# Encyclopedia of Hanbali Fiqh

# موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

| | | |
|---|---|---|
| 81<br>Source books | 115<br>Canonical kitabs | 897<br>Babs |
| 355340<br>Entries | 355340<br>Arabic texts | 137487<br>Source pages |

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

# Kitab 57 of 115: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

# كتاب الخيارات

# PREFACE FOR VOLUME 2

## NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

## PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

## METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

**By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.**

**Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.**

## CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

**Please report any errors, corrections, or suggestions to:**
**islamic.books600@gmail.com**

## DUA

**We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.**

**"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"**
**(Quran 20:114)**

**1st Edition — May 2026**

# A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

# Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.


Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body . . . . . 8

Kitab 57 – كتاب الخيارات – Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) . . . . . 9

Bab 1 – باب خيار المجلس – Option of the Session . . . . . 10

Sub-topic – Definition of Option of the Session . . . . . 11

Sub-topic – Definition of Separation . . . . . 22

Sub-topic – Contracts Where Option of the Session Does Not Apply 29

Sub-topic – Option of the Session for Agents and Guardians . . . . 34

Sub-topic – Option of the Session in Special Cases (e.g., Relatives, One Person Acting for Both) . . . . . 35

Sub-topic – Duration of the Option . . . . . 38

Sub-topic – Effect of Coercion, Insanity, or Unconsciousness . . . . 40

Sub-topic – Contracts Where Option of the Session Applies . . . . . 43

Sub-topic – Option of the Session in Non-Sale Contracts (e.g., Marriage, Endowment, Khul') . . . . . 52

Sub-topic – Parties Entitled to the Option . . . . . 53

Sub-topic – Inheritance of the Option . . . . . 54

Sub-topic – Dropping the Option by Stipulation or Agreement . . . 56

Sub-topic – Effect of Destruction of the Sold Item . . . . . 59

Bab 2 – باب خيار الشرط – Stipulated Option . . . . . 60

Sub-topic – Definition and Ruling of Stipulated Option . . . . . 61

Sub-topic – Conditions for Validity of Stipulated Option . . . . . 74

Sub-topic – Expressions for Rescission and Confirmation . . . . . 79

Sub-topic – Duration and Start of Option Period . . . . . 80

Sub-topic – Stipulated Option as a Stratagem . . . . . 90

Sub-topic – Stipulated Option in Salam and Other Contracts . . . . 92

Sub-topic – Stipulated Option for Alternating Days . . . . . 93

Sub-topic – Contracts in Which Stipulated Option Applies . . . . . 95

Sub-topic – Effect of Death or Endowment During Option . . . . 103

Sub-topic – Stipulated Option with Unknown Period . . . . . 107

Sub-topic – Ownership and Disposal During Option Period . . . . 110

Sub-topic – Dropping the Option and Its Effect . . . . . 113

Sub-topic – Profit and Liability During Option Period . . . . . 115

Sub-topic – Stipulated Option in Sales Conditioned on Delivery . 119

Bab 3 – باب خيار الغبن – Option Due to Gross Undervaluation . . 120

Sub-topic – Definition of Khiyar al-Ghabn . . . . . 121

Sub-topic – Ruling on Khiyar al-Ghabn . . . . . 123

Sub-topic – Intercepting Travelers (Talaqqi al-Rukban) . . . . . 127

Sub-topic – Death of Buyer or Seller During Option Period . . . . 131

Sub-topic – Cases Where the Option Applies . . . 133

Sub-topic – Ruling on Discovery After Reaching Market . . . 134

Sub-topic – The Trusting Buyer (Mustarsil) . . . 135

Sub-topic – Prohibition of Fraud (Ghabn) . . . 137

Sub-topic – Transfer of Ownership During Option Period . . . 138

Sub-topic – Gross Undervaluation Exceeding Customary Limits . 140

Sub-topic – Duration of the Option Period . . . 141

Sub-topic – Forfeiture of the Option . . . 142

Bab 4 – باب خيار التدليس – Option Due to Deception . . . 143

Sub-topic – General / Unclassified . . . 144

Bab 5 – باب خيار العيب – Option Due to Defect . . . 151

Sub-topic – General / Unclassified . . . 152

Bab 6 – باب خيار الخلف في الصفة – Option Due to Discrepancy in Description . . . 163

Sub-topic – General / Unclassified . . . 164

Bab 7 – باب خيار اختلاف المتبايعين – Option Due to Dispute Between Buyer and Seller . . . 166

Sub-topic – General / Unclassified . . . 167

Generated/General Bab – – General / Unclassified . . . 173

Sub-topic – General / Unclassified . . . 174

Register of Source Works . . . 718

# Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 57

# كتاب الخيارات

# Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

# باب خيار المجلس

# Option of the Session

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Definition of Option of the Session

## Mas'alah: What is the option of the session (khiyar al-majlis)?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=185)

[1] خيار مجلس: فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفا.

## Mas'alah: What is the option of the session?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=715)

أحدها: (خيار مجلس) -بكسر اللام- موضع الجلوس، والمراد هنا مكان التبايع.

## Mas'alah: What is the option of the session in Hanbali sales law?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1213)

وأما كون أحدها خيار المجلس فظاهر.

## Mas'alah: What is the evidence for the option of the session in sales?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1213)

وأما كون خيار المجلس يثبت في البيع فلما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» [1] متفق عليه.

## Mas'alah: What hadith supports the option of the session for both parties in a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1213)

وقال عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» [2] رواه الأئمة كلهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1215)

قال: (ولكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما إلا أن يتبايعا على أن لا خيار بينهما أو يسقطا الخيار بعده فيسقط في إحدى الروايتين، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار صاحبه) . أما كون كل واحد من المتبايعين له الخيار ما لم يتفرقا إذا لم يتبايعا على أن لا خيار بينهما وإذا لم يسقطاه بعده فلما تقدم من قوله: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» [2]. وأما كون التفرق بالأبدان لا بالأقوال؛ فلأن قبل التفرق بالأقوال لم يلزم العقد بل لم يوجد فلا حاجة إلى خيار. ولأن في بعض ألفاظ الحديث: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع» [3]. ولأن ابن عمر راوي الحديث

وكان يفسر الفرقة بفعله [4]. (1) في هـ: معناه. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) هو تكمله لحديث ابن عمر، وقد سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) أخرجه الترمذي في جامعه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا. قال: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له البيع». (1245) 3: 547 كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا. قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وأما كون الخيار يسقط إذا تبايعا بشرط أن لاخيار، أو أسقطاه بعد البيع في رواية اختارها الشريف بن أبي موسى؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» [1]. وقال عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» [2] رواه البخاري. وأما كونه لا يسقط فيهما في رواية؛ فلأن أكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» [3]. والزيادة على ذلك مذكورة في حديث ابن عمر، وقول الأكثر ذوي الضبط مقدم على رواية المنفرد. قال المصنف رحمه الله في المغني: والأول أولى لما تقدم. ولأنه عليه السلام قال: «إلا أن يكون البيع كان عن خيار فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع» [4] متفق عليه. ولأن الأخذ بما تضمنته الزيادة أولى. ولأن الأصل أن لا يثبت خيار. خولف مع عدم الشرط والإسقاط للحديث الخالي عن المعارض فيبقى فيما وقع فيه التعارض على الأصل. وأما كون خيار صاحب من أسقط خياره يبقى؛ فلأنه خيار في المبيع فلم يبطل حق من لم يسقطه كخيار الشرط. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.، من حديث ابن عمر. (2) أخرجه

البخاري في صحيحه (2003) 2: 743 كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) هذا اللفظ أخرجه النسائي في سننه (4467) 7: 248 كتاب البيوع، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما. وأصله عند الشيخين، وقد سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

## Mas'alah: What is the option of the session in sales?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=178)

الأول: يختص بالمجلس، ويثبت في البيع، والصلح بمعناه، والإجارة، والصرف، والسلم دون سائر العقود. لكل من البيعين الخيار ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما، وإن نفياه [3] أو أسقطاه سقط، وإن أسقطه (1) في الأصل: "غيره" . (2) في الأصل: "ويطل" . (3) في الأصل: "نهياه" .

أحدهما بقي خيار صاحبه، وإن مضت مدته بطل.

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5473)

باب الخيار في البيع [1] (وهو على سبعة أقسام؛ أحدها، خيار المجلس، ويثبت في البيع. والصلح بمعناه، والإجارة. ويثبت في الصرف، والسلم. وعنه، لا يثبت فيهما.

ولا يثبت في سائر العقود، إلا في المساقاة والحوالة والسبق، في أحد الوجهين) وجملته، أن خيار المجلس يثبت في البيع، بمعنى أنه يقع جائزا، ولكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخه ما داما مجتمعين لم يتفرقا. وهو قول أكثر أهل العلم. يروى ذلك عن (1) في الأصل، ق، م: «المبيع».

. . . . . ـــــــ عمر، وابنه، وابن عباس، وأبى هريرة، وأبى برزة، وبه قال سعيد ابن المسيب، وشريح، والشعبى، وعطاء، وطاوس، والزهرى، والأوزاعى، وابن أبى ذئب، والشافعى، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. وقال مالك، وأصحاب الرأى: يلزم العقد بالإيجاب والقبول، ولا خيار لهما؛ لأنه روى عن عمر، رضى الله عنه: البيع صفقة، أو خيار [1]. ولأنه عقد معاوضة، فلزم بمجرده، كالنكاح، والخلع. ولنا، ما روى ابن عمر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «إذا تبايع الرجلان (1) أخرجه البيهقى، في: باب تفسير بيع الخيار، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 6/ 272.

. . . . . ـــــــ [فكل واحد منهما بالخيار] [1]، ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع». متفق عليه [2]. وقال عليه الصلاة والسلام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». رواه الأئمة [3]. ورواه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن (1) في م: «فلكل واحد منهما الخيار». (2) أخرجه البخارى، في: باب كم يجوز الخيار، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، من كتاب البيوع. صحيح البخارى 3/ 83، 84.

ومسلم، في: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1163، 1164. كما أخرجه أبو داود، في: باب في خيار المتبايعين، من كتاب الإجارة. سنن أبى داود 2/ 245. والنسائى، في: باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 218، 219. وابن ماجه، في: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 736. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 119، 311. (3) تقدم تخريجه في صفحة 7.

---

## Mas'alah: What is the evidence for khiyar al-majlis from the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5476)

عمرو، وحكيم بن حزام، وأبو برزة [1] الأسلمى. ورواه عن نافع، عن ابن عمر، مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، والليث بن سعد، وغيرهم. وهو صريح في حكم المسألة. وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث مع روايته له، وثبوته عنده. قال الشافعى: لا أدرى هل اتهم مالك نفسه أو نافعا؟ وأعظم أن أقول: عبد الله بن عمر. وقال ابن أبى ذئب: يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث. فإن قيل: المراد بالتفرق ههنا التفرق بالأقوال، كقوله تعالى: {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة} [2]. وقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة» [3]. أى بالأقوال والاعتقادات. قلنا: هذا باطل لوجوه؛ منها أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على

البيع بعد الاختلاف فيه. الثانى، أن هذا يبطل فائدة الحديث؛ إذ قد علم أنهما [4] بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه. الثالث، أنه قال في الحديث؛ «إذا تبايع (1) في م: «ثور». (2) سورة البينة 4. (3) أخرجه أبو داود، في: باب شرح السنة، من كتاب السنة. سنن أبى داود 2/ 503. والترمذى، في: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، من أبواب الإيمان. عارضة الأحوذى 10/ 109. وابن ماجه، في: باب افتراق الأمم، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه 2/ 1321، 1322. والدارمى، في: باب في افتراق هذه الأمة، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 241. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 332، 3/ 145. (4) في م: «أنها».

. . . . . ـــــــ الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار». [فجعل لهما الخيار] [1] بعد تبايعهما، وقال: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع». الرابع، أنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلا مشى خطوات؛ ليلزم البيع [2]. وتفسير أبى برزة، بقوله مثل قولنا، وهما راويا الحديث، وأعلم بمعناه. وقول عمر: البيع صفقة أو خيار. معناه، أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار، وبيع لم يشترط فيه، سماه صفقة لقصر مدة الخيار فيه؛ لأنه قد روى عنه [3] الجوزجانى مثل مذهبنا، ولو أراد ما قالوه، لم يجز أن يعارض به قول النبى -صلى الله عليه وسلم-، فإنه لا حجة في قول أحد مع قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، على أن قول الصحابى لا يحتج به إذا خالفه غيره من الصحابة، وقد خالفه ابنه، وأبو برزة، وغيرهما. ولا يصح قياس البيع على النكاح؛ لأن النكاح لا يقع إلا بعد رؤية ونظر غالبا، فلا يحتاج إلى الخيار بعده. ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة، لما يلزم من رد المراة بعد ابتذالها بالعقد، وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقها بالسلع المبيعة، فلم يثبت الخيار لذلك، ولهذا لم يثبت فيه خيار

الشرط، ولا خيار الرؤية. والحكم في (1) سقط من: م. (2) أخرجه البخارى، في: باب كم يجوز الخيار، من كتاب البيوع. صحيح البخارى 3/ 83. ومسلم، في: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1164. (3) في م: «عن».

. . . . . هذه المسألة ظاهر؛ لظهور دليله، وضعف ما يذكره المخالف في مقابلته.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in a sale?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=149)

أحدها: خيار المجلس ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه ما لم يتبايعا على أن لا خيار أو يسقطاه بعد العقد وان أسقطه أحدهما بقي خيار1 الآخر وينقطع الخيار بموت أحدهما لا بجنونه وهو على خياره إذا أفاق وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة.

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in sales and other contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1963)

فصول الخيار ( الأول : يختص بالمجلس ، ويثبت في البيع ، والصلح بمعناه ،

والإجارة ، والصرف ، والسلم ، دون سائر العقود ، لكل من البيعين الخيار ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما . وإن نهياه أو أسقطاه سقط . وإن أسقطه أحدهما بقي خيار صاحبه ، وإن مضت مدته بطل ) .

## Mas'alah: What is the option of the session in Hanbali sales law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=673)

أحذها: خيار المجلس "، ويثبت للمتعاقدين" من جين العقد إلى أن

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLL O. O. O roo as) "يتفقالا" باب الخيار في البيع، والتصوفي في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه، والإقالة. والخيار اسم مصدر اختار يختار اختيارا. وهو: طلب خير الأمرين من فسخ عقد، أو إمضائها ". (1)

## Mas'alah: What are the seven types of options in Hanbali sales law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=673)

قوله: (وأقسامه سبعة) أي: وأقسام الخيار على ما هنا بخشب أسبابه سبعة (أحذها: خيار المجلس) بكسر اللام: موضع الجلوس، والمراد به هنا مكان التبايغ." (?)

## Mas'alah: What is the definition of khiyar al-majlis?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=720)

قوله: خيار المجلس. بكسر اللام مكان الجلوس، والمراد هنا مكان التبايع.

## Mas'alah: What is khiyar al-majlis and what is its evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3205)

أحدها خيار المجلس بكسر اللام وأصله مكان الجلوس والمراد هنا مكان التبايع على أي حال كانا فيثبت خيار المجلس ولو لم يشترطه العاقد في البيع متعلق بيثبت لحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا متفق عليه من حديث ابن عمر وحكيم بن حزام وحمله على أنهما بالخيار قبل العقد غير صحيح لرواية إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما

## Mas'alah: What is the meaning of the option of the session until the parties separate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=749)

2308 – قال إسحاق : / 312 ع / وأما قول رسول الله ( : ( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ) ، فإن تفسيره قد صح عن النبي ( : أن

الخيار لكل بيعين ما لم يتفرقا أو يكون بيع الخيار ، فقد بين الفراق ، وفي حديث ابن عمر ، وأبي برزة ( رضي الله عنهما ) : أن ذلك بالأبدان لا بالنطق ، وكيف يكون

الافتراق بالنطق ، وإنما قال النبي ( : لهما ( الخيار ما لم يتفرقا ) ، وكان ابن عمر ( رضي الله عنهما ) إذا باع شيئا مشى قليلا لكي يجب البيع ، وحديث أبي برزة : أن البيعين بعد عقدة البيع بينهما أقاما جميعا فاختصما إلى أبي برزة فحكى قول النبي ( ، ( ثم قال ) : لم يتفرقا بعد .

## Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'yah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=446)

فعليها، له خيار الرؤية، وعنه: لا خيار إلا بعيب.

## Mas'alah: What is the option of the session and where does it apply?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=829)

خيار المجلس ويثبت في بيع غير كتابة وتولي طرق عقد وشراء من يعتق عليه المنقح: أو يعترف بحريته قبل الشراء وكبيع صلح وقسمة وهبة بمعناه وإجارة

# Sub-topic – Definition of Separation

## Mas'alah: How is separation defined for the option of the session in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=715)

ويثبت خيار مجلس في بيع عند أكثر أهل العلم، ويروى عن عمر وابنه وابن عباس وغيرهم [2]، (فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفا) بما يعده الناس تفرقا، لحديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" [3] متفق عليه، فإن كانا في مكان واسع، كمجلس كبير وصحراء، فبمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات، ولو لم يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه في العادة، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبمفارقته إلى بيت آخر أو مجلس، وإن كانا في دار صغيرة فبصعود أحدهما السطح أو خروجه منها، وإن كانا في سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل أو بالعكس، وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها، فإن حجز بينهما بنحو حائط أو ناما لم يعد (1) "المطلع" (ص 234) ، وقد ألف في الخيار الدكتور عبد الستار أبو غدة مؤلفا متقنا في مجلدين باسم: "الخيار وأثره في العقود" . (2) روى عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، عن عمرو ابن عمر. (3) البخاري في البيوع باب كم يجوز الخيار (3/ 17) وفي مواضع أخرى، ومسلم في البيوع (3/ 1163، 1164) عن ابن عمر، وحكيم بن حزام.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when the parties walk together or are on a ship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2862)

تساوقا بالمشي أو في سفينة, ولهذا لو أقبضه في الصرف وقال: امش معي لأعطيك ولم يتفرقا جاز, نقله حرب, وفي بقاء خيار المكره وجهان "م 2" [تصحيح الفروع للمرداوي] صاحب المغني, هل هي المذهب أم لا؟ وعنده أنها المذهب, والذي يظهر أن الصحيح أن الإكراه لا يبطل خيار المجلس, سواء كان الإكراه لهما أو لأحدهما, كما تقدم.

## Mas'alah: How is separation defined for khiyar al-majlis?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=781)

ويرجع في حد التفرق إلى العرف ؛ فإن كانا في دار ذات بيوت ومجالس ، فتفرقهما بأن يفارقه من مجلس إلى مجلس آخر ، أو من صفة إلى أخرى . وإن كانا في حجرة صغيرة ؛ فبأن يصعد سطحها أو يخرج منها ، وإن كانا في سفينة ؛ فبأن يفارقه عن مجلسه إلى غيره منها ، وإن كانا في سفينة صغيرة أو في محمل ؛ فبأن يخرج أحدهما ، وإن كانا في السوق أو الصحراء ؛ فبأن يمشي عنه قليلا . فإن أقاما في المجلس وبني بينهما حاجز من حائط أو غيره : لم يكن ذلك تفرقا . ولا فرق بين أن يقصد بالمفارقة لزوم البيع أو حاجة أخرى . وقال أبو بكر : لا يحل لأحدهما مفارقة صاحبه خشية أن يستقيله .

## Mas'alah: What are the specific rulings on separation in different settings for the option of the session?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=618)

وإن كانا في سفينة كبيرة ، فأن يفارقه عن مجلسه إلى غيره منها . وإن كانا في حجرة صغيرة ، فأن يصعد [ إلى ] [1] السطح أو يخرج منها . وإن كانا في سفينة صغيرة أو في محمل ، فأن يخرج أحدهما . وإن كانا في السوق أو الصحراء ، فأن يمشي عنه قليلا . فإن أقاما في المجلس وبني بينهما حاجز من حائط أو غيره لم يكن ذلك تفرقا .

## Mas'alah: What is Abu Bakr's view on separation during the option of the session?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=618)

وقال أبو بكر : لا يحل لأحدهما مفارقة صاحبه خشية أن يستقبله .

## Mas'alah: What constitutes separation in the option of the session?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=673)

قوله: (من جين العقد إلى أن يتفرقا) أي: المتبايعان، بما يعد تفرقا – عرفا– بأبدانهما من مكان التبايع. فإن كانا في مكان واسع، كصحراء، بان يمشي مخعبير ? محتبر 06 أحدهما خطوات. وإن كانا في دار كبيرة، وبها مجالس وبيوت، فبأن يفارقه من بيب إلى بيت، أو إلى نحو ضفة ". وإن كانا في دار ضغيرة، فبضعود أحدهما" \ في النسختين: «باب الخيار، وقبض المبيع 3) ? j?? والخيار اسم مكيسلر اختار يختار

[LY الضفة من البيت، جمعها ضقف، مثل غرفة وغرف. «المصباح المنير)، ولا مختار الصحاح) مادة: لا صفق). م فتح وهاب المآرب V – غير إكراو "، ما لم يتبايعا على أن لا خيار" ، أو يسقطاه "بعد العقد،" محم ? "" وإن أسقطه أحدهما "بقي خيار الآخر" . الشطح، أو خروج منها. وإن كانا في سفينة كبيرة، فبصعود أحدهما أعلاها إن كان أسفل، أو بالعكس إن كانا بأعلاها. وإن كانت صغيرة، فبخروج أحدهما

منها. ولا يعد تفرقا إذا حجز بينهما نحو حائط، أو ناما، أو قاما معا، من غير تفريتي. لكن يستثنى من البيع الكتابة، وتولي طرفي عقد، وشراء من يعتق عليه، أو اعترف بحريته قبل الشراء. وكبيع ما بمعناه من ضلح إقرار، وإجارة، وصرف، و نحوه، كسلم، و نكاح، ووقف، ومساقاة، وضمان، ورهن، ومزارعة، ووكالة، وشركة، فلا خيار فيها. عثمان "وزيادة. قوله: (من غير إكراو) أي: وذلك إذا كان من غير إكراو في التفريق، فإن أكرها، أو أحدهما، فالخياز باتي يتهما. وكذا تفرق فرعا من خوفي، أو من شيلي، ثم يستمز الخياز إلى أن يتفرقا من مجلسي بما يعد تفرقا، كما تقدم ذكره. صوالحي وإيضاح.

## Mas'alah: What are the rulings on khiyar al-majlis in correspondence and distance sales?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=528)

ويتجه: لو تبايعا بمكاتبة، فبمفارقة مجلس قبول، أو بمناداة من بعد فبمفارقة أحدهما مكانه بحيث لو كان معه عد تفرقا، وأنه يصدق منكر عدم تفرق بيمينه، وكذا لو ادعى بعد تفرق الفسخ قبله، وأنه لو اتفقا على عدم تفرق؛ فدعوى الفسخ فسخ. (1) في

(ج) : "سقط خيار صاحبه" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) . (3) من قوله: "بسفينة كبيرة. وبمشي وفي" ساقط من (ج) .

## Mas'alah: What constitutes separation in a large house or ship for the option of the session?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2112)

وإن كانا في دار كبيرة، ذات مجالس وبيوت، فبأن يفارقه من بيت إلى بيت [1] أو إلى نحو صفة [2] وإن كانا في دار صغيرة فإذا صعد أحدهما السطح، أو خرج منها، فقد افترقا [3] وإن كانا في سفينة كبيرة، فبصعود أحدهما أعلاها، إن كانا أسفل، أو بالعكس [4] وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها [5] ولو حجز بينهما بحاجز كحائط [6] أو ناما لم يعد تفرقا، لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد [7] ولو طالت المدة [8] . (1) أو من مجلس إلى مجلس، اختيارا لا إكراها، فلا يسقط اختيارهما، لأن فعل المكره لا يعتبر به شرعا، وكذا لو افترقا فزعا من سيل ونحوه. (2) أي أو أن يفارقه إلى نحو صفة، أو من صفة إلى بيت ونحوه، بحيث يعد مفارقا له في العرف. (3) ولو خرج من الباب قريبا، وبعضهما يرى صاحبه. (4) أي وإن كانا أعلى فبنزول أحدهما أسفل، وإن كان بها نحو مجالس، فمن مجلس إلى مجلس. (5) ويمشي حيث يعد مفارقا لصاحبه. (6) لم يعد تفرقا، أو أرخيا بينهما سترا في المجلس، لم يعد تفرقا. (7) وخيارهما باق، وكذا لو قاما جميعا، ولم يتفرقا فالخيار باق بحاله. (8) أو أقاما كرها لعدم التفرق فلا يلزم البيع لقوله: «ما لم يتفرقا وكانا جميعا» وخيار المجلس بحاله حتى يتفرقا.

## Mas'alah: What constitutes separation by custom in different settings for the option of the session?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=721)

عنه، بحيث لا يسمع كلامه في العادة، وإن كان في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبان يفارقه من مجلس إلى مجلس أو من بيت [إلى آخر [1] ] ، أو من صفة إلى أخرى، [وإن كانا في دار صغيرة، فبصعود أحدهما السطح أو خروجه منها [2] ] ، وإن كانا في سفينة كبيرة، فبصعود أحدهما أعلاها، إن كانا أسفلها أو نزوله أسفلها إن كانا أعلاها، وإن كانا في صغيرة، فبخروج أحدهما منه.

## Mas'alah: What constitutes separation in the session for khiyar al-majlis in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=351)

وفي الإقناع: فإن كان البيع في فضاء واسع أو مسجد كبير إن صححنا البيع فيه والمذهب: لا يصح، أو سوق فبأن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلامه كالمعتاد. انتهى. وإن كانا في دار كبير ذات مجالس وبيوت فبمفارقته إلى بيت آخر أو صفة أو نحوها. وإن كانا في دار صغيرة فبصعود أحدهما السطح أو خروجه منها، وإن كانا بسفينة كبيرة فبصعود أحدهما إن كانا أسفل أو نزوله أن كانا أعلاها، وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها. فإن تفرقا باختيارهما سقط، لا كرها لهما أو لأحدهما على التفرق أو تفرقا خوفا من سبع أو سيل أو نار أو ظالم فهما على خيارهما ما لم يتبايعا على أن لا خيار بينهما، أو يسقطان بعد العقد، وإن أسقط أحدهما بقي خيار الآخر. وينقطع بموت أحدهما لا بجنونه وهو على خياره إذا أفاق ولا يثبت

لوليه وإن خرس قامت إشارته مقام نطقه. وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة.

## Mas'alah: Does building a wall or sleeping in the session constitute separation for the option of the session?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1653)

ولا يحصل) تفرق (ببناء حائط بينهما) ؛ أي: المتبايعان في المجلس؛ (ولا إن ناما فيه) ، أو قاما منه، (ومشيا جميعا) ، ولم يتفرقا؛ لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد. (

# Sub-topic – Contracts Where Option of the Session Does Not Apply

## Mas'alah: In which contracts does the option of the session not apply?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=716)

ولا خيار في كتابة، وتولي طرفي عقد، وشراء من يعتق عليه، وقسمة إجبار، ونكاح، وخلع، وطلاق، وإبراء، وعتق على مال، ورهن، وضمان، وكفالة، وصلح عن دم عمد.

## Mas'alah: Does the option of the session apply to division of property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5481)

ومنها، القسمة. وظاهر كلامه هنا، أنه لا يثبت فيها. وهو أحد الوجهين. قال الأزجى فى «نهايته»: القسمة إفراز حق. على الصحيح، فلا يدخلها خيار المجلس، وإن كان فيها رد، احتمل أن يدخلها خيار المجلس. انتهى. والوجه الثانى، يدخلها خيار المجلس. وهو الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: وفى الأصح، وفى قسمة. وقطع القاضى فى «التعليق»، وابن الزاغونى بثبوت الخيار فيها مطلقا، وقطع به فى «الرعاية» إن قلنا: هى بيع. وكذا الزركشى. قال القاضى فى «المجرد». ولا يدخلها خيار، حيث قلنا: هى إفراز. قال فى «الحاوى الكبير»: إن كان فيها رد، فهى كالبيع؛ يدخلها

الخياران معا، وإن لم يكن فيها رد، وعدلت السهام، ووقعت القرعة، نظرت؛ فإن. كان القاسم الحاكم، فلا خيار؛ لأنه حكم، وإن كان أحد الشريكين؛ لم يدخلها خيار؛ لأنها إفراز حق، وليست ببيع. انتهى. وقاله ابن عقيل أيضا.

## Mas'alah: Does the option of the session apply to iqalah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5481)

ومنها، الإقالة؛ فلا يثبت فيها خيار المجلس. على الصحيح من المذهب؛ لأنها فسخ، وإن قلنا: هى بيع. ثبت. وقال فى «التلخيص»: ويحتمل عندى أن لا يثبت، ويأتى ذلك فى الإقالة.

## Mas'alah: What does the author say about the option of council in musaqah, muzara'ah, hawalah, and shuf'ah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=334)

قوله: "إلا خيار المجلس في المساقاة والمزارعة والحوالة والسبق والشفعة إذا أخذ بها فإنها على وجهين" .

## Mas'alah: What are the two opinions regarding the option of the session in musaqah, muzara'ah, sabaq, hawalah, and shuf'ah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=335)

الوجهان في المساقاة والمزارعة والسبق قيل هما بناء على الخلاف في جواز ذلك ولزومه وقيل هما على لزومه والحوالة والشفعة لا خيار فيهما في وجه لأن من لا رضى له لا خيار له وإن لم يثبت في أحد طرفيه لا يثبت في الآخر كسائرالعقود. والوجه الثاني يثبت الخيار للمحيل والشفيع لأن العوض مقصود فأشبه سائر عقود المعارضة.

## Mas'alah: Does khiyar al-majlis apply to sarf and salam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1214)

قال: (ويثبت في الصرف والسلم. وعنه: لا يثبت فيهما) .

## Mas'alah: Why does khiyar al-majlis not apply to sarf and salam according to one narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1214)

وأما كونه لا يثبت فيهما على رواية؛ فلأن ذلك عقد لا يدخله خيار الشرط فلا يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح. وإنما لم يدخله خيار الشرط لأنه عقد يفتقر إلى التقابض في الحال ويقتضي عدم العلقة بينهما وثبوت الخيار بعد التفرق يمنع لزوم القبض ويثبت العلقة بينهما.

## Mas'alah: Does the option of the session apply to musaqah, muzara'ah, hawalah, sabaq, and shuf'ah?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=275)

قوله إلا خيار المجلس في المساقاة والمزارعة والحوالة والسبق والشفعة إذا أخذ بها فإنها على وجهين

## Mas'alah: What are the two opinions on the option of the session in musaqah, muzara'ah, sabaq, hawalah, and shuf'ah?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=276)

الوجهان في المساقاة والمزارعة والسبق قيل هما بناء على الخلاف في جواز ذلك ولزومه وقيل هما على لزومه والحوالة والشفعة لا خيار فيهما في وجه لأن من لا رضى له لا خيار له وإن لم يثبت في أحد طرفيه لا يثبت في الآخر كسائرالعقود والوجه الثاني يثبت الخيار للمحيل والشفيع لأن العوض مقصود فأشبه سائر عقود المعارضة

## Mas'alah: What are the exceptions to khiyar al-majlis in sales?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=812)

لكن يستثنى من البيع: الكتابة، وتولي طرفي العقد، وشراء من يعتق عليه، أو اعترف بحريته قبل الشراء.

## Mas'alah: Which contracts are not subject to the option of the session?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2111)

كالمساقاة، والحوالة، والوقف، والرهن، والضمان [1]

## Mas'alah: Does the option of the session apply to contracts like sharikah, ju'alah, wakalah, wadi'ah, and waqf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=720)

قوله: ونحوها. أي نحو المذكورات، كالشركة، والجعالة، والوكالة، والوديعة، والوقف.

## Mas'alah: In which contracts does khiyar al-majlis not apply in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1649)

ولا يثبت خيار مجلس (في حوالة) ؛ لاستقلال أحد المتعاقدين بها، (و) لا في (وقف، وإقالة، وأخذ بشفعة، ونكاح، وإبراء، وعتق، وضمان، وتلزم) هذه المذكورات جميعها (في الحال) . (ولا) خيار أيضا في (قرض، ورهن، وهبة بعد قبض، ولا) خيار (في مساقاة، ومزارعة، وجعالة، ووكالة، وشركة، ومضاربة، وعارية، الوديعة، وسبق؛ بل هي عقود جائزة، لكل) من المتعاقدين (فسخها متى شاء) ؛ كما هو شأن العقود الجائزة. (

# Sub–topic – Option of the Session for Agents and Guardians

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session for an agent or guardian?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=951)

المسألة: 92 – قول الشيخ منصور في خيار المجلس: لوكالة أو ولاية. في بعض أفرادها تأمل مع كلام "المغني" كغيره.

# Sub-topic – Option of the Session in Special Cases (e.g., Relatives, One Person Acting for Both)

## Mas'alah: Does the option of the session apply when purchasing a relative who would be freed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2860)

وفي شراء من يعتق عليه وجهان "م 1" والأصح لا يثبت فيما تولاه واحد كأب, وفي طريقة بعض أصحابنا رواية: لا يثبت خيار مجلس في بيع وعقد معاوضة. [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: What are the two views on khiyar al-majlis when buying a relative who would be freed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2860)

"مسألة 1" قوله: وفي شراء من يعتق عليه وجهان, انتهى. يعني هل يثبت فيه خيار المجلس أم لا؟ وأطلقها في التلخيص والبلغة والرعايتين والحاويين والفائق وتجريد العناية. وغيرهم. "أحدهما" لا خيار له, وهو الصحيح, قال الأزجي في نهايته: الظاهر في المذهب عدم ثبوت الخيار في شراء من يعتق عليه, وجزم به ابن عبدوس في تذكرته والزركشي "قلت" : وهو الصواب "والوجه الثاني" يثبت له الخيار كغيره, وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

## Mas'alah: Does the option of the session apply when one person acts for both parties?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=782)

ومتى تولى طرفي العقد واحد وقلنا يصح ؛ كبيع الأب مال ابنه الصغير من نفسه ولمحو ذلك : سقط اعتبار التفرق ؛ لأنه لا يتصور ، وهل يثبت خيار المجلس في شراء من يعتق عليه والبيع بشرط الخيار ؛ على وجهين .

## Mas'alah: What is the ruling when one person acts as both parties in a sale contract regarding options?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3206)

و غير تولي طرفي عقد بيع و تولي طرفي عقد هبة بعوض أو تولي طرفي صلح بمعنى بيع وسائر صور البيع السابقة إذا تولى طرفيها واحد لا خيار فيها لانفراد العاقد بالعقد كالشفيع

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when purchasing a relative who would become free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3206)

وغير شراء من يعتق عليه لقرابة أو تعليق كما لو باشر عتقه قال المنقح أو يعترف بحريته قبل الشراء بأن أقر بأنه حر أو شهد بذلك فردت شهادته ثم اشتراه لم يثبت له خيار

المجلس لأنه صار حرا §

باعترافه السابق وشراؤه له افتداء كشراء الأسير وليس شراء حقيقة

# Sub-topic – Duration of the Option

## Mas'alah: What is the duration of the option of the session for both parties in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2861)

ولكل من البيعين, الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفا, ولو كرها أو [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: When does the sale become binding and the option of the session lapse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5485)

تنبيه: مفهوم قوله: ولكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما. (1) فى الأصل: «وبعده».

. . . . . ـــــــ أنهما إذا تفرقا بأبدانهما لزم البيع، وبطل خيارهما. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أن القاضى قال فى موضع: ما يفتقر إلى القبض، لا يلزم إلا بقبضه. ويأتى ذلك فى آخر الباب.

## Mas'alah: How does the option of the session end?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=828)

وإن أسقطه أحدهما أو قال لصاحبه: اختر بقي خيار صاحبه وتحرم الفرقة خشية الاستقالة وينقطع خيار بموت أحدهما لا جنونه وهو على خياره إذا أفاق ولا يثبت لوليه الثاني أن يشترطاه في العقد، أو زمن الخيارين إلى أمد قوله: (خشية الاستقالة) أي: فسخ البيع لا الإقالة الآتية، لعدم توقفها على خيار. قوله: (وينقطع خيار ... إلخ) أي: خيارهما، كما في «الإقناع». قوله: (وهو) أي: من جن منهما على خياره إذا أفاق. وظاهره: ولو كان قنا فيما أذن له فيه. واستظهر الشيخ منصور البهوتي: أن سيد القن المأذون له في التجارة بمنزلة الموكل، فإن كان حاضر العقد، ثبت الخيار له، وإن لم يكن حاضرا، فالخيار للقن إذا أفاق. واستظهر أيضا: أن الصغير بمنزلة المكلف، فيثبت الخيار له، لا لوليه، ولا ينتظر به بلوغه؛ لأنه عاقل، فيثبت الخيار له فيما يصح تصرفه فيه. انتهى. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (ولا يثبت لوليه) ولعله ما لم يطبق الجنون.

## Mas'alah: When does khiyar al-majlis begin and end?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=343)

وابتداء خيار المجلس (من حين العقد،) ويستمر (إلى أن يتفرقا) عرفا بأبدانهما، فلو حجز بينهما بحاجز، كحائط ونحوه، أو ناما، لم يعد تفرقا لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد. وخيارهما بحاله، ولو طالت المدة،

# Sub-topic – Effect of Coercion, Insanity, or Unconsciousness

## Mas'alah: What is the effect of coercion on the option of the session?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2862)

"أحدهما" وهي طريقة الأكثر منهم الشيخ في الكافي1 قال الزركشي وهو أجود أن الخلاف جار فيما إذا أكرها معا أو أحدهما, فقيل تحصل الفرقة به مطلقا, وهو ظاهر كلام جماعة, وهو احتمال في المغني2 والشرح3, وقدمه الزركشي وشرح ابن رزين, وقيل: لا يحصل به مطلقا, وهو الصحيح, اختاره القاضي, وجزم به في الفصول والمستوعب والحاويين, وصححه في الرعاية الكبرى, فعلى هذا القول يبقى الخيار في مجلس زال عنهما الإكراه فيه حتى يفارقاه, وأطلقهما في الكافي والفائق. قال في المغني والشرح فيما إذا أكره أحدهما: احتمل بطلان الخيار. وقال القاضي: لا ينقطع الخيار, وفيه وجه ثالث: إن أمكنه ولم يتكلم بطل خياره, وإلا فلا, وهو احتمال في التلخيص.

## Mas'alah: What happens to the option if one of the parties becomes insane or unconscious?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=717)

وإن جن أو أغمي عليه قام وليه مقامه وإن خرس فلم تفهم إشارته 1 إنما لحقه نسب

الولد إذا لم يمكن عالما بالحكم لأن الوطء إذن وطء شبهة.

فمجنون

## Mas'alah: Does the option of the session terminate with the insanity of one of the contracting parties?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=674)

قوله: (لا بجنونه) أي: ولا ينقطع الخيار بالمجنون أحدهما. (4)

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when the parties separate under duress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3207)

لا إن تفرقا كرها ومعه أي مع تفرقهما مكرهين لا يسقط خيارهما ويبقى الخيار لهما في هذا الحال إلى أن يتفرقا من مجلس زال الإكراه فيه لأن فعل المكره لا يعتد به شرعا

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when separation is caused by fear or natural forces?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3208)

فإن تراءيا أي المتبايعان وهما في مجلس التبايع سبعا أو ظالما خشياه فهربا فزعا منه أو حملهما من مجلس التبايع سيل أو فرقتهما ريح فكإكراه قاله ابن عقيل فيثبت لهما الخيار إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه ذلك لأن فعل الملجأ غير منسوب إليه

## Mas'alah: Is it prohibited to separate from the session out of fear of revocation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=685)

وتحرم الفرقة خشية الاستقالة) أي خشية أن يفسخ صاحبه البيع في المجلس لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» رواه النسائي والأثرم والترمذي وحسنه وما روي عن ابن عمر "أنه كان إذا اشترى شيئا يعجبه يمشي"

خطوات ليلزم البيع "محمول على أنه لم يبلغه الخبر" (

# Sub-topic – Contracts Where Option of the Session Applies

## Mas'alah: In which contracts does the option of the session apply?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2863)

ولا يثبت إلا في بيع وصلح بمعناه وقسمة. وقال ابن عقيل: إن كان رد وأنه يحتمل دخوله في سلم رواية واحدة لعدم اعتبار قبضهما, وإجارة, وقيل: ولو وليت مدتها العقد. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/279.

## Mas'alah: In which contracts is the option of the session established?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=776)

خيار المجلس ثابت في البيع ، والصلح بمعناه والإجارة [1] .

## Mas'alah: In which contracts does the option of the session apply?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=334)

يثبت وهو المذهب] ولا يثبتان في باقي العقود إلا خيار المجلس في المساقاة

والمزارعة والحوالة والسبق والشفعة إذا أخذ بها فإنه على وجهين [أحدهما:

## Mas'alah: In which contracts does the option of the session apply?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=242)

ويثبت خيار المجلس في بيع، وصلح بمعناه، وإجارة.

## Mas'alah: In which contracts does khiyar al-majlis apply according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5478)

فصل: ويثبت الخيار في الصلح بمعنى البيع؛ لأنه عقد معاوضة، أشبه البيع. والهبة إذا شرط فيها عوضا معلوما، ثبت فيها الخيار في إحدى الروايتين، بناء على الاختلاف فيها، هل تصير بيعا أو لا؟ ويثبت في الإجارة؛ لأنه عقد معاوضة، أشبه البيع. ويثبت في الصرف، والسلم، وما يشترط فيه القبض في المجلس، كبيع مال الربا بجنسه في الصحيح،

. . . . . لما ذكرنا من الخبر والمعنى. وعنه، لا يثبت فيها قياسا على خيار الشرط، فإنه لا يثبت فيها، رواية واحدة؛ لأن موضوعها على أن لا يبقى بينهما علقة بعد التفرق، بدليل اشتراط القبض، وثبوت الخيار يبقى بينهما علقة. ولا يثبت في سائر العقود، وهي على أضرب؛ أحدها، لازم، لا يقصد به العوض، كالنكاح والخلع، فلا يثبت فيهما خيار؛ لأن الخيار إنما يثبت

لمعرفة الحظ في كون العوض جابرا لما

. . . . . ـــــــ يذهب من

ماله، والعوض ههنا ليس هو المقصود، وكذلك الوقف والهبة بغير عوض، ولأن في ثبوت الخيار في النكاح ضررا ذكرناه.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in sales?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=527)

أحدهما: خيار مجلس: ويثبت في بيع غير كتابة وتولي طرفي عقد وشراء من يعتق عليه بنسب أو قول أو إعتراف بحريته قبل شرائه أو تبايعا على أن لا خيار، وكبيع صلح وقسمة وهبة بمعناه وإجارة وكذا ما قبضه شرط لصحته، كصرف وسلم وربوي بربوي لا في حوالة ووقف، وإقالة، وأخذ بشفعة، ونكاح، وخلع وإبراء، وعتق، وضمان، وتلزم في الحال وقرض، ورهن، وهبة بعد [2] قبض، ولا في مساقاة، ومزارعة، وجعالة، ووكالة، وشركة، ومضاربة، وعارية، ووديعة، وسبق؛ بل هي عقود جائزة، لكل فسخها متى شاء، ويبقى خيار مجلس ولو أقاما سنة إلى أن يتفرقا بأبدانهما إختيارا [3] ولو بهرب أحدهما من صاحبه، لا مع إكراه أو فزع من مخوف أو إلجاء بسيل أو حمل إلا أن يتفرقا من مجلس زال فيه ذلك، فإن أكره أحدهما؛ بقي خياره فقط، وإن أسقطاه بعد عقد سقط كقول كل إخترت إمضاء العقد، أو إلتزامه، أو إبطال الخيار، ونحوه، وإن أسقطه أحدهما أو (1) من قوله: "اسم مصدر ... ثمانية" ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "قبل" . (3) زاد في (ب) : "عرفا اختيارا" .

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in a sale other than kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1269)

خيار المجلس: ويثبت في بيع غير كتابة. . . . . ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in various contracts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=827)

وما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وربوي بجنسه لا في مساقاة ومزارعة وحوالة وسبق ونحوها ويبقى إلى أن يتفرقا عرفا بأبدانهما ومع إكراه أو فزع من مخوف أو إلجاء بسيل أو حمل إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه إلا إن تبايعا على أن لا خيار أو يسقطاه بعده قوله: (وما قبضه ... إلخ) إنما نص على هذه مع أنها من البيع؛ لئلا يتوهم أنه لا يثبت فيها خيار المجلس، كما لا يثبت فيها خيار الشرط. منصور البهوتي. محمد الخلوتي. قوله: (وربوي بجنسه) أي: فإن ذلك مما القبض فيه شرط لصحته. وهذه العبارة أحسن من قول بعضهم: وربوي بربوي، لصدقه بما إذا بيع مكيل بموزون. مع أن القبض حينئذ غير معتبر. فتنبه. قوله: (لا في مساقاة ومزارعة) لا فائدة لهذا النفي إلا على القول الضعيف القائل بأنهما عقدان لازمان، ومثلهما المسابقة. محمد الخلوتي. قوله: (ويبقى) يعني: من عقد. قوله: (ومع إكراه) أي: لهما، فإن أكره أحدهما، بقي خياره فقط. قوله: (زال فيه) أي: بعد اجتماعهما، وهل يضر طول فصل بين زوال المانع والاجتماع؟

## Mas'alah: Does the option of the session apply to sulh, qismah, and hibah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=720)

قوله: وكبيع صلح... الخ. أي كبيع في ثبوت خيار المجلس فيه الصلح بمعناه، كالصلح على الإقرار والقسمة بمعناه كعن تراض والهبة بمعناه، كعلى عوض، لأنها إفراد منه حقيقة وإن جرت بغير لفظه.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in sales and similar contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3206)

وكون البيع وما بمعناه مما ذكر يثبت فيه خيار المجلس بمعنى أنه يقع جائزا سواء كان فيه أي في البيع بصوره المذكورة خيار شرط أم لا فكل من العاقدين له إمضاء البيع وفسخه

## Mas'alah: In which sales does the option of the session apply?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3207)

ويثبت خيار المجلس فيما أي في عقد بيع ما قبضه شرط لصحته أي صحة عقده كصرف وسلم وبيع مال الربا بجنسه يعني بيع مكيل وموزون بموزون ولو من غير

جنسه فالمراد بجنسه المجانس له في الكيل أو الوزن فقط

## Mas'alah: In which transactions does the option of the session (khiyar al-majlis) apply in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1649)

كإن اشتريتك فأنت حر؛ كما لو باشر عتقه. (أو اعتراف بحريته قبل شرائه) ؛ لأنه استنقاذ، لا شراء حقيقة؛ لاعترافه بحريته، (أو تبايعا على أن لا خيار) ، كقول بائع: بعتك على أن لا خيار بيننا، فيقول مشتر: قبلت، ولم يزد على ذلك؛ فلا خيار لهم، أو أسقطا الخيار بعد البيع. (وكبيع) في ثبوت خيار مجلس، فيه (صلح) بمعنى بيع؛ بأن أقر له بدين أو عين، ثم صالحه عنه بعوض، (و) كبيع (قسمة) بمعنى بيع - وهي قسمة التراضي - (و) كبيع (هبة بمعناه) - وهي التي فيها عوض معلوم - فيثبت فيها خيار المجلس، كالبيع، (و) كبيع (إجارة) على عين؛ كدار وحيوان، أو على نفع في الذمة؛ كخياطة ثوب ونحوه؛ لأنه نوع من البيع، (وكذا ما) ؛ أي: عقد (قبضه) ؛ أي: العوض فيه، (شرط لصحته) ؛ أي: لدوامها؛ (كصرف وسلم) (و) بيع (ربوي) من مكيل أو موزون (بربوي) ؛ كبيع بر ببر مثله، أو شعير؛ فيثبت فيها خيار المجلس؛ لعموم الخبر، ولأن موضعه النظر في الحظ، وهو موجود هنا.

## Mas'alah: In which sales does the option of the session apply?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2083)

(ويثبت) خيار المجلس (في بيع) لم يقع العقد فيه على أن لا خيار فيه على ما يأتي.

وعلى هذا أكثر أهل العلم. ويروى أيضا عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة الأسلمي. وبذلك قال ابن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاووس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور. وقال مالك وأصحاب الرأي: يلزم بالإيجاب والقبول، ولا خيار للمجلس؛ لأنه روي عن عمر: "البيع صفقة أو خيار" . ولأنه عقد معا وضة. فلزم بمجرده؛ كالنكاح. ولنا: ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر. فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم" ?

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=307)

خيار المجلس، فلكل من المتبايعين الخيار ما داما في مجلس العقد، فإذا تفرقا بأبدانهما عرفا سقط.

## Mas'alah: Which types of contracts are included under the option of the session?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1553)

وقول الخرقي: والمتبايعان. يدخل فيه جميع أنواع البيع، من التولية، والمرابحة، والشركة، والمواضعة، وكذلك (الصلح) بمعنى البيع، كما إذا أقر له بدين أو بعين، ثم

صالحه عنه بعوض، (والإجارة) لأنها بيع منافع، وفي الكافي وجه بالمنع إذا كانت الإجارة على مدة تلي العقد، ويدخل أيضا الصرف، والسلم، لأنهما بيع حقيقة، وعنه: لا خيار فيهما، وخص القاضي في روايتيه الخلاف بالصرف، وتردد في السلم هل يلحق بالصرف أو ببقية البياعات؟ على احتمالين، ويدخل أيضا (الهبة بعوض) ، إذ المغلب إذا حكم البيع على المشهور، والإقالة، والقسمة، حيث قيل:

إنهما بيع، ويدخل أيضا (الحوالة) إن قيل: إنها بيع. لا إن قيل: إنها إسقاط، أو عقد مستقل، لوجود البيع في جميع ما تقدم. ويستثنى من عموم كلامه إذا اشترى من يعتق عليه، فإنه لا خيار له، كما لو باشر عتقه، وسيأتي إن شاء الله تعالى، وفي سقوط حق صاحبه وجهان. ويخرج من كلامه كل ما ليس ببيع، كالنكاح، والخلع، والقرض والكتابة، وغير ذلك، وكذلك المساقاة، والمزارعة، والسبق، والشفعة، إذا أخذ بها، وفي الأربعة إن قيل بلزومها وجه. وقد يخرج من كلامه ما إذا اتحد العاقد، كما إذا اشترى لنفسه من مال ابنه الصغير، ونحو ذلك، إذ لا متبايعان، وقد يدخل لأنه في حكم متبايعين، وبالجملة في ثبوت الخيار لمن هذه حالته قولان، المجزوم به منهما – لصاحب [التلخيص] وابن حمدان في الصغرى، وأورده أبو محمد مذهبا – عدم الثبوت، وعلى القول بالثبوت هل يعتبر مفارقة المجلس، أو لا بد من اختيار اللزوم؟ قولان أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in sales?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=250)

فصل في الخيار روى البخاري ومسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر." فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع "[1]." ولا يثبت خيار المجلس إلا في البيع. والإجارة والصلح بمعنى البيع. وعنه: أنه يثبت في الصرف والسلم، وفي المساواة [2] (1) رواه البخاري (2006) ، كتاب: البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ومسلم (1531) ، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–. (2) في "ط" : "المناداة" .

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in sales?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=137)

خيار المجلس: يثبت [2] في بيع، وما بمعناه وإجارة وصرف ونحوه دون نكاح ووقف ومساقاة ونحوها إلى [3] أن يتفرقا عرفا بأبدانهما، وإن أسقطاه أو تبايعا على [4] ألا [5] خيار سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي للآخر [6].

# Sub-topic – Option of the Session in Non-Sale Contracts (e.g., Marriage, Endowment, Khul')

## Mas'alah: Does the option of the session apply to other binding contracts like marriage, endowment, and khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5482)

ومنها، سائر العقود اللازمة، غير ما تقدم؛ كالنكاح، والوقف، والخلع، والإبراء، والعتق على مال، والرهن، والضمان، والإقالة لراهن وضامن وكفيل. قاله فى «الرعاية»، فلا يثبت فى شئ من ذلك خيار المجلس. وذكر فى «الحاوى الكبير»، فيما إذا قالت: طلقنى بألف. فقال: طلقتك بها طلقة. احتمالين؛ أحدهما: عدم الخيار مطلقا. والثانى: يثبت له الخيار فى الامتناع من قبض الألف ليكون الطلاق رجعيا.

## Mas'alah: Does the option of the session apply to marriage, endowment, and other contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3207)

ولا في النكاح والوقف والخلع والإبراء والعتق على مال والرهن والضمان والكفالة والصلح عن نحو دم عمد لأن ذلك كله ليس بيعا ولا في معناه

# Sub-topic – Parties Entitled to the Option

## Mas'alah: Who has the right of the option of the session in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5505)

فائدة: أما خيار المجلس، فيختص الوكيل؛ لأنه الحاضر، فإن حضر الموكل في المجلس، وحجر على الوكيل في الخيار، رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل، في أظهر الاحتمالين. قاله في «التلخيص». وجزم به في «الفروع»

## Mas'alah: When does the option of the session apply to contracting parties in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=673)

قوله: (وي?ت) خياز المجلس (للمتعاقدين) ولولم يشترطه العاقد. (Y)

# Sub-topic – Inheritance of the Option

## Mas'alah: Is the ruling on inheritance of the option of the session the same as the option of stipulation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=337)

وقطع في الرعاية بأن حكم خيار المجلس حكم خيار الشرط في الإرث وعدمه لأن الفرقة المعتبرة لم توجد ولهذا لم يبطل خيار الآخر في أحد الوجهين ولأن الخيار قد ثبت لغير من هو في المجلس كما لو طرأ جنون أو نحوه فإن الولي يقوم مقامه كذا في مسألتنا لكن في مسألة الأصل لم يزل الملك.

## Mas'alah: Is the option of the session inherited according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=337)

ونص الإمام أحمد في رواية الأثرم على أن خيار المجلس لا يورث ولم يفرق بين الطلب وغيره ولعل مراده إذا لم يطلب كقوله في خيار الشرط فإنه قال في الثلاثة المذكورة في غير موضع إنها لا تورث فإذا كان قد طلب فللورثة أو يطلبوا في الحد والشفعة والخيار.

# Mas'alah: Is the option of the session inherited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=278)

وتخصيص صاحب المحرر مسألة خيار الشرط بالذكر وكذا غيره من الأصحاب يدل على أن خيار المجلس ليس كذلك تخصيصا لثبوته بمن ثبت له في المجلس

# Sub–topic – Dropping the Option by Stipulation or Agreement

## Mas'alah: Does the option of the session fall by agreement in one narration?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=618)

وفي الأخرى : يسقط .

## Mas'alah: What is the ruling on dropping the option of the session by stipulation or mutual agreement?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=5491)

1602 – مسألة: (إلا أن يتبايعا على أن لا خيار بينهما، أو يسقطا الخيار بعده، فيسقط في إحدى الروايتين. وإن أسقطه أحدهما، بقى خيار صاحبه) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في ذلك، فروى عنه، أن الخيار يمتد إلى التفرق، ولا يبطل بالتخاير، ولا بالإسقاط، قبل العقد ولا بعده. وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لأن أكثر الروايات عن النبى –صلى الله عليه وسلم–: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». من غير تقييد ولا (1) في الأصل، م: «علمه».

. . . . . ـــــــ تخصيص، في رواية حكيم بن حزام، وأبى برزة، وأكثر الروايات عن عبد الله بن عمرو. والتقييد إنما

هو في حديث ابن عمر، ومتى انفرد بعض الرواة بزيادة، قدم قول الأكثرين وذوى الضبط. والرواية الثانية، أن الخيار يبطل بالتخاير. اختارها ابن أبى موسى. وهذا مذهب الشافعى. وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عمر: «فإن خير أحدهما صاحبه، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع» (1) . يعنى لزم. وفى لفظ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، فقد وجب البيع» متفق عليه [1]. والأخذ بالزيادة أولى، وهى صريحة في الحكم. والتخاير في ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد، فالتخاير في ابتدائه أن يقول: بعتك ولا خيار بيننا. ويقبل الآخر على ذلك، فلا يكون لهما خيار. والتخاير بعده أن يقول كل واحد منهما بعد العقد: اخترت إمضاء العقد. أو: إلزامه. أو: اخترت العقد. أو: أسقطت خيارى. فيلزم العقد من الطرفين. وإن اختار أحدهما دون الآخر، لزم في حقه وحده، كما لو كان خيار الشرط فأسقطه أحدهما. وقال أصحاب الشافعى: في التخاير في ابتداء العقد قولان، أظهرهما لا يقطع الخيار؛ لأنه إسقاط للحق قبل سببه، فلم يجز، كخيار الشفعة. فعلى هذا، هل (1) تقدم تخريجه في صفحة 265.

. . . . . ـــــــ يبطل به العقد؟ على وجهين، بناء على الشروط الفاسدة. ولنا، ما ذكرنا من حديثى ابن عمر، وذلك صريح في الحكم، فلا يعول على ما خالفه، ولأن ما أثر في الخيار في المجلس أثر فيه مقارنا للعقد، كاشتراط الخيار. ولأنه أحد الخيارين في البيع، فجاز إخلاؤه عنه، كخيار الشرط. وقولهم: إنه إسقاط للخيار قبل سببه. ممنوع، فإن سبب الخيار البيع المطلق، فأما البيع مع التخاير فليس سببا له، ثم لو ثبت أنه سبب للخيار، لكن المانع مقارن له، فلم يثبت حكمه، والشفعة لنا فيها منع، وإن سلم، فالفرق بينهما أن الشفيع أجنبى من العقد، فلم يصح اشتراط إسقاط خياره في العقد، بخلاف مسألتنا.

# Sub-topic – Effect of Destruction of the Sold Item

## Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before or after delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3225)

وإن تلف المبيع قبل القبض وكان المبيع مكيلا بيع بكيل ونحوه كالمبيع بوزن أو عد أو ذرع بطل البيع لما يأتي وبطل معه الخيار أي خيار المجلس والشرط سواء كان لهما أو لأحدهما لأن التالف لا يتأتى عليه الفسخ وإن كان تلف المبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بعده أي بعد القبض فهو من ضمان المشتري وبطل الخيار أو كان التلف قبله أو بعده فيما عدا مكيل ونحوه بطل أيضا خيارهما لما تقدم من أن التالف لا يتأتى عليه فسخ وأما ضمان ذلك وعدمه فيأتي آخر الباب مفصلا

## Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a specific item during the session option?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1707)

ويتجه احتمال لا خيار مجلس) فيما يملك أحد المتعاقدين قبض معين في المجلس ولو لم يأذن صاحبه – إذ قبضه لذلك لا يقطع خير صاحبه، فإن الخيار ثابت لكل منهما ما داما في المجلس. وهو متجه. [

BAB 2

# باب خيار الشرط

# Stipulated Option

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Definition and Ruling of Stipulated Option

## Mas'alah: What is the stipulated option (khiyar al-shart) in sales?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=185)

[2] وخيار شرط: وهو أن يشترطاه أو أحدهما مدة معلومة.

## Mas'alah: What is the stipulated option (khiyar al-shart) in a sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=716)

(و) الثاني من أقسام الخيار: (خيار شرط، وهو أن يشترطاه أو) يشترطه (أحدهما) في صلب عقد، أو في زمن خياري مجلس وشرط، لأنه (1) جزء من حديث "البيعان بالخيار" ينظر الحاشية السابقة. (2) النسائي في البيوع باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (7/ 251) ، وأبو داود في البيوع باب في خيار المتبايعين (3/ 736) ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، (3/ 550) ، وقال: حسن.

## Mas'alah: What is the stipulated option (khiyar al-shart) and what is its ruling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5493)

فصل: الثانى، خيار الشرط، وهو أن يشترطا فى العقد خيار مدة معلومة، فيثبت فيها وإن طالت. ـــــــــ العناية». فعلى القول بالسقوط، لو أسقط أحدهما الخيار، أو قال: لا خيار بيننا، سقط خياره وحده وبقى خيار صاحبه. وعلى المذهب، لا يبطل العقد إذا شرطا فيه أن لا خيار بينهما. على الصحيح من المذهب. قال الزركشى: وهو الأظهر. وهو ظاهر كلام الخرقى. وقيل: يبطل العقد.

## Mas'alah: What are the rulings on the stipulated option (khiyar al-shart) in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=711)

القسم الثاني: خيار الشرط فصل:- الثاني خيار الشرط: وهو أن يشترطا في العقد أو يعده في زمن من الخيارين لا بعد لزومه - مدة معلومة فيثبت فيها وإن طالت فلو كان المبيع لا يبقى إلى مضيها: كطعام رطب بيع وحفظ ثمنه وإن شرط حيلة ليربح فيما أقرضه حرم نصا ولم يصح البيع فإن أراد أن يقرضه شيئا يخاف أن يذهب فاشترى منه شيئا وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة: فقال أحمد: جائز فإذا مات فلا خيار لورثته وقوله محمول على مبيع لا ينتفع إلا بإتلافه أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع مدة الخيار فيجر قرضه نفعا ولا يصح الخيار مجهولا مثل أن يشترطاه أبدا أو مدة مجهولة أو أجلا مجهولا كقوله: متى شئت لو شاء زيد أو قدم أو هبت الريح أو نزل المطر أو قال أحدهما: لي الخيار ولم يذكر مدته أو شرطه خيارا ولم يعينا مدته أو إلى الحصاد أو الجذاذ فيلغو ويصح البيع وتقدم في الباب قبله وإن شرطه إلى العطاء وأراد وقت

العطاء وكان معلوما صح وإن أراد نفس العطاء فمجهول ولا يثبت إلا في البيع وصلح بمعناه وإجازة الذمة أو على مدة لا تلي العقد لا أن وليته ويثبت في قسمة تراض لا إجبار كما تقدم في خيار المجلس وإن شرطاه إلى الغد لم يدخل في المدة ويسقط بأوله وإلى الظهر أو صلاة الظهر يسقط بأول وقتها وإن شرطه إلى طلوع الشمس أو إلى غروبها صح كتعليق طلاق وعتق عليهما فإن شك في طلوعها أو غروبها بغيم فحتى يتيقن وإن جعله إلى طلوعها من تحت السحاب أو إلى غيبتها تحته لم يصح لجهالته ولا يثبت في بيع: القبض شرط لصحته كصرف وسلم نحوهما1 وإن شرطاه مدة على أن يثبت يوما ولا يثبت يوما صح في اليوم الأول فقط2 وإن شرطاه مدة فابتداؤها من حين العقد وإن شرطاه من حين التفرق لم يصح لجهالته وإن شرطه لزيد ولم يقل دوني أو له لزيد صح وكان اشتراطا لنفسه توكيلا لزيد فيه ويكون لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط له الخيار – الفسخ وإن قال له دوني لم يصح وإن كان المبيع عبدا فشرط الخيار له صح سواء شرطه له 1 يفيدك هذا الكلام أن اشتراط الخيار بين المتعلقدين ى يطرد في كل بيع. من ذلك أن السلم وبيع الربوي بجنسه وصرف النقد بآخر يشترط فيها كلها القبض لأحد العوضين: كما في السلم، أو لكليهما كما في الباقي، ومقتضى ذلك ألا تبقى بين المتعاقدين علقة إذا تفرقا وهذا ينافيه اشتراط الخيار وبناء عليه فلو شرطاه أو شرطه أحدهما فالشرط لا غ لأنه ينافي مقتضى هذه العقود. 2 وذلك بديهي لأنه في اليوم الثاني لخيار والعقد لازم ففي اليوم الثالث لا يتأتى انتقال العقد من اللزوم إلى التعليق ثانيا.

## Mas'alah: What is the ruling on the stipulated option (khiyar al-shart) in sales?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1342)

فصل الثاني: خيار الشرط، وهو أن يشترطا في العقد خيار مدة معلومة فيثبت فيها، وإن طالت، ولا يجوز مجهولا في ظاهر المذهب، وعنه: يجوز وهما على [المبدع في شرح المقنع] [الثاني خيار الشرط] فصل (الثاني: خيار الشرط، وهو أن يشترطا في العقد) وظاهره لو اتفقا قبله لم يلزم الوفاء به، وفي "المحرر" وبعده في زمن الخيارين (خيار مدة معلومة فيثبت فيها، وإن طالت) وقاله جمع من العلماء لقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ولقوله – عليه السلام: «المسلمون على شروطهم» ولأنه حق مقدر يعتمد الشرط فيرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل، أو مدة ملحقة بالعقد فجاز ما اتفقا عليه كالأجل، وما روي «عن محمد بن يحيى بن حبان – بفتح الحاء، والباء الموحدة – أن جده كان يغبن في البيوع فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت فقل لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال» رواه البخاري في تاريخه وأصله في الصحيحين، ولفظ البخاري: «لا خلابة» ومسلم: "لا خيانة" قيل: هو تصحيف، وهو ينافي مقتضى العقد؛ لأنه يمنع الملك واللزوم، وإطلاق التصرف، فجاز في الثلاثة للحاجة فإنه خاص بحبان، لأنه كان أصابه آمة في رأسه فكسرت لسانه، وكان يغبن ويرد السلع على التجار، ويقول: الرسول جعل لي الخيار ثلاثا، وعاش إلى زمن عثمان وتقديرها بالحاجة لا يصح؛ لأنه لا يمكن ضبط الحكم بها لخفائها، وكلامه شامل لو كان المبيع لا يبقى إلى مضيها، كطعام رطب ونحوه، فإنه يباع ويحفظ ثمنه إلى المدة. صرح به القاضي، وهو قياس ما ذكر في الرهن، وهذا ما لم يكن حيلة، فإن فعله حيلة ليربح فيما أقرضه لم يجز، نص عليه (ولا يجوز مجهولا) كقدوم زيد، أو مجيء المطر أو الأبد (في ظاهر المذهب) لأنها مدة ملحقة بالعقد، فلم تجز مع الجهالة مع أن شرط الأبد يقتضي المنع من التصرف فيه،

## Mas'alah: What is the chapter on the stipulated option in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1217)

فصل [في خيار الشرط]

## Mas'alah: What is the stipulated option (khiyar al-shart) in Hanbali sales law?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=158)

الثاني خيار الشرط: وهو أن يشترطا في العقد خيار مدة معلومة فيثبت فيها وإن طالت، ولا يجوز مجهولا في ظاهر المذهب، وعنه يجوز، وهما على خيارهما إلى أن يقطعاه أو تنتهي مدته، ولا يثبت إلا في البيع والصلح بمعناه، والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد، وإن شرطاه إلى الغد لم يدخل في المدة، وعنه يدخل، وإن شرطاه مدة فابتداؤها من حين العقد، ويحتمل أن يكون من حين التفرق.

## Mas'alah: What are the rules for stipulated option (khiyar al-shart) in contracts?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=179)

فصل الثاني: أن يشترطاه في العقد مدة معلومة، فيصح. ويثبت في البيع، والصلح بمعناه، والإجارة في الذمة، أو على مدة لا تلي العقد. فإن عقداه إلى الغد أو الليل،

سقط بأوله؛ وأوله: منذ العقد. وإن شرط الخيار لغيره، كان توكيلا، ويجوز لأحدهما، وله الفسخ حتى مع غيبة الآخر وسخطه. والملك مدة الخيارين للمشتري. ولا يصح ويحرم تصرف أحدهما في المبيع [1] وعوضه المتعين فيها بغير إذن الآخر، إلا عتق المشتري فقط. والتصرف من البائع في المبيع فسخ، ومن المشتري رضا. وله نماؤه المنفصل، وكسبه، وإن فسخا العقد. وإن قبلت الجارية المشتري، أو استخدم المبيع للاستعلام –لم يبطل خياره. وإن وطئها زمن الخيارين، فلا حد، ولا مهر، وولده حر، وعكسه وطء البائع إذا علم زوال ملكه. وإن فسخ رجع بقيمتها فقط. ومن مات بطل خياره، ولم يورث ما لم يطالب به [2]. (1) في الأصل: "البيع" . (2) أي: ما لم يطالب به الميت قبل موته. "المبدع" (4/ 76) .

## Mas'alah: Is the option of stipulation stronger than the option of the session in certain contracts?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=276)

وقال الشيخ تقي الدين خيار الشرط في هذه الأشياء أقوى من خيار المجلس بدليل أن النكاح والصداق والضمان لنا فيها خلاف في خيار الشرط دون خيار المجلس ولأن خيار المجلس ثابت بالشرع فلا يمكن أن يلحق بالمنصوص ما ليس في معناه بخلاف خيارالشرط فإنه تابع لرضاهما والأصل عندنا أن الشرط تبع رضا المتشارطين والأصل صحتها في العقود وإنما يناسب البطلان من يقول إن خيار الشرط ثابت على خلاف القياس وليس ذلك قولنا وقولهم ينافي مقتضى العقد إنما ينافي مقتضى العقد المطلق وكذلك جميع الشروط وقد أبطل الإمام أحمد حجة من استدل بنهيه عن بيع وشرط ولأن خيار الشرط يجوز بغير توقيت ولو كان منافيا لتقدر بقدر الضرورة أو تقدر

بالشرع كما ادعاه غيرنا ولا يجوز في عقود العبادات من الإحرام والاعتكاف ما يخالف مقتضى العقد المطلق في المعاملات

## Mas'alah: What is the ruling on the stipulated option (khiyar al-shart) in a sale?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=149)

الثاني: خيار الشرط: وهو أن يشرطا أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة فيصح وإن طالت2 المدة لكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن في3 مدة الخيار وينتقل الملك من حين العقد فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل4 فللمنتقل له ولو أن الشرط للآخر فقط ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ولا رضاه5 فإن مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازما. 1 في "أ" زيادة "لهما" . وكذا في "ن" . 2 في "م" بدون الواو. وكذا في "ن" . 3 "في" لا توجد في "ب" . 4 في "أ" "نماء منفصل" بالتنكير. 5 في "م" "رضائه" . وفي "ن" زيادة "إلى" , "إلى رضاه" .

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a sales contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1963)

فصل [ إذا اشترطا الخيار في العقد ] ( الثاني : أن يشترطاه في العقد مدة معلومة فيصح . ويثبت في البيع ، والصلح بمعناه ، والإجارة في الذمة ، أو على مدة لا تلي العقد . فإن عقداه إلى الغد أو الليل سقط بأوله ، وأوله منذ العقد . وإن شرط الخيار لغيره كان توكيلا ويجوز لأحدهما ، وله الفسخ حتى مع غيبة الآخر وسخطه . والملك

مدة الخيارين للمشتري . ولا يصح . ويحرم تصرف أحدهما في البيع وعوضه المتعين فيها بغير إذن الآخر ، إلا عتق المشتري (1) ... في الوجيز : غيره . (2) ... في الوجيز : رهفا . (3) ... في الوجيز : ويطل .

فقط . والتصرف من البائع في المبيع فسخ ، ومن المشتري رضى . وله نماؤه المنفصل وكسبه وإن فسخا العقد . وإن قبلت الجارية المشتري ، أو استخدم المبيع للاستعلام لم يبطل خياره . وإن وطئها زمن الخيارين فلا حد ، ولا مهر ، وولده حر . وعكسه وطء البائع إذا علم زوال ملكه ، وإن فسخ رجع بقيمتها فقط . ومن مات بطل خياره ولم يورث ما لم يطالب به ) .

## Mas'alah: What is the stipulated option (khiyar al-shart) in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=674)

الثاني: خيار الشرط، وهو أن يشرطا أو أحدهما الخيار "إلى مدة" (?)

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart (stipulated option) in sales?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=529)

الثاني: خيار شرط: وهو أن يشترطاه في العقد أو زمن الخيارين إلى أمد معلوم وإن طال. ويتجه: لا كألف سنة ومائة لإفضائه للمنع من التصرف المنافي للعقد. فيصح ولو

فيما يفسد قبله ويباع ويحفظ ثمنه إليه لا في عقد حيلة؛ ليربح في قرض فيحرم ولا خيار ولا يحل تصرفهما، المنقح: فلا يصح البيع ويثبت فيما ثبت فيه خيار مجلس، وفي إجارة في مدة لا تلي العقد لا فيما قبضه شرط لصحته، كصرف وسليم ولو قبض. ويتجه: ويبطل بيع لعدم حلول. وابتداء أمد خيار من عقد ويسقط بأول الغاية، فإن مضت قبل تفرق؛ بقي خيار مجلس، وإلى صلاة بدخول وقتها، كالغد بطلوع فجره، وإلى طلوع شمس، أو غروبها، ويشك فيه فحتى يتيقن وإلى طلوعها من تحت غيم لم يصح شرط [1] لجهالته كإلى نزول مطر وقدوم زيد لحصاد ونحوه، ويصح البيع، وإن شرطاه يوما ويوما صح في اليوم الأول فقط. ويتجه: صحة شرط يوم لهما ويوم لأجنبي وثانيه لأجنبي آخر. ويصح شرطه لهما ومتفاوتا ولأحدهما ولغيرهما ولو المبيع ويكون اشتراطا لنفسه وتوكيلا له فيه لا لوكيل دونهما، فلو شرطه وكيل (1) في قوله: "شرط" ساقط من (ب) .

لنفسه؛ ثبت لهما لنفسه دون موكله أو لأجنبي؛ لم يصح ولوكيلين [1] وإن لم يؤمرا [2] به، وفي معين من مبيعين [3] بعقد، ومتى فسخ فيه [4] رجع بقسطه من الثمن، ويختص خيار مجلس بوكيل، فإن حضر موكل وحجر على وكيله في خيار؛ رجع خيار لموكل، ولا يفتقر فسخ من يملكه لحضور صاحبه ولا رضاه، ولا فسخ لمحرم في صيد قبل حله، ويجب في لقطة عرف ربها لا في صداق سقط [5]، وعنه لا فسخ لبائع إلا برد الثمن، وجزم به الشيخ كالشفيع، قال: وكذا التملكات القهرية؛ كأخذ غراس، وبناء مستأجر ومستعير وزرع غاصب، وفي الإنصاف هذا الصواب خصوصا في زمننا هذا، وقد كثرت الحيل انتهى. ويتجه: له حبسه ليرد الثمن ونحوه [6]. وإن مضى زمنه ولم يفسخ بطل خيارهما ولزم بيع إن كانا تفرقا. * * * (1) زاد في (ب) : "ولو لوكيلين" . (2) في (ب، ج) : "يؤمر" مفرده. (3) في (ج) : "معينين" . (4) في (ج) : "ومتى

فسخ فيه من يملكه" . (5) قوله: "سقط" ساقط من (ج) . (6) الاتجاه ساقط من (ج) .

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart (stipulated option) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=351)

والثاني من أقسام الخيار خياط شرط، هو أي خيار الشرط أن يشترطاه أي يشترط العاقدان الخيار أو يشترطه أحدهما في صلب العقد أو زمن الخيارين مدة معلومة ولو فوق ثلاثة أيام ولو فيما يفسد كبطيخ ونحوه ويباع ويحفظ ثمنه إلى مضيه، وحرم شرط خيار في عقد بيع إن جعل حيلة ليربح في قرض نصا لأنه وسيلة إلى محرم. ولا يصح تصرف في ثمن ومثمن قاله المنقح ولم يصح البيع كسائر الحيل

وينتقل الملك فيهما أي الخيارين المجلس والشرط لمشتر سواء كان خيار لهما أو لأحدهما، فإن تلف البيع زمن الخيارين أو نقص بعيب ولو قبل قبضه إن لم يكن مكيلا ونحوه ولم يمنعه البائع، أو كان مبيعا بكيل ونحوه وقبضه مشتر فمن ضمانه، وحيث قلنا ينتقل الملك للمشتري فيعتق عليه قريبه ونيفسخ نكاحه بمجرد العقد زمن الخيارين ويخرج فطرة المبيع إذا غربت الشمس زمن الخيارين ويلزمه مؤنة الحيوان والعبد، وكسبه ونماؤه المنفصل له، وإن أولد مشتر أمة مبيعة وطئها زمن خيار فهي أم ولد له وولده حر وعلى بائع بوطء مبيعته زمن الخيارين المهر لمشتر، وعليه مع علم تحريمه وزوال ملكه وأن البيع لا ينفسخ بوطئه لمبيعة الحد نصا، وولده قن. والحمل وقت مبيع لإنماء فترد الأمات بعيب بقسطها، لكن هذا استثناء من قوله: وينتقل الملك فيهما لمشتر يحرم ولا يصح لبائع ومشتر تصرف في مبيع ولا في عوضه مدتهما أي الخيارين

سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما لزوال أحدهما إلى الآخر وعدم انقطاع عتق زائل الملك عنه إلا عتق مشتر إذا أعتق القن المبيع فينفذ العتق مطلقا أي سواء كان الخيار له أو لبائع لقوة العتق وسرايته. وملك بائع الفسخ لا يمنعه، ويسقط فسخه إذا كما لو وهب ابنه عبدا فأعتقه، ولا ينفذ عتق بائع ولا شيء من تصرفاته سواء كان الخيار له أو لمشتر إلا بتوكيل مشتر لأن الملك له ويبطل خيارهما إن وكله في نحو بيع مما ينقل الملك.

ولا ينفذ غير عتق مع خيار البائع إلا بإذنه أو معه كأن آجره أو باعه له وإلا تصرفه أي المشتري في مبيع والخيار له فقط، جملة حيالة، بأن تصرف فيه بوقف أو هبة أو لمس بشهوة أو نحوه فيصح ويسقط خياره وسومه إمضاء وإسقاط لخياره، ولا يسقط باستعماله لتجربة كركوب دابة ونحوه، كما لا يسقط باستخدام ولو لغير تجربة ولا إن قبلته

## Mas'alah: What is the ruling on the stipulated option (khiyar al-shart) in sales?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=357)

[الثاني: خيار الشرط: وهو أن يشرطا، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة فيصح وإن طالت المدة] بالإجماع قاله في الكافي، لحديث "المسلمون على شروطهم" ولم يثبت ما روى عن ابن عمر من تقديره بثلاث، وروي عن أنس خلافه، قاله في الشرح.

## Mas'alah: What is the stipulated option (khiyar al-shart) in Hanbali sales law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1653)

القسم الثاني) من أقسام الخيار: (خيار شرط، وهو أن يشترطاه في

العقد أو بعده زمن الخيارين) ؛ أي: خيار المجلس وخيار الشرط؛ لأنه بمنزلة حال العقد (إلى أمد معلوم – وإن طال) الأمد – لحديث: «المسلمون على شروطهم» . (

## Mas'alah: What is the ruling on the stipulated option (khiyar al-shart) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=307)

الثاني: خيار الشرط، وهو أن يشترطاه أو أحدهما مدة معلومة ولو طويلة، وحرم حيلة لأجل الربح بالقرض، ولم يصح البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on the stipulated option (khiyar al-shart) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=456)

(الثاني: خيار الشرط) وإن طال، وأجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة، مثل قرية لا يصل إليها في أقل من أربعة أيام، وقال الشافعي: لا يجوز أكثر من ثلاث، لما روي عن عمر أنه قال: "لا أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان، جعل له الخيار ثلاثة أيام" . ولنا: أنه حق يعتمد الشرط، فرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل، ولم يثبت ما روي عن عمر؛ وقد "روي عن أنس خلافه" . وتقدير

مالك بالحاجة لا يصح، فإنه لا يمكن ضبط الحكم بها لخفائها واختلافها. وقولهم: إن الخيار ينافي مقتضى البيع، لا يصح، لأن مقتضاه نقل الملك، والخيار لا ينافيه وإن سلمنا ذلك، لكن متى خولف الأصل لمعنى في محل، وجب تعدية الحكم لتعدي ذلك المعنى.

# Sub-topic – Conditions for Validity of Stipulated Option

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of the stipulated option?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=717)

بمنزلة حال العقد (مدة معلومة) فيصح، ولو فوق ثلاثة أيام، لحديث: "المسلمون على شروطهم" [1] وعلم منه أنه لا يصح اشتراطه بعد لزومه، ولا إلى أجل مجهول، ويصح فيما يسرع فساده قبله، ويباع ويحفظ ثمنه.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option when the buyer acts as agent for the seller?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=213)

شخص أراد بيع عقاره من آخر بشرط الخيار إلى أجل معلوم، فقال المشتري: وكلني أبيع من نفسي، فوكله بناء منه على أنه يثبت له الخيار، فلما اشترى المشتري من نفسه، قال: لا يصح شرط الخيار لك. فالظاهر أم للموكل الفسخ، فيكون كالشرط الفاسد الذي لم يثبت، فله الفسخ لأنه لا يثبت خيار الشرط لمتولي طرفي العقد، كخيار المجلس ذكره في حاشية "الاقناع" من تقرير شيخنا.

# Mas'alah: What are the rulings on stipulating khiyar al-shart for an agent or a third party?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=713)

البائع أو المشتري وإن قال بعتك على أن استأمر فلانا وجد ذلك بوقت معلوم صح وله الفسخ قبل أن يستأمر وإن شرط هـ وكيل فهو لموكله وإن شرطه لنفسه ثبت لهما وإن شرطه لنفسه دون موكله أو لأجنبي لم يصح وأما خيار المجلس فيخص الوكيل فإن حضر الموكل في المجلس وحجر على الوكيل في الخيار رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل وإن شرطا الخيار لأحدهما أو لهما ولو متفاوتا صح وإن اشترى شيئين وشرط الخيار في أحدهما بعينه صح فإن فسخ فيه البيع رجع بقسط من الثمن وإن شرطاه في أحدهما لا بعينه أو لأحد المتعاقدين لا بعينه فمجهول لا يصح ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه أطلقه الأصحاب وعنه برد الثمن أن فسخ البائع وجزم به الشيخ كالشفيع – وقال: وكذا التملكات القهرية كأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر والزرع من الغاصب قاله في الإنصاف وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا في زمننا هذا وقد كثرت الحيل ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك انتهى – وإن مضت المدة ولم يفسخ بطل خيارهما ولزم البيع وينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين ولو قبل قبضته إن لم يكن مكيلا ونحوه ولم يمنعه منه البائع أو كان وقبضه مشتر – فمن ضمانه ويبطل خياره فيعتق قريبه وينفسخ نكاح ويخرج فطرته ويلزمه مؤنة الحيوان والعبيد ولو باع نصابا من الماشية بشرط الخيار حولا زكاة

المشتري ويحنث البائع إذا حلف ألا يبيع ولو باع محل صيدا بشرط الخيار ثم أحرم في مدته فليس له الفسخ1 ولو باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها في مدة

الخيار وجب فسخ البيع وردها إليه ولو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول بشرط الخيار ثم طلقها الزوج: فالأولى عدم لزوم استردادها ولو تغيب في مدة الخيار لم يرد به إلا أن يكون غير مضمون على المشتري لانتفاء القبض ولو باع أمة بشرط الخيار ثم فسخ البيع وجب على البائع الاستبراء ولو استبرأها المشتري في مدة خياره كفاه ذلك ولا يثبت الأخذ بالشفعة في مدة الخيار ولو باع أحد الشريكين شقصا بشرط الخيار فباع الشفيع حصته في مدة الخيار استحق المشتري الأول انتزاع شقص المبيع في يد مشتريه لأنه شريك الشفيع حال بيعه وينتقل الثمن المعين والمقبوض إلى البائع زمن الخيار فما حصل في المبيع من كسب أو أجرة أو نماء منفصل ولو 1 عدم جواز الفسخ لمن دخل في الإحرام مبني على أمرين: أحدهما أن المحرم ليس له أن يصيد ولا أن يمتلك الصيد. وذلك واضح مسلم، والثاني أن الرجوع وهو محرم فيما باعه وهو حلال يعتبر تملكا لمصيد كان على ذمة المشتري منذ اشتراه ولذلك منع الرجوع. وصاحب الكشاف عقب على ذلك الكلام حيث ذكر المصنف في باب الإحرام أن رجوع البائع في الصيد وهو في إحرامه جائز لأن ذلك استبقاء لملك وليس تملكا جديدا. ويترجح عندي أن المحرم ليس له أن يرجع ابتداء لأن ذلك تملك كما يقول المصنف ولكن لو رد عليه المشتري كان ملزما بقبوله لدخوله في ملكه قهرا عنه كالموروث، وذلك يستطاع التوفيق بين كلامي المصنف هنا وهناك فيما قد يبدو من تضارب والله أعلم.

من عينه كثمرة وولد ولبن ولو في يد بائع قبل قبضه وهو أمانه عنده فلمشتر أمضيا العقد أو فسخاه والنماء المتصل تابع للمبيع والحمل الموجود وقت العقد مبيع فإذا ولد في مدة الخيار ثم ردها على البائع لزم رده.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1458)

[فصل شرط الخيار لأجنبي] (2781) فصل: وإن شرط الخيار لأجنبي، صح، وكان اشتراطا لنفسه، وتوكيلا لغيره، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك. وللشافعي فيه قولان؛ أحدهما، لا يصح، وكذلك قال القاضي: إذا أطلق الخيار لفلان، أو قال لفلان دوني. لم يصح؛ لأن الخيار شرط لتحصيل الحظ لكل واحد من المتعاقدين بنظره، فلا يكون لمن لا حظ له فيه. وإن جعل الأجنبي وكيلا، صح. ولنا، أن الخيار يعتمد شرطهما، ويفوض إليهما، وقد أمكن تصحيح شرطهما، وتنفيذ تصرفهما على الوجه الذي ذكرناه، فلا يجوز إلغاؤه مع إمكان تصحيحه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» . فعلى هذا، يكون لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط الخيار له الفسخ. ولو كان المبيع عبدا، فشرط الخيار له، صح، سواء شرطه له البائع، أو المشتري؛ لأنه بمنزلة الأجنبي. وإن كان العاقد وكيلا، فشرط الخيار لنفسه، صح، فإن النظر في تحصيل الحظ مفوض إليه. وإن شرطه للمالك، صح؛ لأنه هو المالك، والحظ له. وإن شرطه لأجنبي، لم يصح؛ لأنه ليس له أن يوكل غيره، ويحتمل الجواز، بناء على الرواية التي تقول: للوكيل التوكيل.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option for only one of the two contracting parties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5507)

وإن شرطا الخيار لأحدهما دون صاحبه، جاز. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling when both parties stipulate an option in the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

فصل [ إذا اشترطا الخيار في العقد ] 3/550

## Mas'alah: Is it valid to stipulate an option to consult a third party in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=722)

قوله: ولو لغيرهما. أي غير المتعاقدين. قال في المغني: لو قال بعتك على أن استأمر فلانا وجد ذلك بوقت معلوم، فهو خيار صحيح، وله الفسخ قبل أن يستأمره لأنا جعلنا ذلك كناية في (1) ساقط من (هـ) .

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option for a third party or an agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3217)

شرطه أحد المتعاقدين لأجنبي دونه أو شرطه الوكيل لأجنبي لم يصح الشرط وظاهره ولو لم يقل دوني لأن الوكيل ليس له أن يوكل في مثل ذلك

# Sub-topic – Expressions for Rescission and Confirmation

## Mas'alah: What are the valid expressions for rescinding a sale in the stipulated option?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=239)

ومن "جمع الجوامع" في خيار الشرط: قال في "الرعاية" وغيرها: ألفاظ الفسخ: فسخت البيع، ورفعته، واسترجعت المبيع. انتهى.

## Mas'alah: When is rescission obligatory in a sale with an option?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1658)

(ويجب) الفسخ (في لقطة) باعها الملتقط بعد الحول وتعريفها فيه، ثم (عرف ربها) في مدة الخيار؛ فعلى الملتقط فسخ المبيع في الحال، وردها إلى مالكها جزم به في "الكافي" . و (لا) يجب الفسخ (في صداق) باعته الزوجة بشرط الخيار، ثم (سقط) الصداق بتطليقها قبل الدخول في مدة الخيار؛ لأنه سلطها على ذلك بالعقد معها؛ بخلاف رب اللقطة مع الملتقط؛ فإنه لم يحصل بينهما عقد،

# Sub-topic – Duration and Start of Option Period

## Mas'alah: What is the definition of separation that terminates the option of stipulation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=239)

قوله: بحيث لا يسمع كلامه المعتاد. هذا على قول. وأما المذهب فهو أن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات، وأقلها ثلاث، قاله شيخنا.

## Mas'alah: How are time expressions defined for stipulations in sales?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2864)

وإن شرطاه إلى الغد سقط بأوله, وعنه آخره, وإلى الظهر إلى الزوال, كالغدو, وقيل: الغروب كالعشاء. والعشي والعشية من الزوال وذكرهما الجوهري من الغروب إلى العتمة, كالعشاء, وأن قوما زعموا أن العشاء من الزوال إلى طلوع الفجر, والمساء والغبوق من الغروب, والغدوة والغداة من الفجر إلى طلوع الشمس, كالصبوح, والصباح خلاف المساء, والإصباح نقيض الإمساء, وظاهر اللغة أن البكرة كالغدوة والآصال من العصر إلى الغروب وذكر الآجري وغيره في الصلاة على الميت: إن صلى من الفجر إلى الزوال قال: أصبح عبدك فلان, ومن الزوال إلى آخر النهار قال: أمسى عبدك فلان. وسبق الظرف في المواقيت, ويتوجه تقديم العرف في الأصح.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option until tomorrow or night?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=783)

وإن شرطاه إلى الغد أو الليل : سقط بأوله ، وعنه : بآخره .

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating a one-year option starting in the middle of a month?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=783)

وإن ]شرطاه [ [1] سنة في أثناء شهر : كمل وحده عددا ، وعنه : الجميع .

## Mas'alah: When does the period of a stipulated option begin?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=783)

فصل [في ابتداء مدة خيار الشرط]

## Mas'alah: What are the different views on the start of the stipulated option period?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=783)

وابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد في أحد الوجهين2 ، وفي الآخر : من حين

التفرق 3 . (1) في الأصل : شرطا . والمثبت من المحرر ( 1/ 263 ) . 2 لأن الخيار مدة ملحقة من حين العقد فكان ابتداؤها من حين العقد كالأجل . 3 لأن الخيار ثابت في المجلس حكما فلا معنى لإثباته بالشرط . ولأن حالة المجلس كحالة العقد لأن لهما فيه الزيادة والنقصان . قال في المغني ( 4/ 20 ) : والأول أولى . ولأن الاشتراط سبب ثبوت الخيار فوجب أن يتعقبه حكمه كالمالك في المبيع . ولأن المدة لو جعلت من التفرق لأدى إلى جهالتها ؛ لأنه لا يعلم متى ابتداؤها فلا يعلم انتهاؤها . وثبوت الحكم لسببين لا يمتنع كالوطء يحرم بالصيام والإحرام ( الممتع 3/ 79 ) .

## Mas'alah: When does the period of khiyar al-shart begin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5501)

وإن شرطاه مدة، فابتداؤها من حين العقد. ـــــــــ الخيار إلى الغد. فله أن يفسخ إلى أن يبقى من الغد أدنى جزء. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب».

## Mas'alah: Does the period of khiyar al-shart begin from the time of separation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5502)

ويحتمل أن يكون من حين التفرق. ـــــــــ الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وصححه المصنف، والشارح، وغيرهما. ويحتمل أن يكون من حين التفرق. وهو وجه. وجزم به في «نهاية ابن رزين»، و «نظمها»، وجزم

به ابن رزين في «شرحه». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الرعاية الكبرى»، و «الحاويين».

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating a period of option (khiyar) exceeding three days in a sale?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=411)

فوق ثلاث يشرط [1] الخيار ... في البيع قالوا مطلقا واختاروا أي: يجوز شرط الخيار ما يتفقان عليه من المدة المعلومة قلت مدته أو كثرت وبذلك قال أبو يوسف ومحمد [2] وابن المنذر وحكي عن ابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور [3]. وأجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة مثل قرية لا يصل إليها في أقل من أربعة أيام [4]. وقال أبو حنيفة والشافعي [5]، لا يجوز أكثر من ثلاث [6] لقول عمر: ما أجد [7] لكم أوسع مما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحبان جعل له الخيار ثلاثة أيام إن رضي أخذ وإن سخط ترك [8]. [9]. ولنا: أنه حق يعتمد [10] الشرط فرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل قال في المغني [11]: ولا يثبت عندنا ما روي عن [12] وعمر وقد روي عن (1) في التجديات يشترط وفي نظ يسقط. (2) في أ، ج ط يوسف وأبو محمد. (3) وهو مذهب مالك كما ذكره ابن عبد البر في الكافي 2/ 701 قال: والخيار أكثر من ثلاثة أيام عنده جائز لمن اشترطه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قال في الاختيارات 125: ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة. وانظر أيضا حاشية ابن قاسم على الروض المربع 4/ 421. (4) انظر فتح القدير 6/ 299 - 300 ومواهب الجليل 4/ 310. (5) سقطت من ب، ج، طا ود، س، هـ. (6) في ط ثلاثة. (7) في د لا أحد. (8) رواه

الدارقطني والطبراني وفي سند، عبد الله بن لهيعة وقد تفرد به وهو ضعيف. انظر نصب الراية 4/ 8. (9) انظر فتح القدير 6/ 299 – 300 ومغني المحتاج 2/ 46 – 37. (10) في أ، ط بقيد وفي ج بعيد وفي د يعتد وفي س بعد. (11) المغني 4/ 97. (12) سقطت من د، س.

أنس خلافه [1] ... وتقدير مالك [2] بالحاجة يرده أن الحاجة لا يمكن ربط الحكم بها لخفائها واختلافها وإنما يربط بمظنتها وهو الإقدام.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a known period in a contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=814)

القسم (الثاني) من أقسام الخيار: خيار الشرط، بـ (أن يشترطاه) ، أي: يشترط المتعاقدان الخيار (في) صلب (العقد) ، أو بعده في مدة خيار المجلس أو الشرط، (مدة معلومة ولو طويلة) ؛ لقوله عليه السلام: «المسلمون على شروطهم» [2]. (1) في (ق) : الأول. (2) علقه البخاري بصيغة الجزم، باب: أجرة السمسرة، (3/ 92) ، وروي موصولا عن جماعة من الصحابة، قال ابن حجر: (وأما حديث: «المسلمون عند شروطهم»، فروي من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها) . وحديث أبي هريرة: رواه أبو داود (3594) ، وابن الجارود (637) ، وابن حبان (5091) ، والحاكم (2309) ، من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة مرفوعا. وكثير بن زيد متكلم فيه، قال ابن حجر: (صدوق يخطئ) ، فحديثه مع

الشواهد يكون حسنا. وله شاهد مرسل: رواه ابن أبي شيبة (22022) ، من طريق ابن جريج، عن عطاء، قال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون عند شروطهم»، قال ابن حجر: (وهذا مرسل قوي الإسناد، يعضده ما قبله) ، ووافقه الألباني. ومن أجل الطرق التي ذكرها ابن حجر وهذا المرسل علقه البخاري بصيغة الجزم، وصحح جماعة من العلماء هذه الجملة، منهم: الترمذي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والأشبيلي والألباني، وقال ابن تيمية: (هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفا، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا) . وضعفه ابن حزم، بناء على قاعدته في عدم تقوية الحديث بالشواهد، ولذا ذكر علة لكل طريق منها. ينظر: المحلى 7/ 323، القواعد النورانية ص 273، البدر المنير 6/ 686، تغليق التعليق 3/ 281، الإرواء 5/ 142.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a known period in a sale contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5494)

فصل: قال، رضى الله عنه: (الثانى، خيار الشرط؛ وهو أن يشترطا [1] في العقد خيار مدة معلومة، فيثبت فيها وإن طالت) هذا قول أبى يوسف، ومحمد، وابن المنذر. وحكى ذلك عن الحسن بن صالح، وابن أبى ليلى، وإسحاق، وأبى ثور. وأجازه (1) في م: «يشترط».

. . . . . ـــــــ مالك، فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة، مثل قرية لا يصل إليها في أقل من أربعة أيام، لأن الخيار

لحاجته، فيقدر بها. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز أكثر من ثلاث، لما روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قال: ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحبان، جعل له الخيار ثلاثة أيام، إن رضى أخذ، وإن سخط ترك [1]. ولأن الخيار ينافى مقتضى البيع؛ لأنه يمنع الملك واللزوم وإطلاق التصرف، وإنما جاز للحاجة، فجاز القليل منه، وآخر حد القلة ثلاث، قال الله تعالى: {فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} [2] بعد قوله: {فيأخذكم عذاب أليم} [3]. ولنا، أنه حق يعتمد الشرط، فرجع في تقديره إلى مشترطه، كالأجل، ولم يثبت ما روى عن عمر، رضى الله عنه، وقد روى عن أنس خلافه. وتقدير مالك بالحاجة لا يصح؛ فإنها لا يمكن ضبط الحكم بها، لخفائها واختلافها، وإنما يرتبط بمظنتها، وهو الإقدام، فإنه صالح أن يكون ضابطا، وربط الحكم به في الثلاث وفى السلم والأجل. وقول الآخرين: إنه ينافى مقتضى البيع. لا يصح، (1) أخرجه البيهقى، في: باب الدليل على أنه لا يجوز شرط الحيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 5/ 274. (2) سورة هود 65. (3) سورة هود 64.

## Mas'alah: How is the period of the stipulated option calculated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1274)

وابتداء أمد من عقد، ويسقط بأول الغاية، فإلى صلاة بدخول وقتها، كالغد، وإن شرطاه يوما، صح في اليوم الأول فقط، ويصح شرطه لهما ولو وكيلين ك: موكليهما. . . . . ـــــــ في كلامه نكرة في سياق النفي، فيعم كل نوع. وأيضا: ظاهر إسقاطه الهبة أنه [1] لا يثبت فيها خيار الشرط، وليس كذلك -كما هو مصرح به [2] - فتدبر!. *

قوله: (وقسمة بمعناه) وكذا الهبة التي بمعناه، كما ذكره الشارح [3] وكان الأولى ذكرها، لئلا يتوهم خلاف المراد. * قوله: (أو مدة لا تلي العقد) ؛ أي: بخلاف ما إذا أجره لمدة تلى العقد، فإنه لا يثبت فيها خيار الشرط، لما في ذلك من تفويت المنفعة على المستأجر، مع لزوم الأجرة بمجرد العقد. * قوله: (لا فيما قبضه شرط لصحته) كالصرف، والسلم، والربويات، فلا يثبت خيار الشرط فيها؛ لأن موضوع هذه الأمور على أن لا يبقى بين العاقدين علقة بعد التفرق، بدليل اشتراط القبض، حاشية [4]. * قوله: (وابتداء أمده من عقد) ؛ أي: كانا اشترطاه في العقد -كما بينه في (1) سقط من: "أ" . (2) انظر: الإنصاف (11/ 271، 291) ، شرح منصور (2/ 169) . (3) شرح منصور (2/ 169) . (4) حاشية المنتهى (ق 127/ ب) .

## Mas'alah: Is the option of stipulation limited to three days?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=198)

(10) قوله: "وإن طالت" : أي فلا تقيد بثلاثة أيام. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز أكثر من ثلاث. وقال مالك: يجوز فوق ثلاث، ولكن بقدر الحاجة، مثل قرية لا يصل إليها في أقل من أربعة أيام، فقول الشارح: "وبهذا قال أبو يوسف ومحمد الخ" كان الصواب تأخيره بعد قول المتن: "وإن طالت" لأنه يوهم أن الخلاف في ثبوت خيار الشرط من أصله، وليس كذلك، بل في تقدير مدته كما رأيت. فتأمل.

## Mas'alah: What is the ruling on a sale with a specified time for the option?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=829)

معلوم فيصح ولو فيما يفسد قبله ويباع ويحفظ ثمنه إليه لا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا خيار، ولا يحل تصرفهما المنقح: فلا يصح البيع قوله: (ويحفظ ثمنه إليه) أي: إلى مضي ذلك الأمر، فإن تم ولم يختر أحدهما الفسخ، فالثمن المحفوظ للمشتري، ولو كان أنقص مما دفع من الثمن، ولا يرجع بالخسران، ولو كان بسبب اشتراط صاحب تلك المدة التي وقع البيع لأجلها خوف الفساد، وإن اختار أحدهما الفسخ، دفع الثمن المحفوظ إلى البائع ولو كان أكثر من ثمن المبيع أو أقل. ولا يرجع الآخر بخسران ولو كان صاحبه هو المفوت عليه أيضا. محمد الخلوتي. قوله: (ليربح) يعني: مشتر صورة، مقرض حقيقة، وربحه بانتفاعه بالمبيع زمن خيار، فكأنه أقرضه الدراهم التي سميت ثمنا، وشرط عليه الانتفاع بالدار مدة القرض، فهو قرض جر نفعا، وذلك حرام، كما سيأتي. قوله: (في قرض) أي: في ثمن هو في معنى القرض.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option until the next day in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=457)

وإن شرطاه إلى الغد، لم يدخل في المدة، وعنه: يدخل.

## Mas'alah: When does the stipulated option period begin in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=457)

وإن شرطاه مدة، فابتداؤها من حين العقد؛ ويحتمل أن يكون من حين التفرق.

# Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a known period in a sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=344)

(الثاني) من أقسام الخيار (خيار الشرط: وهو أن يشرطا) أي العاقدان (أو أحدهما الخيار) في صلب العقد، أو بعده في المجلس (إلى مدة معلومة) لا مجهولة، كالحصاد ونحوه، فإنه يصح البيع ويبطل الخيار. (فيصح) الشرط ويثبت الخيار. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد وابن المنذر.

# Sub-topic – Stipulated Option as a Stratagem

## Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulated option when the buyer intends security?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=248)

إذا باع داره من آخر بشرط الخيار إلى أجل، وقصد المشتري التوثق في شرائه وظهر الأجل، لزم البيع ولو بدون ثمن المثل، إلا أن طالب بائع بالغبن وكان ممن يجوز له ذلك، قاله شيخنا.

## Mas'alah: What is the ruling on using the stipulated option as a stratagem to profit from a loan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5498)

الثانية، لو شرط خيار الشرط حيلة؛ ليربح فيما أقرضه، لم يجز. نص عليه، وعليه الأصحاب. قلت: وأكثر الناس يستعملونه فى هذه الأزمنة، ويتداولونه فيما بينهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

## Mas'alah: What is the ruling on using a stipulated option as a stratagem to benefit from a loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5511)

فصل: إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض، ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن، فلا خير [2] فيه؛ لأنه من الحيل. ولا يحل لآخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار، ولا التصرف فيه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء، ويقول: لك الخيار إلى كذا وكذا. مثل العقار؟ قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة؛ أراد أن يقرضه، فيأخذ منه العقار، فيستغله، ويجعل له فيه الخيار، (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب الحجر على من يفسد ماله، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 789. (2) في م: «خيار».

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option as a stratagem to benefit from a loan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=458)

وإذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض، ليأخذ غلة المبيع، فلا خيار فيه. قيل لأبي عبد الله: فإن أراد رفقا به، كأن يقرضه ما لا يخاف أن يذهب، فاشترى منه شيئا وجعل له الخيار، ولم يرد الحيلة؟ فقال: هذا جائز، إلا أنه إذا مات انقطع الخيار، ولم يكن لورثته؛ وقوله محمول على المبيع الذي لا ينتفع به إلا بإتلافه، أو على أن المشتري لا ينتفع به في مدة الخيار، لئلا يفضي إلى أن القرض جر منفعة.

# Sub-topic – Stipulated Option in Salam and Other Contracts

## Mas'alah: What is the ruling on the stipulated option in a sale of description where delivery is a condition of validity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=944)

المسألة: 40 – قوله في بيع الصفة والشرط: ويشترط قبض هذا النوع أو ثمنه في المجلس. وقوله في خيار الشرط: ولا يصح في بيع القبض والعوضية أو أحدهما شرط لصحته، فهل يصح الخيار في بيع الصفة مع أن القبض فيه لأحد العوضين شرط لصحته، أم لا يصح مع أنه صفتان؟ أحدها: بعتك دينارا مصريا بكر حنطة، ثم يسلمه قبل التفرق. فعدم الخيار أقرب مع الثقل. والثانية: بعتك هذا الدينار بكر حنطة.

فهي أقرب مع الثقل فيهما، والصحة أقرب.

## Mas'alah: What are the two narrations regarding stipulating an option or term until harvest or reaping in a sale or salam contract?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=783)

وإن شرطاه إلى الحصاد والجذاذ خيارا أو أجلا في بيع أو سلم : فروايتان .

# Sub-topic – Stipulated Option for Alternating Days

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option for alternating days in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2864)

وإن شرطاه يوما1 ويوما لا, فقيل يبطل, وقيل: يصح, وقيل في اليوم الأول "م 3" وإن شرطاه أو أجلا في سلم أو بيع إلى حصاد لم [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: What are the scholarly views on stipulating the option for alternating days?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2864)

"مسألة 3" قوله في خيار الشرط: وإن شرطاه يوما ويوما لا, فقيل: يبطل, وقيل: يصح, وقيل: في اليوم الأول, انتهى. القول الأول: احتمال في المغني, وهو قوي 1 بعدها في "ر" و "ط" : "نعم" .

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period that alternates between days?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5497)

فائدتان؛ إحداهما، إذا شرط الخيار مدة، على أن يثبت يوما ولا يثبت يوما،

# Mas'alah: What are the different views on the validity of a stipulated option for alternating days?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5498)

فقيل: يصح مطلقا. قدمه فى «الرعاية الكبرى». وقيل: لا يصح مطلقا. وهو احتمال فى «المغنى». وقيل: يصح فى اليوم الأول. اختاره ابن عقيل. وجزم به فى «المذهب». وقدمه فى «الفائق». وأطلقهن فى «الفروع».

# Sub-topic – Contracts in Which Stipulated Option Applies

## Mas'alah: In which contracts is the stipulated option valid?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=782)

ولا يثبت خيار الشرط إلا في بيع لا يشترط له قبض ، وصلح بمعناه ، وإجارة في الذمة أو مدة لا تلي العقد ، وإن وليته : فوجهان ، ويصح .

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar al-shart) in contracts?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=228)

فأما خيار الشرط فلا يصح اشتراطه إلا في البيع والإجارة والصلح بمعنى البيع ويرجع في تقديره إلى ما تراضيا عليه المتعاقدان من المدة المعلومة فإن تعاقدا بشرط خيار مجهول لم يصح في إحدى الروايتين [3] والأخرى يصح وهما على خيارهما أبدا [4] أو يقطعاه فإن عقدا إلى الجذاذ والحصاد فعلى روايتين [5]، فإن عقد إلى الغد لم يدخل الغد في مدة الخيار في إحدى الروايتين [6] والأخرى يدخل الغد جميعه [7] في المدة ويعتبر ابتداء مدة الخيار من حين العقد في أحد [8] الوجهين [9]، وفي الآخر من حين (1) قال الميموني رحمه الله وقد سأله عن قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما بيع خيار فقال كذا يرويه ابن عمر وهما معنيان إن وقع أحدهما

وجب البيع لأنهما قد تراضيا عليه وبذلك نقل حرب. الروايتين والوجهين 58/ب. وانظر: المقنع: 103، والشرح الكبير 4/ 65، والإنصاف 4/ 372، وكشاف القناع 3/ 188. والحديث الذي يرويه ابن عمر بلفظ: (( إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا فكانا جميعا ويخبر أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع )) . أخرجه أحمد 2/ 119، والبخاري 3/ 84 (2112) ، ومسلم 5/ 10 (1531) ، وابن ماجه (2181) ، والنسائي 7/ 249، وفي الكبرى، له (6063) و (6064) ، وابن الجارود (618) ، وابن حبان (4917) ، والدارقطني 3/ 5، والبيهقي 5/ 269، والبغوي (2049) . (2) نقل ذلك إبراهيم والمروذي وقد سئل إذا خير أحدهما صاحبه فقال هكذا في حديث ابن عمر أو يقول لصاحبه اختر وأنا لا أذهب إليه إنما أذهب إلى الأحاديث الباقية ان الخيار لهما ما لم يتفرقا. الروايتين والوجهين 58/ب، وقال المرداوي: وعنه رواية ثالثة لا يسقط في الأولى، ويسقط في الثانية. وأطلقهن في تجريد العناية. الإنصاف 4/ 372. وانظر: المقنع: 103، والشرح الكبير 4/ 64. (3) قال المرداوي: وهو المذهب وعليه الأصحاب. الإنصاف 4/ 373. وانظر: المقنع: 103، والشرح الكبير 4/ 66، وكشاف القناع 3/ 190. (4) انظر: المقنع: 103، والشرح الكبير 4/ 66، والإنصاف 4/ 373. (5) انظر: الإنصاف 4/ 373. (6) قال المرداوي: وهو المذهب وعليه الأصحاب. الإنصاف 4/ 375، وانظر: المقنع: 103، وكشاف القناع 3/ 191. (7) انظر: المقنع: 103، والإنصاف 4/ 375. (8) في الأصل: (( إحدى )) . (9) قال المرداوي: وهو المذهب وعليه الأصحاب. الإنصاف 4/ 375، وانظر: المقنع: 103، وكشاف القناع 3/ 192.

## Mas'alah: In which contracts does khiyar al-shart apply according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5500)

وقطع به القاضى فى «التعليق». وقدمه المجد فى «شرحه». وقال ابن عقيل: يثبت إن كان فيها رد عوض، وإلا فلا. وقال القاضى فى «المجرد»: ولا يدخل القسمة خيار إن قلنا: هى إفراز. كما قال فى خيار المجلس. وقدم فى «الرعاية الكبرى»، أنه يثبت فى الحوالة. انتهى. وجزم به فى «المستوعب». وقيل: يثبت فى الضمان والكفالة. اختاره ابن حامد، وابن الجوزى. وفى طريقة بعض الأصحاب، يثبت خيار الشرط كل ما يثبت به خيار المجلس. وجزم به فى «المذهب»، فقال: خيار الشرط يثبت فيما يثبت فيه خيار المجلس. وقال الشيخ تقى الدين: يجوز خيار الشرط فى كل العقود.

## Mas'alah: What is the comparison between the option of stipulation and the option of the session in various contracts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=335)

وقال الشيخ تقي الدين خيار الشرط في هذه الأشياء أقوى من خيار المجلس بدليل أن النكاح والصداق والضمان لنا فيها خلاف في خيار الشرط دون خيار المجلس ولأن خيار المجلس ثابت بالشرع فلا يمكن أن يلحق بالمنصوص ما ليس في معناه بخلاف خيارالشرط فإنه تابع لرضاهما والأصل عندنا أن الشرط تبع رضا المتشارطين والأصل صحتها في العقود وإنما يناسب البطلان من يقول إن خيار الشرط ثابت على خلاف

القياس وليس ذلك قولنا. وقولهم ينافي مقتضى العقد إنما ينافي مقتضى العقد المطلق وكذلك جميع الشروط وقد أبطل الإمام أحمد حجة من استدل بنهيه عن بيع وشرط ولأن خيار الشرط يجوز بغير توقيت ولو كان منافيا لتقدر بقدر الضرورة أو تقدر بالشرع كما ادعاه غيرنا ولا يجوز في عقود العبادات من الإحرام والاعتكاف ما يخالف مقتضى العقد المطلق في المعاملات.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating a permanent option to terminate in binding contracts such as rahn, kitabah, and ijarah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=335)

وعلى هذا فلو اشترط في العقود اللازمة الجواز على وجه لا يمنع التصرف في المعقود عليه مثل أن يشترط في الرهن أني متى شئت فسخته أو في الكتابة إذا شئت فسختها أو في الإجارة فهذا اشتراط خيار مؤبد وهو أبعد عن الجواز وللجواز وجه كما لو اشترط في العقود الجائزة من المضاربة ونحوها اللزوم.

## Mas'alah: In which contracts is the stipulated option established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1218)

قال: (ولا يثبت إلا في البيع، والصلح بمعناه، والإجارة في الذمة، أو على مدة لا تلي العقد) . أما كون خيار الشرط لا يثبت في غير الصور [2] المستثناة؛ فلأنه لا نص في

ذلك ولا هو في معنى المنصوص وذلك ينفي الثبوت لا سيما إذا كان الأصل يعضده. وأما كونه يثبت في البيع والصلح بمعنى البيع فلما تقدم في خيار المجلس. وأما الإجارة فهي على ضربين: أحدهما: إجارة في الذمة؛ مثل أن يقول: استأجرتك لتخيط هذا الثوب ونحوه. فهذا يثبت فيه خيار الشرط لأنه استدراك للغبن فوجب ثبوته في ذلك كخيار المجلس. والضرب الثاني: أن لا تكون في الذمة كإجارة الدار ونحوها: وذلك تارة لا تلي العقد؛ كإجارة سنة خمس وهو في أربع فهذا أيضا يثبت فيه خيار الشرط لما تقدم في الإجارة في الذمة، وتارة تلي العقد فهذا لا يثبت فيه خيار الشرط لأنه يفضي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو إلى استيفائها في مدة الخيار وكلاهما لا يجوز. ولم يفصل المصنف رحمه الله هذا التفصيل في الإجارة في خيار المجلس لأنه لا يلزم فيها ما ذكر هاهنا لقصره غالبا.

## Mas'alah: In which contracts does the stipulated option apply?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=242)

وخيار الشرط في بيع وصلح بمعناه، وإجارة في الذمة أو مدة [4] لا تلي العقد.

## Mas'alah: In which contracts is the stipulation of an option not valid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=816)

ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر؛ كصرف، وسلم، وضمان، وكفالة.

## Mas'alah: In which contracts does the stipulated option apply?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1274)

وقسمة بمعناه، وإجارة في ذمة أو مدة لا تلي العقد، لا فيما قبضه شرط لصحته.

## Mas'alah: In which types of sales is the option of stipulation valid?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=198)

(8) قوله: "خيار الشرط" : أي ويصح في بيع ونحوه إلا فيما قبضه شرط لصحته كالسلم والصرف وبيع ربوي بجنسه.

## Mas'alah: In which contracts is the option of stipulation established?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2117)

(ويثبت) خيار الشرط (في البيع [2]

## Mas'alah: Is the stipulation of option valid in settlement, division, and gift contracts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2117)

والصلح) والقسمة والهبة (بمعناه) أي بمعنى البيع [3] كالصلح بعوض عن عين أو دين مقر به [4] وقسمة التراضي [5] وهبة الثواب [6] لأنها أنواع من البيع [7] . (1)

أي الخيار، لأن اللزوم موجب البيع، وإنما تخلف بالشرط، وحيث قطعا الخيار وبطل، لزم العقد بموجبه، لخلوه عن المعارض. (2) ويبقى حتى تنقضي مدته التي شرطاها أو أحدهما وحكي اتفاقا، ومفهومه أنه لا يثبت فيما سواه، سوى ما استثناه، وقال الشيخ: يثبت خيار الشرط في كل العقود، ولو طالت المدة. (3) أي يثبت فيها خيار الشرط، جزم به في الفروع وغيره. (4) أي الدين أو العين وصالحه بمال، بشرط الخيار مدة معلومة، صح الخيار. (5) وهي ما كان فيها ضرر، أو رد عود لأنها نوع من البيع، فيقول: قبلت ولي الخيار يومين مثلا، لا إجبار، لأنها إفراز لا بيع. (6) أي الهبة التي فيها الثواب، يعني العوض، كأن يقول: وهبتك هذا الثوب على أن تهبني هذا الدينار. (7) أي الصلح بعوض، وقسمة التراضي، وهبة الثواب، فصح الخيار فيها كالبيع.

## Mas'alah: In which contracts is the stipulation of option not valid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2118)

ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر [7] كصرف، وسلم، وضمان، وكفالة [8] .

## Mas'alah: Does the stipulated option apply to building a wall?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2118)

(1) وبناء حائط، بشرط الخيار، لأنه استدراك لغبن، أشبه خيار المجلس.

## Mas'alah: Can a person in ihram exercise an option to rescind a sale of game?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1658)

(ولا فسخ لمحرم في صيد) باعه قبل أن يحرم بشرط الخيار، ثم أحرم في مدته؛ فليس له الفسخ (قبل حله) من إحرامه؛ لأنه ابتداء تمليك للصيد في حال الإحرام، وهو غير جائز؛ لما تقدم في محظوراته.

## Mas'alah: Does the stipulated option apply to all contracts?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=482)

وقال الشيخ: يثبت خيار الشرط في كل العقود، ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه.

## Mas'alah: In which contracts does khiyar al-shart apply and how is the period calculated?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=833)

ويثبت في بيع وصلح وقسمة بمعناه وإجارة في ذمة أو مدة لا تلي العقد لا فيما قبضه شرط لصحته وابتداء مدة من عقد ويسقط بأول الغاية فإلى صلاة بدخول وقتها، ك الغد وإن شرطاه يوما ويوما صح في اليوم الأول فقط ويصح شرطه لهما ولو وكيلين كموكليهما وإن لم يأمراهما به وفي معين من مبيعين بعقد ومتى فسخ فيه رجع بقسطه من الثمن ومتفاوتا ولأحدهما ولغيرهما ولو المبيع ويكون توكيلا له فيه لا له دونهما

# Sub-topic – Effect of Death or Endowment During Option

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a period even if the commodity perishes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5493)

فائدة: قوله فى خيار الشرط: فيثبت فيها وإن طالت. هذا بلا نزاع. وهو من مفردات المذهب، فلو باعه ما لا يبقى إلى ثلاثة أيام، كطعام رطب بشرط الخيار ثلاثا، فقال القاضى: يصح الخيار، ويباع ويحفظ ثمنه إلى المدة. قلت: لو قيل بعدم الصحة لكان متجها، وهو أولى. ثم رأيت الزركشى نقل عن الشيخ

---

## Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item and the effect of endowment during the option period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1349)

وكذلك إن تلف المبيع، وعنه: لا يبطل خيار البائع وله الفسخ، والرجوع بالقيمة وحكم الوقف حكم البيع في أحد الوجهين، وفي الآخر حكمه حكم العتق، وإن [المبدع في شرح المقنع] شهوة لا يبطل بغير خلاف؛ لأن التقبيل لغير شهوة ليس باستمتاع بوجه، وليس كذلك بل ما ذكره هو قول في المذهب، وظاهر كلامهم خلافه (وإن أعتقه

المشتري نفذ عتقه) على المذهب؛ لأنه عتق من مالك جائز التصرف تام الملك فنفذ، كما لو كان بعد مدة الخيار، وقوله – عليه السلام: «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم» دال على نفوذه في الملك، وملك البائع الفسخ لا يمنع صحته، كما لو وهب ابنه عبدا فأعتقه، فإنه ينفذ مع ملك الأب استرجاعه، وظاهره أن عتق البائع لا ينفذ، وهو ظاهر المذهب (وبطل خيارهما) لأن المشتري تصرف بما يقتضي اللزوم، وهو العتق (وكذلك إن تلف المبيع) أي: بعد قبضه فهو من ضمان المشتري ويبطل خياره، وهي اختيار الخرقي، وأبي بكر؛ لأن التالف لا يتأتى عليه الفسخ، ولأنه خيار فسخ فبطل بتلف المبيع، كالرد بالعيب إذا تلف المبيع. وحينئذ يلزمه الثمن للبائع (وعنه: لا يبطل خيار البائع) أما في العتق فلأنه لم يوجد منه ما يدل على الرضى، وتعذر الرجوع لا يمنع الفسخ؛ لأنه قد يكون فيه مصلحة لكونه باعه بأقل من ثمن مثله، فإذا فسخ ملك الرجوع في قيمته، وأما في التلف فقيل: هي أنصهما، واختارها الشريف، وابن عقيل وحكاه في موضع عن الأصحاب لعموم «البيعان بالخيار» ، ولأنه خيار فسخ، فلم يبطل بتلف المبيع، كما لو اشترى ثوبا بآخر فتلف أحدهما ووجد بالآخر عيبا، فإنه يرده ويرجع بقيمة ثوبه، فكذا هنا. قال الزركشي: وكان محل التردد هل النظر إلى حال العقد، أو إلى الحالة الراهنة (و) عليها (له الفسخ) لأن خياره لم يبطل (والرجوع بالقيمة) لأنها بدل ما لا مثل له، أو بمثله إن كان مثليا. (وحكم الوقف حكم البيع في أحد الوجهين) وهو الأصح ومعناه أنه لا

## Mas'alah: Are the option of stipulation, shuf'ah, and the hadd of qadhf inherited?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=336)

وخيار الشرط والشفعة وحد القذف لا تورث إلا بمطالبة من الميت نص عليه ويتخرج أنها تورث.

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer or seller endows the sold item during the option period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=623)

فإن تصرفا بالوقف ففيه وجهان : أحدهما : حكمه حكم العتق .

## Mas'alah: What three things does death nullify according to Imam Ahmad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=724)

قال أحمد: الموت يبطل ثلاثة أشياء: الشفعة، والحد إذا مات المقذوف، والخيار إذا مات الذي اشترط الخيار، إلا أن يشهد أني على حقي من كذا وكذا، وأني قد طالبته، فإن مات بعده كان لوارثه الطلب به ويأتي أنه لو مات الموصي له قبل الرد والقبول قام وارثه مقامه.

## Mas'alah: What is the distinction between option of stipulation and option of defect regarding death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=725)

قال ابن عقيل: ويجوز أن يكون الفرق على ما وقع لي أن الوصية فيها معنى المال، فهي

كخيار العيب والتحالف، وخيار الشرط ليس فيه معنى المال وإن الوصية لما كان لزومها يقف على الموت لم تبطل بالموت، وخيار الشرط بخلافه.

## Mas'alah: What is the ruling on endowing the sold item during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3225)

ووقف المبيع زمن الخيارين كبيع فلا ينفذ من أحدهما إلا بإذن الآخر

# Sub-topic – Stipulated Option with Unknown Period

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option until harvest or vintage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5497)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف هنا، أنه لو شرطه إلى الحصاد أو الجداد، أنه لا يجوز؛ لأنه مجهول. وهو إحدى الروايتين، والمذهب منهما، وهو ظاهر كلامه فى «الوجيز»، وظاهر ما قدمه فى «الفروع». وصححه فى «التصحيح». والرواية الثانية، يجوز هنا وإن منعنا فى المجهول؛ لأنه معروف فى العادة، ولا يتفاوت كثيرا. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «الفائق». قلت: وهو الصواب. وأطلقهما المصنف فى هذا الكتاب فى باب السلم، و «المحرر»، و «الخلاصة».

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown option period in a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=569)

فصل: فإن شرطا خيارا مجهولا لم يصح، لأنها مدة ملحقة بالعقد، فلم تصح مجهولة كالتأجيل، وهل يفسد العقد به؟ على روايتين. وعنه: أنه يصح مجهولا لقوله – عليه السلام: «المسلمون على شروطهم» رواه الترمذي: وقال حديث حسن صحيح. فعلى هذا إن كان الخيار مطلقا مثل أن يقول: لك الخيار متى شئت، أو إلى الأبد، فهما على

خيارهما أبدا أو يقطعاه، وإن قال: إلى أن يقدم زيد، أو ينزل المطر ثبت الخيار إلى زمن اشتراطه، أو يقطعاه قبله. وإن شرطاه إلى الحصاد أو الجذاذ، ففيه روايتان: إحداهما: هو مجهول، لأن زمن ذلك يختلف، فيكون كقدوم زيد. والثانية: يصح لأن مدة الحصاد تتقارب في العادة في البلد الواحد، فعفي عن الاختلاف فيه. وإن شرطه إلى العطاء يريد وقت العطاء صح لأنه معلوم، وإن أراد نفس العطاء فهو مجهول، لأنه يتقدم ويتأخر، وإن شرط الخيار شهرا يوما يثبت ويوما لا ففيه وجهان: أحدهما: يثبت في اليوم لأول، لأنه معلوم يلي العقد، ويبطل فيما بعده، لأنه إذا لزم لم يعد إلى الجواز، ويحتمل أن يبطل الشرط كله، لأنه شرط واحد، فإذا فسد في البعض فسد في الكل.

## Mas'alah: What are the rulings on stipulating an option without a specified time or with reference to harvest or night?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=323)

وإذا شرطا الخيار ولم يؤقتاه لم يصح وعنه يصح ويبقى ما لم يقطعاه فإن شرطا إلى الجذاذ والحصاد خيارا أو أجلا في بيع أو سلم فعلى روايتين ولو شرطا الخيار إلى الليل أو الغد سقط بدخوله وعنه بخروجه وإن شرطاه سنة في أثناء شهر استوفى شهر بالعدد وأحد عشر بالأهلة وعنه يستوفى الكل بالعدد وكذلك كل ما علق بالأشهر من إجارة وعدة وصوم كفارة ونحوه ومن.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown option period in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=619)

فإن شرطا خيارا مجهولا لم يصح في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى يصح ، ويكونا على خيارهما أبدا إلى أن يقطعاه كخيار العيب . (1) ساقط من : ( أ ) .

# Sub–topic – Ownership and Disposal During Option Period

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer reselling goods during the seller's stipulated option period?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=196)

ولو اشترى ثوبا للبائع فيه خيار الشرط فباعه المشتري قبل انقضاء مدة الخيار بربح فالربح للبائع الأول إن أجاز البيع فإن لم يجز لزمه رده وإن هلك فعليه قيمته ماكانت وقد قيل عنه إن الربح للمشتري إذا لم يختر البائع الفسخ لأنه باع ماملك فإن لم يبعه فسرق الثوب أو هلك فمن مال المشتري لأنه من ضمانه فإن كان خيار الشرط للمشتري فباعه قبل انقضاء مدة الخيار بربح بطل خياره حين عرضة على البيع والربح له له ولو ابتاع سلعة بثمن عاجل وأجل جاز.

## Mas'alah: Does ownership transfer immediately upon contract during the option period according to Abu al–Khattab?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=621)

وقال أبو الخطاب : يتخرج أن يورث خيار الشرط كالأجل ، والملك ينتقل بنفس العقد قبل انقضاء الخيار ، سواء كان الخيار للمتبايعين أو لأحدهما في أظهر الروايتين .

## Mas'alah: When does ownership transfer to the buyer in a sale with an option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5512)

وينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد، في أظهر الروايتين. ـــــــ ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة. فإن لم يكن أراد هذا، فلا بأس. قيل لأبي عبد الله: فإن أراد إرفاقه؛ أراد أن يقرضه مالا يخاف أن يذهب، فاشترى منه شيئا، وجعل له الخيار، لم يرد الحيلة؟ فقال أبو عبد الله: هذا جائز، إلا أنه إذا مات انقطع الخيار، لم يكن لورثته. وقول أحمد بالجواز في هذه المسألة محمول على المبيع الذي لا ينتفع به [1] إلا بإتلافه، أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار، لئلا يفضي إلى أن القرض جر منفعة.

## Mas'alah: When does ownership transfer in a sale with a stipulated option?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=198)

(12) قوله: "وينتقل الملك من حين العقد" : فعلى هذا لو اشترى نصاب ماشية بشرط الخيار حولا، تكون زكاته على المشتري.

## Mas'alah: When does ownership transfer in a sale with an option?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=357)

[وينتقل الملك من حين العقد] للمشترى، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع" رواه مسلم. فجعل المال للمبتاع باشتراطه، وهو عام في كل بيع، فيشمل بيع الخيار.

## Mas'alah: What happens if the sole buyer disposes of the sold item during the option period?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=344)

فإن كان الخيار لمشتر وحده، وتصرف في المبيع، نفذ تصرفه وبطل خياره. (1) وصفة الحيلة أن يكون غرض عمرو أن يستقرض من زيد ألف دينار لسنة، فيبيعه بيتا بألف دينار مقبوضة ويجعلا الخيار بينهما إلى سنة. فإذا قارب انتهاء السنة أبطلا البيع بحجة الخيار، واسترجع المشتري الألف ورد البيت. فيكون زيد قد ربح عن القرض سكنى الدار سنة.

## Mas'alah: What is the ruling on ownership transfer in a sale with a stipulated option in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=523)

المسألة رقم (661) (حكم البيع المشروط فيه الخيار) (1) البيع المشروط في الخيار ينتقل الملك فيه بنفس العقد خلافا لأبى حنيفة دليلنا: إذا كان الخيار للبائع فالبيع على ملكه و ان كان للمشترى فالثمن على ملكه و إن كان لهما كذلك أيضا لأن البيع عقد معاوضة يقتضى التمليك فانتقل الملك فيه بمجرد العقد دليله: النكاح

# Sub-topic – Dropping the Option and Its Effect

## Mas'alah: What is the ruling if the parties drop the option at the time of contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=322)

قال القاضي إذا أسقطاه في العقد وقلنا لا يسقط ففي بطلان العقد الروايتان في الشروط الفاسدة.

## Mas'alah: What is the ruling on dropping the option during the contract and its effect on the validity of the sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=263)

قال القاضي إذا أسقطاه في العقد وقلنا لا يسقط ففي بطلان العقد الروايتان في الشروط الفاسدة والذي نصره القاضي وأصحابه ابنه أبو الحسين وأبو الخطاب والشريف وغيرهم وقدمه غير واحد أنه لا يسقط مطلقا واختار ابن أبي موسى والشيخ موفق الدين أنه يسقط وقدمه المصنف هنا والقول بالتفرقة إليه ميل أبي الخطاب والشيخ تقي الدين هنا وهو متوجه على المذهب

## Mas'alah: How is the option of stipulation (khiyar al-shart) forfeited?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=150)

ويسقط الخيار بالقول وبالفعل كتصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة أو سوم أو لمس بشهوة1 وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating the cancellation of the option and its effect on the contract?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=251)

والحوالة، والسفر والرمي وجهان [1]. وإذا تبايعا على أن لا خيار بينهما، أو قالا بعد العقد: اخترنا إمضاء العقد، بطل الخيار، وعنه: لا يبطل. * * * (1) "والسفر والرمي وجهان" : ساقطة من "ط" .

# Sub-topic – Profit and Liability During Option Period

## Mas'alah: Who is entitled to profit from a sale made during the option period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=326)

قال محمد بن أبي حرب قيل لأحمد رجل اشتري سلعة بشرط فباعه وربح الربح لمن قال الربح له لأنه قد وجب عليه حين عرضه وكذا نقل يعقوب.

## Mas'alah: What is the ruling on kissing the sold item during the option period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=329)

ولو قبلته المبيعة فلم يمنعها فخياره باق نص عليه

## Mas'alah: What invalidates the option due to physical contact with a female seller?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=329)

قال الشيخ تقي الدين غسل رأسه وتغيمز رجليه هنا كان بأمره ولو قال لها قبليني أو باشريني ففعلت بطل خياره وإنما العلة أن ذلك فعل مباح مع الأجنبي بدليل أن أبا

موسى غسل رأسه امرأة من قومه وتغميز الرجل لعلة من وراء حائل ومناط أحمد أنه متى نال ما يحرم على الأجنبي بطل خياره.

## Mas'alah: What is the ruling on profit from a sale made by the buyer during the option period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=621)

فعلى هذا إن كان بيع المشتري بربح ، فإن قلنا ما انتقل الملك إليه فهو بائع الملك لغيره ، فإن قلنا : لا يصح فلا اللام ، وإن قلنا يصح ويقف على إجارة المالك نظرنا ؛ فإن أجازه المالك فالربح له أعني : الباب الأول ، وإن لم يجزه لزم البائع الثاني رده ، فإن هلك فعليه قيمته مهما بلغت ، لا الثمن الذي اشتراه به .

## Mas'alah: Who receives the separate increase during the option period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=357)

[فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقل له ولو أن الشرط للآخر فقط] ولو فسخ البيع، لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قضى أن الخراج بالضمان رواه الخمسة وصححه الترمذي.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of a buyer when a slave-girl kisses him during the option period?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=625)

المسالة رقم (767) (إذا اشترى امة بشرط الخيار فقبلته الأمة لشهوة) (2) إذا اشترى امة بشرط الخيار فقبلته الأمة لشهوة، أو من غير شهوة ولا اختيار منه، لم ينقطع خياره بذلك. عاد إليه بفسخ العقد، فجاز اخذ العوض عنه كالثمن في المبيع إذا فسخ، والمسلم فيه مضمون بالعقد، وهذا مضمون بعد فسخه. ذهب إلى ذلك أبو على، والشافعي. جاء في الكافي 5/ 12: (وقال القاضي: يجوز اخذ العوض عنه،لأنه عوض مستقر في الذمة فأشبه القرض) . راجع: المهذب 3/ 181 وما بعدها، المجموع 13/ 160،حليه العلماء 2/ 589 (1) يوضح هنا أراء الفقهاء فيما لو قال شخص لأخر: بعت لك هذا بشرط أن تدفع لي الثمن في وقت كذا، وإلا فلا بيع بيننا. فهل ينعقد البيع صحيحا أم يكون باطلا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين: – القول الأول: أن من باع بشرط دفع الثمن في وقت كذا فالبيع صحيح، والشرط كذلك فأن دفع إليه الثمن، وإلا كأن له الحق في الفسخ. ذهب إلى ذلك الحنابلة والأحناف. جاء في تبين الحقائق 4/ 15: (قال: ولو باع على أنه أن لم ينتقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح) ،وهذا عند أبى حنيفة، وأبى يوسف، وقال محمد: يجوز إلى الربعة أيام وأكثر. وقال زفر: لا يجوز هذا الشرط أصلا وهو القياس، لأنه شرط فيه إقالة فاسدة لتعلقها بشرط عدم النقد، ولو شرط فيه الصحيحة منها فسد فهذا أولى. راجع: المغنى 6/ 48 وما بعدها. القول الثاني: أن من باع بشرط أن ينقده الثمن في وقت كذا وإلا فلا مبيع بيننا فالعقد في تلك الحالة باطل. ذهب إلى ذلك الشافعي وزفر: لأنه علق فسخ البيع على غرر، فلم يصح، كما لو علقه بقدوم زيد. (2) أو أن شخصا ما اشترى امة واشترط الخيار، وفي تلك الحالة قبلته الجارية بدون اختيار منه. هل ينقطع الخيار، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في المسالة على قولين:– القول الأول: لا ينقطع خيار من اشترى امة وشرط الخيار، فقبلته الأمة سواء كان بشهوة أم لا.

خلافا لأبي حنيفة في قوله: ينقطع خياره. لنا: أن الخيار حق للمشترى فلم تملك الجارية إسقاطه. الدليل عليه سائر حقوقه البيع،ثم ينقطع خياره بذلك، كذلك هاهنا.

# Sub–topic – Stipulated Option in Sales Conditioned on Delivery

## Mas'alah: Is the option of stipulation valid in a sale conditioned on delivery?

Source Book: Al–Nukat wa al–Fawa'id al–Saniyyah 'ala Mushkil al–Muharrar (book_id=5098, page=273)

قوله ولا يثبت خيار الشرط في بيع شرط القبض لصحته قال الشيخ تقي الدين يعني من الطرفين أو أحدهما ويفسد العقد باشتراطه ذكره القاضي في ضمن مسألة خيار الشرط في النكاح انتهى كلامه وفساد العقد يخرج على الروايتين في الشروط الفاسدة كما لو شرطا خيار المجلس في ذلك على رواية لأنه لا يثبت

BAB 3

# باب خيار الغبن

# Option Due to Gross Undervaluation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Definition of Khiyar al-Ghabn

## Mas'alah: What is the third type of option: the option of deception?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=719)

القسم الثالث: خيار الغبن

## Mas'alah: What is the option of fraud (khiyar al-ghabn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=819)

(الثالث) من أقسام الخيار: خيار الغبن [1] (إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة) ؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فرجع فيه إلى العرف، وله ثلاث صور:

## Mas'alah: What is the option of fraud (khiyar al-ghabn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=358)

[الثالث: خيار الغبن: وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة] وقيل يقدر بالثلث، اختاره أبو بكر، وجزم به في الإرشاد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الثلث والثلث كثير" وظاهر كلام الخرقي أن الخيار يثبت بمجرد الغبن، وإن

قل، والأولى أن يقيد بما يخرج عن العادة. قاله في الشرح.

## Mas'alah: What is the option for being cheated (khiyar al-ghabn) in a sale?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=138)

الثالث: إذا غبن [3] في البيع [4] غبنا خارجا عن عاد؛: بزيادة ناجش، ولمسترسل [5]، وفي تلقي ركبان.

# Sub-topic – Ruling on Khiyar al-Ghabn

## Mas'alah: What is the ruling on the option of fraud (khiyar al-ghabn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=719)

فصل:– الثالث خيار الغبن

## Mas'alah: What is the ruling on the option of deception (khiyar al-ghubn) in sales?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=150)

الثالث: خيار الغبن: وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة فيثبت الخيار ولا أرش مع الإمساك.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of deception (khiyar al-ghabn) in sales?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=532)

الثالث: خيار غبن: يخرج عن عادة ويثبت لركبان أو مشاة تلقوا ولو بلا قصد، إذا باعوا أو اشتروا وغبنوا ولمسترسل غبن. ويتجه إحتمال: ولو لم يتول طرفي عقد. وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من بائع ومشتر، ويقبل قوله بيمينه في جهل القيمة

بلا قرينة تكذبه، ولا خيار لذي خبرة بسعر ومستعجل غبن لاستعجاله، وفي نجش بأن يزايده من لا يريد شراء ولو بلا مواطأة، ومنه أعطيت كذا، وهو كاذب. وهو حرام لما فيه من (1) في (ج) : "ينتقل الملك إليه" . (2) في (ج) : "خيارهما مطلقا" .

تغرير مشتر، ولذا حرم على بائع سوم مشتر كثيرا ليبذل قريبا منه ذكره الشيخ. ويتجه: هذا إن زايد ليغر، فإن زاد ليبلغ القيمة فلا تحريم. ولا أرش في غبن مع إمساك، لكن قال ابن رجب: يحط من الثمن ما غبن به، المنقح: ولم نره لغيره، وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول. انتهى. ومن قال عند العقد لا خلابة –أي: لا خديعة–؛ فله الخيار إذا خلب [1]. ويتجه: ولو يسيرا، وإلا فهو ثابت ولو لم يقل [2]. وخيار غبن متراخ كعيب، ولا يمنع الفسخ تعيبه، وعلى مشتر الأرش ولا تلفه، وعليه قيمته [3] وللإمام. ويتجه: أو نائبه. جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا وكبيع إجارة. ويتجه: وصلح وهبة بمعناه. وتبطل قسمة بغبن فاحش لا نكاح. (1) في (ج) : "غلب" . (2) في (ج) : "وإن لم" . (3) في ج: "للعيب الحادث عنده ولا يمنع الفسخ أيضا تلف لمبيع وعلى المشتري قيمته لبائعه لدخوله في ضمانه" ساقط من (ج) .

ويتجه: وخلع، وبقية عقود. فإن فسخ في أثناء إجارة؛ ارتفع العقد من أصله. ويتجه: وكذا بيع فيرد نماء [1]. وأخذ القسط من أجرة مثل لا مسمى ورجع مغبون بما زاد، وبفسخ بعيب يؤخذ القسط من المسمى، ويرجع بأرش عيب.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of ghabn (gross undervaluation) and its related rules?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=836)

ومن قال عند العقد: لا خلابة فله الخيار إذا خلب والغبن محرم وخياره ك عيب في عدم فورية ولا يمنع الفسخ تعيبه وعلى مشتر الأرش ولا تلفه وعليه قيمته وللإمام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا وكبيع إجارة لا نكاح في أثنائها رجع بالقسط من أجرة المثل لا من المسمى قوله: (قيمته) ظاهره: سواء كان مثليا أو متقوما. ونظيره ما يأتي في السابع: من أنه إذا تلف المبيع، تحالفا وغرم المشتري قيمته، سواء كان مثليا أو متقوما. وحكوا هناك قولا آخر: أنه يضمن بمثله إن كان مثليا، وبقيمته إن كان متقوما. فليحرر. محمد الخلوتي. قوله: (فإن فسخ ... إلخ) هو بالبناء للمفعول ليشمل ما إذا كان المغبون هو المؤجر، ففسخ، أو كان هو المستأجر، ففسخ، فإن المؤجر في الصورتين ليس له إلا قسط ما مضى من المدة من أجرة المثل، لا من المسمى، فكلام المصنف شامل للصورتين، فإن كان المؤجر قد قبض الأجرة، وهو المغبون، ففسخ، فإن له من المسمى بقسط ما مضى، ويرجع أيضا بما نقص عن أجرة المثل فيما مضى ويرد ما بقي، وإن

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ghabn (option for gross deception) in sales?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=163)

الثالث: إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة (*) ، بزيادة الناجش [1] والمسترسل [2].

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ghabn (option due to gross deception) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=353)

المبيعة ومل يمنعها نصا، وتصرف البائع في المبيع ليس فسخا للبيع نصا وفي الثمن إمضاء وإبطال للخيار. والثالث من أقسام الخيار خيار غبن يخرج عن العادة نصا لأنه لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه إلى العرف، فإن لم يخرج عن العادة فلا فسخ لأنه يتسامح به، ويثبت في ثلاث صور: إحداها تلقي الركبان أي أن يتلقاهم حاضر عند قربهم من البلد ولو كان التلقي بلا قصد نصا. إذا باعوا أو اشتروا قبل العلم بالسفر وغبنوا فلهم الخيار. الثانية ما أشار إليه بقوله لنجش وهو أن يزيد في سلعة لا يريد شراءها ولو بلا مواطأة من بائع، وهو محرم لما فيه من تغرير المشتري وخديعته، ويثبت له الخيار إذا غبن الغبن المذكور، ومن النجش قول بائع: أعطيت في السلعة كذا وهو كاذب. ولا أرش مع إمساك. ومن قال عند العقد: لا خلابة بكسر الخاء أي لا خديعة فله الخيار إذا خلب أيضا. والثالثة ما أشار إليه بقوله أو غيره أي النجش كالمسترسل اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن واستأنس، وشرعا الجاهل بالقيمة ولا يحسن بماكس من بائع ومشتر لأنه حصل له الغبن لجهله بالبيع أشبه القادم

من سفر، ويقبل قوله بيمينه في جهل القيمة إن لم تكذبه قرينة، ذكره في الإقناع. وقال ابن نصر الله: الأظهر احتياجه للبينة. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of fraud (khiyar al-ghabn) in sales?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1665)

الوصية؛ بخلاف خيار.

# Sub-topic – Intercepting Travelers (Talaqqi al-Rukban)

## Mas'alah: What is the first scenario where the option of fraud is established: intercepting travelers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=719)

ويثبت في ثلاث صور: إحداها إذا تلقى الركبان: وهو القادمون من السفر بجلوبة: وهي ما يجلب للبيع وإن كانوا مشاة ولو بغير قصد التلقي واشترى منهم أو باعهم شيئا فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا إنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة –

## Mas'alah: What is the ruling on the option of deception for travelers who are cheated in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1352)

الركبان، فاشترى منهم وباع لهم، فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا [المبدع في شرح المقنع] على كل راكب، والمراد هنا القادمون من السفر، وإن كانوا مشاة (فاشترى منهم) اقتصر عليه في الخرقي، و "المحرر" فيحتمل قصر الحكم عليه، والمذهب عندنا لا فرق، كما ذكره المؤلف (وباع لهم فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم غبنوا غبنا يخرج عن العادة) هذا بيع مكروه صحيح في قول الجماهير لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى السوق فهو بالخيار» ، رواه مسلم، وثبوت الخيار لا يكون إلا في

صحيح، والنهي لا يرجع لمعنى البيع، وإنما يعود لضرب من الخديعة يمكن استدراكه بالخيار أشبه المصراة، وقوة كلام كثير من الأصحاب يقتضي الحكم بقصد التلقي، فلو خرج بغير قصد فوافاهم واشترى منهم لم يحرم ذلك، وهو احتمال في "المغني" و "الشرح" ، وقال القاضي: لا فرق بين القصد وعدمه، وذكره في "الفروع" المنصوص، وذكر في "التلخيص" و "الفروع" أنه لا فرق بين البائع والمشتري في ذلك، ولكن النص عن أحمد إنما هو في البائع، لظاهر الأخبار فعليه يثبت الخيار مع الغبن؛ لأنه إنما ثبت لدفع الضرر عن البائع، ولا ضرر مع الغبن، وعنه: يثبت لهم الخيار مع عدمه، وهو ظاهر الخبر، وقدره بما يخرج عن العادة؛ لأن الشرع لم يرد بتحديده فيرجع فيه إلى العرف كالقبض، وظاهر الخرقي يثبت فيه وإن قل، قاله في "الشرح" ، وفيه شيء؛ لأن ذلك يتسامع به عادة، وقال أبو بكر، وابن أبي موسى يقدر بالثلث لأنه كثير، وقيل: بالسدس؛ لأن الخيار

## Mas'alah: What is the ruling on the option of deception for travelers who are cheated in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1353)

أنهم غبنوا غبنا يخرج عن العادة.

## Mas'alah: What is the option for those deceived by intercepting travelers?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=180)

فصل الثالث: إذا تلقى الركبان فاشترى منهم أو باعهم، فلهم الخيار إذا غبنوا عرفا.

وكذا المغرور بزيادة الناجش، والمسترسل؛ إذا غبنا.

## Mas'alah: What is the ruling on the option for those who meet traders before they reach the market?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=461)

(إحداها) : إذا تلقى الركبان فباعهم أو اشترى منهم، فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وروي عن أبي حنيفة: أنه لا يرى بذلك بأسا، وسنة رسول الله أحق أن تتبع. إذا تقرر هذا، فللبائع الخيار إذا غبن، وقال أصحاب الرأي: لا خيار له. ولا قول لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. وظاهر المذهب: أنه لا خيار إلا مع الغبن. ويحتمل إطلاق الحديث، لجعله

الخيار له إذا هبط السوق، ولولا ذلك لكان الخيار له من حين البيع. وظاهر كلام الخرقي: أن الخيار يثبت بمجرد الغبن، وإن قل، والأولى أن يقيد بما يخرج عن العادة. وقال أصحاب مالك: إنما نهى عن تلقي الركبان، لما يفوت به من الرفق بأهل السوق، لئلا ينقطع عنهم ما له جلسوا من ابتغاء فضل الله. قال ابن القاسم: فإن تلقاها متلق فاشتراها، عرضت على أهل السوق فيشتركون فيها. وقال الليث: تباع في السوق؛ وهذا مخالف لمدلول الحديث، ف "إنه صلى الله عليه وسلم جعل الخيار للبائع إذا هبط السوق" ، ولم يجعلوا له خيارا، وجعله الخيار له يدل على أن النهي عن التلقي لحقه. فإن تلقاهم فباعهم شيئا فهو كمن اشترى منهم. وهذا أحد الوجهين للشافعية. وقالوا في الآخر: النهي عن الشراء دون البيع فلا يدخل. ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا

الركبان" ، 1 والبائع داخل فيه. فإن خرج لغير قصد التلقي، فقال القاضي: لا يجوز الابتياع منهم ولا الشراء، ويحتمل أن لا يحرم ذلك، وهو قول الليث، لأنه لم يتناوله النهي.

# Sub-topic – Death of Buyer or Seller During Option Period

## Mas'alah: What is the ruling on the death of the buyer or seller during the option period and the option of deception?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1351)

أصحابنا: عليه الحد إذا علم زوال ملكه، وإن البيع لا ينفسخ بالوطء، وهو المنصوص، ومن مات منهما بطل خياره، ولم يورث، ويتخرج ويورث كالأجل. فصل الثالث: خيار الغبن ويثبت في ثلاث صور إحداها: إذا تلقى [المبدع في شرح المقنع] ملكا، أو شبهة، فإن العلماء اختلفوا في ثبوت ملكه، وإباحة وطئه (وقال أصحابنا) وعزاه في "الشرح" إلى بعضهم (عليه الحد إذا علم زوال ملكه، وأن البيع لا ينفسخ بالوطء، وهو المنصوص) عن أحمد، لأنه لم يصادف ملكا، ولا شبهة ملك (ومن مات منهما بطل خياره، ولم يورث) على المذهب، قاله ابن المنجا، لأنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه، فلم يورث كخيار الرجوع في الهبة، وظاهره مطلقا، والمذهب أنه يبطل إلا أن يطالب به الميت، نص عليه؛ لأن معنى الخيار تخيره بين فسخ وإمضاء، وهو صفة ذاتية كالاختيار، فلم يورث كعلمه وقدرته (ويتخرج) أن لا يبطل (ويورث كالأجل) حكاه في "الفروع" قولا، وفي "عيون المسائل:" رواية؛ لأنه حق فسخ، فينتقل إلى الورثة كالفسخ بالتحالف وكخيار قبول الوصية له. تنبيه: إذا علق عتق عبده ببيع فباعه، ولو بشرط الخيار عتق، نص عليه، كالتدبير ولم ينقل الملك، وتردد فيه الشيخ تقي الدين قال: وعلى قياس المسألة تعليق طلاق، أو عتق لسبب يزيل ملكه عن الزوجية، وقيل: يعتق في موضع يحكم له بالملك، وهو ظاهر، وقيل: يعتق إلا إذا نفيا الخيار في العقد،

وصححنا نفيه، فإنه لا يعتق. [الثالث خيار الغبن وصوره] [الأولى تلقي الركبان] فصل (الثالث: خيار الغبن) وهو – بسكون الباء – مصدر غبنه – بفتح الباء – يغبنه – بكسرها: إذا نقصه، ويقال غبن رأيه – بكسرها – أي: ضعف غبنا – بالتحريك – (ويثبت في ثلاث صور؛ إحداها: إذا تلقى الركبان) جمع راكب، وهو في الأصل راكب البعير، ثم اتسع فيه فأطلق

# Sub-topic – Cases Where the Option Applies

## Mas'alah: What are the three cases in which the option of deception applies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=159)

الثالث خيار الغبن ويثبت في ثلاث صور:

## Mas'alah: What is the option of being cheated (khiyar al-ghubn) and in which cases is it established?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=461)

(والثالث: خيار الغبن) ، ويثبت في ثلاث صور:

# Sub–topic – Ruling on Discovery After Reaching Market

## Mas'alah: What is the ruling when buyers discover they have been grossly overcharged after reaching the market?

Source Book: Al–Muqni' fi Fiqh al–Imam Ahmad — tahqiq al–Arnaut (book_id=2491, page=160)

هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة.

## Mas'alah: For whom does the option of fraud apply before knowing the market price?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=1665)

(ويثبت) خيار غبن ولو [كان] وكيلا قبل إعلام موكله في ثلاث صور: (لركبان) – جمع راكب – يعني القادم من سفر، (ولمشاة تلقوا) ؛ أي: تلقاهم حاضر عند قربهم من البلد – (ولو) كان التلقي (بلا قصد) – نصا؛ لأنه شرع لإزالة ضررهم بالغبن، ولا أثر للقصد فيه، (إذا باعوا) ؛ أي: الركبان، (أو اشتروا) قبل العلم بالسعر، (وغبنوا) ؛ لحديث: «لا تتلقوا الجلب، فمن تلقاه، فاشترى منه، فإذا أتى السوق فهو بالخيار» رواه مسلم.

# Sub-topic – The Trusting Buyer (Mustarsil)

## Mas'alah: What is the third case of the option of deception: the trusting buyer (mustarsil)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=160)

والثالثة: المسترسل إذا غبن الغبن المذكور، وعنه أن النجش وتلقي الركبان باطلان.

## Mas'alah: What is the ruling on the naive buyer (al-mustarsil) who is defrauded?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=820)

الثالثة ذكرها بقوله: (والمسترسل) ، وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس، من: استرسل، إذا اطمأن واستأنس، فإذا غبن ثبت له الخيار، ولا أرش مع إمساك [1].

## Mas'alah: What is the ruling on the option of deception (ghabn) for the unwary buyer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=835)

ويثبت لركبان تلقوا ولو بلا قصد إذا باعوا أو اشتروا وغبنوا والمسترسل غبن. وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من بائع ومشتر وفي نجش، بأن يزايده من لا يريد شراء

ولو بلا مواطأة ومنه أعطيت كذا، وهو كاذب ولا أرش مع إمساك قوله: (ولمسترسل) أي: معتمد على صدق غيره، لسلامة سريرته، فينقاد له انقياد الدابة لقائدها. محمد الخلوتي. قوله: (وهو: من جهل القيمة) ويقبل قوله بيمينه في جهل القيمة، وإن لم تكذبه قرينة. ذكره في "الإقناع" . وقال ابن نصر الله: الأظهر: احتياجه للبينة. "شرحه" . قوله: (ولو بلا مواطأة) ولا بد من كون المزايد عارفا بالقيمة ليحصل الاغترار بزيادته. قوله: (وهو كاذب) وإذا أخبره أنه اشتراها بكذا، وكان زائدا عما اشتراها به، لم يبطل البيع، وكان له الخيار، صححه في "الإنصاف" . "شرحه" . وهذا غير ما يأتي في تخبيره بالثمن؛ لأنه قد باعه هنا مساومة، هكذا نقل عن منصور البهوتي.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of fraud for a trusting buyer who relies on the seller?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1665)

الصورة الثانية المشار إليها بقوله: (ولمسترسل) ؛ أي معتمد على صدق غيره؛ لسلامة سريرته، فينقاد له انقياد الدابة [ (غبن) في مبيع. ويتجه ب (احتمال) قوي: (و) محل ثبوت الخيار لمسترسل] (إذا لم يتول طرفي عقد) ، أما إذا تولاهما؛ فلا خيار له، وهو متجه.

# Sub-topic – Prohibition of Fraud (Ghabn)

## Mas'alah: Is fraud (ghabn) prohibited and what is the duration of its option?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=820)

والغبن محرم، وخياره على التراخي.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of deception (khiyar al-ghabn) and the prohibition of cheating in sales?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=839)

ومن قال عند العقد: لا خلابة فله الخيار إذا خلب والغبن محرم وخياره ك عيب في عدم فورية ولا يمنع الفسخ تعيبه وعلى مشتر الأرش ولا تلفه وعليه قيمته وللإمام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا وكبيع إجارة لا نكاح في أثنائها رجع بالقسط من أجرة المثل لا من المسمى

# Sub-topic – Transfer of Ownership During Option Period

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-ghabn (option of deception) and transfer of ownership during option periods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=201)

و(خيار غبن) إذا غبنا أو أحدهما غبنا ـــــــ و(حرم) شرط خيار في عقد بيع جعل (حيلة) ليربح في قرض ولا خيار (ولم يصح البيع) كسائر الحيل التي يتوسل بها المحرم، فإن أراد أن يقرضه شيئا يخاف أن يذهب فاشترى منه شيئا وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة جاز، فإذا مات فلا خيار لورثته، (وينتقل الملك) في مبيع (فيهما) أي في خيار المجلس وفي خيار الشرط (لمشتر) وفي ثمن لبائع بعقد سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما ولو فسخناه بعد فيعتق ما يعتق على مشتر، ويلزمه فطرة مبيع وكسبه ونماؤه المنفصل له. (ويثبت) خيار الشرط في بيع وصلح وقسمة وهبة بمعناه وفي إجارة في ذمة (كما) تقدم في خيار (مجلس. إلا في إجارة تلي العقد) فإن وليته أو دخلت في مدة إجارة فلا يثبت فيها خيار شرط لأدائها إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدة الخيار وكلاهما لا يجوز، وإن لم تل العقد وانقضى زمن الخيار قبل دخولها كما لو أجره داره سنة ثلاث في سنة اثنين أو شرط الخيار مدة معلومة تنقضي قبل دخول سنة ثبت، ولا يثبت في غير ما ذكر من حوالة وغيرها (و) لا (فيما) أي بيع (قبضه) أي قبض عوضه (شرط لصحته كصرف) وسلم ونحوهما، ويصح العقد وابتداء أمده من عقد، ويسقط بأول الغاية، فإلي صلاة بدخولها وقتها كالغد، (ويحرم ولا يصح تصرف) مشتر (في مبيع) مدة الخيارين بغير إذن بائع، ولا يسقط

بتجربة (و) يحرم ولا يصح تصرف بائع في (عوضه) المبيع وهو الثمن بغير إذن مشتر (مدتهما) أي خيار المجلس والشرط (إلا عتق مشتر) لا بائع فينفذ مدة خيار بائع لقوته وسرايته، وملك بائع الفسخ لا يمنعه ويسقط فسخه إذن، وقوله (مطلقا) سواء كان الخيار له وحده أو لبائع وحده أو لهما (و) لا تصرفه أي المشتري (في مبيع) بتجربة (والخيار له) وحده فينفذ تصرفه ويسقط خياره به، ويبطل خيارهما معا مطلقا بتلف مبيع بعد قبض وبإتلاف مشتر إياه مطلقا، ويورث خيار الشرط إن طالب به قبل موته (و) الثالث (خيار غبن، إذا غبنا) أي المتعاقدان (أو) غبن (أحدهما غبنا

# Sub–topic – Gross Undervaluation Exceeding Customary Limits

## Mas'alah: What is the definition of the option of fraud that exceeds customary limits?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=1665)

القسم (الثالث) من أقسام الخيار (خيار غبن يخرج عن عادة) ، نصا؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فرجع فيه إلى العرف؛ كالقبض والحرز، فإن لم يخرج عن عادة؛ فلا فسخ؛ لأنه يتسامح به.

# Sub-topic – Duration of the Option Period

## Mas'alah: What is the time limit for khiyar al-ghabn, khiyar al-'ayb, and khiyar al-tadlis?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=307)

فائدة: خيار الغبن والعيب والتدليس على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا إلا في التصرية وهي جمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام؛ فهو ثلاثة أيام.

# Sub-topic – Forfeiture of the Option

## Mas'alah: How is the option due to fraud not forfeited?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=346)

وهو على التراخي: لا يسقط إلا بما يدل على الرضا.

BAB 4

# باب خيار التدليس

# Option Due to Deception

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – General / Unclassified

## Mas'alah: What is the first case of the option of deception: meeting the caravan?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=159)

إحداها: إذا تلقى الركبان فاشترى منهم وباع لهم فلهم الخيار إذا = أو العين أو الذات وجب أن يأتي التوكيد بعد المؤكد وفيه ضمير يعود على المؤكد. (1) في "م" : أصح. (2) في "الكافي" : "ويتخرج أن يورث قياسا على الأجل في الثمن" .

## Mas'alah: What is the option for deception and missing conditions?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=180)

فصل الرابع: يثبت بكل تدليس وفقد شرط أو وصف: صورة أو معنى يفوت به غرض مباح، يختلف به الثمن؛ كالتسويد، والتحمير، والاحمرار، وجمع ماء الر

## Mas'alah: What is the ruling on the fraudulent bidder (al-najish) in sales?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=819)

(و) الثانية المشار إليها بقوله: (بزيادة الناجش) الذي لا يريد شراء، ولو بلا مواطأة،

ومنه: أعطيت كذا وهو كاذب؛ لتغريره المشتري. (1) قال في المطلع (ص 280) : (خيار الغبن: الغبن: بسكون الباء، مصدر: غبنه: بفتح الباء، يغبنه: بكسرها، إذا نقصه، ويقال: غبن رأيه: بكسر الباء، أي: ضعف، غبنا بالتحريك) . (2) في (أ) و (ع) : أحدها. (3) رواه مسلم (1519) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of deception due to najash or other causes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=202)

يخرج عن العادة لنجش وغيره لا لاستعجال

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating 'no deception' at the time of a sale contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5509)

فصل: فإن قال أحد المتعاقدين عند العقد: لا خلابة [1]. فقال أحمد: أرى ذلك جائزا، وله الخيار إن كان خلبه، وإن لم يكن خلبه، فليس له خيار. وذلك لأن رجلا ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيع، فقال: «إذا بايعت، فقل: لا خلابة». متفق عليه [2]. ولمسلم: (1) الخلابة: المخادعة. (2) أخرجه البخاري، في: باب ما يكره من الخداع في البيع، من كتاب البيوع، وفي: باب ما ينهى عن إضاعة المال. . .، من كتاب الاستقراض، وفي: باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام. . .، من كتاب الخصومات، وفي: باب ما ينهى من الخداع

في البيع، من كتاب الحيل. صحيح البخاري 3/ 85، 86، 157، 159، 9/ 31. ومسلم، في: باب من يخدع في البيع، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1165. =

. . . . . ـــــــ «من بايعت فقل: لا خلابة». فكان إذا بايع يقول: لا خلابة [1]. قال شيخنا [2]: ويحتمل أن لا يكون له خيار، ويكون هذا الخبر خاصا لحبان [3]؛ لأنه روي أنه عاش إلى زمن عثمان، فكان يبايع الناس ثم يخاصمهم، فيمر بهم بعض الصحابة، فيقول لمن يخاصمه: ويحك، إن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل له الخيار ثلاثا [4]. وهذا يدل على اختصاصه بهذا؛ لأنه لو كان للناس عامة لقال لمن يخاصمه: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الخيار لمن قال: لا خلابة. وقال بعض الشافعية: إن كانا عالمين أن ذلك عبارة عن خيار الثلاث، ثبت، وإن علم أحدهما دون الآخر، فعلى وجهين؛ لأنه روي أن حبان بن منقذ بن عمرو، كان لا يزال. يغبن، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكر ذلك له، فقال: «إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة. ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت أمسكت، وإن = كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 253. والترمذي، في: باب ما جاء في من يخدع في البيع، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 257. والنسائي، في: باب الخديعة في البيع، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 222. وابن ماجه، في: باب الحجر على من يفسد ماله، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 788. والإمام مالك، في: باب جامع البيوع، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 685. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 72، 80، 129، 130. (1) في صحيح مسلم: «خيابة». وانظر شرح النووي 4/ 24. (2) في: المغني 6/ 46. (3) حبان بن منقذ بن عمرو، الأنصاري الخزرجي، له صحبة، شهد أحدا وما بعدها، توفي في خلافة عثمان.

أسد الغابة 1/ 437. (4) أخرجه البيهقي، في: باب الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 5/ 273، 274.

. . . . . سخطت

فارددها على صاحبها» [1]. وما ثبت في حق واحد من الصحابة، ثبت في حق غيره، ما لم يقم على اختصاصه دليل. ولنا، أن هذا اللفظ لا يقتضي الخيار مطلقا، ولا يقتضي تقييده بثلاث، والأصل اعتبار اللفظ فيما يقتضيه. والخبر الذي احتجوا به إنما رواه ابن ماجه مرسلا، وهم لا يرون المرسل حجة، ثم لم يقولوا بالحديث على وجهه، إنما قالوا: إنه في حق من يعلم أن مقتضاه ثبوت الخيار ثلاثا. ولا يعلم ذلك أحد؛ لأن اللفظ لا يقتضيه، فكيف يعلم أن مقتضاه ما لا يقتضيه، ولا يدل عليه، وعلى أنه إنما كان خاصا لحبان، بدليل ما رويناه، ولأنه كان يثبت له الرد على من لم يعلم مقتضاه.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of fraud (khiyar al-tadlis) in sales?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=150)

الرابع: خيار التدليس: وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير الوجه وتسويد الشعر فيحرم ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد.

## Mas'alah: What is the ruling on deception (tadlis) in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

فصل [ في التدليس ] ... 551

## Mas'alah: What are the cases where the option of deception applies without compensation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=358)

[فيثبت الخيار ولا أرش مع الإمساك] لأن الشرع لم يجعله له، ولم يفت عليه جزء من المبيع يأخذ الأرش في مقابلته، وله ثلاث صور. إحداها: تلقي الركبان، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار" رواه مسلم. الثانية: النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري لنهيه صلى الله عليه وسلم، عن النجش متفق عليه.

والشراء صحيح في قول أكثر العلماء لأن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد، لكن له الخيار إذا غبن، قال معناه في الشرح. الثالثة: المسترسل وهو من جهل القيمة من بائع ومشتر ولا يحسن يماكس فله الخيار إذا غبن لجهله بالمبيع أشبه القادم من سفر.

## Mas'alah: Does the option of fraud apply even if the seller did not intend to deceive?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=359)

[حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد] قاله القاضي لدفع ضرر المشتري أشبه العيب.

## Mas'alah: Is a sale valid despite the prohibition of meeting caravans?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1665)

وصح الشراء مع النهي؛ لأنه لا يعود لعيب في البيع، وإنما هو للخديعة، ويمكن استدراكها بالخيار؛ أشبه المصراة.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating 'no deception' at the time of a contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=457)

فإن قال أحدهما عند العقد: لا خلابة، فقال أحمد: ذلك جائز، وله الخيار إن خلبه، لحديث: "إذا بايعت، فقل: لا خلابة!" ، 1 ويحتمل أن يكون الخبر خاصا بحبان، لأنه روي "أنه عاش إلى زمن عثمان، فكان يبايع الناس ثم يخاصمهم، فيمر به بعض الصحابة فيقول لمن يخاصمه: إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثا" ، وهذا يدل على اختصاصه به. وقال بعض الشافعية: إن كانا عالمين أن ذلك عبارة عن خيار لثلاث، ثبت، لأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال" . 2 ولنا: أن هذا اللفظ لا يقتضي الخيار مطلقا، ولا تقييده بثلاث. 1 البخاري: البيوع (2117) , ومسلم: البيوع (1533) , والنسائي: البيوع (4484) , وأبو داود: البيوع (3500) , وأحمد (2/44, 2/61, 2/72, 2/80, 2/84, 2/107, 2/116, 2/129) , ومالك: البيوع (1393) . 2 ابن ماجة: الأحكام (2355) .

والخبر الذي احتجوا به إنما رواه ابن ماجة مرسلا، ثم لم يقولوا به على وجه، إنما قالوا به في حق من يعلم أن مقتضاه ثبوت الخيار ثلاثا، ولا يعلم ذلك أحد، لأن اللفظ لا يقتضيه.

## Mas'alah: Does the unsuspecting buyer have an option if deceived?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=482)

وثبت للمسترسل الخيار إذا غبن، وهو من المفردات، وعنه: لا يثبت.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of deception due to milk retention (tasriyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=840)

الرابع: خيار التدليس بما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرض ويحرم ككتم عيب ويثبت لمشتر خيار الرد. ولو حصل بلا قصد ومتى علم التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم بين إمساك بلا أرش ورد مع صاع تمر سليم إن حلبها ولو زاد عليها قيمة وكذا لو ردت بغيرها فقيمته موضع عقد ويقبل رد اللبن بحاله بدل التمر

وغيرها على التراخي كمعيب وإن صار لبنها عادة سقط الرد كعيب زال ومزوجة بانت وإن كان بغير مصراة لبن كثير فحلبه ثم ردها بعيب رده أو مثله إن عدمؤ وله رد مصراة من غير بهيمة الأنعام مجانا المنقح: بل قيمة ما تلف من اللبن

BAB 5

# باب خيار العيب

# Option Due to Defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – General / Unclassified

## Mas'alah: What is the ruling when a slave sold with an option dies and the purchased slave-girl has a defect?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=718)

وإن باع عبدا بأمة بشرط خيار فمات العبد قبل انقضاء أمد خيار ووجد بها عيبا فله ردها، ويرجع بقيمة العبد على مشتر لتعذر رده.

## Mas'alah: What is the ruling if a person destroys the sold item before possession?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=230)

فإن أتلفه آدمي لم يبطل البيع وكان المشتري بالخيار بين أن ينفذ الثمن ويطالب متلفه بقيمته وبين أن يفسخ ويكون البائع هو المطالب بالقيمة

## Mas'alah: What is the condition of sexual desire regarding the option of defect?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=329)

وشرط القاضي وجماعة حصول الشهوة منها وجماعة لم يشرطوا فهذا قول ثالث.

## Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that has produced separate growth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=408)

فإن كان قد نما نماء منفصلا لم يلزمه رده معه كالكسب

## Mas'alah: What is the ruling when the growth of a defective item is a child of a slave woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=408)

وإن كان النماء ولد أمة تعين الأرش لتعذر التفرقة.

## Mas'alah: What is the option of return due to defect and in which contracts is it established?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=617)

فالأول قسمان : خيار الرد بالعيب ، وهو ثابت في عقود المعاوضات كالبيع ، والإجارة ، والصلح على مال ، والخلع ، والنكاح ، وسنذكر ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى .

## Mas'alah: What is the distinction between loss (fawt) and destruction (talaf) of the purchased item in option contracts?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=272)

ما ليس بتلف وإنما هو جناية فوت بها يد المشتري فيضمنه ضمان الحيلولة فحيثما كان العبد باقيا فعليه القيمة وحيثما كان تالفا فعلى الروايتين وفقه ذلك ظاهر فإنه إذا كان باقيا أمكن فسخ العقد لبقاء المعقود عليه وإمكان رجوعه وعلى هذا فجميع الفسوخ من الفسخ بالعيب واختلاف المتبايعين ونحو ذلك مما اختلف في جواز فسخها بعد تلف المبيع قد سووا بين الفوت والتلف لأن التفويت هناك كان بغير تفريط من الذي هو في يده بخلاف التفويت هنا فإما أن تكون هذه رواية ثالثة أو يكون الفرق قولا واحدا يوضح الفرق أن هناك لم تستحق الفسخ إلا بعد الفوت وهنا كان يملك الفسخ قبل الفوت هذا كلامه وهل تعتبر القيمة بيوم العقد أو بيوم التلف والاتلاف فيه وجهان أصلهما انتقال الملك ذكره في التلخيص وقدم في الرعاية يوم التلف والإتلاف وإن كان الإتلاف عند البائع فيما هو من ضمانه بطل خياره وأما المشترى فعلى الرواية الأولى يبطل خياره ويلزمه المسمى وعلى الثانية يخير المشتري فإن أمضى لزمه المسمى وإن فسخه فمثله أو قيمته وذكر الشيخ تقي الدين أن الأب إذا أتلف العين الموهوبة فإنه مخير بين أن يضمنها إبقاء لملك الابن أو لا يضمنها لتمكنه من استرجاعها وكذلك ما أتلفه الأب من مال ابنه ذكره أبو الخطاب قال ولو جنى المشتري عليها أو جنت هي على نفسها عنده مثل شج الرأس فهل يمنع الرد على الروايتين في التلف ذكره القاضي وضعف رواية منعه الرد وهي مذهب الحنفية على ما اقتضاه كلامه ومضمون كلامه أن فوات جزء منها كفوات جميعها وعلى هذا فكل

نقص في العين أو في الصفة يمنع الفسخ في إحدى الروايتين وفي الأخرى له الفسخ واسترجاع الأرش لكن الرواية بالرد هنا مأخذها غير مأخذ العيب انتهى كلامه

## Mas'alah: How is a dispute resolved regarding when a defect occurred in a sale?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=151)

وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة فقول المشتري1 بيمينه وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين

## Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

فصل [ في خيار العيب ] ... 551

## Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

فصل [ مسائل في الرد بالعيب ] ... 552

## Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

فصل [ في أحكام رد المعيب ] ... 552

## Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

فصل [ في خيار العيب ] 3/551

## Mas'alah: What are the issues related to returning a defective item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

فصل [ مسائل في الرد بالعيب ] 3/552

## Mas'alah: What is the ruling on returning a musarra (milch animal) and compensation for the milk?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=535)

ه أو مثله إن عدم، وله رد مصراة من غير بهيمة الأنعام كآدمية وفرس مجانا، المنقح: بل بقيمة ما تلف من اللبن. ويتجه: غير أتان.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of defect inheriting from the stipulated option when the slave

## dies?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=834)

ويرجع بقيمة العبد ويورث خيار الشرط إن طالب به قبل موته ولا يشترط ذلك في إرث خيار غيره الثالث خيار غبن يخرج عن عادة لهذه الصورة، بل كذلك سائر السلع المبيعة أو المجعولة ثمنا، إذا علم بعيبها من صارت إليه بعد العقد، فإن له الفسخ واسترجاع العوض من قابضه إن كان باقيا، أو بدله إن تعذر رده، ذكر ذلك صاحب "الإقناع" في خيار العيب، وهو أنسب من ذكره هنا، فانظر ما النكتة التي قصدها المصنف؟ فتدبر. وكأن النكتة: أن العبد لما كان مبيعا بشرط الخيار فمات، وقد قرر المصنف أن الخيار يبطل مطلقا بتلف مبيع، فربما يتوهم في صورة العبد عدم الخيار بالكلية فدفعه المصنف بأنه قد خلف خيار الشرط -الذي قلنا ببطلانه بتلف المبيع- خيار العيب في الثمن، وهو لا يؤثر فيه التلف، فلهذا كان له رد الأمة، والرجوع بقيمة العبد. فتدبر. قوله: (قبل موته) كشفعة وحد قذف؛ بأن يقول: أنا على حقي من الخيار. قوله: (غيره) كعيب، وتدليس.

## Mas'alah: What is the buyer's option when a defect is found in the purchased item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=752)

قوله: فلآخذه الخيار بين الرد والإمساك. وليس له طلب بدله، لأن العقد وقع على عينه.

## Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) when a defective item is retained?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=164)

فوجده فاسدا فأمسكه فله أرشه (*) ،

## Mas'alah: What is the ruling on rescission by returning the price and on compulsory acquisitions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3218)

الفسخ برد الثمن إن فسخ البائع وجزم به الشيخ كالشفيع قال الشيخ وكذا التملكات القهرية كأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة و كأخذه الزرع من الغاصب إذا أدركه رب الأرض قبل حصاده قاله في الإنصاف وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا في زمننا هذا وقد كثرت الحيل وهذا زمنه فكيف بزمننا ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك انتهى

## Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in the sold item during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3220)

ولو تعيب المبيع في مدة الخيار لم يرد المشتري المبيع به أي بالعيب المذكور لأنه حدث في ملكه إلا أن يكون المبيع غير مضمون على المشتري لانتفاء القبض كالمبيع بكيل أو وزن أو عد ؟

## Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item due to a defect occurring after the contract but before delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3221)

أو ذرع فله رده بعيبه الحادث بعد العقد وقبل القبض ويأتي

## Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item purchased together with another item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3222)

وإن ردها بعيب ردها بقسطها كما في المنتهى كمن اشترى شيئين فوجد أحدهما معيبا إلا أن تكون أمة فيرد معها ولدها ويأخذ قيمته

## Mas'alah: What is the ruling on rescission without returning the price according to a narration from Ahmad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1658)

(وعنه) ؛ أي: الإمام أحمد في رواية أبي طالب: (لا فسخ لبائع إلا برد الثمن، وجزم به الشيخ) تقي الدين؛ (كالشفيع، وقال الشيخ: وكذا التملكات القهرية؛ كأخذ غراس، وبناء مستأجر) بعد انقضاء مدة الإجارة، (ومستعير وزرع غاصب) إذا أدركه بالأرض قبل حصاده.

## Mas'alah: Is the option for defect and deception inherited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1664)

(ويورث خيار عيب وتدليس مطلقا) ، سواء طلبه مستحقه قبل الموت، أو لم يطلبه؛ لأنه حق ثبت فيه المال لمورث، فقام وارثه مقامه؛ كقبول

## Mas'alah: What is the ruling if a defect is discovered after separation in a salam contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=514)

وإن تفرقا ثم علم عيبه فرده، 1 البخاري: السلم (2239, 2241, 2253) , ومسلم: المساقاة (1604) , والترمذي: البيوع (1311) , والنسائي: البيوع (4616) , وأبو داود: البيوع (3463) , وابن ماجة: التجارات (2280) , وأحمد (1/217, 1/222, 1/282, 1/358) , والدارمي: البيوع (2583) .

## Mas'alah: What are considered defects in a sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=842)

أو قيمته عادة كمرض وبخر وحول وخرس وكلف وطرش وقرع وتحريم عام كمجوسية وعفل وقرن وفتق ورتق واستحاضة وجنون وسعال وبحة وحمل أمة وذهاب جارحة

## Mas'alah: What defects in a sold item give the buyer an option to return?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=843)

أو سن من كبير وزيادتها وزنا من بلغ عشرا وشربه مسكرا، وإباقه وسرقته، وبوله في فراشه وحمق كبير وهو ارتكابه الخطأ على بصيرة وكفزعه شديدا، وكونه أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد وعدم ختان ذكر وعثرة مركوب وكدمه ورفسه وحرنه وكونه شموسا أو بعينيه ظفرة، وطول مدة نقل ما في دار عرفا ولا أجرة

## Mas'alah: What is the ruling on returning a sold slave woman with a defect along with her pregnancy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=688)

والحمل وقت عقد مبيع لإنماء) للمبيع فهو كالولد المنفصل (فترد الأمات بعيب بقسطها) من الثمن كعين معيبة بيعت مع غيرها وقال القاضي وابن عقيل: قياس المذهب حكمه حكم الإجراء لا الولد المنفصل فيرد معها قال وهو أصح وجزم به في الإقناع فيما إذا ردت بشرط الخيار قلت: فإن كانت أمة ردت هي وولدها لتحريم التفريق على القولين

## Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave woman when the exchanged slave has died?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=689)

وإن باع عبدا بأمة) بشرط الخيار (فمات العبد) قبل انقضاء أمد خيار (ووجد بها) أي الأمة (عيبا فله ردها) على باذلها بالعيب كما لو لم يتلف العبد (ويرجع بقيمة العبد)

على مشتر لتعذر رده

## Mas'alah: What is the ruling on the option due to a defect in the sold item?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=33)

لمبيع كمرضه وفقد عضو أو سن أو زيادتهما، وزنا الرقيق، وسرقته وإباقه وبوله في الفراش، فإذا علم المشتري العيب بعد أمسكه بأرشه , وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، أو رده وأخذ الثمن، وإن تلف المبيع أو عتق العبد تعين الأرش، وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فأمسكه فله أرشه , وإن رده رد أرش كسره، وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن، وخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضا، ولا يفتقر إلى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه، وإن اختلفا عند من حدث العيب، فقول مشتر مع يمينه، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين.

BAB 6

# باب خيار الخلف في الصفة

# Option Due to Discrepancy in Description

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – General / Unclassified

## Mas'alah: What is the ruling on the option for discrepancy in description or change in what was previously seen?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5701)

ويثبت الخيار للخلف في الصفة، وتغير ما تقدمت رؤيته. وقد ذكرناه. ـــــــــ أجله. جزم به في «الرعاية»، و «الوجيز». قال في «الفروع»: اختاره الشيخ. يعني به المصنف.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer finds the item not as described?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=689)

صفة المبيع، أو صفة الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of discrepancy in description when the buyer finds the item as described?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=689)

(٥) قوله: (فإذا وجد المشتري ما وصف له) أي: فيثبت خيار خلف الصفة في المبيع،

إذا وجد المشتري ما وصف له من صفة المبيع. صوالحي. [?] «هداية الراغب» (?/?:) . [] «هداية الراغب» (?/?::) . فتح وهاب المآرب ?

## Mas'alah: When does an option arise due to a change in description?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=50)

ويثبت خيار للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته.

## Mas'alah: What is the option for breach of description?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1701)

القسم (الثامن) من أقسام الخيار (خيار يثبت للخلف في الصفة) إذا

باعه بالوصف، (ولتغير ما تقدمت رؤيته العقد، وتقدم) في السادس من شروط البيع.

BAB 7

# باب خيار اختلاف المتبايعين

# Option Due to Dispute Between Buyer and Seller

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – General / Unclassified

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute a condition in the contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=22)

وقال في الخيار: وإن اختلفا في شرط صحيح أو فاسد فعنه: التحالف وعنه: قول منكره كمفسده للعقد. نص عليه في دعوى عبد عدم الإذن ودعوى الصغير وفيه وجه "6/270 – 271" انتهى. فأطلق الخلاف في الإقرار وقدم في الخيار عدم القبول قوله وقال: نص عليه ولا فرق بين الإقرار وغيره في دعوى الصبي ذلك صرح به الإئمة منهم: الشيخ تقي الدين2 وابن رجب وغيرهما. 1 في لنسخ الخطية "قريبا" والمثبت من "ط" . 2 هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني شيخ الإسلام من مصنفاته السياسة الشرعية شرح العمدة الفتاوى وغيرها "ت 728 هـ" ذيل طبقات الحنابلة "2/387" الأعلام "1/144" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=739)

فصل:- السابع خيار يثبت لاختلاف المتابعين فمتى اختلفا في قدر ثمن أو أجرة ولا

بينة أو لهما تحالفا ولو كانت السلعة تالفة لأن كلا منهما مدع ومدعي عليه صورة وكذا حكما لسماع بينتهما ولا تسمع إلا بينة المدعي باتفاقنا: إلا إذا كان بعد قبض بمن وفسخ عقد بإقالة أو رد معيب فقول بائع1 وفي كتابه بقول سيد ويأتي فيبدأ بيمين بائع ثم مشتر يجمعان فيهما نفيا وإثباتا ويقدمان النفي فيحلف البائع ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ثم المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا وإن نكل أحدهما لزمه ما قاله صاحبه بيمينه وكذا لون نكل مشتر عن الإثبات فقط بعد حلف بائع2 فإن نكلا صرفهما الحاكم وإن تحالفا فرضي أحدهما يقول صاحبه أقر العقد وإلا فلكل منهما الفسخ بلا حاكم ولا ينفسخ بنفس التخالف ولا باباء كل واحد منهما الأخذ بما قال صاحبه وإن كانت السلعة تالفة وتحالفا إلى قيمة مثلها إن كانت مثلية وإلا فقيمتها فيأخذ مشتر الثمن: إن كان قد قبض: إن لم يرض بقول بائع وبائع القيمة فإن تساويا وكانا من جنس تقاصا وتساقطا وإلا سقط الأقل ومثله من الأكثر وإن اختلفا في القيمة أو في صفة أو قدر فقول مشتر بيمينه فلو وصفها بعيب كبرص وخرق ثوب وغيرهما فقول من ينفيه بيمينه وإن ماتا أو أحدهما ورثتهما بمنزلتهما وإن كان الموت بعد التحالف وقبل الفسخ وإن كان قبله وكان الوارث حضر العقد وعلمه حلف على البت وإن لم يعلم حلف على نفي العلم وإذا فسخ العقد في التحالف 1 يريد فقول بائع مع يمينه لأنه منكر ما يدعيه المشتري. 2 وكذا لو نكل عن النفي فإن المطلوب في اليمين أن يجتمع فيها النفي والإثبات وكذا الحكم في جانب البائع.

انفسخ ظاهرا أو باطنا في حقهما ولو مع ظلم أحدهما وإن اختلفا في صفة ثمن أخذ نقد البلد ثم غالبه رواجا فإذا استوت فالوسط وإن اختلفا في أجل أو رهن أو قدرهما سوى أجل في سلم لما يأتي أو شرط صحيح أو فاسد يبطل العقد أو لا أو في ضمين فقول من ينفيه نص عليه في دعوى عدم الإذن ودعوى البائع الصغر ومثله دعوى إكراه أو جنون

لأنه إذا ادعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده صدق مدعي الصحة بيمينه وإن اختلفا في قدر مبيع فقال: بعتني هذين بثمن واحد فقال: بل أحدهما أو عينه فقال: بعتني هذا فقال: بل هذا فقول بائع وكذا حكم إجارة ولا يبطل البيع بجحوده ولو ادعى بيع الأمة ودفع الثمن فقال: بل زوجتكما فقد اتفقا على إباحة الفرج له وتقبل دعوى النكاح بيمينه وإن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري: لا اسلم حتى أقبض المبيع والثمن عين من نقد أو عرض جعل بينهما عدل يقبض منهما ثم يسلم إليهما فيسلم المبيع أولا ثم الثمن ومن امتنع منهما من تسليم ما عقد عليه مع إمكانه حتى تلف ضمنه كغاصب وإن كان دينا حالا فنصه لا يحبس المبيع على قبض ثمنه فيجبر بائع على تسليم مبيع ثم مشتر على تسليم ثمنه الحال إن كان معه في المجلس ويجبر بائع على تسلم مبيع في مؤجل وإن كان غائبا عنه في البلد حجر على مشتر في المبيع وبقية ماله من غير فسخ حتى يحضر الثمن وكذا إن كان خارجه دون مسافة القصر وإن كان أو بعضه مسافته فصاعدا أو المشتري معسرا ولو ببعض الثمن فللبائع الفسخ في الحال والرجوع في عين ماله كمفلس،

## Mas'alah: What is the option (khiyar) arising from disagreement between contracting parties?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=690)

قوله: (الشابغ) من أقسام الخيار: (خيار الخلفي) يثبت لاختلاف المتعاقدين، أو ورثتهما. (\) \ ?

## Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree on the price?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=690)

في قدر الثمن، فإذا اختلفا في قدره "خلف البائع: ما بعثه بكذا" ، وإنما بعته بكذا ".

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the price and take oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=690)

ثم المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا" . ويتفاشخان "."

## Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree on the price and take oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=690)

قوله: (فإذا اختلفا في قدره) أي: قدر الثمن؛ بأن قال بائع، أو ورثه: الثمن ألف. وقال مشتر، أو ورثه: ثمانمائة. ولا ينة لأحدهما، تحالفا؛ لأن كلا

? منهما مدع منكر صورة، و كذا حكما؛ لسماع بينة كل منهما. انتهي. الوالد. قوله: (حلف البائع ما بعثه بكذا) أي: فيحلف البائع أولا؛ لقوة جنبه؛ لأن المبيع يرد إليه: أني ما بعته بكذا، يعني بما ادعاه المشتري. قوله: (وإنما بعته بكذا) يعني بخمسة عشر مثلا، فيجمع بين النفي والإثبات، فالنفى لما ادعى عليه، والإثباتت لما ادعاه، ويقدم النفين

عليه؛ لأنه الأصل في اليمين. صوالحي. قوله: (ثم المشتري: ما اشتريته بكذا) أي: ثم يحلف المشتري: أتي ما اشتريته بكذا، يعني بخمسة عشر مثلا، (وإنما اشتريته بكذا) يعني بعشرة مثلا، ويحلف وارث على البك "، إن علم الثمن، وإلا فعلى نفي العلم. ثم إن رضي أحدهما بقول الآخر، أو نكل أحدهما وحلف الآخر، مضى البيع وصع." V مصـ ؟ ا. 43 < r سـ A. A. مخعي d قوله: (ويتفاسخان) أي: وإلا؛ بان لم يرض أحدهما بقول الاخر، يتفاسخان * ? s مجو –البائع والمشتري – البيع، ولو بلا حاكم؛ لانه لاستدراك الظلامة، أشبة رذ البلاگ: القطع. (المعجم الوسيط) ، (مختار الصحاح) (به ثبت است) . «دقائق آولي النهي» (?> ه ) . te) IY LY) (?) (Y) (Y) Y) s محمي فضل

## Mas'alah: How is a dispute over the sale price resolved when both parties have evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2127)

(إذا اختلفا أو) اختلف (ورثتهما في قدر ثمن) بأن قال بائع: بعتكه بمائة، وقال مشتر: بل بثمانين، (ولا بينة) لواحد منهما (أو لهما) أي: لكل منهما بينة بما قاله: تحالفا على المشهور، ونقله الجماعة؛ لأن كلا منهما مدع ومنكر صورة وكذا حكما لسماع بينة كل منهما. قال في "عيون المسائل" : ولا تسمع إلا بينة المدعي باتفاقنا. وعنه: يقبل قول البائع بيمينه. ذكره في "الترغيب" المنصوص وعنه: يقبل قول مشتر بيمينه. ونقل أبو داود: يقبل قول البائع أو يترادان. قيل له: فإن أقام كل منهما بينة؟ قال: كذلك.

## Mas'alah: What is the chapter on the option of the two contracting parties?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1549)

## [باب خيار المتبايعين]

BAB Generated

# General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – General / Unclassified

## Mas'alah: How many types of options (khiyar) are there in sales?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=185)

– والخيار سبعة أقسام:

## Mas'alah: When does ownership transfer to the buyer in a sale with options?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=185)

– وينتقل الملك فيهما لمشتر.

## Mas'alah: What restrictions apply to disposing of the sold item and its price during the option period?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=185)

– لكن يحرم ولا يصح تصرف في مبيع وعوضه مدتهما، إلا:

## Mas'alah: What is the ruling on the option of deception (khiyar al-ghabn) and fraud (khiyar al-tadlis)?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=185)

– وإلا تصرفه في مبيع، والخيار له. [3] وخيار غبن [1] يخرج عن العادة: – لنجش [2]، أو غيره. (1) قال في المطلع (ص 280) : (خيار الغبن: الغبن: بسكون الباء، مصدر: غبنه: بفتح الباء، يغبنه: بكسرها، إذا نقصه، ويقال: غبن رأيه: بكسر الباء، أي: ضعف، غبنا بالتحريك) . (2) قال في مختار الصحاح (ص 305) : (النجش: أن تزيد في البيع ليقع غيرك، وليس من حاجتك، وبابه: نصر) .

– لا لاستعجال [1]. [4] وخيار تدليس بما يزيد به الثمن؛ كتصرية [2]، وتسويد شعر جارية.

## Mas'alah: What is the time limit for exercising the options of defect, deception, and fraud?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=186)

– وخيار غبن، وعيب، وتدليس: على التراخي، ما لم يوجد دليل الرضا.

## Mas'alah: What is the time limit for the option in the case of milk-concealment (tasriyah)?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=186)

– إلا في تصرية فثلاثة أيام.

## Mas'alah: What is the ruling on the option due to disagreement between buyer and seller?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=187)

[7] وخيار لاختلاف المتبايعين:

## Mas'alah: What is the ruling on the option for discrepancy in description or change of previously seen goods?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=188)

– ويثبت للخلف في الصفة، وتغير ما تقدمت رؤيته.

## Mas'alah: When does the option of defect become established and can it be waived?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=713)

وأيضا خيار العيب إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشفعة، وإن سماه لمشتر برئ منه لدخوله على بصيرة، أو أبرأه من كان عيب بعد العقد، برئ منه لإسقاطه بعد ثبوته له كالشفعة. (1) رواه عبد الله بن أحمد في "مسائل الإمام أحمد" (3/ 903،

904) ومالك نحوه في "الموطأ" البيوع، باب العيب في الرقيق (2/ 613) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع. الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب (6/ 212) .

## Mas'alah: What are the seven types of options in sales?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=715)

فصل في الخيار في البيع والتصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به القبض والإقالة وما يتعلق بها (والخيار) اسم مصدر اختار، وهو طلب خير الأمرين [1]، وهو (سبعة أقسام) بالاستقراء بحسب أسبابه:

## Mas'alah: What happens to the option of the session when separation occurs under duress?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=716)

تفرقا، وخيارهما باق، ولو طالت المدة لبقائهما بمحل عقد، وإن تفرقا مع إكراه أو فزع من مخوف استمر خيارهما إلى أن يتفرقا من مجلس باختيار، وإن أكره أحدهما بقي خياره فقط.

## Mas'alah: Can the option of the session be waived by the parties in a sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=716)

ولا يثبت خيار إن تبايعا على أن لا خيار، وأسقطاه بعد عقد، وإن أسقطه أحدهما، أو قال لصاحبه: اختر. ساقط خياره فقط، لحديث ابن عمر: فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع [1] -أي: لزم-.

## Mas'alah: Is it prohibited to separate from a sale out of fear of revocation (iqalah)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=716)

وتحرم الفرقة خشية الإقالة؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن يكون صفقة خيار، فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله" [2]. رواه النسائي وغيره.

## Mas'alah: In which contracts does the option of the session not apply?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=716)

ولا يثبت خيار المجلس أيضا في بقية العقود، كالمساقاة، والمزارعة، والوكالة، والشركة ونحوها من العقود الجائزة، للتمكن من فسخها بأصل وضعها، وينقطع خيار مجلس بموت أحدهما، لأن الموت أعظم الفرقتين، لا بجنونه وهو على خياره إذا أفاق.

## Mas'alah: How does ownership transfer during the period of option?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=717)

(وينتقل الملك فيهما) أي في زمن الخيارين السابقين (إلى مشتر) [3] والثمن إلى بائع، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما،

## Mas'alah: What are the restrictions on the buyer and seller's disposal of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=717)

(لكن يحرم، ولا يصح تصرف) مشتر ولا بائع (في مبيع و) لا في (عوضه) أي المبيع من ثمن معين (مدتهما) أي الخيارين (إلا عتق مشتر) فيصح (مطلقا) ، سواء كان الخيار لهما أو لبائع فقط. وملك بائع الفسخ لا يمنعه لقوته وسرايته، ولا ينفذ عتق بائع لمبيع ولا شيء من تصرفاته لزوال ملكه عنه، سواء كان الخيار لهما أو له أو لمشتر إلا بتوكيل مشتر، لأن الملك له، وليس تصرف بائع شرط الخيار له وحده فسخا لبيع نصا [4]، لأن الملك انتقل عنه، فلا يكون تصرفه استرجاعا، كوجود ماله عند من أفلس،

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of the sold item when he alone has the option?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=717)

(وإلا تصرفه) أي المشتري (في مبيع، والخيار له) فقط، فيصح، لأنه إمضاء وإسقاط لخياره.

## Mas'alah: What actions do not nullify the option, and what causes the option to be nullified?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=717)

ولا يسقط خياره بتصرف في مبيع لتجربة، كركوب دابة لنظر سيرها، وحلب شاة لمعرفة قدر لبنها، لأنه المقصود من الخيار، فلم يبطل به، ويبطل خيارهما مطلقا بتلف مبيع بعد قبض، وكذا قبله فيما هو من ضمان مشتر، بخلاف نحو ما اشتري بكيل فيبطل البيع بتلفه ويبطل معه الخيار، وبإتلاف مشتر يسقط مطلقا، قبض أو لم يقبض، اشترى بكيل أو وزن أو لا، (1) تقدم (ص 678) . (2) "المغني" (6/ 47) . (3) في "أخصر المختصرات" (ص 166) : لمشتر. (4) "الإنصاف" (11/ 317) .

## Mas'alah: How does the option of defect relate to the destruction of the defective item?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=718)

لاستقرار الثمن بذلك في ذمته، والخيار يسقطه، وكخيار العيب إذا تلف المعيب.

## Mas'alah: How is the option of stipulation inherited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=718)

ويورث خيار الشرط إن طالب به مستحقه قبل موته، كشفعة، وحد قذف، وإلا فلا، ولا

يشترط ذلك في إرث خيار غيره كخيار عيب وتدليس، لأنه حق فيه معنى المال ثبت لمورث، فقام وارثه مقامه.

## Mas'alah: What is the ruling on the stipulation 'no deception' and the option for the deceived buyer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=719)

ولا أرش لمغبون مع إمساك مبيع، ومن قال عند العقد: لا خلابة -أي خديعة- فله الخيار إذا خلب، لما روي أن رجلا ذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يخادع في البيوع، فقال: "إذا بايعت فقل: لا خلابة" [4] متفق عليه، وهي بكسر الخاء: الخديعة [5]

## Mas'alah: What is the ruling on the option of tadlis (concealment) such as tying up the udder of an animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=720)

(و) الرابع: (خيار تدليس) من الدلس بالتحريك بمعنى الظلمة [3] (بما يزيد به الثمن) ولو لم يكن عيبا (كتصرية) اللبن -أي جمعه- في الضرع، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر" [4] متفق عليه،

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on the price or rent?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=729)

(و) السابع من أقسام الخيار: (خيار) يثبت (لاختلاف المتبايعين) في الثمن، وكذا لو اختلف المؤجر والمستأجر في الإجارة، (فإذا اختلفا) أو اختلف ورثتهما (في قدر ثمن) بأن قال بائع ووارثه: الثمن مائة. وقال مشتر ووارثه: ثمانون، (أو) اختلفا في قدر (أجرة ولا بينة) لأحدهما، تحالفا لأن كلا منهما مدع ومنكر صورة، وكذا حكما، لسماع بينة كل منهما (أو) كان (لهما) أي لكل منهما بينة بما ادعاه، تحالفا لتعارض البينتين = الكبير "(11/ 441) وينظر:" المطلع "(ص 238)."

## Mas'alah: When does a buyer have the option (khiyar) regarding crops or fruits in a land sale?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=748)

ويثبت الخيار لمشتري أرض ظن دخول زرع، أو دخول ثمرة على شجر في البيع، والقول قوله بيمينه في جهل ذلك إن جهله مثله، ولا تدخل مزارع قرية بيعت بلا نص أو قرينة.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of seeing for the buyer of an unseen item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=202)

عن مكحول مرفوعا : "من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه، إن شاء تركه وإن شاء أخذه" . ولا خيار لمن باع ما لم يره. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a sale requiring immediate delivery like currency exchange and salam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=207)

وفي خيار الشرط: ولا يصح في بيع القبض شرط لصحته، كصرف وسلم الخ. فلو قال: بعتك هذا الدينار بكر حنطة صفته كذا، بشرط الخيار إلى كذا، ففيها ثقل، والأقرب الصحة لأنه بيع معين بموصوف هو الثمن، والحاضر هو المثمن، ويحمل قولهم: ولا يصح في بيع القبض لعوضيه أو أحدهما شرط لصحته، كما لو قال:

## Mas'alah: What is the ruling on the seller taking possession of the price during the option period?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=215)

ومن جواب للشيخ محمد بن اسماعيل بعد كلام له سبق، في مراجعة وقعت بينه وبين تلميذه أحمد بن محمد بن بسام: وقولك وفقك الله: إنك ساد باب الخيار، فحاشا لله، ومعاذ الله أن أسد بابه، وأنكر صوابه، بل أنا ساد باب فعل أهل هذا الزمان من أهل هذه الديرة، لأني لم أره موافقا لما ذكره أهل العلم، بل مخالف له شرعا أصلا وفرعا، فأنت تعلم أن أهل العلم مصرحون في باب الخيار أن البائع بشرط الخيار لا يستحق قبض

الثمن إلا بعد انقضاء مدة الخيار، وإن قبضه، حرم عليه التصرف فيه. فإذا كان البائع لا يستحق قبض الثمن، والعقد لا يقتضي إقباضه إياه، ودخل المشتري والبائع البيع مجمعين على إقباضه إياه، والتصرف فيه، قاصدين ذلك، ناويين له قبل العقد فليس المقبوض بثمن ولو سمياه ثمنا، وإنما هو قرض. فإذا انتفع المشتري بغة المبيع، كان هذا هو الذي صرح أهل العلم بتحريمه وبفساد عقده. وإن أحمد نص على تحريمه إلا في مبيع لا ينتفع به إلا بإتلافه، أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار. فإن طالعت كلامهم وتأملته، رأيت ذلك صريحا. وأما قولك: إنك لا ترفع إلى قول القائل به رأساه فوالله إن جاءني منك على صحة فعلهم دليل – من كلام أهل العلم – واضح قاطع، وبرهان صريح ساطع، لأقبلنه بالآماق، ناشرا له على الأحداق ولأعلنن بقبوله، ولأعملن بمدلوله فالحق أحق أن يتبع.

وأما قول الشيخ موسى في "مختصره" : يحرم تصرف أحدهما بغير إذن الآخر، فهو كذلك والحكم على ذلك. لكن هذا الإذن ونيته حادثان من البائع والمشتري بعد العقد، لم يريداه، ولم ينوياه قبل العقد، بل داخلان البيع على أصله الشرعي، ثم حدث هذا الإذن بعد ذلك. وإلا أراداه ونوياه قبل العقد، ودخلا البيع عليه، وعلى انتفاع المشتري بغلة المبيع، حرم وبطل البيع، لأن الذي يقبضه البائع قرض، فكان هذا هو الخيار المشروط حيلة، لربح في القرض، فحاشا شهاب الدين عن ذلك أن يكون أجازه، وكتب عليه، اللهم إلا أن يكون عقدا علم قاعدة أهله ونيتهم، وأنهم على الأصل الشرعي، أو في مبيع لا يأخذ المشتري له غلة، ألهمنا الله وإياك رشدنا.

## Mas'alah: What is the ruling on selling real estate with a stipulation of option in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=218)

ومن جواب لشيخنا عبد الله بن محمد في ذلك: وأما مسألة بيع العقار بالخيار، فما عندنا فيها زيادة عما قال شهاب الدين أحمد بن عطوة: إن بيع العقار الخيار صحيح إن كان المقصود به طلب خير الأمرين، من إمضاء بيع أو عدمه. وإن كان المقصود ارتفاق البائع بالثمن في مدة الخيار، ثم يرد بدله، فهذا، لا يصح البيع إلا أن يكون المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدته، ولأنه إذا انتفع به على هذا الوجه، فحيلة ولو بيع بقدر ثمنه. وكان خيار على ما يفعله غالب الناس، ليس لطلب خير الأمرين، إن لم يكن صريح قرض، ففي حكمه ولو قولب في غير قوالبه، فإن الغريم مثلا يقول: أوفني ديني، وإلا فبعني ما أنتفع به إلى أن تجيئني به وأصبر عليك، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of option when the seller intends to use the price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=219)

ومن جواب لعبد الوهاب بن عبد الله: الذي صرح به أئمة المذاهب، صحة بيع الخيار إن كان معقودا مقصودا به العقد الشرعي المفسر اشتراطه لطلب خير الأمرين، إما الفسخ أو الإمضاء، ولم يقصد البائع طلب الثمن من المشتري، مع أنه صرح في "الاقناع" أن البائع لا يملك مطالبة المشتري بالثمن. وما حصل من نماء فللمشتري حيث أسس العقد المشروط فيه الخيار على الأساس الشرعي، وأما إذا احتاج إنسان إلى نقد، والباعث له على البيع قصد التصرف في الثمن، ولم يقصد بيع المبيع ولو زيد على قيمته لرغبته، وإنما قصد الارتفاق بالثمن المدفوع إليه. ولو قيل: إن الثمن يترك عند

المشتري إلى أن تمضي مدة الخيار، لامتنع من البيع، فهذا عقد لا شك في عدم صحته، ويجب على المشتري رد ما استغل من المبيع من ثمرة أو غيرها، لعدم انتقال المبيع إلى المشتري والحالة هذه. وما احتج به المشتري أنه قاصد للمبيع فلا أثر لقصده، فإن من المعلوم أنه إذا بيع عليه بدون ثمن مثله، كان حريصا على إمضاء البيع. وكذا لو كان بثمن المثل، وكان قصد البائع التصرف في الثمن، فهو عقد غير صحيح ومن قال بصحته، فعليه إقامة البرهان، لأن الأصحاب لم يصرحوا إلا ببيع خيار وصفوه لطلب خير الأمرين، الفسخ أو الإمضاء. ولقد أنكرنا على من فعله، ووافقنا الشيخ محمد على قوله. والذي صرح به الأصحاب عن أحمد في البيع المشروط فيه الخيار: إذا أراد إنسان أن يقترض من آخر قرضا،

وباعه مبيعا بذلك القرض، فيصح شرط الخيار مع كون البائع غير راغب عن مبيعه، لكن باعه على سبيل التوثق، والمشتري لا يستغل المبيع في مدة الخيار، فهذا العقد الذي صححه، مع أن البائع لم يشترط الخيار لخير الأمرين، وإنما قصد الارتفاق بالقرض، وقصد المشتري التوثق في قرضه مع عدم استغلاله للمبيع، وقد عمت البلوى بعقد بيع الخيار الموصوف بغير ما قرره الأصحاب، وجعلوه وسيلة إلى أخذ ما حرم الله أخذه من استغلال المبيع في مقابلة ما دفعه من المال المسمى ثمنا، وهذا عين الربا المنهي عنه، ونقلته من خطه ملخصا.

## Mas'alah: May the seller dispose of the price during the option period?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=222)

فأما تصرف أحد المتبايعين فيما بيده من العوض إذا استحق الآخر ما بيده لعيب، أو خلف في الصفة فيجوز، ذكره القاضي في خلافه، لأن تصرفه لا يمنع حق الآخر من رد ما بيده، فإذا رده، استحق الرجوع بالعوض الذي بذله إن كان باقيا، وإلا رجع ببدله. وقياس هذا: أن للبائع التصرف في الثمن في مدة الخيار، إلا أن يتخذ حيلة على أن يقرض غيره مالا، ويأخذ منه ما ينتفع به على صورة البيع، ويشترط الخيار ليرجع فيه. وإن كان على غير وجه الحيلة، فيجوز، ولم يمنعه من التصرف في الثمن. انتهى.

## Mas'alah: What is the definition of khiyar (option) in sales?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=222)

قال في "المطلع" : الخيار طلب خير الأمرين، إمضاء البيع أو فسخه. انتهى.

## Mas'alah: What are the three scenarios for khiyar according to the author's teacher?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=222)

وفاوضت شيخنا في المسألة، فأجابني أن لها ثلاث صور: إن كان لطلب خير الأمرين ففيه الخلاف، هل يبطل الخيار بتصرف المشتري، كما هو ظاهر عباراتهم أم لا، كما نقل عن البلباني وأجاب به شيخنا؟ والثانية: إذا كان القصد توثقه، فلا يبطل بالتصرف، بلا إشكال ولا تردد، ولا للمشتري من الغلة شئ في مدة الخيار. والثالثة: الحيلة ليربح في قرض، فالبيع غير صحيح، من تقرير شيخنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a stipulation of a five-year option period in a sale contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=223)

وقفت على وثيقة بخط الشيخ ناصر بن محمد بن عبد القادر بن راشد بن بريد، قال فيها: ولفلان البائع المذكور في المبيع المذكور الخيار خمس سنين، ابتداؤها رجب من سنة 983، ثم لورثته من بعده في المدة المذكورة، فكان ذلك صحيحا شرعيا ثبت عندي بشروطه المعتبرة فأنفذته وحكمت بصحته، وبأنه لا يصح فسخ البائع المذكور، ولا وارثه، إلا برد الثمن المذكور، حرره ناصر بن محمد بن عبد القادر، وتحته رأيته فأمضيته، حرره فقير عفو ربه حسين بن عثمان بن زيد الشافعي، لطف الله بهم وبنا.

## Mas'alah: What is the ruling on the condition 'except upon return of the price' in a sale with an option?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=223)

وقال البلباني: إن الشرط: إلا برد الثمن، مؤكد له. وكذا رأيت شيخنا اشترى سلعة من آخر وللبائع الخيار، وشرط أنه لا فسخ إلا برد الثمن. ويمكن حمل كلام من تقدم على أن الثمن منقود، قاله شيخنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a sale with an extended option period as a legal stratagem according to the Hanbali and Shafi'i schools?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=223)

أجاب سليمان بن محمد بن شمس، وهو تلميذ له في مذهب أحمد:

ومذهب إمامنا الشافعي: أن الخيار متى شرط في البيع زائدا على ثلاثة أيام بلياليها بطل البيع، والعقود معتبرة، فلو كان عقد حيلة لطلب الربح، صح جريا على ظاهر الأمر. وأما عند الحنابلة: فالذي مشى عليه الإمام أحمد سد باب الحيل، فإن كان القصد ربح الثمن والبيع وقع حيلة، والخيار شرط عن الاستلزام، فالظاهر أنه عقد باطل، إذ هو حيلة بلا شك. وأما إن كان القصد هو المبيع، ولا حيلة هنا، فشرط الخيار وبيعه صحيحان، والله أعلم، ونقلته من خط من ذكر حرفا بحرف بعد معرفته وتعريفه.

## Mas'alah: What is the ruling on the effect of each party's disposition of the subject matter during the option period?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=224)

قال في "جمع الجوامع" : وهل يكون تصرف كل منهما فيما صار إليه رضي البيع، ولزوما فيه، وفيما خرج فسخا له؟ فيه وجهان، أطلقهما صاحب "الرعاية" وغيره. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on receiving dinars instead of dirhams in a sale during the option period?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=224)

قوله في الخيار: وإن باعه بدراهم وقبض عنها دنانير إلى آخره.

## Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) in a sale of dates when the dirhams are lost?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=225)

ومن جواب لشيخنا: وأما مسألة خيار بيع التمر فمن زمن الشيخ محمد ومعاصريه يفتون أولا بثبوت الخيار مع تلف الدراهم إلى أن بحثنا معهم. ومن صور البيع: أن يبيع الذمة ما عجل مثمنه – وهو المبيع – وأجل ثمنه. والسلم: ما عجل ثمنه وأجل مثمنه. ويميز ذلك بباء البدلية، وصرح به الشيخ ابن عطوة: فإذا قال: بعتك هذه الدراهم بكذا تمرا إلى أجل كذا، فالمبيع الدراهم. قال في "المنتهى" : ومعناه في غير خيار الشرط. ويبطل خيارهما – أي البائع والمشتري مطلقا، أي خيار مجلس أو شرط – بتلف مبيع بعد قبضه. وفي غير "المنتهى" وقبله: وبإتلاف مشتر إياه مطلقا، وحينئذ يستقر الثمن، وبهذا كفاية عن التطويل، والله أعلم، ومن خطه نقلت، وقد راجعته مرارا، فجزم لي بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of choosing the better of two matters in relation to debts?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=226)

بل بكل دين إذا لم يكن المراد الخيار الشرعي الذي هو طلب خير الأمرين قاله شيخنا.

## Mas'alah: What is the definition of a defect that gives the buyer the option to return the item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=229)

فأجاب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر المفتي بالأحساء: ذكر أئمتنا في ضابط العيب الذي يثبت بظهوره للمشتري الخيار في رد المبيع إذا كان العيب قديما، إذ التعويل في ذلك عليه، قالوا: هو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح، إذا غلب في جنس المبيع عدمه. والمراد بغلبه ذلك في العرف العام، لا في محل البيع وحده، كما استظهره الشهاب ابن حجر وتبعه الجمال الرملي. ومحل الضابط المذكور، فيما لم ينصوا على أنه عيب أو غير عيب، وإلا لم يؤثر فيه عرف بخلافه مطلقا، أعني سواء كان العرف عاما أو خاصا لا يخفى عند الرؤية غالبا، لم يقبل قول المشتري: لم أره، فلا يثبت الرد به وإن كان عيبا في نفسه، وإلا قبل، إذ الذي يظهر فيه أنه عيب ظاهر. وقد ذكروا أن المشتري يصدق بيمينه في جهله بالعيب – إذا قال له البائع: أنت علمت العيب – إن أمكن خفاء مثل ذلك عليه عند الرؤية. وأنه يصدق بيمينه أيضا في أنه ظن أن ما رآه به غير عيب، إن كان ممن يخفى عليه مثله. الثانية: جوابها يعلم مما قبلها، وهو اشتراط نقص العين أو القيمة، على الوجه الذي شمله الضابط المتقدم. فإن كان الكي قد أوجب نقصا

## Mas'alah: What is the ruling on rescission before payment of the price when buying with a stipulation of option?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=232)

وقال أبو البركات: إذا اشترى بشرط الخيار، ثم أراد الفسخ قبل نقد الثمن، نفذ الفسخ على ظاهر كلام الإمام، وصريحه أنه لا يملك الفسخ حتى ينقد الثمن للمشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation of option when the price is fair?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=233)

لا يشهد له، فإنه كل شئ سواء. يشري أحدهما بشئ يسير، وهي تساوي أكثر، قلت: قال اشتراها بما تساوي ثم قال: اجعل لي الخيار إلى كذا وكذا فقال: لا بأس. قلت: ويستغل الدار؟ قال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer using the property during the option period?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=233)

قلت: قال ابن عمر لابن مسعود: لا تفربها ولأحد فيها شرط، قال: ذلك فرج، وهذا ليس فرجا إنما هو خيار، فمتى جاء بالمال اردد عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when he has not paid the price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=233)

قلت: يقولون: متى قال: اخترت داري، فالخيار له، ويطالب بالثمن. فقال: ليس هذا بشئ إن أعطاه فله الخيار، وإن لم يعطه ماله، فليس له الخيار.

## Mas'alah: What is the ruling on a stipulation of option for the seller that resembles a loan benefiting the buyer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=233)

قال أبو العباس: فقد نص أحمد على أنه إن قصد بشرط الخيار للبائع قرضا يجر منفعة إلى المشتري لم يجز وإن لم يجر إليه منفعة جاز، وعلى أن البائع لا يملك إعادتها إلى ملكه إلا بإحضار الثمن كالشفيع. انتهى. قلت: فكلام الإمام صريح في أن البائع لا يملك إعادتها إلى ملكه إلا بإعطاء المشتري الثمن. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs to an option of defect ratifies the sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=237)

قوله: وإن ورث اثنان خيار شرط أو عيب، فأمضى أحدهما لم يكن للآخر الفسخ. الظاهر: إذا مات، وورث خياره ورثته لشرطه لهم، فأسقطه أحد الورثة، سقط خيار الجميع، لتبعض الصفقة في حق المشتري، قاله شيخنا.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a defective item and actions indicating

## satisfaction?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=238)

وقال في "الانصاف" بخط مصنفه: قوله: ومن علم العيب وأخر الرد، لم يبطل خياره، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضى من التصرف ونحوه على الصحيح من المذهب. ثم قال: قوله: التصرف ونحوه، كاحتلاب المبيع ونحو ذلك لم يمنع الرد. لأنه ملكه فله أخذه، وتمامه فيه. وعلى بعض نسخ "الانصاف" بخط الشيخ يحيى الفومني، أنظر إلى هذه العبارة الركيكة. انتهى.

## Mas'alah: What actions indicate satisfaction and invalidate the option of defect in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=238)

قوله: يبطل خياره بما يدل على رضاه، من حلب، وركوب لغير تجربة إلى آخره. وقوله: النماء الحادث بعد العقد للمشتري إلى آخره. في هذه العبارة ثقل واضطراب في "الانصاف" وثقل في غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on actions that invalidate the option of stipulation compared to the option of defect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=238)

والذي تحرر لنا عند الشيخ محمد أن حكم تصرف خيار الشرط، كخيار العيب بالتصرف بما يبطل خياره، أو رده، من حلب، وركوب، وبيع، ومساقاة ونحوه.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer waiving the option of return for compensation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=240)

من "القواعد" : وأما إن أسقط المشتري خيار الرد بعوض بذل له البائع وقبله، فإنه يجوز على حسب ما يتفقان عليه، وليس من الأرش في شئ، ذكره القاضي وابن عقيل. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a trustee rescinding a sale during the option period?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=289)

في الحجر: إن العدل لو زيد في الثمن في مدة الخيار، فسخ الخ. الظاهر: لا يفسخ في غير هذه المسألة، قاله شيخنا.

## Mas'alah: What is the ruling on buying and selling during the period of option (khiyar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2821)

"*" أحدهما ظاهر قوله "كشرائه وبيعه عليه زمن خيار" أن محل ذلك في زمن الخيارين

لا غير, أعني خيار المجلس وخيار الشرط, وجزم به في المحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم, وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ابن مشيش "قلت" : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب من تعاليلهم. وقال ابن رجب في شرح النووية في الحديث الخامس والثلاثين: ومال الإمام أحمد إلى قول بأنه عام في الحالين, يعني مدة الخيار وبعدها ولو لزم العقد, قال: وهو قول طائفة من أصحابنا, وهو أظهر, لأن المشتري وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء الخيار فإنه إذا. رغب في رد السلعة الأولى على بائعها فإنه يتسبب إلى ردها بأنواع من الطرق المقتضية لضرورة ولو بالإلحاح عليه في المسألة, وما أدى إلى ضرر المسلم كان محرما, انتهى. وتبع في ذلك الشيخ تقي الدين, فإنه سئل عن ذلك في المسائل البغدادية, وأجاب بأن الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد وقدماء أصحابه مثل أبي بكر أنه لا فرق بين زمن الخيار وعدمه, فما أطلقه أبو الخطاب ذكره أبو بكر, وكذلك ذكره القاضي وغيره, وإن كان هذا القيد ذكره جماعة منهم القاضي في بعض المواضع, وابن عقيل فيما أظن, وأبو حكيم وصاحبه السامري, وأسعد بن منجى وأبو محمد وأبو البركات وغيرهم, وأطال في ذلك واختاره, وذكر المسألة أيضا في كتاب إبطال التحليل1 ".

## Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of the buyer's option in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2839)

أجره كل شهر بدرهم إذا مضى شهر فقد فسختها: إنه يصح, كتعليق الخلع, وهو فسخ على الأصح, قال في الفصول والمغني1 في الإقرار: فإن قال: بعتك بألف إن شئت فشاء لم يصح وقيل: يصح لأنه من موجب العقد, لأن الإيجاب إذا وجد كان القبول

إلى مشيئة المشتري, ويأتي في الإقرار2.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to rescind due to a defect in the slave's property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2859)

وقال القاضي: إن قيل: يملك لم يعتبر, وإلا اعتبر, قطع به في المحرر وزاد: إلا إذا كان قصده العبد فلا, وله الفسخ بعيب ماله, كهو, وقيل: لا, ومقود دابة ونعلها ونحوهما يدخل في مطلق بيع, كلبس عبد, وفي الترغيب: وأولى. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

## Mas'alah: In which contracts does the option of the session (khiyar al-majlis) apply?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2860)

باب الخيار مدخل باب الخيار لا يثبت خيار المجلس إلا في بيع غير كتابة وصلح بمعناه وإجارة, وقيل: لا تلي مدتها العقد, وعلى الأصح: وما يشترط فيه قبض, كصرف وسلم. وفي الأصح: وقسمة, وقيل: ومساقاة ومزارعة وسبق, ولمحيل وشفيع أخذ بها.

## Mas'alah: Does the seller retain the option of the session if the buyer does not?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2861)

"تنبيه" إذا قلنا لا يثبت للمشتري فهل يثبت للبائع أم لا؟ فقيل: لا يثبت له أيضا, "قلت"

وهو قوي, مراعاة للعتق, وقيل: يثبت له الخيار وإن لم يثبت للمشتري, قاله في الرعاية, وهو ظاهر كلام المصنف, فإن ظاهره اختصاص ذلك بالمشتري, فعلى هذا يكون الصحيح من المذهب الاختصاص. وقال الزركشي: وفي سقوط حق صاحبه وجهان, انتهى.

## Mas'alah: Does coercion affect the separation of the parties and the option of the session?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2861)

"*" تنبيه: قوله: ولو كرها, عائد إلى عدم التفرق, أي أكره على عدم التفرق, وأما الإكراه على التفرق فهي التي ذكر فيها المصنف الخلاف وأطلقه, ونبه عليه شيخنا "قلت" : الذي يظهر أن قوله ولو كرها عائد إلى التفرق لا إلى عدم التفرق كما قاله شيخنا, ويقويه قوله ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفا, والعرف إنما يكون في التفرق لا في عدم التفرق, وأيضا فإني لم أطلع على كلام أحد من الأصحاب نص على ما إذا أكره على عدم التفرق, بل عموم كلامهم ذلك, وإنما حكوا الخلاف في الإكراه على التفرق. إذا علم ذلك فيكون المصنف تابع صاحب المغني, فقطع بأنه إذا أكرها معا بطل خيارهما, وإذا أكره أحدهما بطل خيار صاحبه, وفي بطلان خيار المكره وجهان, وهذا والله أعلم مراد المصنف, وموافق للنقل, ويكون قوله, "ولو كرها" عائدا إلى المفهوم, والتقدير فلو تفرقا عرفا ولو كرها لم يكن لهما الخيار. بقي هذه الطريقة التي تبع بها

## Mas'alah: What are the two ways the Hanbali scholars discuss regarding separation by coercion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2862)

"مسألة 2" قوله: ولكل من البيعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفا ولو كرها وفي بقاء خيار المكره وجهان, انتهى. اعلم أن للأصحاب في حصول الفرقة بالإكراه طريقين:

## Mas'alah: What is the correct view on the option when coercion occurs for one or both parties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2862)

الطريق الثاني "إن حصل الإكراه لهما انقطع خيارهما قولا واحدا, وإن حصل لأحدهما فالخلاف, وهي طريقة الشيخ في المغني2 والشارح, وهو ظاهر كلام المصنف, إذا علم ذلك فقد عرفت الصحيح من الوجوه المتقدمة, فكذا الصحيح هنا, والله أعلم." 1 3/68. 2 6/13-14. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/279.

## Mas'alah: When does the option of the session end and who may exercise it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2863)

وينقطع بموته لا بجنونه, ولا يثبت لوليه خيار, وهو على خياره بإفاقته. وفي الشرح1: إن خرس ولم تفهم إشارته أو جن أو أغمي عليه فوليه مقامه.

## Mas'alah: How is the option of the session dropped or forfeited?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2863)

ويسقط خيار من قال لصاحبه: اختر, على الأصح, وتحرم الفرقة خشية الاستقالة على

الأصح, فإن أسقطاه سقط, وعنه: لا, نصره القاضي وأصحابه, وعنه في العقد, ويسقط بعده.

## Mas'alah: What are the rulings on stipulating an option for a known period in a contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2863)

ويصح شرط الخيار في العقد مدة معلومة, وعنه: ومطلقا, فتبقى إلى قطعها وإن شرطه حيلة ليربح فيما أقرضه لم يجز, نص عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option for an unspecified one of two slaves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2865)

يصح, على الأصح, كشرطه مبهما في أحد العبدين. وفي الترغيب: وفي أحدهما بعينه يخرج على تفريق الصفقة في الجمع بين مختلفي الحكم, وأوله منذ العقد, وقيل: التفرق.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option of stipulation for someone else in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2865)

وإن شرطه لغيره وله صح, وإن أطلق فوجهان "م 4" [تصحيح الفروع للمرداوي] "والقول الثاني" قدمه في الرعاية الكبرى. "والقول الثالث" أصح, واختاره ابن عقيل,

وجزم به ابن الجوزي في المذهب, وقدمه في الفائق وشرح ابن رزين, وأطلق الأول والثالث في الكافي1, وهو ظاهر المغني2 والشرح3, وتأتي نظيرتها في آخر الوديعة4.

## Mas'alah: What are the two views on stipulating the option for someone else without specification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2865)

"مسألة 4" قوله: وإن شرطه لغيره وله صح, وإن أطلق فوجهان, انتهى. يعني إذا شرطه لغيره وأطلق, لا شرطه لنفسه معه ولا نفاه, وأطلقهما في الخلاصة والمحرر والنظم والفائق: أحدهما: يصح, وهو الصحيح, اختاره الشيخ في المغني5 والشارح, قال في الفائق: اختاره الشيخ وغيره, انتهى. وجزم به في التلخيص والحاوي الكبير, 1 3/73. 2 6/44. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/298. 4 7/222. 5 6/40.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'without me' in the option of stipulation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2866)

وإن قال: دوني, لم يصح, وظاهر كلامه: يصح, اختاره الشيخ, ويكون توكيلا لأحدهما في الفسخ, وقيل: للموكل إن شرطه لنفسه [تصحيح الفروع للمرداوي] وهو ظاهر ما جزم به في المنور وتجريد العناية, وصححه في تصحيح المحرر, وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني: لا يصح, اختاره القاضي في المجرد, وجزم به في الكافي1. 1 3/70.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's and buyer's disposition of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2869)

وتصرف البائع في المبيع محرم لا ينفذ, أطلقه جماعة, وقيل: إلا إن قيل الملك له والخيار له. وقال في المغني1: أو لهما. وليس فسخا, على الأصح, كإنكاره شرط الخيار, قاله في الترغيب وغيره, وتصرف المشتري محرم لا ينفذ, وعنه: بلى, كما لو كان الخيار له, على الأصح, وعنه: موقوف, وفي طريقة بعض أصحابنا: له التصرف ويكون رضا بلزومه, وإن سلم فلأنه منع نفسه منه, قال: وإذا قلنا بالملك قلنا بانتقال الثمن إلى البائع, وقال غيره. وفي تصرفه مع البائع روايتان, بناء على دلالة التصرف على الرضى "م6" "*" وتصرف المالك منهما بإذن

## Mas'alah: What is the ruling on the actions of the buyer and seller indicating consent in a sale with an option?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2870)

تنبيه" قوله: "بناء على دلالة التصرف على الرضا" اعلم أن الصحيح أن التصرف من البائع أوالمشتري دليل على الرضا, واختاره الشيخ في المغني1 والشارح وغيرهما, وقدموه وصححوه في مسائل. "

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer using the purchased item for testing and its effect on the option?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2870)

مسألة 7" قوله: وفي استخدامه وقيل: لا لتجربة روايتان, انتهى. وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والشرح2 والرعاية الكبرى: 1 6/19–20. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/317.

. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's use of the purchased item and its effect on the option?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2871)

إحداهما" لا يبطل خياره, قال الشيخ في المقنع1: لا يبطل خياره في أصح الروايتين, وصححه في النظم وشرح ابن منجى, وقدمه في الحاوي الكبير. "

## Mas'alah: What is the second narration regarding the buyer's use of the purchased item and its effect on the option?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2871)

والرواية الثانية" يبطل خياره, قال في الخلاصة والحاوي الصغير: بطل خياره, على الأصح, وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي, وقدمه في الهداية والمستوعب والتلخيص والرعاية الصغرى, وغيرهم, قال في الوجيز: وإن استخدم المبيع للاستعلام لم يبطل خياره, فدل كلامه أنه لو استخدمه لغير الاستعلام أنه يبطل, وعبارة جماعة من الأصحاب كذلك. "

# Mas'alah: What is the ruling on using a sold item for testing in relation to the option?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2871)

تنبيه" أدخل المصنف في الروايتين ما إذا استخدمه للتجربة, وكذلك صاحب 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/317.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] الرعاية الصغرى والفائق, وهو ظاهر كلامه في التلخيص والمحرر, وكذلك القاضي في المجرد, وذكر عدم البطلان في استخدامه للتجربة قولا مؤخرا والمقدم خلافه صاحب الرعاية الصغرى والفائق والمصنف, وهو بعيد جدا, قال في الحاويين: وما كان على وجه التجربة للمبيع, كركوب الدابة لينظر سيرها, أو الطحن عليها ليعلم قدر طحنها, أو استخدام الجارية في الغسل والطبخ والخبز, لا يبطل الخيار, رواية واحدة. وقال في الرعاية الكبرى: وله تجربته واختباره بركوب وطحن وحلب وغيرها. انتهى. وتقدم كلامه في الوجيز. وقال في المنور ومنتخب الآدمي: وتصرفه بكل حال رضا إلا لتجربة, وقال الشارح: فأما ما يستعلم به البيع, كركوب الدابة ليختبر فراهتها, والطحن على الرحى ليعلم قدره, ونحو ذلك, فلا يدل على الرضا, ولا يبطل به الخيار, انتهى. وقال في المقنع1: وليس لواحد منهما التصرف إلا بما تحصل به تجربة المبيع, وجعل في الكافي2, محل الخلاف في غير تجربة المبيع, وقطع في تجربة المبيع أنه لا يبطل, "قلت" : الصواب أن الاستخدام للتجربة والاختبار يستوي فيه الآدمي وغيره, ولا تشمله الرواية المطلقة, ومنشأ هذا القول أن حربا نقل عن الإمام أحمد أن الجارية إذا غسلت رأسه أو غمزت رجله أو طبخت يبطل خياره, فقال الشيخ والشارح: يمكن أن يقال: ما قصد به من الاستخدام تجربة المبيع لا يبطل الخيار, كركوب الدابة ليعلم

سيرها, وما لا يقصد به ذلك يبطل, كركوب الدابة لحاجته, انتهى. وهذا هو الصواب, بل الغالب لا يكون الخيار إلا للتروي ولمعرفة المبيع, وذلك لا يحصل إلا بالتجربة, والمقصود أن إدخال المصنف الاستخدام للتجربة في الروايتين مع إطلاقهما فيه نظر, والرواية على إطلاقها لا تقاوم الرواية الأخرى, بل الصواب أن محل الروايتين المطلقتين في غير الاستخدام للتجربة, وأن الاستخدام للتجربة لا يبطل خياره وإن قيل فيه قول المصنف, والله أعلم. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/310. 2 3/72.

## Mas'alah: Does the seller's option become void if the sold item perishes in his possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2873)

وإن تلف عنده فهل يبطل خيار البائع, كخياره في الأشهر؟ فيه روايتان "م 8" فإن بطل أو أمضى فالثمن, وإن فسخ أحدهما فمثله أو قيمته يوم التلف وقبل القبض. أصل الوجهين انتقال الملك.

## Mas'alah: Is the option of the session inheritable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2873)

وخيار المجلس لا يورث, نص عليه, وقيل: كالشرط, وفي خيار صاحبه وجهان "م 9" [تصحيح الفروع للمرداوي] "

## Mas'alah: What are the two narrations regarding the seller's option when the sold item perishes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2873)

مسألة 8" قوله: وإن تلف عنده فهل يبطل خيار البائع كخياره في الأشهر؟ فيه روايتان, انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني1 والهادي والحاوي الكبير والزركشي وغيرهم: "إحداهما" لا يبطل وله الفسخ والرجوع بالقيمة أو مثله إن كان مثليا, اختاره القاضي وابن عقيل, وحكاه في الفصول في موضوع عن الأصحاب, وقدمه في الخلاصة والكافي2 والرعايتين والحاوي الصغير. "والرواية الثانية" يبطل, وهو الصحيح, اختاره الخرقي وأبو بكر وغيرهما, وقدمه في المقنع3 والمحرر والنظم والفائق وغيرهم, وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي. "

## Mas'alah: Is khiyar al-majlis inheritable according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2873)

مسألة 9" قوله: وخيار المجلس لا يورث, نص عليه كالشرط, وفي خيار صاحبه وجهان, انتهى. وأطلقهما في الكافي2 والشرح4: 1 6/18. 2 3/77. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/322. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/333.

## Mas'alah: What is the chapter on the option for fraud and deception in sales?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2875)

باب خيار التدليس والغبن مدخل باب خيار التدليس والغبن

## Mas'alah: What is the ruling on the option for fraud and deception in sales?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2875)

يثبت بكل تدليس يزيد به الثمن, كتسويد الشعر وتجعيده, وتحمير الوجه وجمع ماء الرحى, واللبن في ضرع بهيمة الأنعام, وإن حصل بلا تدليس فوجهان "م 1" وقيل: وكذا تسويد كف عبد أو ثوبه, وعلف شاة, ومتى علم التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم, وقيل: بعدها على الفور: يخير مطلقا, ما لم يرض, كبقية التدليس, بين إمساكها وفي التنبيه والمبهج والترغيب ومال إليه صاحب الروضة: مع الأرش, ونقله ابن هانئ وغيره وردها مع صاع تمر سليم ولو زادت

## Mas'alah: What is the ruling on the option when a defect occurs without fraud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2875)

مسألة 1" قوله: وإن حصل بلا تدليس فوجهان, انتهى:

## Mas'alah: What is the second opinion on the option when a defect occurs without fraud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2875)

"والوجه الثاني" يثبت كفعله, وهو الصحيح, اختاره القاضي, واقتصر, عليه في الفائق,

وقطع به الكافي1, وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين. 1 3/120.

## Mas'alah: What is the ruling on the option to return a slave girl due to reddening from shyness or exertion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2876)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "قلت" : الصواب أنه لا خيار له في حمرة الخجل أو التعب, وله الخيار إذا حصل التدليس من غير قصد, كتسويد شعرها لشيء حصل فيه ونحو ذلك, وذكر في المغني1 والشرح2 احتمالا بعدم الخيار في حمرة الخجل والتعب, ومالا إليه, وقطعا بثبوت الخيار في غيرهما, وهو الصواب 1 6/223-224. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/350.

## Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) for an ignorant buyer who is cheated (ghabn) in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2880)

جاهل بالقيمة إذا غبن وفي المذهب: أو جهلها لعجلته, وعنه: ولمسترسل إلى البائع لم يماسكه, اختاره شيخنا, وذكره المذهب.

## Mas'alah: Was the option to cancel without condition specific to the Prophet?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2882)

وفي عيون المسائل وغيرها أنه خاص به, ولهذا جعل له الخيار بلا شرط, كذا قالوا.

## Mas'alah: What is the chapter on the option of defect (khiyar al-'ayb)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2883)

باب خيار العيب مدخل باب خيار العيب

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option due to defect when the seller has waived the price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2889)

وعنه لا رد ولا أرش لمشتر وهبه بائع ثمنا أو أبرأه منه, كمهر, في رواية, وخيار العيب كخلف في الصفة. قال شيخنا: وعلى المذهب يجبر المشتري على رده أو أرشه, لتضرر البائع بالتأخير. وإن عاب المبيع عنده ثم علم عيبه, كقطع ثوب ووطء بكر, فعنه: له الأرش, ونقل الجماعة قال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option for compensation (arsh) when a defect is discovered after purchase?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2891)

"إحداهما" يتعين له الأرش, قال ابن أبي موسى1: هذه الصحيحة عن الإمام أحمد, قال ابن منجى في شرحه: هذا الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب

الآدمي وغيرهم, وقدمه في المقنع2 والمحرر والنظم وغيرهم, واختاره أبو بكر وابن أبي موسى وأبو الخطاب في خلافه وغيرهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option between compensation and return with compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2891)

والرواية الثانية "هو مخير بين أخذ الأرش وبين رده وأرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن, نقله الجماعة, قال في التلخيص والترغيب: عليها الأصحاب, زاد في التلخيص: وهي المشهورة, قال الزركشي: هي أشهرهما, واختارها أبو الخطاب في الانتصار والقاضي أبو الحسين, ونصرها الشيخ في المغني3, ومال إليها الشارح وصححها القاضي في الروايتين, واختارها الخرقي فيما إذا لم يدلس العيب, وجزم به في الخلاصة, وقدمه في الهداية والمستوعب والرعايتين والحاوي والفائق وقال: هذا المذهب" قلت ": وهو الصواب"

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the buyer's statement regarding a conditional option?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2901)

ويقبل قول المشتري في خيار الشرط, نص عليهما, وقول المشتري في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1

ليست في النسخ الخطية, والمثبت من "ط" . 2 6/252, وتحرفت في "ط" إلى: "الأضحى" , والتصويب من حاشية ابن قندس.

## Mas'alah: What is the chapter on the option in a sale with a choice of price and revocation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2906)

باب الخيار في البيع بتخيير الثمن والإقالة مدخل باب الخيار في البيع بتخيير الثمن والإقالة

## Mas'alah: What is the chapter on the option due to disagreement between the buyer and seller?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2915)

باب الخيار لاختلاف المتبايعين مدخل باب الخيار لاختلاف المتبايعين

## Mas'alah: What is the analogy between a conditional deposit and a conditional option in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3356)

قلت: وهي قريبة مما إذا شرط في الخيار يوما له ويوما لا، وقد أطلق المصنف فيها الخلاف، وتكلمنا عليها في باب الخيار في البيع3.

## Mas'alah: What is the ruling on options (khiyar) when the dower increases in one aspect and decreases in another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3996)

وإن زاد من وجه ونقص من وجه كعبد صغير كبر ومصوغ كسرته وأعادته صياغة

أخرى، فلكل منهما الخيار، وكذا حمل أمة، وفي البهيمة زيادة ما لم يفسد اللحم، والزرع والغرس نقص للأرض. ولا أثر لمصوغ كسرته وأعادته كما كان، أو أمة سمنت ثم هزلت ثم سمنت، وفيهما في المغني1 وجهان، ولا لارتفاع سوق، ولا لنقلها الملك فيه ثم طلق وهو بيدها، ويثبت الخيار بما فيه غرض مقصود وإن لم يزد القيمة، قاله في الترغيب وغيره، وظاهر كلام بعضهم خلافه، وما لم يؤبر فزيادة متصلة، وكذا ما أبر. وفي الترغيب وجهان.

## Mas'alah: What is the chapter on options in contracts?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=776)

باب الخيار في العقود

## Mas'alah: Does the option of the session apply to currency exchange and forward sales?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=776)

وأما الصرف والسلم فلا يثبت فيهما خيار الشرط رواية واحدة ؛ لأن موضوعهما أن لا علقة بينهما بعد التفرق ؛ بدليل : أنهما لو تفرقا من غير قبض بطل البيع ، وفي ثبوت خيار الجلس فيهما روايتان : إحداهما : يثبت ؛ لأن القصد من خيار المجلس أن ينظر كل واحد من المتعاقدين إلى ما فيه الحظ ، وهذا موجود في الصرف والسلم . والأخرى : لا يثبت ؛ لأنه لا يثبت فيهما خيار الشرط ، فلا يثبت خيار المجلس ؛

كالنكاح .

## Mas'alah: What contracts are subject to options (khiyar)?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=778)

فصل [فيما يدخله الخيار من العقود]

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=781)

وخيار المجلس ثابت لكل واحد من المتعاقدين ، ما لم يتفرقا مختارا بأبدانهما عن مجلس العقد ، ولو أقاما فيه شهرا أو أكثر .

## Mas'alah: What factors do not terminate the option of the session?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=781)

ولا ينقطع خيار المجلس بالإكراه على التفرق ، ولا بالجنون ولا بالخرس ولا بالإغماء .

## Mas'alah: Can the option of the session be waived by stipulation or declaration?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=781)

– فإن عقدا على أن لا خيار بينهما ، أو قالا بعد العقد : اخترنا إمضاءه وإسقاط الخيار : لم يسقط الخيار حتى يتفرقا في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : يسقط .

## Mas'alah: What happens if only one party chooses to waive the option of the session?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=782)

فعلى هذه الرواية ؛ إن اختار أحدهما إسقاط الخيار دون الآخر : سقط خياره خاصة .

## Mas'alah: What is the ruling if the contract stipulates no option for one party only?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=782)

وكذلك إن عقدا على أن لا خيار للبائع خاصة ، أو للمشتري خاصة : سقط خيار ذلك وبقي خيار الآخر .

## Mas'alah: What is the ruling if the seller says 'I sell to you on condition that there is no option between us'?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=782)

فإن قال البائع : بعتك على أن لا خيار بيننا ، فقال المشتري : قبلت ولم يزد على ذلك : سقط خيارهما .

## Mas'alah: What is the ruling on the duration of the stipulated option?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=782)

فصل [في مدة الخيار]

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for more than three days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=782)

ويثبت اشتراط الخيار فوق ثلاث ، وفسخ أحدهما به ، حتى مع غيبة صاحبه وسخطه بلا قضاء .

## Mas'alah: What is the ruling if the option notice does not reach the other party within the period?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=782)

وخرج أن لا ينفسخ إذا لم تبلغه في المدة .

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown or indefinite option in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=782)

وإن شرطاه لأحدهما أو لهما ولو متفاوتا : صح ، وإن شرطا خيارا مجهولا : لم يصح [1] . (1) لأنها مدة ملحقة بالعقد فلا تجوز مع الجهالة كالأجل . ولأن الخيار إلى الأبد يقتضي المنع من التصرف في المبيع على الأبد وذلك ينافي مقتضى العقد ( الممتع 3/ 77 ) .

## Mas'alah: What is the alternative ruling on stipulating an option with an unknown duration?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=783)

وعنه : يصح ، وهما على خيارهما ما لم يقطعاه .

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale contract?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=783)

وإذا شرط أحدهما الخيار لأجنبي من العقد : صح ، وكان ذلك اشتراطا لنفسه وتوكيلا للمشروط له فيه ، ولا ينفرد به الوكيل دون الموكل بل يكون لهما جميعا .

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a specific person without the contracting parties?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=783)

فإن اشترط الخيار لفلان دون نفسه : لم يصح ، وان شرطه المتبايعان لثالث : ثبت له ولهما ، فإن أسقطا خيارهما : لم يصح .

## Mas'alah: When does ownership transfer to the buyer during the option period?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=784)

وينتقل الملك بنفس العقد في الخيارين إلى المشتري ، وله نماؤه المنفصل وكسبه .

## Mas'alah: Does ownership transfer only after the option period ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=784)

وعنه : لا ينتقل الملك إلا بانقضاء الخيار [1] .

## Mas'alah: Can the buyer or seller dispose of the property during the option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=784)

وعلى كلتا الروايتين : لا يملك كل واحد منهما التصرف فيما صار إليه في مدة الخيارين2 ، فإن خالفا وتصرفا ببيع أو هبة أو وصية : لم ينفذ تصرفهما ، إلا أن يتصرف المشتري ، والخيار له وحده ، أو يتصرف مع البائع أو بإذنه : فينفذ تصرفه .

## Mas'alah: Does disposal of the property during the option period indicate acceptance or rescission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=784)

وهل يكون تصرف كل واحد منهما فيما صار إليه رضا بالبيع ، وتصرفه فيما خرج عنه فسخا للبيع ؛ على وجهين :

## Mas'alah: What is the first view on disposal of property during the option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=784)

أحدهما : أن تصرفه فيما صار إليه يدل على رضاه بتمام البيع ، وفسخ الخيار وتصرفه فيما خرج عنه يدل على الفسخ .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by the buyer or seller during the option period?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=784)

فإن تصرفا بالعتق : نفذ عتق من حكمنا له بالملك دون صاحبه .

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer using the sold item during the option period?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=786)

فصل [إذا استخدم المشتري المبيع فى وقت الخيار] وإذا استخدم المشترى المبيع : لم يبطل خياره2 . وعنه : يبطل3 . وما كان على وجه التجربة للمبيع ؛ كركوب الدابة لينظر سيرها ، أو الطحن عليها ليعلم قدر طحنها ، أو استخدام الجارية في الغسل والطبخ والخبز : لا يبطل الخيار رواية واحدة . وان قبلت الجارية المبيعة المشترى لشهوة : لم يبطل خياره4 . نص عليه . قال أبو الخطاب : ويحتمل أن يبطل إذا لم يمنعها5 . وخيار الشرط وحد القذف وغيرهما لا يورث بدون سبق طلب الميت6 ، وخرج أن يورث ؛ كالأجل في الثمن . واذا انقضت مدة الخيار ولم يفسخا : لزم العقد . (1) المغني( 4/ 13 ) . قال ابن قدامة : وهو الصحيح ؛ لأن وطأه إما أن يصادف ملكأ أو شبهة ؛ لأن العلماء اختلفوا في ثبوت ملكه وإباحة وطئه وذلك شبهة ( الممتع 3/ 86 ) . 2 لأن الخدمة لا تختص بالملك فلم يبطل الخيارکالنظر . 3 لأن الخدمة إحدى المنفعتين فأبطلت الخيار كما لو وطئ . ولأنه نوع تصرف أشبه ركوب الدابة ( الممتع 3/ 83 ) . 4 لأن الحق له ولم يوجد منه ما يدل على إبطاله فوجب أن لا يبطل . 5 لأن سكوته استمتاع بها ودليل على رضاه ، بدليل ما لو عتقت المرأة تحت عبد فوطئها وهي ساكتة ( الممتع 3/ 83 ) . 6 لأنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فبطل ولم يورث كخيار الرجوع في الهبة ( الممتع3/86 ) .

وإن اشترى شيئا وشرطا الخيار فرضي أحدهما : فللآخر الفسخ رواية واحدة . وخيارالمجلس للوكيل ؛ فإن حضر فيه الموكل ومنعه منه : صار له دون وكيله ، وإنكار البائع الخيار لا يكون فسخا . وإذا تفاسخا وقد حدث للمبيع نماء من عينه ؛ كالثمرة والأولاد والألبان ، أوفائدة أخرى من غير عينه ؛ كأجرة العقار وأكساب العبد مدة الخيار : فحكم ذلك حكم ما يحدث منه للمبيع المردود بالعيب . وسياتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى .

## Mas'alah: What is Imam Ahmad's view on the three-day option for slaves?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=835)

قال أحمد : لا أذهب إلى أن عهدة الرقيق ثلاثا ، ليس فيه حديث صحيح .

## Mas'alah: What is the ruling on the option of returning an item due to a defect?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=837)

فصل [ خيار الرد بالعيب ] وخيار الرد بالعيب على التراخي ، ما لم يوجد ما يدل على رضاه من وطء وسوم وإيجار واستعمال وركوب لغير خبرة ورد . وكذا خيار الحلف في الصفة أو لإفلاس المشتري بالثمن . ـــــ ( 1 ) انظر قول أبى الخطاب في : المغني ( 4/ 122 ) . ( 2 ) المغنى ( 4/122 ) .

وعنه : أن خيار الجميع على الفور . ولا يفتقر الرد بالعيب إلى فضاء ، ولا رضا الآخر ولا حضوره . وقيل : السكوت بعد معرفة العيب رضا . والعيوب المثبتة للرد هي النقائص عند أهل الخبرة ؛ كالعمى والقرع والمرض والعور والعرج ، وفقد سن أو عضو أو زيادته ، وبخر وعفل وجذام وبرص وكلف وخصى وجنون ، وزنا مميز وسرقته وإباقه وبوله في فراش ، وحمل الأمة دون البهيمة إن لم ينضر اللحم ، والزرع والغرس والإجارة والنكاح : نقص . وان تلف الثمن ؛ رجع بمثل المثلي وقيمة غيره . وإن خرج المعيب عن ملكه ثم عاد : عاد حكمه . وإذا لم يرد المشترى بالعيب حتى مات البائع وخلف تركة : فللمشتري الرد على الوارث ، أو يطالب بأرش العيب من التركة . ومن اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى : فعليه رده على بائعه ؛ كما لو وجده أردأ : كان له رده . نص عليه (1) . ـــــ ( 1 ) الإنصاف ( 4/ 415 ) .

## Mas'alah: What is the ruling on changes to price or item during the option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=839)

وما يزاد في الثمن أو المثمن ، أو يحط منهما في مدة الخيار : يلحق ، وبعده لا يلحق في أصح الروايتين ؛ كما لو ألحقا خيارا أو أجلا .

## Mas'alah: What is the chapter on options in contracts?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=227)

باب الخيار في العقود

## Mas'alah: In which contracts is the option of the session established?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=227)

خيار المجلس ثابت في عقد البيع والإجارة والصلح إذا كان بمعنى المعاوضة، وهل يثبت في الصرف والسلم على روايتين إحداهما يثبت والأخرى لا يثبت وهل يثبت في المساقاة والحوالة والسبق والرمي يحتمل وجهين [5] وما عدا ذلك فلا يثبت فيها خيار المجلس كالنكاح والخلع والكتابة والرهن والضمان والكفالة والشركة والمضاربة والجعالة والوكالة والوديعة والعارية والوصية، فأما الهبة، فإن شرط فيها عوضا فهي (1) نقل مهنا عنه في الرجل يقول: بعني هذا الثوب بدينار فقال: قد فعلت لا يكون بيعا حتى يقول الآخر: قد قبلت فظاهر هذا أنه لا يصح العقد. انظر: الروايتين والوجهين 59/ب، ذكر ابن هبير أنها أشهرها محن الإمام أحمد. انظر: النكت بالفوائد السنية على مشكل المحرر 1/ 253. (2) المغني 4/ 3 – 4، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر 1/ 254، وشرح الزركشي 2/ 294، والإنصاف 4/ 260 – 262. (3) وعنه رواية أخرى، وهي عدم الصحة مطلقا والمذهب الرواية الأولى التي ذكرها المصنف. انظر: الإنصاف 4/ 263، والمغني 4/ 4، والمحرر، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر 1/ 260 – 261، والشرح الكبير 4/ 4، وشرح الزركشي 2/ 294. (4) انظر: كشاف القناع 3/ 152. (5) انظر: الروايتين والوجهين 59/أ، والمحرر 1/ 274 – 275، والشرح الكبير 4/ 62 – 63، وشرح الزركشي 2/ 297، والإنصاف 4/ 365 – 366.

كالبيع وإن لم يشرط فهي كالوصية ولا يبطل الخيار إلا أن يتفرقا عن مجلس العقد بأبدانهما فأما إن عقدا على أن لا خيار بينهما أو قالا بعد العقد اخترنا إمضاء العقد وإسقاط الخيار فعلى روايتين إحداهما يبطل الخيار [1] والثانية هما على خيارهما [2]،

## Mas'alah: When does ownership transfer in a sale with an option?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=229)

التفرق [1]

## Mas'alah: What is the ruling on disposing of property during the option period?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=229)

وينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد في أظهر الروايتين [2] وهي اختيار الخرقي والأخرى لا ينتقل إلا بالعقد وانقضاء الخيار [3] وعلى [4] / 135 و / كلتا الروايتين لا يملك كل واحد من المتبايعين التصرف فيما صار إليه في مدة الخيار،

## Mas'alah: What is the effect of unauthorized disposal by the buyer or seller during the option period?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=229)

فإن خالفا وتصرفا ببيع أو هبة أو وصية لم ينفذ تصرفهما وهل يكون ذلك فسخا في حق البائع ورضاء في حق المشتري؟ يحتمل وجهين: أحدهما إن وجد من البائع دل على فسخ البيع وإن وجد من المشتري دل على الرضا بتمام البيع وفسخ خياره [5]، والثاني أن البيع والخيار بحاله [6]

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave during the option period?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=229)

وإن تصرفا بالعتق فقد عتق من حكمنا بالملك له ولم ينفذ عتق صاحبه فعلى هذا إذا لم يحكم بانتقال الملك نفذ عتق المشتري ونظرنا فإن تم البائع العقد فله الثمن وإن فسخنا فعلى روايتين؟ إحداهما [7]: ينفسخ ا

## Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave during the option period?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=229)

لبيع ويرجع بالقيمة [8]، والثانية [9]: لا ينفسخ ويكون له الثمن [10]

## Mas'alah: What happens if the sold item is destroyed during the option period?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=229)

وكذلك إذا تلف المبيع في مدة الخيار في يد المشتري على روايتين: إحداهما، لا يبطل الخيار ويكون للبائع أن يفسخ ويطالب بالقيمة لتعذر الرجوع في المبيع [11] والثانية قد بطل الخيار فلا يرجع البائع إلا بالمسمى [12]

## Mas'alah: What is the ruling on endowing the sold item during the option period?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=229)

فإن تصرفا بالوقف في مدة الخيار فعلى وجهين؟ أحدهما حكمه حكم العتق [13]، والثاني حكمه حكم البيع [14]، فإن تصرفا بالوطء فمن حكمنا له بالملك فلا (1) انظر: المقنع: 103، والإنصاف 4/ 375 – 376. (2) وهو المذهب الذي عليه الأصحاب. الإنصاف 4/ 378، وانظر: المقنع: 103، والشرح الكبير4/ 70. (3) انظر: الإنصاف 4/ 379. (4) تكررت في الأصل. (5) انظر: المقنع: 103، والشرح الكبير 4/ 73. (6) إذا تصرف البائع فيه لم يكن فسخا على الصحيح من المذهب ونص عليه. الإنصاف 4/ 386. وانظر: الشرح الكبير 4/ 73. (7) في الأصل (( أحدهما )) . (8) انظر: الشرح الكبير 4/ 75. (9) في الأصل: (( والثاني )) . (10) انظر: الشرح الكبير 4/ 75. (11) انظر: الشرح الكبير 4/ 76. (12) قال الخرقي: فإن تلفت السلعة أو كان عبدا فأعتقه المشتري أو مات بطل الخيار. فصرح ببطلان

الخيار وقد أومأ إليه أحمد إلى هذا في رواية الميموني وحرب. الروايتين والوجهين 59/أ، وانظر: الشرح الكبير 4/ 75 – 76، وشرح الزركشي 2/ 300. (13) انظر: المقنع: 104، والشرح الكبير 4/ 76، والإنصاف 4/ 391. (14) قال ابن قدامة: (( والصحيح حكمه حكم البيع )) . الشرح الكبير 4/ 76، وانظر: المقنع: 104، والإنصاف 4/ 391.

حد عليه ولا مهر، وإن علق منه لحقه النسب، وكان أولاده أحرارا [1] ومن لم يحكم له بالملك، فإن كان جاهلا فعليه المهر وقيمة الأولاد، وإن كان عالما بأن ملكه قد زال وأن الوطء لا يحصل به الفسخ فعليه الحد والمهر وولده رقيق

## Mas'alah: Does using the sold item nullify the buyer's option?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=230)

فإن استخدم المشتري المبيع بطل خياره [2] وعنه لا يبطل خياره [3]

## Mas'alah: Does a kiss from a slave-girl nullify the buyer's option in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=230)

فإن قبلت الجارية المبيعة المشتري لشهوة لم يبطل خياره، ويحتمل أن يبطل إذا لم يمنعها

## Mas'alah: Can the party with the option rescind without the other's presence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=230)

وإذا كان الخيار لأحدهما، كان له الفسخ من غير حضور صاحبه ويتخرج أن لا ينفسخ من غير حضوره كالموكل في حق الوكيل

## Mas'alah: Is the option of stipulation inheritable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=230)

وخيار الشرط لا يورث، وكذلك خيار الشفيع ويتخرج أن يورثا قياسا على الأجل في الثمن

## Mas'alah: What happens when the option period expires without rescission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=230)

وإذا انقضت مدة الخيار ولم يتفاسخا بطل خيارهما

## Mas'alah: If two buyers stipulate an option and one agrees, can the other rescind?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=230)

وإذا اشترى رجلان عينا وشرطا الخيار فرضي أحدهما كان للآخر الفسخ

## Mas'alah: Is it valid to stipulate an option for a third party in a sale?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=230)

فإن اشترى سلعة وشرط الخيار لغيره جاز وإن كان اشتراطه لغيره اشتراطا كالموكل لنفسه وتوكيلا لغيره فيه،

## Mas'alah: When does ownership of a distinct item become final after the option period?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=230)

وإذا انقضت مدة الخيار والمبيع متميز كالعبد والثوب والدار استقر ملك المشتري عليه وجاز له التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف كان من ماله في أظهر الروايتين [4] والأخرى لا / 136 ظ / يجوز التصرف فيه قبل قبضه [5]، وإن تلف كان من مال البائع

## Mas'alah: What happens if the sold item is destroyed by a natural calamity before possession?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=230)

فإن تلف قبل قبضه بآفة سماوية بطل العقد وكان من مال البائع

## Mas'alah: What is the time limit for the option of rescission due to milk-gorging in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=239)

وخيار التصرية مقدر بثلاثة أيام فلا يجوز له الرد قبل ذلك ذكره شيخنا [6]، وعندي: أنه إذا تبين التصرية كان له الرد سواء كان قبل الثلاث أو بعدها [7] ما لم يظهر منه ما يدل على الرضا، فإن اشترى مصراة فصار لبنها لبن عادة لم يكن له الرد على ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - فمن اشترى أمة مزوجة، وهو لا يعلم فطلقها (1) نقلها حنبل وأبو داود. انظر: مسائل الامام أحمد لأبي داود 2/ 25، والروايتين والوجهين 65/ب. (2) التدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري. انظر: الصحاح3/ 930، وتاج العروس16/ 84 (دلس) . (3) يقال: صريت الشاة تصرية، إذا لم تحلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، والشاة مصراة. الصحاح 6/ 2400، ولسان العرب 14/ 458 (صري) ، وانظر: المغني 4/ 233، وشرح الزركشي 2/ 385. (4) انظر: المغني 4/ 235. (5) هو ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم: (( لا تلقوا البيع، ولا تصروا الغنم والإبل للبيع،

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return a defective item after delay?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=241)

ه ورد ما نقص والمطالبة بالثمن ويتخرج أن يمسكه ويطالب بالأرش [2] وعنه يسقط حقه ولا يكون له الرد ولا الأرش [3].

## Mas'alah: What actions indicate acceptance of a defective item and nullify the option of defect?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=241)

وإذا علم بالعيب فأخر الرد لم يبطل خياره حتى يؤخذ منه ما يدل على الرضا من المتصرف بالاستمتاع أو بيع فلا يفتقر الرد بالعيب إلى رضاء

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in ta'liqat?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=190)

وأما شرط الخيار في "التعليقات" ففيه نظر

## Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when an item is seen but unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5307)

وذكر فى «الرعايتين»، فيما إذا رأى عينا وجهلها، أو ذكر له من الصفة ما لا يكفى فى

السلم، رواية الصحة، وقال: وله خيار الرؤية على الفور. وقيل: فى مجلس الرؤية. انتهى.

## Mas'alah: What is the option for discrepancy in description in Hanbali sales law?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5310)

قوله: ثم إن وجده لم يتغير، فلا خيار له، وإن وجده متغيرا، فله الفسخ. يسمى هذا خيار الخلف فى الصفة؛ لأنه وجد الموصوف بخلاف الصفة. واعلم أن للمشترى الفسخ إن وجده متغيرا، أو وجده على خلاف ما وصفه له. على الصحيح من المذهب مطلقا. وقيل: له الفسخ مع القبض، ويكون على التراخى،

---

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when a defective condition is stipulated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5445)

لا أرش له، بل يثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء لا غير. وهو احتمال فى

## Mas'alah: What are the types of options (khiyar) in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5472)

باب الخيار فى البيع وهو على سبعة أقسام؛ أحدها، خيار المجلس، ويثبت فى البيع. والصلح بمعناه، والإجارة. ويثبت فى الصرف، والسلم. وعنه، لا يثبت فيهما. ولا يثبت فى سائر العقود، إلا فى المساقاة والحوالة والسبق، فى أحد الوجهين. ـــــــ باب الخيار فى البيع

## Mas'alah: What are the exceptions to the general rule of the option of the session (khiyar al-majlis)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5472)

تنبيهات، الأول، يستثنى من عموم قوله: أحدها، خيار المجلس، ويثبت فى البيع. الكتابة فإنها بيع، ولا يثبت فيها خيار المجلس. على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر، وقد ذكره المصنف وغيره من الأصحاب فى باب الكتابة، وفيه خلاف يأتى فى ذلك الباب. فالأولى أن يقال: عموم كلام المصنف

ـــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when one person acts as both parties in a contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5473)

الثانى، يستثنى أيضا، لو تولى طرفى العقد، فإنه لا يثبت فيه خيار المجلس. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، وغيرهم. وصححه فى «الفروع». وجزم به فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقيل: يثبت. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقدمه ابن رزين فى «شرحه». قال الأزجى فى «النهاية»: وهو الصحيح. وأطلقهما الزركشى. فعلى هذا الوجه، يلزم العقد بمفارقة الموضع الذى وقع العقد فيه. على الصحيح. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية»، و «شرح ابن رزين»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: لا يحصل اللزوم إلا بقوله: اخترت لزوم العقد. ونحوه. وأطلقهما الزركشى.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when someone buys a relative who would become free?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5473)

الرابع، ظاهر كلام المصنف وغيره، أنه لو اشترى من يعتق عليه، ثبوت خيار

———. . . . . .

## Mas'alah: Is there a session option when buying a relative who would become free?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5474)

المجلس له. وهو أحد الوجهين. والوجه الثانى، لا خيار له. قال الأزجى فى «نهايته»: الظاهر فى المذهب عدم ثبوت الخيار فى شراء من يعتق عليه. وجزم به ابن عبدوس فى «تذكرته»، والزركشى. وأطلقهما فى «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «تجريد العناية».

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session for the seller in the case of buying a relative who would become free?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5474)

الخامس، وكذا الخلاف فى حق البائع فى هذه المسألة. وقيل: يثبت له الخيار، وإن منعناه من المشترى. قاله فى «الرعاية». وقال الزركشى: وفى سقوط حق صاحبه وجهان.

---

## Mas'alah: Is the option of the session established in sales and compensation contracts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5477)

قوله: ويثبت فى البيع. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه، وقطع به أكثرهم. وفى طريقة بعض الأصحاب رواية، لا يثبت خيار المجلس فى بيع وعقد معاوضة.

## Mas'alah: Does the option of the session apply when a stipulation option is also present?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5477)

تنبيه: ظاهر قوله: ويثبت فى البيع. أنه سواء كان فيه خيار شرط أو لا. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلامه فى «الفروع»، و «الوجيز»، وغيرهما. وقيل: لا يثبت فيه خيار المجلس. ويأتى فى خيار الشرط إن ابتدأه من حين العقد. على الصحيح من المذهب. وأطلقهما فى «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». وفائدة الوجهين، هل ابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد، أو التفرق؟ فعلى الأول، يكون من حين، التفرق. وعلى الثانى، من حين العقد. قاله فى «التلخيص» وغيره.

## Mas'alah: Does khiyar al-shart apply to sarf and salam according to the Qadi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5479)

القاضى الخلاف فى كتاب «الروايتين» بالصرف، وتردد فى السلم، هل يلحق بالصرف، أو ببقية البياعات؟ على احتمالين.

## Mas'alah: Does khiyar al-shart apply to contracts requiring immediate possession in the session, such as sarf and salam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5479)

فائدة: قال المصنف، والشارح، وغيرهما: ويثبت فى الصرف والسلم، وما يشترط فيه القبض فى المجلس، كبيع مال الربا بجنسه. على الصحيح. وقال فى «الفروع»: وعلى الأصح، وما يشترط فيه قبض، كصرف وسلم. وقال فى «الرعاية الكبرى»: وفى الصرف، والسلم. وقيل: وبقية الربوى بجنسه، روايتان.

## Mas'alah: Does khiyar al-shart apply to musaqah, muzara'ah, hawalah, and sabaq contracts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5479)

قوله: ولا يثبت فى سائر العقود إلا فى المساقاة. وكذا المزارعة، والحوالة، والسبق فى أحد الوجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفائق»، وأطلقهما فى الحوالة فى «الحاوى الكبير»، أحدهما، لا يثبت فيهن، وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز». وصححه فى «التصحيح»، وقدمه فى «الفروع»، و «الشرح»، وقدمه الزركشى فى غير الحوالة، وقدمه فى «الحاوى الكبير» فى المساقاة والمزارعة. والوجه الثانى، يثبت فيهن الخيار. قال الزركشى: يثبت فى الحوالة، إن قيل: هى بيع. لا إن قيل: هى إسقاط أو عقد مستقل. انتهى. وعلى هذا الوجه، لا يثبت الخيار إلا للمحيل لا غير.

---

## Mas'alah: In which non-binding contracts does the option of the session not apply in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5482)

ومنها، جميع العقود الجائزة؛ كالجعالة، والشركة، والوكالة، والمضاربة، والعارية، والوديعة، والوصية قبل الموت، ونحو ذلك، فلا يثبت فيها خيار المجلس.

## Mas'alah: How is separation defined for the purpose of the option of the session in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5482)

التنبيه الثالث، مراده بقوله: ما لم يتفرقا بأبدانهما. التفرق العرفى. قاله الأصحاب. وقد ضبط ذلك بعرف كل مكان بحسبه؛ فلو كان فى فضاء واسع، أو مسجد كبير، أو سوق، فقيل: يحصل التفرق بأن يمشى أحدهما مستدبرا صاحبه خطوات. جزم به ابن عقيل. وقدمه المصنف، والشارح. وجزم به فى «المستوعب»، و «شرح ابن رزين»، و «الحاويين». وقيل: بل يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه عادة. جزم به فى «الكافى»، و «النظم». وإن كانا فى سفينة كبيرة، صعد أحدهما على أعلاها، ونزل الآخر إلى أسفلها، وإن كانت صغيرة، خرج أحدهما منها ومشى. وإن كانا فى دار كبيرة، فتحصل المفارقة بخروجه من بيت إلى بيت، أو إلى مجلس، أو صفة، ونحو ذلك، بحيث يعد مفارقا، وإن كانت صغيرة، فإن صعد أحدهما السطح، أو خرج منها، فقد

## Mas'alah: Does building a barrier between two parties in a session count as separation for the option of the session?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5483)

فارقه. ولو أقاما فى مجلس، وبنى بينهما حاجز من حائط أو غيره، لم يعد تفرقا. جزم به فى «المستوعب»، و «المغنى»، و «الشرح»، وصاحب «الحاوى»، وغيرهم.

## Mas'alah: Does coercion end the option of the session in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5483)

التنبيه الرابع، ظاهر كلام المصنف، أن الفرقة تحصل بالإكراه، وفيه طريقان؛ أحدهما، طريقة الأكثر، منهم المصنف فى «الكافى»، قال الزركشى: وهو أجود. وهى أن الخلاف جار فى جميع مسائل الإكراه؛ فقيل: يحصل بالعرف [1] مطلقا. وهو ظاهر كلام المصنف، وجماعة. وقدمه الزركشى. وقيل: لا يحصل به مطلقا. اختاره القاضى. وجزم به فى «الفصول»، و «المستوعب»، و «الحاويين». وصححه فى «الرعاية الكبرى». وقدمه فى «التلخيص». فعليه، يبقى الخيار فى مجلس زال عنهما الإكراه فيه حتى يفارقاه. وأطلقهما فى «الفائق». والوجه الثالث، إن أمكنه ولم يتكلم، بطل خياره، وإلا فلا. وهو احتمال فى «التلخيص». الطريق الثانى، إن حصل الإكراه لهما جميعا، انقطع خيارهما، قولا واحدا، وإن حصل لأحدهما، فالخلاف فيه. وهى طريقة المصنف فى «المغنى»، والشارح، وابن رزين فى «شرحه»، وذكر فى الأولى احتمالا. وقال فى

«الفروع»: ولكل من البيعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفا، ولو كرها، وفى بقاء خيار المكره وجهان. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session if one of the parties dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5484)

فوائد؛ الأولى، لو مات أحدهما فى خيار المجلس، انقطع الخيار. نص عليه. جزم به فى «التلخيص»، و «الفروع»، و «النظم»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: لا يبطل. ويحتمله كلام الخرقى. وأطلقهما الزركشى. وقال فى «الرعاية»: بطل الخيار، إن قلنا: لا يورث. وإن قلنا: يورث. لم يبطل. انتهى. ويأتى، هل يورث خيار المجلس أم لا؟ عند إرث خيار الشرط. وأما خيار صاحبه، ففى بطلانه وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، فى موضع؛ أحدهما، لا يبطل. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال فى «الرعاية الكبرى»: لا يبطل إن قلنا: يورث. وإلا بطل. والوجه الثانى، يبطل.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session if one of the parties becomes insane?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5484)

الثانية، لو جن قبل المفارقة والاختيار، فهو على خياره إذا أفاق. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقدمه

فى «الفروع»، و «الرعاية». وقيل: ووليه أيضا يليه فى حال جنونه. قاله فى «الرعاية». وقال الشارح: إن جن أو أغمى عليه، قام أبوه أو وصيه أو الحاكم

ولكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، ـــــــ مقامه. وقيل: من أغمى عليه، قام الحاكم مقامه.

## Mas'alah: How does the option of stipulation compare to the option of the session regarding insanity, unconsciousness, and muteness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5485)

حدهما قامت إشارته مقام نطقه، فإن لم تفهم إشارته، قام وليه مقامه. الرابعة، خيار الشرط كخيار المجلس، فيما إذا جن أو أغمى عليه أو خرس.

## Mas'alah: What is the ruling on adding an option to a contract after it has become binding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5485)

الخامسة، لو ألحقا بالعقد خيارا، بعد لزومه، لم يلحق، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال فى «الفائق»: ويتخرج لحاقه، من الزيادة قبله [1]، وهو المختار. انتهى. وهو رواية فى «الرعاية» وغيرها. ويأتى ذلك فى كلام المصنف بعد المواضعة، ويأتى نظيرها فى الرهن والصداق.

## Mas'alah: Is it prohibited to separate from the contract out of fear of revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5485)

السادسة، تحرم الفرقة خشية الاستقالة. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: وتحرم على الأصح. قال فى «الفائق»: لا يحل فى أصح الروايتين. قال فى «الرعاية الكبرى»: وإن مشى أحدهما. أو فر ليلزم العقد قبل استقالة الآخر وفسخه ورضاه، حرم وبطل خيار الآخر، فى الأشهر فيهما. واختاره أبو بكر، والمصنف. وجزم به فى «مسبوك الذهب». وعنه، لا يحرم. قدمه فى «المستوعب»، و «الحاويين». وأطلقهما فى «المذهب»، و «القواعد».

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating no option or dropping the option after the contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5490)

إلا أن يتبايعا على أن لا خيار بينهما، أو يسقطا الخيار بعده، فيسقط فى إحدى الروايتين. وإن أسقطه أحدهما، بقى خيار صاحبه. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on dropping the option by both parties or by one of them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5490)

قوله: إلا أن يتبايعا على أن لا خيار بينهما، أو يسقطا الخيار بعده، فيسقط فى إحدى الروايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الحاويين»، إحداهما، يسقط الخيار فيهما. وهو المذهب. قال فى «الرعاية الكبرى»: يسقط على الأقيس. قال فى «الفائق»: يسقط فى أصح الروايتين. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «نهاية ابن

. . . . . ——— رزين».

وقدمه فى «الهادى»، و «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم. واختاره ابن أبى موسى، والقاضى فى كتابه «الروايتين»، والشيرازى،

. . . . . ——— والمصنف،

والشارح، وابن رزين، وغيرهم. والرواية الثانية، لا يسقط فيهما. وهو ظاهر كلام الخرقى. ونصره القاضى، وأصحابه. وقدمه فى «الخلاصة». وعنه رواية ثالثة، لا يسقط فى الأولى، ويسقط فى الثانية. وأطلقهن فى «تجريد

## Mas'alah: What is the ruling on dropping the option by saying 'choose'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5493)

فائدة: لو قال لصاحبه: اختر. سقط خياره. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يسقط. وهو احتمال فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. وأما

الساكت، فلا يسقط خياره، قولا واحدا.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for an unknown period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5495)

ولا يجوز مجهولا، فى ظاهر المذهب. وعنه، يجوز، وهما على خيارهما، إلى أن يقطعاه أو تنتهى مدته. ـــــــ قوله: ولا يجوز مجهولا فى ظاهر المذهب. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يجوز، وهما على خيارهما إلا أن يقطعاه، أو تنتهى مدته. وقدمه ابن رزين فى «شرحه». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»،

. . . . . ـــــــ و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب».

ـــــــ . . . . . .

## Mas'alah: In which contracts is the option of stipulation valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5498)

ولا يثبت إلا فى البيع، والصلح بمعناه، والإجارة فى الذمة، أو على مدة لا تلى العقد.

ـــــــ

## Mas'alah: In which contracts does the option of stipulation apply without dispute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5498)

قوله: ولا يثبت إلا فى البيع، والصلح بمعناه. بلا نزاع.

## Mas'alah: In which contracts does the conditional option (khiyar al-shart) apply according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5499)

الثالث، ظاهر كلام المصنف، أن خيار الشرط لا يثبت إلا فيما ذكره؛ وهو البيع، والصلح بمعناه، والإجارة. وجزم به فى «الوجيز». وهو المذهب إلا فى القسمة؛ فإنه يثبت فيها. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع».

## Mas'alah: If the conditional option is stipulated until the next day, does that day count in the period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5500)

وإن شرطاه إلى الغد، لم يدخل فى المدة. وعنه، يدخل. ـــــــ

## Mas'alah: Does the period of khiyar al-shart include the day of stipulation according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5500)

قوله: وإن شرطاه إلى الغد، لم يدخل فى المدة. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يدخل. قال فى «مسبوك الذهب»: وإن قال: بعتك ولى

## Mas'alah: Does the period of khiyar al-shart begin from the time of the contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5501)

قوله: وإن شرطاه مدة، فابتداوها من حين العقد. هذا المذهب، وعليه أكثر

## Mas'alah: What is the ruling if the parties stipulate an option starting from a different time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5502)

فائدة: فلو قلنا: من حين العقد. فصرحا باشتراطه من حين التفرق، أو بالعكس، ففي صحة ذلك وجهان؛ أظهرهما، بطلانه في القسم الأول، وصحته

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5503)

وإن شرط الخيار لغيره، جاز، وكان توكيلا له فيه. ـــــــ في الثاني. قاله في «التلخيص»، و «الرعاية»، وغيرهما. وقال في «الرعاية»: قلت: إن علم وقت التفرق، فهو أول خيار الشرط، وإن جهل، فمن العقد، ولا يصح شرط عكسها إلا أن يصح.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for one party without the other in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5503)

قوله: وإن شرط الخيار لغيره، جاز، وكان توكيلا له فيه، وإن شرطا الخيار لأحدهما دون صاحبه، جاز. يجوز أن يشرطا الخيار لهما ولأحدهما ولغيرهما، لكن إذا شرطه لغيره، فتارة يقول: له الخيار دوني. وتارة يقول: الخيار لي وله. وتارة يجعل الخيار له، ويطلق؛ فإن قال: له الخيار دوني. فالصحيح من

. . . . . ـــــــ المذهب، أنه لا يصح، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الكافي»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. واختاره القاضي وغيره. وظاهر كلام الإمام أحمد صحته. واختاره المصنف، والشارح. فعلى هذا، هل يختص الحكم بالوكيل، أو يكون له وللموكل، ويلغى قوله: دوني؟ تردد شيخنا في «حواشيه». قال في «الفروع»: قلت: ظاهر كلام المصنف، والشارح، أنه يكون للوكيل وللموكل، فإنهما قالا، بعد ذكر المسائل كلها: فعلى هذا، يكون الفسخ لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط له الخيار. وإن قال: الخيار لي وله. صح قولا

واحدا. وإن جعل الخيار له وأطلق، صح. على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف، والشارح. وجزم به في «الحاوي الكبير». قال في «الفائق»: وقال الشيخ وغيره: صحيح. وهو ظاهر ما جزم به في «المنور»، و «تجريد العناية». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وصححه في «تصحيح المحرر». وقيل: لا يصح. اختاره القاضي في «المجرد». وجزم به في «الكافي». وأطلقهما في «المحرر»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الفائق».

———

## Mas'alah: Is it permissible to stipulate the option for one of the two parties in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5506)

وإن شرطا الخيار لأحدهما دون صاحبه، جاز. ——— في باب الوكالة. ويأتي هناك شيء يتعلق بهذا.

## Mas'alah: Can the party with the option rescind the sale without the presence or consent of the other party?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5507)

ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه، ولا رضاه.

# Mas'alah: What happens to the option if the specified period expires without either party rescinding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5507)

وإن مضت المدة، ولم يفسخا، بطل خيارهما، ـــــــ قوله: ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وأطلقوا. قال المجد في «شرحه»: هو ظاهر كلام الأصحاب. ونقل أبو طالب، له الفسخ برد الثمن. وجزم به الشيخ تقي الدين، كالشفيع. قلت: وهذا الصواب الذي لا يعدل عنه، خصوصا في زمننا هذا، وقد كثرت الحيل. ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك. وخرج أبو الخطاب، ومن تبعه من عزل الوكيل، أنه لا يفسخ في غيبته حتى يبلغه في المدة. قال في «القاعدة الثالثة والستين»: وفيه نظر، فإن من له الخيار يتصرف بالفسخ. قوله: وإن مضت المدة ولم يفسخاه، بطل خيارهما. يعني، ولزم البيع. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يلزم بمضي

. . . . . ـــــــ المدة. اختاره القاضي؛ لأن مدة الخيار ضربت لحق له، لا لحق عليه، فلم

. . . . . ـــــــ يلزم الحكم بمضي المدة، كمضي الأجل في حق المولي. فعلى هذا، ينبغي

. . . . . ـــــــ

## Mas'alah: What are the practical consequences of the disagreement on ownership transfer during the option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5512)

تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة، ذكرها العلامة ابن رجب في «قواعده» وغيره. منها، لو اشترى من يعتق عليه، أو زوجته، فعلى المذهب، يعتق وينفسخ نكاحها، وعلى الثانية، لا يثبت ذلك. ومنها، لو حلف لا يبيع، فباع بشرط الخيار، خرج على الخلاف. قدمه في «القواعد». وقال: ذكره القاضي. وأنكر المجد ذلك، وقال: يحنث على الروايتين. قلت: وهو الصواب. وأما الأخذ بالشفعة، فلا يثبت في مدة الخيار، على كلا الروايتين، عند أكثر الأصحاب، ونص عليه في رواية حنبل؛ فمنهم من علل بأن الملك لم يستقر بعد،

. . . . . ——— ومنهم من علل بأن الأخذ بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار، فلذلك لم تجز المطالبة به في مدته. وهو تعليل القاضي في «خلافه». فعلى هذا، لو كان الخيار للمشتري وحده ثبتت الشفعة. وذكر أبو الخطاب احتمالا بثبوت الشفعة مطلقا، إذا قلنا بانتقال الملك إلى المشتري. قال في «الفروع»: تفريعا على المذهب. قال أبو الخطاب وغيره: ويأخذ بالشفعة. ويأتي ذلك في آخر الشفعة، في أول الفصل الأخير من كلام المصنف.

## Mas'alah: Who owns the separate earnings and growth of an item sold with an option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5514)

ومنها، الكسب والنماء المنفصل في مدته، فعلى المذهب، هو للمشتري، على الصحيح من المذهب. أمضيا العقد أو فسخاه. وعنه، إن فسخ أحدهما، فالنماء المنفصل للبائع. وعنه، وكسبه. وعلى الثانية للبائع. وقيل: هما للمشتري إن ضمنه. وستأتي هذه المسألة في كلام المصنف.

## Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of an animal or slave sold with an option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5514)

ومنها، مؤنة المبيع من الحيوان والعبيد، فعلى المذهب، على المشتري. وعلى الثانية، على البائع. على ما يأتي في كلام المصنف.

## Mas'alah: Who bears the loss if the sold item is destroyed during the option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5514)

ومنها، لو تلف المبيع في مدة الخيار، فإن كان بعد

———. . . . . .

## Mas'alah: Who bears the loss if the sold item is destroyed after or without possession during the option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5515)

القبض أو لم يكن منهما، فمن مال المشتري على المذهب، ومن مال البائع على الثانية.

## Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item during the option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5515)

ومنها، لو تعيب في مدة الخيار، فعلى المذهب، لا يرد بذلك إلا أن يكون غير مضمون على المشترى؛ لانتفاء القبض. وعلى الثانية، له الرد بكل حال.

## Mas'alah: To whom does the separate increase belong if the sale is rescinded during the option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5517)

قوله: فما حصل من كسب، أو نماء منفصل، فهو له، أمضيا العقد أو فسخاه. هذا مبني على المذهب؛ وهو أنه ينتقل الملك إلى المشتري. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في «القواعد» وغيرها وقدمه في «الفروع». وعنه، إن فسخ أحدهما، فالنماء المنفصل للبائع. وعنه، والكسب. وعلى الرواية الثنية، يكون للبائع. وقيل: هما

للمشتري إن ضمنه. وتقدم ذلك في «الفوائد». وقال في «القاعدة الثانية والثمانين»: لو فسخ البيع في مدة الخيار، وكان له نماء منفصل، فخرج في «المستوعب»، و «التلخيص» وجهين، كالفسخ بالعيب. وذكر القاضي في «خلافه»، وابن عقيل في «عمده»، أن الفسخ بالخيار فسخ للعقد من أصله؛ لأنه لم يرض فيه

---

## Mas'alah: What restrictions apply to the buyer and seller regarding disposing of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5519)

وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار، إلا بما يحصل به تجربة المبيع. وإن تصرفا ببيع، أو هبة، ونحوهما، ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer and seller disposing of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5519)

قوله: وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار إلا بما يحصل به تجربة المبيع، وإن تصرفا ببيع أو هبة ونحوهما، لم ينفذ تصرفهما. اعلم أن

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer disposes of the item with the seller during the option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5522)

تنبيه: محل هذا الخلاف، إذا كان تصرفه مع غير البائع، فأما إن تصرف مع البائع، فالصحيح أنه ينفذ. جزم به في «المحرر»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «المنور»، و «منتخب الآدمي»، وغيرهم. وعنه، لا ينفذ. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وكثير من الأصحاب. وقدمه في «الرعاية»، وأطلقهما في «الفروع»، وقال: بناء على دلالة التصرف على

---

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposition of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5523)

الرضى. وللقاضي في «المجرد» احتمالان. وإن تصرف البائع لم ينفذ تصرفه، سواء كان الخيار له وحده أو لا. وهذا الصحيح من المذهب. وجزم به المصنف هنا، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الفروع»، وقال: أطلقه جماعة. وهو من المفردات. قال في «القاعدة الخامسة والخمسين»: وأما نفوذ

التصرف، فهو ممنوع على الأقوال كلها. صرح به الأكثرون من الأصحاب؛ لأنه لم يتقدمه ملك. انتهى. وقيل: ينفذ، إن قيل: الملك له والخيار له. قال الناظم: ومن أفردوه بالخيار يكن له ... التصرف يمضي منه دون تصدد وقال المصنف، والشارح: ينفذ تصرف البائع، إن قلنا: إن البيع لا ينقل الملك، وكان الخيار لهما أو للبائع. وقطع به في «القواعد الفقهية». وذكر الحلواني في «التبصرة»، أن تصرفه ينفذ.

---

## Mas'alah: What is the ruling on disposition by the owner with the other's permission during the option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5524)

تنبيه: ومحل الخلاف في تصرفهما، إذا لم يحصل لأحدهما إذن من الآخر، فلو تصرف المالك فهما بإذن الآخر، أو تصرف وكيلهما، صح على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: نفذ في الأصح فيهما. وجزم به في «الحاويين». وقدمه في «المغني»، و «الشرح». وقيل: لا ينفذ. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح».

## Mas'alah: Can the seller dispose of the price during the option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5525)

تنبيه: ظاهر قوله: وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار. أن للبائع التصرف في الثمن المعين، أو غيره إذا قبضه. وهو ظاهر كلامه في «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، «والفروع» وغيره؛ لعدم ذكرهم للمسألة. والذي قطع به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «العناية»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»، وجمع كثير، أنه يحرم التصرف في الثمن كالمثمن، سواء قلنا في المبيع ما قلنا في الثمن أو لا، ولم يحكوا في ذلك خلافا، لكن ذكر في «الفروع»، في باب التصرف في المبيع، بعد أن ذكر ما يمنع التصرف فيه، وما لا يمنع، فقال: والثمن الذي ليس في الذمة كالمثمن، وإلا فله أخذ بدله؛ لاستقراره. انتهى. فقد تؤخذ هذه المسألة من عموم كلامه هناك. ويأتي أيضا فيما إذا قال: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه. في فائدة: هل له المطالبة بالنقد إذا كان الخيار لهما، أو لأحدهما. فهي غير هذه المسألة التي هنا. والله أعلم] .[1]

## Mas'alah: Does using the sold item or being kissed by a slave girl nullify the option?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5526)

وفي الآخر، البيع والخيار بحالهما. وإن استخدم المبيع، لم يبطل خياره، في أصح الروايتين. وكذلك إن قبلته الجارية. ويحتمل أن يبطل إن لم يمنعها. ـــــــ و «الفروع»، وغيرهم، ووجهان عند كثير من الأصحاب. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسب

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposition of the sold item regarding the option?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5526)

وك الذهب»، في غير الوطء، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الكبير»، وغيرهم. واعلم أنه إذا تصرف البائع فيه، لم يكن فسخا. على الصحيح من المذهب، ونص عليه. قال في «الفروع»: ليس تصرف البائع فسخا، على الأصح. قال في «القواعد الفقهية»: وهي أصح. وجزم به أبو بكر، والقاضي في «خلافه»، وصاحب «المحرر» فيه. وصححه في «التصحيح». وقدمه في «الفائق»، وهو من مفردات المذهب. وعنه، يكون فسخا. جزم به القاضي في «المجرد»،

. . . . . ـــــــ والحلواني في «الكفاية»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم. ورجحه ابن عقيل، والمصنف في «المغني». وقدمه في «الشرح»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وقيل: تصرفه بالوطء فسخ. جزم به في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الكافي». قال في «القواعد»: وممن صرح بأن الوطء اختيار، القاضي في «المجرد». وحكاه في «الخلاف» عن أبي بكر. قال: ولم أجده فيه.

## Mas'alah: Does the buyer's use or intimate contact with a slave-girl nullify the option?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5527)

وأما تصرف المشتري، ووطؤه، وتقبيله، ولمسه بشهوة، وسومه، ونحو ذلك،

. . . . . ـــــــ فهو إمضاء وإبطال لخياره. على الصحيح من المذهب. صححه المصنف، والشارح، والناظم، وصاحب «التصحيح»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وعنه، لا يكون إمضاء، ولا يبطل خياره بشيء من ذلك. وهو وجه في «الشرح» وغيره. قال في «التلخيص»: وعلى كلا الوجهين، في تصرف البائع والمشتري، لا يصح تصرفهما؛ لأن في طرف الفسخ، لا بد من تقدمه على العقد، وفي طرف الرضى يمتنع؛ لتعلق حق الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on using the sold item and its effect on the option according to the correct narration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5528)

قوله: وإن استخدم المبيع، لم يبطل خياره، في أصح الروايتين. وفي نسخة: الوجهين. وعليها «شرح ابن منجى». وهو المذهب. صححه في «النظم»،

. . . . . ـــــــ وابن منجى في «شرحه»، و «تصحيح المحرر». وقدمه في «الحاوي الكبير». والرواية الثانية، يبطل خياره. قال في «الخلاصة»، و «الحاوي الصغير»: بطل خياره على الأصح.

وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعاية الصغرى». وجزم به في «المنور»، و «المنتخب». قال في «الوجيز»: وإن استخدم المبيع للاستعلام، لم يبطل خياره. فدل كلامه أنه لو استخدمه لغير الاستعلام، يبطل، وعبارة جماعة من الأصحاب كذلك. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». ذكر جماعة قولا، إن استخدمه للتجربة، بطل، وإلا فلا؛ منهم صاحب «الرعاية»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وذكروه قولا ثالثا. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح». فظاهر كلامهم، أن الخلاف يشمل

---

## Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl kisses the buyer without him preventing her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5530)

قوله: وكذلك إن قبلته الجارية ولم يمنعها، لم يبطل خياره. هذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب، وسواء كان لشهوة أو لغيرها. وقال أبو الخطاب ومن تبعه: ويحتمل أن يبطل إن لم يمنعها. وقدم هذه الطريقة في «الفروع».

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees a slave purchased with an option in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5531)

وإن أعتقه المشتري، نفذ عتقه، وبطل خيارهما. وكذلك إن تلف المبيع. وعنه، لا يبطل خيار البائع، وله الفسخ والرجوع بالقيمة. ـــــــ وجزم بها في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: محل الخلاف فيما إذا كان لشهوة، أما إذا كان لغير شهوة، لم يبطل، قولا واحدا. وجزم به في «الحاويين»، وغيرهما. وقال: نص عليه. وحمل ابن منجى كلام المصنف عليه. وقدمه في «الرعاية الصغرى». قوله: وإن أعتقه المشتري، نفذ عتقه، وبطل خيارهما، وكذلك إذا تلف المبيع. إذا أعتق المشترى، نفذ عتقه، وهذا مبني على أن المبيع ينتقل إلى المشتري في مدة الخيار. وهو المذهب كما تقدم، فيصح عتقه. وهو من المفردات. ويبطل خيارهما، على الصحيح من المذهب. اختاره الخرقي، وأبو بكر. وقدمه في

. . . . . ـــــــ «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»،

. . . . . ـــــــ و «الرعاية». وعنه، لا يبطل خيار البائع، وله الفسخ والرجوع بالقيمة يوم العتق. وقدمه في «الكافي». وأطلقهما في «الهادي»، و «التلخيص»، و «المستوعب»، و «الحاوي».

. . . . . ـــــــ

## Mas'alah: What is the basis for the ruling on a buyer impregnating a slave girl during the option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5538)

قوله: وإن وطئ المشتري الجارية فأحبلها، صارت أم ولد، وولده حر ثابت النسب. هذا مبني على أن الملك ينتقل إليه في مدة الخيار. وهو المذهب. وأما إذا قلنا: لا ينتقل إليه. ففيه الخلاف الآتي في البائع. قاله في «القواعد الفقهية».

## Mas'alah: What is the ruling if the seller has intercourse with the slave girl during the option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5539)

وإن وطئها البائع، فكذلك، إن قلنا: البيع ينفسخ بوطئه. وإن قلنا: لا ينفسخ. فعليه المهر، وولده رقيق، إلا إذا قلنا: الملك له. ولا حد فيه على كل حال. وقال أصحابنا: عليه الحد إذا ـــــــ وقال المصنف، والشارح: إن قلنا: إن الملك لا ينتقل إليه. لا حد عليه أيضا، وعليه المهر، وقيمة الولد، وإن علم التحريم، وأن ملكه غير ثابت، فولده رقيق.

## Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the option to rescind a sale if one of the parties dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5542)

ومن مات منهما، بطل خياره، ولم يورث. ويتخرج أن يورث كالأجل. ـــــــ والأكثرين. قاله في «القواعد الفقهية». ومحل وجوب الحد أيضا عند الأصحاب، إذا كان عالما بتحريم الوطء، أما إذا كان جاهلا بتحريمه، فلا حد عليه، كما سيأتي في

شروط الزنا. فعلى قول الأصحاب، إن علم التحريم، فولده رقيق لا يلحقه نسبه، وإن لم يعلم، لحقه النسب، وولده حر، وعليه قيمته يوم ولادته، وعليه المهر، ولا تصير أم ولد له. قوله: ومن مات منهما، بطل خياره، ولم يورث. هذا المذهب، وعليه جماهير

. . . . . ـــــــ الأصحاب،

وجزم به كثير منهم. ويتخرج، أن يورث كالأجل وخيار الرد بالعيب. وهو لأبي الخطاب. وذكره في «عيون المسائل» في مسألة حل الدين بالموت رواية. قوله [1]: ولم يورث. مراده، إذا لم يطالب الميت، فأما إن طالب في حياته، فإنه يورث. نص عليه، وعليه الأصحاب.

## Mas'alah: Is the option of the session inherited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5543)

فائدة: خيار المجلس لا يورث. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: كالشرط. وفي خيار صاحبه وجهان. وأطلقهما في «الشرح»، و «الفروع». قال في «الرعاية»، وخيار المجلس يحتمل وجهين؛ أحدهما، يبطل. وهو الصحيح. قدمه في «المغني»، و «شرح ابن رزين». والوجه الثاني، لا يبطل. وهو احتمال في «المغني».

## Mas'alah: What is the option of deception (khiyar al-ghabn) and in which cases is it established?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5544)

فصل: الثالث خيار الغبن. ويثبت في ثلاث صور؛ أحدها، إذا تلقى الركبان فاشترى منهم وباع لهم، فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة. ـــــــ في باب القذف، ويأتي، هل تورث المطالبة بالشفعة؟ في كلام المصنف، في آخر الفصل الخامس من باب الشفعة. وتقدم، إذا علق عتق عبده على بيعه، في الباب قبله في الشروط الفاسدة. قوله: الثالث، خيار الغبن، ويثبت في ثلاث صور؛ أحدها، إذا تلقى

. . . . . ـــــــ الركبان، فاشترى منهم، وباع لهم، فلهم الخيار إذا هبطوا [1] السوق، وعلموا أنهم قد غبنوا. أعلمنا المصنف، رحمه الله، هنا أنه إذا تلقى الركبان، واشترى منهم، وباع لهم، أن البيع صحيح. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وعنه، أنه باطل. اختاره أبو بكر. فعلى المذهب، يثبت لهم الخيار بشرطه، سواء قصد تلقيهم أو لم يقصده. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه (1) في الأصل، ط: «أهبطوا».

. . . . . ـــــــ

## Mas'alah: Is the option of deception established even if the buyer was not deceived in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5547)

قوله: وعلموا أنهم قد غبنوا. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لهم الخيار، وإن لم يغبنوا.

## Mas'alah: Does the mustarsil have the option of rescission when cheated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5551)

قوله: الثالثة، المسترسل. يثبت للمسترسل الخيار إذا غبن. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وهو من المفردات. وعنه، لا يثبت.

## Mas'alah: What is the option of tadlis (fraudulent concealment) in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5555)

فصل: الرابع، خيار التدليس بما يزيد به الثمن، كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها. فهذا يثبت للمشتري خيار الرد. ـــــــ أجرة المثل. وفي مفردات ابن عقيل في المسألة الأولى كقوله، وأنه كالغش والتدليس سواء، ثم سلم أنه لا يحرم.

## Mas'alah: Does the buyer have the option of rescission due to redness of the face from shyness or fatigue?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5558)

خيار له. وهو أحد الوجهين. [وهو ظاهر كلام جماعة] [1]. والوجه الثاني، يثبت بذلك أيضا. اختاره القاضي، واقتصر عليه في «الفائق». وجزم به في «الكافي». وقدمه

في «الرعاية الكبرى»، و «شرح ابن رزين». وذكر من صور المسألة، تحمير الوجه من الخجل أو التعب. وأطلقهما في (1) في الأصل: «وهو احتمال في المغني والشرح ومالا إليه».

. . . . . «الفروع». ———

وقيل: لا يثبت بحمرة الخجل والتعب ونحوهما. وهو أقوى من الأول، ومال إليه المصنف، والشارح.

## Mas'alah: What defects in a slave give the buyer the option of return?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5578)

الأسنان، والثلوم فيها، وذهاب بعض أسنان الكبير، وهو مراد المصنف، والوشم، وتحريم عام، كأمة مجوسية، بخلاف أخته من الرضاع وحماته ونحوهما. قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم، وقرع [1] شديد من كبير. وهو متجه. انتهى. وكون الثوب غير جديد ما لم يظهر عليه أثر الاستعمال. ذكره في «الواضح»، واقتصر عليه في «الفروع». والزرع، والغرس، (1) في ط: «وقزع».

. . . . . ———

## Mas'alah: Can the buyer waive the option of return for a consideration paid by the seller?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5588)

فائدة: لو أسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع وقبله، جاز على حسب ما يتفقان عليه، وليس من الأرش في شيء. ذكره القاضي، وابن عقيل في الشفعة، ونص أحمد على مثله في خيار المعتقة تحت عبد. قاله في «القاعدة التاسعة والخمسين».

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option between compensation and return when a virgin slave is deflowered?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5595)

قوله: وإن وطئ البكر، أو تعيبت عنده، فله الأرش. يعني، يتعين له الأرش. وهو إحدى الروايات. قال ابن أبي موسى: هي الصحيحة عن أحمد. [وقال ابن منجى في «شرحه»: هذا الصحيح من المذهب] [1]. وجزم به في «الوجيز»، (1) زيادة من: ش.

. . . . . ——— و «المنور»، و «منتخب الأزجي». وقدمه في «المحرر»، و «النظم». واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى، وأبو الخطاب في «خلافه». وعنه، أنه مخير بين الأرش وبين رده، وأرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن. نقلها الجماعة عن أحمد. قال في «التلخيص»، و «الترغيب»، و «البلغة»: عليها الأصحاب. زاد في «التلخيص»، وهي المشهورة. قال الزركشي: هي أشهرهما. واختارها أبو الخطاب في «الانتصار»، والقاضي أبو الحسين،

. . . . . ——— والمصنف،

وإليها ميل الشارح. وصححها القاضي في «الروايتين». واختارها الخرقي فيما إذا لم يدلس العيب. وجزم به في «الخلاصة». وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». وقال: هو المذهب. وأطلقهما في «المذهب»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يلزمه أيضا مهر البكر.

---

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's options when a defective item retains value after breaking?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5618)

قوله: وإن كان له مكسورا قيمة، كبيض النعام، وجوز الهند –وكذا البطيخ

---

الذي فيه نفع ونحوه – فله أرشه. يعني، يتعين له الأرش. وهو إحدى الروايات. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وعنه، يخير بين أرشه وبين رده ورد ما نقص، وأخذ الثمن. وهذا المذهب. قال الزركشي: هذا أعدل الأقوال. واختاره الخرقي، والمصنف، وصاحب «التلخيص»، والشارح. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «شرح ابن رزين»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. وقيل: يتعين له الأرش، إذا زاد

ـــــــــ في الكسر . . . . . على قدر الاستعلام، وإن لم يزد خير. وهو رواية في «الشرح». وعنه، ليس له رده، ولا أرش في ذلك كله. يعني، إلا أن يشترط البائع سلامته. وأطلقهن في «المذهب». والأولى، وجه فيه، وتخريج في «الهداية». وقال في «الفروع»، في الذي لمكسوره قيمة: فعنه، له الأرش. وعنه، له رده. وخيره الخرقي بينهما. انتهى. فالرواية الثانية التي ذكرها، لم أرها لغيره.

ـــــــــ . . . . . .

## Mas'alah: Is the option of defect immediate or delayed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5622)

قوله: ومن علم العيب، ثم أخر الرد، لم يبطل خياره، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا؛ من التصرف ونحوه. اعلم أن خيار العيب على التراخي، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال الشيخ تقي الدين: يجبر المشتري على رده أو أرشه؛ لتضرر البائع بالتأخير. وعنه، أنه على الفور. قطع به القاضي في «الجامع الكبير» في موضع منه. قال في «التلخيص»: وقيل: عنه رواية،

ـــــــــ أنه على . . . . . الفور. انتهى. وقيل: السكوت بعد معرفة العيب رضى.

## Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item without the seller's consent or presence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5624)

ولا يفتقر الرد إلى رضاء، ولا قضاء، ولا حضور صاحبه. وإن اشترى اثنان شيئا، وشرطا الخيار، أو وجداه معيبا، فرضى ـــــــ أعلم أن لي الخيار. لم يقبل منه. ذكره القاضي أصلا في المعتقة تحت عبد، إذا قالت: لم أعلم أن لي الخيار. وخالفه ابن عقيل في مسألة المعتقة، ووافقه في مسألة الرد بالعيب. انتهى. الثانية، خيار الخلف في الصفة، على التراخي. قاله في «المحرر»، و «الرعاية»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وتقدم ذلك مستوفى عند بيع الموصوف، في كتاب البيع. وكذا الخيار لإفلاس المشتري. قاله في «المحرر»، و «الفائق»، و «الرعاية»، و «الحاوي»، وغيرهم. وتقدم أن الشيخ تقي الدين قال: يجبر في خيار العيب على الرد أو الأرش، إن تضرر البائع. فكذا هنا. قوله: وإن اشترى اثنان شيئا، وشرطا الخيار، أو وجداه معيبا، فرضي أحدهما، فللآخر الفسخ. هذا المذهب فيهما، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به

## Mas'alah: What is the ruling on one of two co-purchasers rescinding a sale due to a defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5625)

أحدهما، فللآخر الفسخ في نصيبه. وعنه، ليس له ذلك. ـــــــ في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الحاوي»، وغيرهم. ونصره المصنف،

والشارح، وغيرهما،؛ لو ورثا خيار عيب. وعنه، ليس لهما ذلك فيهما. قال في «الرعاية»؛ من عنده في مسألة الشراء: إن قلنا: هو كعقدين. فله الرد، وإلا فلا. وتقدم في أواخر كتاب البيع أنه كعقدين. على الصحيح من المذهب، ويأتي في الشفعة.

## Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs to the option of defect accepts the item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5626)

الثانية، لو ورث اثنان خيار عيب، فرضي أحدهما، سقط حق الآخر

. . . . . ـــــــ من الرد.

## Mas'alah: What is the ruling on waiving the entire price during the option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5661)

الثانية، قال في «الرعاية الكبرى»: فلو حط كل الثمن، فهل يبطل البيع، أو يصح، أو يكون هبة؟ يحتمل أوجها. قلت: الأولى أن يكون ذلك هبة.

## Mas'alah: What is the option established due to disagreement between the buyer and seller?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5671)

فصل: السابع، خيار يثبت لاختلاف المتبايعين. فمتى ـــــــ لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن وتأخير الثمن، وممن اشتراه، ويلزمه المؤنة والرقم، والقصارة، والسمسرة، والحمل، ولا يغر فيه، ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئا إلا يبينه له؛ ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع، وليس كذلك المساومة. انتهى. قلت: أما بيع المرابحة في هذه الأزمان، فهو أولى للمشتري وأسهل.

## Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5733)

الروايتان إذا تلف المبيع في مدة الخيار. وأطلقهما في «الفروع». وقالا: وفارق الرد بالعيب؛ لأنه يعتمد مردودا.

## Mas'alah: Does the option of the session apply to mutual rescission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5733)

ومنها، خيار المجلس، لا يثبت فيها على المذهب. وعلى الثانية، قال في «التلخيص»: يثبت فيها، كسائر العقود. قال: ويحتمل عندي، لا يثبت.

## Mas'alah: Is it permissible to keep a defective item and claim compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5868)

ويتخرج أن يمسك ويطالب بالأرش. وهو لأبي الخطاب. قال الزركشي: أطلق التخريج، فدخل في كلامه الجنس والجنسان، وفي المجلس وبعده. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in relation to pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7872)

فائدة: حكم خيار المجلس، حكم خيار الشرط. قاله في «الفروع» وغيره.

## Mas'alah: When does knowledge of a defect or consent waive the option of defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10385)

وإن علم بالعيب وقت العقد، أو قال: قد رضيت به معيبا. أو وجد منه دلالة تدل على الرضا؛ من وطء أو تمكين مع العلم ـــــــ قوله: وإن علم بالعيب وقت العقد، أو قال: قد رضيت به معيبا.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to accept a substitute during the option period in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10600)

هبة ورهن. وفى مدة خيار بيع، وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح»؛ أحدهما، لا يلزمها ذلك. قدمه ابن رزين فى «شرحه». والثانى، يلزمها.

## Mas'alah: What is the chapter on options in sales, disposal of the sold item, its possession, and rescission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=708)

باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع وقبضه والإقالة القسم الأول: خيار المجلس باب الخيار في البيع والتصرف والقبض والإقالة

## Mas'alah: What is the definition of option and which contracts include the option of the session?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=708)

الخيار: اسم مصدر اختار وهو طلب خير الأمرين وهو على سبعة أقسام: أحدها خيار المجلس فيثبت ولو لم يشترطه في البيع وفي الشركة فيه وفي الصلح على مال والإجارة على عين ولو كانت مدتها تلي العقد أو نفع في الذمة وفي الهبة إذا شرط فيها عوضا معلوما بمعنى أنه يقع جائزا سواء كان فيه خيار شرط أم لا غير كتابة وتولي طرفي عقد بيع وطرفي عقد هبة بعوض وغير قسمة إجبار لأنها إفراز حق لا بيع وغير شراء من يعتق عليه – قال المنقح: أو يعترف بحريته قبل الشراء – ويثبت فيما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وبيع مال الربا بجنسه ولا يثبت في بقية العقود كالمساقاة

والمزارعة والحوالة والإقالة والأخذ بالشفعة والجعالة والشركة والوكالة والمضاربة والعارية والهبة

## Mas'alah: What are the rulings on the option of the session and when does it end?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=709)

بغير عوض والوديعة والوصية قبل الموت ولا في النكاح والوقف والخلع والإبراء والعتق على مال والرهن والضمان والكفالة ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفا ولو أقاما فيه شهرا أو أكثر ولو كرها لا إن تفرقا كرها ومعه لا يسقط ويبقى الخيار في مجلس زال إلا كراه فيه فإن أكره أحدهما انقطع خيار صاحبه ويبقى الخيار للكره منهما في المجلس الذي زال فيه إلا كراه حتى يتفرقا عنه فإن رأيا سبعا أو ظالما خشياه فهربا فزعا منه أو حملهما سيل أو فرقتهما ريح فكإكراه قاله ابن عقيل – ومتى تم العقد وتفرقا لم يكن لواحد منهما الفسخ إلا بعيب أو خيار كخيار شرط أو غبن على ما يأتي أو بمخالفة شرط صحيح اشترط وإن تبايعا على الاختيار بينهما أو قال البائع بعتك على الأخيار بيننا فقال المشتري: قبلت ولم يزد على ذلك أو اسقطا الخيار بعده مثل أن يقول كل منهما بعد العقد: اخترت إمضاء العقد أو التزامه سقط أو الأخيار لأحدهما بمفرده أو أسقطه أو قاله لصاحبه أختر سقط وبقي خيار صاحبه ويبطل خيارهما بموت أحدهما وبهربه من الآخر لا بجنونه وهو على خياره إذا أفاق ولو خرس أحدهما قامت إشارته مقام نطقه فإن لم تفهم إشارته أو جن أو أغمي عليه قام أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامه ولو الحقا بالعقد خيارا بعد لزومه لم يلحق والتفرق بأبدانهما عرفا يختلف باختلاف مواضع البيع فإن كان في فضاء واسع أو مسجد كبير إن

صححنا البيع فيه أو سوق – فبأن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتاد وفي سفينة كبيرة بان

## Mas'alah: What constitutes separation in different settings for the option of the session?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=710)

يصعد أحدهما إلى أعلاها وينزل الآخر في أسفلها وفي صغيرة بأن يخرج أحدهما منها ويمشي وفي دار كبيرة ذات مجالس وبيوت: بخروجه من بيت إلى بيت أو مجلس أو صفة ونحوه بحيث يعد مفارقا له وفي صغيرة بأن يصعد أحدهما السطح أو يخرج منها وإن بنى بينهما في المجلس حائط من جداره أو غيره أو أرخيا بينهما سترا أو ناما أو قاما فمضيا جميعا ولم يتفرقا فالخيار بحاله وسواء قصد بالمفارقة لزوم البيع أو حاجة أخرى لكن تحرم الفرقة بغير إذن صاحبه خشية فسخ البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer and seller disposing of the item during the option period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=716)

حكم تصرف المتبايعين في مدة الخيار فصل:– ويحرم تصرفهما في مدة الخيارين في ثمن معين أو كان في الذمة ثم صار إلى البائع ثم صار إلى البائع وفي ثمن1 سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما: إلا إذا كان الخيار للمشتري وحده وتصرف في المبيع وإلا ما تحصل به تجربة المبيع كركوب الدابة لينظر سيرها وحلب الشاة ليعلم

قدر لبنها والطحن على الرحى ونحو ذلك وإن كان الثمن في الذمة وتصرف البائع فيه بحوالة أو مقاصة لم يصح فإن تصرف المشتري ببيع أو هبة ونحوهما والخيار له وحده نفذ تصرفه وسقط خياره وكذا إن كان لهما أو للبائع وحده وتصرف بالعتق كما يأتي أو تصرف بإذن البائع أو معه لا مع أجنبي بلا إذنه وإن تصرف البائع لم ينفذ تصرفه ولو عتقا سواء كان الخيار له وحده أو لا إلا بإذن المشتر ويكون توكيلا للبائع ومسقطا لخيار المشتري2 ووكيلهما مثلهما وإذا لم ينفذ تصرفهما فتصرف مشتر ووطؤه وقبلته 1 كذا في الأصل، ولعل الصواب أو في مثمن صار إلى المشتري فإن ذلك ما تقتضيه القابلة بين ما صار إلى البائع وما صار إلى المشتري ثم حرمه التصرف لتعلق حق كل منهما بما في يد الآخر إلا ما استثناه عقب ذلك. 2 لم ينفذ تصرف البائع لما عرفت أن المبيع صار ملكا للمشتري من حين العقد حتى مع وجود خيار الشرط أو غيره.

## Mas'alah: What actions by the buyer nullify his option (khiyar) in a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=717)

ولمسه لشهوة وسومه إمضاء وإبطال لخياره ومتى بطل خياره بتصرفه فخيار البائع باق بحاله إلا أن يكون تصرف بإذن البائع فيسقط وتصرف بائع ليس فسخا

## Mas'alah: Does using the sold item for testing or service nullify the buyer's option?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=717)

وإن استخدم المشتري المبيع ولو لغير استعلام لم يبطل خياره وكذا إن قبلته الجارية المبيعة ولو لشهوة ولم يمنعها أو استدخلت ذكره وهو نائم ولم تحبل كما لو قبلت البائع

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer manumits the sold item during the option period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=717)

وإن اعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما

## Mas'alah: What is the ruling on endowing a sold item during the option period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=717)

ووقف المبيع كبيع

## Mas'alah: Is it permissible to pay the price and take possession during the option period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=717)

ولا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار لكن لا يجوز التصرف غير ما تقدم ويأتي في الباب –

## Mas'alah: What happens to the option if one of the parties dies?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=717)

ومن مات منهما بطل خياره وحده ولم يورث إن لم يكن طالب به قبل موته فإن طالب به قبله ورث كشفعة وحد قذف

## Mas'alah: What is the ruling if a party dies during the option of the session?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=718)

وإن مات في خيار المجلس بطل خياره وخيار صاحبه كما تقدم ولم يورث.

## Mas'alah: What is the second scenario for the option of fraud: najsh (artificial price inflation)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=719)

الثانية في النجش: وهو أن يزيد السلعة من لا يريد شراءها وهو حرام لما فيه من تغرير المشتري وخديعته ويثبت له الخيار إذا غبن المذكور ولو بغير مواطأة من البائع أو زاد بنفسه فيخير بين رد وإمساك – قال ابن رجب في شرح النواوية ويحط ما غبن به من الثمن ذكره الأصحاب: قال المنقح ولم نره لغيره وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول انتهى – اختاره مع ومن النجش: أعطيت فيها كذا وهو كاذب –

## Mas'alah: What is the third scenario for the option of fraud: the naive party (mustarsil)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=719)

الثالثة المسترسل: وهو الجاهل بالقيمة من بائع ومشتر ولا يحسن يماكس فله الخيار إذا غبن الغبن المذكور ويقبل قوله مع يمينه أنه جاهل بالقيمة ما لم تكن قرينة تكذبه وأما من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن ومن غبن لاستعجاله في البيع ولو توقف ولم يستعجل لم يغبن فلا خيار لهما

## Mas'alah: How does the option for excessive price disparity compare to the option for defect?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=720)

وهو كخيار العيب في الفورية وعدمها

## Mas'alah: What is the ruling on the option for the buyer when the seller says 'no deception' at the time of contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=720)

ومن قال عند العقد لاخلابة أي لا خلابة أي لا خديعة فله الخيار إذا خلب نصا.

## Mas'alah: What is the fourth category of options: the option for fraud?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=721)

القسم الرابع: خيار التدليس

## Mas'alah: What is the section on the option for fraud?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=721)

فصل: الرابع خيار التدليس

## Mas'alah: What is the ruling on the option for fraud besides milk fraud?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=722)

وخيار غيرها من التدليس على التراخي كخيار عيب

## Mas'alah: What constitutes a defect ( ayb) in a sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=723)

فصل:- الخامس خيار العيب وهو نقص عين المبيع كخصاء ولو لم تنقص به القيمة بل

زادت قيمته عادة في عرف التجار وفي الترغيب وغيره نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها: كمرض وذهاب جارحة أو سن من كبيرة أو زيادة كالأصبع الزائدة أو الناقصة والعمى والعور والحول والخوص والسبل: وهو الزيادة في الأجفان والطرش والخرس والصم والفزع والصنان والبخر في الأمة والعبد والبهق والبرص والجذام والفالج والكلف والعفل والقرن والفتق والرتق والاستحاضة والجنون والسعال والبحة وكثرة الكذب والتخنيث التزوج في الأمة والدين في رقبة العبد والسيد معسر والجنابة الموجبة

للقود وكونه خنثى والثآليل والبثور1 وآثار القروح والجروح والشجاج والجدر2 والحفر وهو وسخ يركب أصول الأسنان والتلوم فهيا والوسم وشامات ومحاجم في غير موضعها وبشرط يشين وإهمال الأدب والوقار في أماكنهما نصا ولعل المراد في غير الجلب والصغير والاستطالة على الناس والحمق من كبير فيهما وهو ارتكاب الخطأ على بصيرة يظنه صوابا وزنا من بلغ عشرا فصاعدا عبدا كان أو أمة ولواطة: فاعلا ومفعولا وسرقته وشربه مسكرا وإباقه بوله في فراش وحمل الأمة دون البهيمة زاد في الرعاية والحاوي إن لم يضر باللحم وعدم ختان كبير لا في أنثى وصغير وكونه أعسر لا يعمل باليمين عملها المعتاد وتحريم عام كأمة مجوسية بخلاف أخته من الرضاع وحماته ونحوهما وكون الثوب غير جديد مالم يظهر اثر الاستعمال والزرع والغرس والإجارة أو في المبيع ما يمنع الانتفاع به غالبا كسبع أو نحوه في ضيعة أو قرية أو حية أو نحوها في دار أو حانوت والجار السوء قاله الشيخ وبق ونحوه غير معتاد بالدار واختلاف الأضلاع والأسنان وطول أحدى ثديي الأنثى وخرم شنوفها وأكل الطين والوكع وهو إقبال الإبهام على السبابه من الرجل حتى يرى أصلها خارجا كالعقدة وكون الدار ينزلها الجند وليس الفسق من جهة الاعتقاد والتغفيل عيبا 1 الثآليل جمع ثؤلول. والبثور جمع

بثر ومعناهما النتوءات التي تبدو على الجلد وهي عديدة الأشكال إلا أن الأولى تكون صلبة والثانية تكون غالبا أشبه بالحفر أو آثار الجدري. 2 هو جفاف اللبن.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of defect and delay in returning a defective item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=730)

وخيار عيب وخلف في الصفة ولإفلاس المشتري على التراخي فمن علم العيب وأخر الرد لم يبطل خياره: إلا إن يوجد منه ما يدل على الرضا وتقدم قريبا ولا يفتقر الرد إلى رضا البائع ولا حضوره ولا حكم حاكم قبل القبض أو بعده

## Mas'alah: What is the ruling when two heirs inherit the option of defect and one accepts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=731)

وإن ورث اثنان خيار عيب فرضي أحدهما سقط حق الآخر من الرد2

## Mas'alah: What is the seventh type of option (khiyar) due to disagreement between buyer and seller?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=739)

القسم السابع: خيار لاختلاف المتبايعين

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for more than three days and disputes over the option?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=194)

ويجوز خيار الشرط أكثر من ثلاث قال ولو قال المشتري اشتريت منك على أن لي الخيار وأنكر ذلك البائع أو قال البائع بعتك على (أن) لي الخيار وأنكر ذلك المشتري فالبيع لازم في الوجهين ولمدعي منهما اليمين على صاحبه عند عدم بينته على دعواه.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale and inheritance of the option in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=201)

وبيع الخيار جائز إذا ضربا أجلا معلوما, وإن كان أكثر من ثلاث. فإن مات من له الخيار قبل انقضاء مدته بطل الخيار, ولم يرثه ورثته. قال أحمد رضي الله عنه: ثلاثة أشياء لا تورث ما لم تقع المطالبة بها قبل الموت: خيار الشرط والشفعة, والحدود.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of sight for a buyer who purchases an unseen item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=550)

وعنه: يجوز لأنه عقد معاوضة، فأشبه النكاح، فعلى هذا هل يثبت له خيار الرؤية؟ فيه روايتان: إحداهما: لا خيار له لأنه عقد معاوضة صح من الغيبة، فأشبه النكاح. والثانية: يثبت له الخيار عند الرؤية في الفسخ والإمضاء، لأنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» ويكون خياره على الفور،

للحديث، وقيل: يتقيد بالمجلس، لأنه خيار ثابت بمقتضى العقد، فتقيد بالمجلس، كخيار المجلس، فإن اختار إمضاء العقد قبل الرؤية لم يلزم، لأنه تعلق بالرؤية، ولأنه يؤدي إلى إلزام العقد في مجهول الصفة. وإن اختار الفسخ انفسخ، لأن الفسخ يصح في مجهول الصفة، ويعتبر لصحة العقد الرؤية من المتعاقدين جميعا، لأن الرضا معتبر منهما، فتعتبر الرؤية التي هي مظنة له منهما جميعا. فصل:

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=567)

[باب الخيار في البيع] وهو على ضربين: أحدهما: خيار المجلس، فلكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا بأبدانهما، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «البيعان في الخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه. والتفرق: أن يمشي أحدهما عن صاحبه بحيث إذا كلمه الكلام المعتاد في المجلس لا يسمعه، لأن ابن عمر كان إذا بايع رجلا، فأراد أن لا يقيله مشى هنيهة، ثم رجع وهو راوي الحديث، وأعلم بمعناه، ولأن الشرع ورد بالتفرق مطلقا فوجب أن يحتمل على التفرق المعهود، وهو يحصل بما ذكرناه. فإن لم يتفرقا بل بني بينهما حاجز، أو أرخي بينهما ستر أو نحوه أو ناما أو قاما عن مجلسهما فمشيا معا، فهما على خيارهما، لأنهما لم يتفرقا. وإن فر أحدهما من صاحبه بطل خيارهما، لأن ابن عمر كان يفارق صاحبه بغير أمره، ولأن الرضى في الفرقة غير معتبر، كما لا يعتبر الرضى في الفسخ، وإن أكرها على التفريق ففيه وجهان: أحدهما: يبطل الخيار، لأنه لا يعتبر الرضى من أحد الجانبين، فكذلك منهما. والثاني: لا يبطل لأنه معنى يلزم به البيع فلا يلزم به مع الإكراه كالتخاير، فعلى هذا يكون الخيار

لهما في المجلس الذي زال عنهما الإكراه فيه حتى يفارقاه، فإن أكره أحدهما بطل خيار الآخر، كما لو هرب منه، وللمكره الخيار في أحد الوجهين.

## Mas'alah: What is the ruling on waiving the option of the session in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=567)

فصل: فإن تبايعا على أن لا خيار بينهما، أو قالا: بعد البيع اخترنا إمضاء العقد، أو أجزنا العقد، ففيه روايتان: إحداهما: هما على خيارهما، لعموم الخبر. والثانية: لا خيار لهما، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما صاحبه، فإن خير أحدهما صاحبه، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» .

وفي لفظ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان على خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع» متفق عليهما وفي لفظ «أو يقول أحدهما لصاحبه اختر» . رواه البخاري. وهذه زيادة يجب قبولها، فإن قال أحدهما لصاحبه: اختر فسكت، فخيار الساكت بحاله، لأنه لم يوجد منه ما يبطله، وفي خيار القائل وجهان: أحدهما: يبطل للخبر، ولأنه جعل الخيار لغيره، فلم يبقى له شيء. والثاني: لا يبطل كما لو قال لزوجته: اختاري فسكتت لم يبطل خياره في الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-shart (option of stipulation) in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=568)

فصل: ويثبت خيار المجلس في كل بيع للخبر، ولأنه شرع للنظر في الحظ، وهذا يوجد في كل بيع. وعنه: لا يثبت في الصرف والسلم، وما يشرط فيه القبض في المجلس، لأنه لا يثبت فيه خيار الشرط. فصل: الضرب الثاني: خيار الشرط، نحو أن يشترط الخيار في البيع مدة معلومة، فيجوز بالإجماع، ويثبت فيما يتفقان عليه من المدة المعلومة، وإن زادت على ثلاث، لأنه حق يعتمد الشرط، فجاز ذلك فيه كالأجل، ويجوز شرطه لأحدهما دون صاحبه، ولأحدهما أكثر من صاحبه، لأنه ثبت بشرطهما فكان على حسبه. ولو اشترى شيئين صفقة واحدة، وشرط الخيار في أحدهما بعينه صح وإن شرطه في غير معين منهما، أو لأحد المتبايعين غير معين لم يصح لأنه مجهول، فأشبه بيع أحد العبدين. وإن شرط الخيار الأجنبي صح، وكان مشترطا لنفسه موكلا لغيره فيه، لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه فتعين. ولمشترط الخيار الفسخ بغير رضى الأجنبي، وللأجنبي الفسخ إلا أن يعزله المشترط، ولو شرط الخيار للعبد المبيع صح لأنه كالأجنبي. وقال القاضي: إن جعل الأجنبي وكيلا فيه صح. وإن أطلق الخيار لفلان، أو قال: هو لفلان دوني لم يصح، لأن الخيار جعل لتحصيل الحظ للمتعاقدين بنظرهما، فلا يكون لمن لا حظ له. وإن كان العاقد وكيلا، فشرط الخيار للمالك صح، لأن الحظ له. وإن جعله للأجنبي لم يصح، لأنه ليس له توكيل غيره، وإن شرط لنفسه صح، لأن له النظر في تحصيل الحظ. وإن قال: بعتك على أن أستأمر فلانا في مدة معلومة صح، وله الفسخ قبل استئماره، لأن ذلك كناية عن الخيار، وإن لم يجعل له مدة معلومة، فهو كالخيار المجهول.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option until a specific time in a sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=569)

فصل: وإذا شرط الخيار إلى طلوع الشمس أو غروبها، أو إلى الغد، أو إلى الليل صح، لأنه وقت معلوم، ولا يدخل الغد، ولا الليل في مدة الخيار، لأن إلى للغاية وموضوعها لفراغ الشيء وانتهائه. وإن شرطاه ثلاثا، أو ساعات معلومة فابتدأ مدته من حين العقد، لأنها مدة ملحقة بالعقد، فكان بدؤها منه كالأجل، ولأن جعله من حين التفريق يفضي إلى جهالته، لأنه لا يدرى متى يفترقان، ويحتمل أن يكون بدء مدته من حين التفريق، لأن الخيار ثابت في المجلس حكما فلا حاجة إلى إثباته بالشرط، فعلى هذا إن جعلا بدأه من العقد صح، لأن بدايته ونهايته معلومان. ويحتمل أن لا يصح، لأن ثبوت الخيار بالمجلس يمنع ثبوته بغيره، وعلى الوجه الأول لو جعلا بدأه من التفريق لم يصح لجهالته.

## Mas'alah: What is the ruling on exercising the option to rescind a sale without the other party's presence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=570)

فصل: ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه، لأنه عقد جعل إلى اختياره، فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه، كالطلاق. ومتى انقضت مدته قبل الفسخ لزم العقد على كل حال، لأنها مدة ملحقة بالعقد، فبطلت بانتهائها كالأجل، ويبطل الخيار بالتخاير، كما يبطل خيار المجلس به، ولو ألحقا بالعقد خيارا بعد لزومه لم يلحقه، لأنه عقد لازم، فلم يصر جائزا بقولهما كالنكاح، وإن فعلا ذلك في مدة الخيار جاز، لأنه جائز فجاز إبقاؤه على جوازه.

## Mas'alah: When does ownership transfer in a sale with an option period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=570)

فصل: وينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد. وعنه: لا ينتقل إلا بعد انقضائه، لأنه عقد قاصر لا يفيد التصرف، فلم ينقل الملك، كالهبة قبل القبض، والأول ظاهر المذهب، لأن البيع سبب لنقل الملك، فنقل عقيبه كالمطلق، ولأنه تمليك، فأشبه المطلق. وليس منع التصرف لقصور السبب، بل لتعلق حق البائع بالمبيع، وما يحصل من غلة المبيع في مدة الخيار، ونمائه المنفصل، فهو للمشتري سواء فسخا العقد أو أمضياه لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه، ولأنه من ضمانه فيدخل في قوله – عليه السلام: «الخراج بالضمان» وعلى الرواية الأخرى هو للبائع، والحكم في ضمانه كالحكم في ضمان المبيع المطلق.

## Mas'alah: What is the ruling on disposing of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=570)

فصل: وليس لواحد من المتبايعين التصرف في المبيع في مدة الخيار، لأنه ليس بملك للبائع، فيتصرف فيه، ولا انقطعت عنه علاقته، فيتصرف فيه المشتري، فإن تصرفا بغير العتق، لم ينفذ تصرفهما لذلك. وعنه في تصرف المشتري: أنه موقوف، إن فسخ البائع بطل، وإن لم يفسخ صح لعدم المبطل له، ذكرها ابن أبي موسى. وإن كان الخيار للمشتري وحده صح لذلك، وإن أعتق المشتري العبد عتق، لأنه عتق من مالك تام الملك، جائز التصرف، فنفذ كما بعد المدة، فإن قلنا: الملك للبائع نفذ عتقه، ولا ينفذ عتق من لا ملك له، لأنه عتق من غير مالك، فأشبه الأجنبي. وفي الوقف وجهان: أحدهما: هو كالعتق، لأنه تصرف يبطل الشفعة، والصحيح: أنه لا ينفذ، لأنه لا يبنى على التغليب، ولا يسري إلى ملك الغير، أشبه البيع.

# Mas'alah: What actions by the buyer or seller constitute rescission or acceptance of the sale during the option period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=571)

فصل: وطء البائع فسخ للبيع، لأنه دليل على الاسترجاع، فأشبه من أسلم على أكثر من أربع، فوطئ إحداهن كان اختيارا لها. ووطء المشتري رضى بالمبيع، وإبطال لخياره لذلك، وسائر التصرفات المختصة بالملك، كالعتق والكتابة والبيع والوقف، والهبة، والمباشرة، واللمس لشهوة، وركوب الدابة لسفر أو حاجة، والحمل عليها، وشرب لبنها، وسكنى الدار وحصاد الزرع ونحوه إن وجد من المشتري بطل خياره، لأنه يبطل بالتصريح بالرضى فبطل بدلالته كخيار المعتقة، يبطل بتمكينها زوجها من وطئها. وإن تصرف البائع بذلك، ففيه وجهان: أحدهما: هو فسخ للبيع لذلك. والآخر لا يكون فسخا، لأن الملك انتقل عنه، فلم يكن تصرفه استرجاعا، كمن وجد ماله عند مفلس فتصرف فيه. وقال أبو الخطاب: هل يكون تصرف البائع فسخا للبيع، وتصرف المشتري رضى بالبيع، وفسخا لخياره؟ على وجهين. وأما ركوب المشتري الدابة لينظر سيرها، وطحنه على الرحى ليختبرها، فلا يبطل الخيار، لأن الاختيار هو المقصود بالخيار. وإن استخدم العبد ليختبره لم يبطل خياره لذلك، وإن استخدمه لغير ذلك ففيه روايتان: إحداهما: يبطل خياره، لأنه تصرف منه، أشبه الركوب للدابة. والثانية: لا يبطل، لأنه لا يختص الملك، أشبه النظر. وإن قبلت الجارية المشتري لشهوة لم يبطل خياره، لأنها قبلة لأحد المتابعين، فلم يبطل خياره، كقبلتها للبائع، ولأنا لو أبطلنا خياره بهذا أبطلناه من غير رضاه بالمبيع، ولا دلالة عليه. ويحتمل أن يبطل خياره إذا لم يمنعها، لأن إقراره عليه رضى به.

## Mas'alah: Does the seller's option to rescind remain if the buyer frees or destroys the sold item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=572)

فصل: وإن أعتق المشتري الجارية، أو استولدها، أو أتلفت المبيع، أو تلف في يده لم يبطل خيار البائع، لأنه لم يوجد منه رضى بإبطاله. وله أن يفسخ ويرجع ببدل المبيع، وهو مثله إن كان مثليا وإلا قيمته يوم أتلفه. وعنه: أن خياره يبطل بذلك، اختارها الخرقي، لأنه خيار فسخ، فبطل بتلف المبيع، كخيار الرد بالعيب.

## Mas'alah: What happens to the option to rescind if one of the parties dies or becomes incapacitated?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=572)

فصل: وإن مات أحد المتبايعين بطل خياره، ولم يثبت لورثته، لأنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه، فلم يورث، كخيار الرجوع في الهبة. ويتخرج أن يورث قياسا على الأجل في الثمن. وإن جن أو أغمي عليه، قام وليه مقامه، لأنه قد تعذر منه الاختيار مع بقاء ملكه. وإن خرس ولم يفهم إشارته، فهو كالمجنون وإن فهمت إشارته قام مقام لفظه. وإن مات في خيار المجلس بطل خياره، وفي خيار صاحبه وجهان: أحدهما: يبطل لأن الموت أعظم الفرق. والثاني: لا يبطل، لأن الفرقة بالأبدان لم تحصل.

## Mas'alah: Is the option of defect immediate or delayed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=592)

فصل ذكر القاضي ما يدل على أن في خيار العيب روايتين: إحداهما: هو على التراخي،

لأنه خيار لدفع الضرر المتحقق، فكان على التراخي، كخيار القصاص. فعلى هذا هو على خيار ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من التصرف على ما ذكرنا في باب الخيار.

والثانية: هو على الفور، لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فأشبه خيار الشفعة. ولو حلب لبنها الحادث أو ركبها ليردها أو ليختبرها لم يكن رضى، لأنه حق له إلى أن يرد، فلم يمنع منه.

## Mas'alah: Does the option of the session end by mutual choice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=261)

مسائل في الخيار انقطاع خيار المجلس بالتخيير 2 – مسألة: واختلف في خيار المجلس، هل ينقطع بالتخاير؟ على روايتين: إحداهما: ينقطع. قال في رواية الميموني . رحمه الله . وقد سأله عن قوله: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما بيع خيار. فقال: كذا يرويه ابن عمر، وهما معنيان، إن وقع أحدهما وجب البيع، لأنهما قد تراضيا عليه. وكذلك نقل حرب. والثانية: لا ينقطع إلا بالتفرق، قال في رواية ابن ابراهيم والمروذي وقد سئل: إذا خير أحدهما صاحبه فقال: هكذا في حديث ابن عمر أو يقول لصاحبه: اختر، وأنا لا أذهب إليه إنماأذهب إلى الأحاديث الباقية أن الخيار لهما ما لم يتفرقا.

## Mas'alah: What evidence supports the ruling on the option of the session ending by mutual choice?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=262)

ووجه هذه الرواية ما روى أبو برزة، وحكيم بن حزام، وأبو هريرة، وسمرة كل يروي عن . النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهذا أولى من حديث ابن عمر، لأنه تفرد بروايته في التخاير، وهذا قد رواه جماعة كل لا يذكر فيه تخاير، وإنما يشترط التفرق، ووجه الرواية الأولى وهي أصح، ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صحبه ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر. وفي لفظ آخر: ما لم يتفرقا أو يتخايرا يعني يتخايرا فثبت أن الخيار ينقطع بالتفرق وبالتخاير، وهذه أولى من تلك الأخبار، لأنه مقيد، وتلك مطلقة، والقيد يقضي على المطلق، ولأن فيه زيادة، وهو التخاير. بطلان الخيار بتلف البيع 3 – مسألة: في المبيع إذا هلك في مدة الخيار أو كان عبدا فأعتقه المشتري

## Mas'alah: Does the option of rescission become void if the sold item is destroyed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=263)

هل يبطل الخيار أم لا؟ فقال الخرقي: فإن تلفت السلعة أو كان عبدا فأعتقه المشتري أو مات بطل الخيار، فصرح ببطلان الخيار، وقد أومأ أحمد . رحمه الله . إلى هذا في رواية الميموني، وحرب إذا أعتقه المشتري ضمن الثمن، فقد حكم بلزوم الثمن ولم يجعل الأمر موقوفا على الفسخ، فيرجع البائع بالقيمة على المشتري، والوجه في ذلك

أنه خيار فسخ فبطل بتلف المبيع، دليله خيار الرد بالعيب وخيار الإقالة، وذلك أنه لو كان المبيع عبدا فمات ثم ظهر على عيب بعد موته لم يملك الفسخ، وكذلك إذا تلف المبيع لم تصح الإقالة، وعندي أن الخيار لا يبطل بل يكون باقيا، فإن اختيار الفسخ بعد هلاك المبيع في يد المشتري لزم المشتري رد قيمة المبيع على البائع، وقد نص أحمد على هذا في رواية ابن القاسم وصالح إذا أتقه المشتري في مدة الخيار كان ضامنا للقيمة، إن لم يتم البيع بينهما. فظاهر هذا أن لهما الفسخ لقوله: إن لم يتم البيع بينهما لزم المشتري القيمة، وإنما يلزمه القيمة عند فسخ البيع، ويمكن أن يحمل قوله في رواية الميموني وحرب: أن المشتري يضمن الثمن، على أنهما أمضيا البيع ولم يفسخاه، فلهذا لزم المسمى. والدلالة على أن الخيار لا يبطل أنها مدة ملحقة بالبيع فلم يبطل بتلف المبيع كالأجل.

## Mas'alah: Does using the sold item for service terminate the option in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=263)

انقطاع الخيار بالتصرف في المبيع 4 – مسألة: واختلفت في الخدمة هل تكون دلالة على الرضا فتقطع الخيار أم لا؟ فنقل حرب: أن خياره يبطل بالخدمة، لأنها أحد المنفعتين فإذا تصرف فيها كان قطعا لخياره، ودلالة على الرضا كالوطء والعتق والبيع والهبة والوقف.

## Mas'alah: What is the ruling on service not terminating the option in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=264)

ونقل أبو الصقر: أن الخدمة لا تقطع الخيار، لأن كل مالو وقع من البائع لم يكن فسخا فإذا وقع من المشتري لم يكن رضا وقطعا كالإمساك بغير خدمة وعكسه الوطء والبيع والهبة والعتق لما كان وجوده من جهة البائع يكون فسخا فوجوده من جهة المشتري يكون رضا وقطعا.

## Mas'alah: Does the option of defect remain after knowledge of the defect until evidence of satisfaction appears?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=291)

بقاء خيار العيب بعد العلم به ما لم يوجد دليل الرضا 30 – مسألة: لا تختلف الرواية أنه إذا علم بالعيب أنه على خياره ما لم يرضى به أو يفعل ما يستدل به على الرضا. واختلفت الرواية في الاستخدام هل يستدل به على الرضا أم لا؟ فنقل ابن القاسم وسندي: إذا اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستخدمه بعد ذلك ليس هو رضا حتى يكون منه شيء بين. ونقل حرب: إذا اشترى دابة أو شيئا فعرضه على البيع لزمه، فإن ركبه واستعمله لزمه حين استعماله. وجه الأولى: أن الاستخدام لا يسقط خيار الشرط، كذلك لا يسقط خيار الرد بالعيب. ووجه الثانية: أنه تصرف في المبيع بعد العلم بالعيب أشبه لو عرضه على البيع.

## Mas'alah: What are the types of options (khiyar) in sales according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1338)

باب الخيار في البيع وهو على سبعة أقسام؛ أحدها: خيار المجلس ويثبت في البيع، والصلح [المبدع في شرح المقنع] فرع: إذا باعه صبرة على أنها خمسة أقفزة فبانت ستة رد الزائد، ولا خيار للمشتري؛ إذ لا ضرر عليه في رد الزائد، وإن بانت أقل أخذها بقسطها من الثمن، ولا خيار له؛ لأن نقصان القدر ليس بعيب في الباقي من المكيل، وقيل: بلى لنقصانها وكغيرها، والله أعلم. [باب الخيار في البيع] [أقسام الخيار في البيع] [الأول خيار المجلس] باب الخيار في البيع الخيار: اسم مصدر من اختار يختار اختيارا، وهو طلب خير الأمرين من إمضائه أو الفسخ. (وهو على سبعة أقسام) وسيأتي (أحدها: خيار المجلس) وهو – بكسر اللام – موضع الجلوس، والمراد به مكان التبايع (ويثبت في البيع) في قول أكثر العلماء لما روى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع» متفق عليه، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وقد أنكر كثير من العلماء على مالك مخالفته للحديث مع روايته له عن نافع عن ابن عمر، قال الشافعي: لا أدري هل مالك اتهم نفسه، أو نافعا وأعظم أن أقول عبد الله بن عمر انتهى. واعتراض المالكي بعمل أهل المدينة مدفوع بمخالفة سعيد بن المسيب، والزهري، وابن أبي ذئب، فإن قيل: هو خبر آحاد فيما تعم به البلوى، فالجواب بأنه مستفيض فإنه روي من حديث حكيم بن حزام، وأبي هريرة، وأبي برزة الأسلمي وجابر، فإن قيل: قد روي عن عمر أنه قال: البيع صفقة أو خيار، ولأنه عقد معاوضة فيلزم بمجرده كالنكاح، وبأن المراد بالتفرق في الخبر التفرق بالأقوال لقوله تعالى: {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب} [البينة: 4]

بمعناه، والإجارة ويثبت في الصرف والسلم، وعنه: لا يثبت فيهما، ولا يثبت في سائر العقود إلا في المساقاة والحوالة والسبق في أحد الوجهين، ولكل [المبدع في شرح المقنع] ولقوله – عليه السلام: «ستفترق أمتي» الخبر، فالجواب بأن معنى ما روي عن عمر أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار، وبيع لم يشرط فيه وسماه صفقة لقصر مدة الخيار مع أن الجوزجاني روى عنه الأول، ولو سلم فقد خالفه جمع من الصحابة مع أنه لا تأثير له مع وجود النص، والقياس مدفوع، فإن النكاح لا يقع إلا بعد ترو ونظر، ولما فيه من إذهاب حرمة المرأة وردها وإلحاقها بالسلع المبيعة، وليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاد، ولأنه تبطل فائدة الحديث، ولأنه جعل لهما الخيار بعد تبايعهما، وفسره ابن عمر بأنه كان يمشي خطوات ليلزم البيع، وهو شامل لجميع أنواعه، والهبة بعوض؛ إذ المغلب فيها حكم البيع على الأشهر، والقسمة إن قيل هي بيع ويستثنى منه الكتابة، وما تولاه واحد كالأب على الأصح، ولا في شراء من يعتق عليه في الأشهر، كما لو باشر عتقه، وفي طريقة بعض أصحابنا رواية لا يثبت خيار مجلس في بيع وعقد معاوضة (والصلح بمعناه) أي: بمعنى البيع، كما إذا أقر له بدين أو عين، ثم صالحه عنه بعوض؛ لأنه بيع فيدخل في العموم (والإجارة) لأنها عقد معاوضة فيثبت فيها كالبيع، وقيل: لا تلي مدتها العقد (ويثبت في الصرف والسلم) على الأصح؛ لأنه يشترط لصحته القبض، وهو بيع في الحقيقة (وعنه: لا يثبت فيهما) كخيار الشرط، ولأنه يفتقر إلى القبض في الحال، وذلك يقتضي عدم العلقة بينهما، وهو ينافيه (ولا يثبت في سائر) أي: باقي (العقود) سواء كان لازما من الطرفين كالنكاح والخلع؛ لأنه يقصد منه الفرقة كالطلاق، وكذا القرض والوقف والضمان والهبة الخالية عن عوض؛ لأن فاعل ذلك دخل فيه على أن الحظ لغيره، أو من أحد الطرفين كالرهن؛ لأنه لو جاز فيه لبقي الحق بلا رهن فيضر بالمرتهن، أو جائزا من الطرفين كالوكالة والشركة والجعالة، وأما المتردد بين الجواز واللزوم فقال (إلا في المساقاة والحوالة والسبق في

أحد

واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا في أبدانهما إلا أن يتبايعا على أن لا خيار [المبدع في شرح المقنع] الوجهين) إذ المساقاة والسبق إجارة في وجه، والحوالة بيع، والمذهب أنه لا يثبت في ذلك؛ لأن المساقاة عقد جائز، والحوالة إما إسقاط، أو عقد مستقل، والسبق جعالة. وكذا الخلاف في المزارعة والأخذ بالشفعة (ولكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما) عرفا، ولو طال المجلس بنوم، أو تساوقا بالمشي، أو في سفينة، ولهذا لو أقبضه في الصرف، وقال أمشي معك حتى أعطيك، ولم يفترقا جاز، نقله حرب، وهو شامل إذا حصلت الفرقة بهرب كفعل ابن عمر، والأصح أنه تحرم الفرقة خشية الاستقالة لظاهر خبر عمرو بن شعيب قاله أحمد، أو من غير قصد أو جهل، وكذا بإكراه في وجه، إذ الرضى في معتبر، كما لا يعتبر الرضى في الفسخ، واختار القاضي وأورده صاحب "التلخيص" : مذهبا أنه لا ينقطع خيار المكره، فيكون الخيار في المجلس الذي زال عنه الإكراه، وقيل: إن كان يقدر على كلام يقطع به خياره انقطع وإلا فلا، وخص في "المغني" و "الشرح" الخلاف بما إذا أكره أحدهما، فلو أكرها زال خيارهما، وقال ابن عقيل: يبقى خيارهما وجعل منهما ما إذا رأيا سبعا، أو ظالما يؤذيهما وهو ظاهر، ويبطل خيارهما بموت أحدهما: لأنها أعظم الفرقتين لا الجنون، وهو على خياره إذا أفاق، وفي "الشرح" إن خرس ولم تفهم إشارته، أو جن، أو أغمي عليه قام وليه مقامه. بيان: المرجع في التفرق إلى العرف لعدم بيانه في الشرع، فإن كانا في فضاء مشى أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات قطع به ابن عقيل، وقدمه في "المغني" و "الشرح" ، وقيل: يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه المعتاد، وجزم به في

# Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) and its termination?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1341)

بينهما، أو يسقطا الخيار بعده فيسقط في إحدى الروايتين، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار صاحبه. [المبدع في شرح المقنع] "الكافي" ، وإن كانا في دار واسعة فمن بيت إلى آخر، أو مجلس، أو صفة بحيث يعد مفارقا، وفي صغيرة يصعد أحدهما السطح، أو يخرج منها كسفينة صغيرة، وأما الكبيرة فيصعد أحدهما أعلاها وينزل الآخر أسفلها. فائدة: قال الأزهري: سئل ثعلب عن الفرق بين التفرق والافتراق فقال: أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل قال: يقال فرقت بين الكلامين – مخففا – فافترقا، وفرقت بين اثنين – مشددا – فتفرقا، فجعل الافتراق في الأقوال، والتفرق في الأبدان (إلا أن يتبايعا على أن لا خيار بينهما، أو يسقطا الخيار بعده) أي: بعد البيع (فيسقط في إحدى الروايتين) اختارها ابن أبي موسى، وجزم بها في "الوجيز" ، وقدمها في "المحرر" و "الفروع" ، وصححها في "المغني" و "الشرح" لقوله – عليه السلام: «فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع» أي: لزم ولقوله – عليه السلام: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، فقد وجب البيع» والثانية: لا يسقط فيهما وهي ظاهر الخرقي، واختيار القاضي في تعليقه، وأبي الخطاب في خلافه الصغير، وابن عقيل؛ لأن أكثر الأحاديث «البيعان بالخيار» من غير زيادة، وقول الأكثر ذوي الضبط مقدم على رواية المنفرد، وجوابه أن الأخذ بما تضمنته الزيادة أولى (وإن أسقطه أحدهما بقي خيار صاحبه) لأنه خيار في البيع، فلم يبطل حق من لم يسقطه كخيار الشرط، والأصح أنه يبطل خيار القائل؛ لظاهر الخبر.

# Mas'alah: In which contracts does the option of stipulation apply according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1343)

خيارهما إلى أن يقطعاه، أو تنتهي مدته، ولا يثبت إلا في البيع، والصلح بمعناه، والإجارة في الذمة، أو على مدة لا تلي العقد، وإن شرطاه إلى الغد لم يدخل [المبدع في شرح المقنع] وهو مناف لمقتضى العقد (وعنه: يجوز) وقاله ابن شبرمة للخبر، فعلى هذه (هما على خيارهما إلى أن يقطعاه، أو تنتهي مدته) إن كانت معلقة بما تنتهي به. (ولا يثبت إلا في البيع) لما مر ويستثنى منه ما يشترط فيه القبض لصحته كالصرف والسلم (والصلح بمعناه) لأنه بيع بلفظ الصلح، وقسمة. قاله في "الفروع" قال ابن عقيل: وإن كان رد، وأنه يحتمل دخوله في سلم – رواية واحدة – لعدم اعتبار قبضهما (والإجارة في الذمة) كقوله: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب ونحوه، فيثبت فيه خيار الشرط؛ لأنه استدراك للغبن، فوجب ثبوته كخيار المجلس (أو على مدة لا تلي العقد) كما لو أجره سنة خمس في سنة أربع فدل على أنها إذا كانت تلي العقد لا يثبت فيها خيار الشرط على المذهب؛ لأنه يفضي إلى فوات ببعض المنافع المعقود عليها، أو إلى استيفائها في مدة الخيار؟ وكلاهما غير جائز، وفيه وجه أنه يصح ويتصرف المستأجر، فإن فسخ العقد رجع بقيمة المنافع المستوفاة، وظاهره أنه لا يثبت في غير ما ذكر، وقال ابن حامد: يثبت في ضمان وكفالة. وقال ابن الجوزي، ونصر بن علي صاحب "الروضة" يثبت كخيار المجلس، وقال الشيخ تقي الدين: يجوز في كل العقود (وإن شرطاه إلى الغد لم تدخل في المدة) لأن "إلى" لانتهاء الغاية، وما بعدها يخالف ما قبلها لقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] وكنظائره في الطلاق والإقرار (وعنه: تدخل) لأنها قد تكون بمعنى "مع" فعليها لا يسقط الخيار إلا بآخر الغد، وجوابه بأن ما تقدم هو الأصل فيها، وحملها على المعية إما لدليل أو لتعذر حملها على

موضوعها الأصلي، وإلى الظهر إلى الزوال كالغد

## Mas'alah: When does the period of the option of stipulation begin?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1344)

في المدة، وعنه: يدخل وإن شرطاه مدة، فابتداؤها من حين العقد، ويحتمل أن يكون من حين التفرق، وإن شرط الخيار لغيره جاز، وكان توكيلا له فيه، وإن [المبدع في شرح المقنع] والعشي والعشية من الزوال، وذكرهما الجوهري من الغروب إلى العتمة كالعشاء، وإن قوما زعموا أن العشاء من الزوال إلى طلوع الفجر، والمساء والغبوق من الغروب والغدوة والغداة من الفجر إلى طلوع الشمس كالصبوح، والآصال من العصر إلى الغروب. فائدة: يقال من الفجر إلى الزوال: أصبح عندك فلان، ومن الزوال إلى آخر النهار: أمسى عندك، والصباح خلاف المساء، والإصباح نقيض الإمساء (وإن شرطاه مدة فابتداؤها من حين العقد) على المذهب، لأنها مدة ملحقة بالعقد، فكان ابتداؤها من حين العقد كالأجل (ويحتمل أن يكون من حين التفرق) وهو وجه؛ لأن الخيار ثابت في المجلس حكما، فلا معنى لإثباته بالشرط، ولأن حالة المجلس كحالة العقد؛ لأن لهما فيه الزيادة والنقصان، وصحح في "المغني" و "الشرح" الأول؛ لأن الاشتراط سبب ثبوت الخيار، فوجب أن يتعقبه حكمه كالملك في البيع مع أنها لو جعلت من التفرق لأدى إلى جهالتها، وثبوت الحكم بشيئين غير ممتنع كالوطء يحرم بالصيام والإحرام. فرع: إذا شرطاه سنة في أثناء شهر استوفى شهر بالعدد وباقيها بالأهلة، وعنه: يستوفي الكل بالعدد، كما يأتي فيما إذا علق بالأشهر من إجارة وعدة وصوم كفارة، وإن شرطاه شهرا يوما يثبت، ويوما لا، فثالثها كابن عقيل: يصح في اليوم

الأول، لإمكانه ويبطل فيما بعده؛ لأنه إذا لزم في اليوم الثاني: لم يعد إلى الجواز. 1 – (وإن شرط الخيار لغيره) وله (جاز وكان توكيلا له فيه) لأن تصحيح الاشتراط ممكن، فوجب حمله عليه صيانة لكلام المكلف عن الإلغاء، وصار بمنزلة ما لو قال: أعتق عبدك عني، وإن شرطه لزيد وأطلق فوجهان، وإن قال: له

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option for one party only in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1345)

شرطا الخيار لأحدهما دون صاحبه جاز، ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه، وإن مضت المدة، ولم يفسخا بطل خيارهما وينتقل الملك [المبدع في شرح المقنع] دوني لم يصح؛ لأن الخيار شرع لتحصيل الحظ لكل من المتعاقدين بنظره، فلا يكون لمن لا حظ له، وظاهره أنه يصح، واختاره في "المغني" و "الشرح" ويكون توكيلا؛ لأنه أمكن تصحيحه فعليه لأحدهما الفسخ، وقيل: للموكل إن شرطه لنفسه وجعله وكيلا. (وإن شرط الخيار لأحدهما) : أي: أحد المتعاقدين (دون صاحبه جاز) لأنه إذا جاز اشتراطه لهما، فلأن يجوز لأحدهما بطريق الأول، فدل على أنه إذا شرط لأحدهما لا بعينه أنه غير جائز لجهالته، كما لو اشترى أحد عبديه وكما لو جعل الخيار في إحدى السلعتين لا بعينها بخلاف ما لو اشترى شيئين، وشرط الخيار في أحدهما: بعينه دون الآخر فإنه يصح ويكون كل منهما مبيعا بقسطه ويظهر أثره عند الرد (ولمن له الخيار الفسخ) في قول الأكثر (من غير حضور صاحبه ولا رضاه) لأنه عقد جعل إليه، فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق، ونقل أبو طالب: يرد الثمن، اختاره الشيخ تقي الدين كالشفيع، ولعله مراد من أطلق لإزالة الضرر، وفي "الفروع" يتخرج

من عزل الوكيل لا فسخ في غيبته حتى يبلغه في المدة (وإن مضت المدة، ولم يفسخا بطل خيارهما) ولزم العقد، هذا هو الأصح، لأنها مدة ملحقة بالعقد فبطلت بانقضائها كالأجل، وقال القاضي: لا يلزم؛ لأنه حق له لا عليه، فلم يلزم بمرور الزمان كمضي الأجل في حق المولى، وجوابه أن الحكم ببقائها يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشترطة، وهو لا يثبت إلا بالشرط، إذ البيع سبب اللزوم، لكن تخلف موجبه بالشرط، فإذا زالت مدته لزم العقد بموجبه لخلوه عن المعارض، قوله: "ولم يفسخا" ليس قيدا فيه بل لو لم يفسخ أحدهما بطل الخيار، صرح به في "المغني"

## Mas'alah: What is the effect of disposing of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1347)

في مدة الخيار إلا بما يحصل به تجربة المبيع، وإن تصرفا ببيع أو هبة ونحوهما ولم ينفذ تصرفهما، ويكون تصرف البائع فسخا للبيع، وتصرف المشتري إسقاطا لخياره في أحد الوجهين، وفي الآخر البيع والخيار بحالهما، وإن [المبدع في شرح المقنع] المنفصل، وعنه: وكسبه للبائع كرواية الملك له. فرع: الحمل وقت العقد مبيع، وعنه: نماء، فترد الأم بعيب بالثمن كله، ذكره في "الوسيلة" ، فعلى الأول: هل هو كأحد عينين، أو تبع للأم لا حكم له؟ فيه روايتان. (وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار) لأنه ليس بملك للبائع فيتصرف فيه، ولا انقطعت عنه علقة فيتصرف فيه المشتري، وكذا يمنع من التصرف في العوض، صرح به في "الوجيز" و "الرعاية" ، والزركشي حذارا من إبطال حق الآخر (إلا بما يحصل به تجربة المبيع) كركوب الدابة لينظر سيرها، وحلب الشاة ليعلم قدر لبنها؛ لأن ذلك المقصود من الخيار، وهو اختبار

المبيع (فإن تصرفا) أو أحدهما: (ببيع، أو هبة ونحوهما) مما ينقل الملك، أو يثبت النقل في العقود كالإجارة والرهن فهو حرام (ولم ينفذ تصرفهما) كذا أطلقه جماعة؛ لأنه تصرف لم يصادف محله؛ لأن البائع لا يملكه، والمشتري يقتضي تصرفه إلى إسقاط حق البائع من الخيار، واسترجاع المبيع، وقيل: ينفذ تصرف البائع إذا قلنا: الملك له والخيار له، وفي "المغني" أولهما، وعنه: ينفذ تصرف المشتري، كما لو كان الخيار له على الأصح، وعنه: موقوف. (ويكون تصرف البائع فسخا للبيع وتصرف المشتري إسقاطا لخياره) أي: رضي به (في أحد الوجهين) جزم به في "الوجيز" ؛ لأن ذلك يحصل بالتصريح فحصل بالدلالة عليه كالمعتقة، فإن خيارها يسقط بتمكينها الزوج من وطئها، والمذهب أن تصرف المشتري وسومه ووطأه ولمسه بشهوة إمضاء، قال أحمد: وجب عليه حين عرضه (وفي الآخر البيع والخيار بحالهما) أي: ليس تصرف البائع فسخا للبيع، نص عليه

## Mas'alah: Does using the sold item nullify the option of stipulation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1348)

استخدم المبيع لم يبطل خياره في أصح الروايتين، وكذلك إن قبلته الجارية، ويحتمل أن يبطل إن لم يمنعها، وإن أعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما، [المبدع في شرح المقنع] واختاره ابن أبي موسى، وهو الأصح؛ لأن الملك انتقل عنه، فلم يكن تصرفه فسخا واسترجاعا، كما لو وجد ماله عند مفلس، وكما لو أنكر شرط الخيار، قاله في "الترغيب" وغيره، وأما المشتري فلا ينفذ تصرفه إلا بالعتق وسيأتي، ولا يبطل خياره إلا بالتصريح، فالتصرف غير صحيح فوجوده كعدمه، وفي طريقة بعض أصحابنا: له

التصرف، ويكون رضي بلزومه وإن سلم، فلأنه منع نفسه منه، قال: وإذا قلنا بالملك له قلنا بانتقال الثمن إلى البائع، وقاله غيره، فإن تصرف مع البائع، فروايتان: بناء على دلالة التصرف على الرضى. فرع: إذا تصرف أحدهما بإذن الآخر، أو تصرف وكيلهما فهو نافذ في الأصح فيهما، وانقطع الخيار؛ لأنه يدل على تراضيهما بإمضاء البيع، كما لو تخايرا (وإن استخدم المبيع لم يبطل خياره في أصح الروايتين) لأن الخدمة لا تختص الملك، فلم تبطل به كالنظر، وظاهره مطلقا وقيده في "الوجيز" بأنه إذا كان للاستعلام وأومأ إليه في "الشرح" ، والثانية: تبطل؛ لأن الخدمة إحدى المنفعتين فأبطلت الخيار كالوطء، أطلقهما في "المحرر" و "الفروع" . (وكذلك إن قبلته الجارية) ولم يمنعها، نص عليه؛ لأنه لم يوجد منه ما يدل على إبطال، ولأن الخيار له لا لها، فلو ألزمناه بفعلها لألزمناه بغير رضاه بخلاف ما إذا قبلها، فإنه يدل على الرضى (ويحتمل أن يبطل إن لم يمنعها) لأن سكوته استمتاع بها ودليل على رضاه، أشبه المعتقة تحت عبد إذا وطئها، هي ساكتة، قال ابن المنجا: ولا بد أن يقيد الخلاف بالشهوة؛ لأنه إذا كان لغير

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer or seller having intercourse with a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1350)

وطئ المشتري الجارية فأحبلها صارت أم ولده، وولده حر ثابت النسب، وإن وطئها البائع، فكذلك إن قلنا: البيع ينفسخ بوطئه، وإن قلنا: لا ينفسخ فعليه المهر، وولده رقيق إلا إذا قلنا: الملك له، ولا حد عليه على كل حال، وقال [المبدع في شرح المقنع] ينفذ؛ لأنه يتضمن إبطال حق غيره، أشبه وقف المرهون (وفي الآخر حكمه حكم العتق) لأنه تصرف يبطل الشفعة فنفذ كالعتق، وأجاب في "المغني" و "الشرح"

بالفرق بأن العتق مبني على التغليب والسراية، ويصح في الرهن بخلاف الوقف، ولا نسلم أن الوقف يبطل الشفعة. 1 – (وإن وطئ المشتري الجارية) زمن الخيارين فهو حرام، سواء كان الخيار لهما، أو للبائع لتعلق حق البائع بها كالمرهونة، قال في "الشرح" : لا نعلم فيه خلافا، ولا حد عليه؛ لأنه يدرأ بشبهة الملك فحقيقته أولى، ولا مهر لها، لأنها مملوكته، فإن علقت منه، وهو المراد بقوله: (فأحبلها صارت أم ولده) لأنه صادف محله، أشبه ما لو أحبلها بعد انقضاء مدة الخيار (وولده حر ثابت النسب) لأنه من مملوكته، وظاهره أنه لا تلزمه قيمته؛ لأنه حدث في ملكه، فإن فسخ البائع رجع بقيمتها؛ لأنه تعذر الفسخ فيها، وعلى الثانية: عليه المهر وقيمة الولد، وإن كان عالما بالتحريم، وأن ملكه غير ثابت فولده رقيق، قاله في "الشرح" (وإن وطئها البائع فكذلك إن قلنا: البيع ينفسخ بوطئه) أي: فهو كالمشتري (وإن قلنا: لا ينفسخ، فعليه المهر وولده رقيق) لأنه وطء في ملك الغير (إلا إذا قلنا: الملك له) على رواية، فلا يترتب ما ذكره، وحينئذ ولده حر ثابت النسب، ولا يلزمه قيمته ولا مهر ولا تصير أم ولده، لكن قال أصحابنا: إن علم التحريم فولده رقيق لا يلحقه نسبه، وإن لم يعلم لحقه نسبه وولده حر، وعليه قيمته يوم الولادة، وعليه المهر، ولا تصير أم ولد له؛ لأنه وطئها في غير ملكه، ذكره في "الشرح" (ولا حد عليه على كل حال) اختاره ابن عقيل، وصححه في "المغني" ونصره في "الشرح" ؛ لأن وطأه إما أن يصادف

## Mas'alah: What is the buyer's option between arsh and return when a new defect occurs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1365)

وعنه: أنه مخير بين الأرش وبين رده، وأرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن.

# Mas'alah: What is the ruling on the option arising from disagreement between buyer and seller over the price?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1383)

فصل السابع: خيار يثبت لاختلاف المتبايعين، فمتى اختلفا في قدر الثمن [المبدع في شرح المقنع] وهو قول ابن سيرين، وأعجب أحمد قوله؛ لأن الربح أحد نوعي النماء، فوجب أن يخبر به في المرابحة كالنماء من نفس البيع كالثمرة ونحوها، وحينئذ فيخبر أنه اشتراه بخمسة؛ لأنه حط الربح من الثمن الثاني، لكن. قال في "الشرح" : ينبغي أن يقول: يقوم علي بخمسة، ولا يقول: اشتريته، فإنه كذب، كما لو ضم إليه أجرة القصارة. وظاهر كلامهم أنه إذا لم يبق شيء أخبر بالحال كمن اشتراه بعشرة، ثم باعه بعشرين، ثم اشتراه بعشرة. وصرح به في "المحرر" و "الفروع" فإن اشتراه بخمسة عشر، ثم باعه بعشرة، ثم اشتراه بأي ثمن كان، بينه ولم يضم خسارة إلى ثمن ثان. مسألة: إذا اشترى نصف سلعة بعشرة واشترى آخر باقيها بعشرين، ثم باعها مرابحة زاد في "الشرح" أو مواضعة أو تولية بثمن واحد فهو بينهما نصفان، نص عليه. وعنه: على قدر رؤوس أموالهما، وصححها السامري، وابن حمدان. وعنه: لكل واحد رأس ماله، والربح نصفان، فإن باعه مساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان بغير خلاف نعلمه. فرع: إذا اشتراه بثمن لرغبة تخصه لزمه أن يخبر بالحال، ويصير كالشراء بثمن غال لأجل الموسم الذي كان حال الشراء، ذكره في "الفنون" . [السابع خيار يثبت لاختلاف المتبايعين] فصل (السابع: خيار يثبت لاختلاف المتبايعين) وهو صور (فمتى اختلفا في قدر الثمن) بأن قال: بعتك بمائة، وقال الآخر: اشتريت بثمانين، ولا بينة بينهما (تحالفا) نقله

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposition of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=412)

في مدة الخيار إن [3] تصرفا ... من باع في المبيع لو [4] قد وقفا فاردد ولا تقل بفسخ العقد ... وهكذا في الحكم عتق العبد يعني: إذا تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار ولو بوقف أو عتق فتصرفه مردود لبطلانه ولا يكون [5] فسخا للبيع. وقال الشافعي: يصح لأنه إما أن يكون على ملكه [6] فيملك العقد عليه أو على ملك المشتري فللبائع فسخه [7]. ولنا: أنه تصرف في ملك غيره بغير ولاية شرعية فلم يصح كما بعد الخيار [8]، وقولهم: يملك الفسخ. قلنا: إلا أن ابتداء التصرف لم يصادف ملكه فلم يصح كتصرف الأب فيما وهبه لولده قبل استرجاعه وتصرف الشفيع في الشقص قبل أخذه.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller having intercourse with a slave woman sold with an option?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=412)

من ذاك وطء أمة قد عدوا ... وعالم تحريمه يحد (1) لم أجد ما أشار إليه المصنف بل وجدت ما يخالفه في مصنف عبد الرزاق عن أنس فروى عنه عبد الرزاق: أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البيع وقال: "الخيار ثلاثة أيام" . وفي سنده أبان بن أبي عياش قال فيه عبد الحق: إنه

لا يحتج بحديثه مع أنه كان رجلا صالحا. انظر نصب الراية 4/ 8. (2) في أ، ج وتقديره لك وفي ط وتقديره ذك. (3) في نظ إن ما تصرفا. (4) في نظ أو. (5) في ب ولا تكون. (6) في ج ملك وفي ط ملك البائع. (7) انظر مغني المحتاج 2/ 49. (8) أي: كما لو كان تصرفه بعد انتهاء مدة الخيار وثبوت الملك للمشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's intercourse with a slave woman sold with an option and the consequences?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=413)

يعني: ليس للبائع وطء الأمة التي باعها بشرط الخيار فإن [1] وطيء عالما تحريمه وأن ملكه قد زال ولا ينفسخ بالوطء فعليه الحد نص عليه، لأن وطأه لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك، فإن أتت بولد فهو رقيق ولا يلحقه نسبه. واختار الشيخ الموفق وغيره لا حد عليه لاختلاف العلماء في حل الوطء له وزوال ملكه [2]، وإن لم يعلم فلا حد عليه، وولده حر يفديه بقيمته يوم ولادته، ولا تصير أم ولده لأنه وطئها في غير ملكه.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of deception (khiyar al-ghabn) for the unsuspecting buyer (mustarsil) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=415)

خيار غبن المشتري المسترسل ... إن زاد عما اعتيد فاثبت تعدل [1] يعني: يثبت خيار الغبن للمسترسل [2] إذا غبن غبنا يخرج عن العادة بائعا كان أو مشتريا فيثبت [3] له

الخيار بين الفسخ والإمساك بكل الثمن [4] لأنه غبن لجهله بالمبيع [5] فثبت له الخيار كتلقي [6] الركبان وكذا حكم إجاره. والمسترسل: اسم فاعل من استرسل بمعنى اطمأن وهو الذي يجهل القيمة ولا يحسن يماكس. فأما من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن [أو يغبن] [7] لاستعجاله في البيع [8] ولو توقف ولم يستعجل لم يغبن فلا خيار له لعدم التغرير.

## Mas'alah: What is the chapter on the option of the two contracting parties?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1440)

[باب خيار المتبايعين]

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session and when does the sale become binding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1441)

[فصل خيار المجلس] (2754) الفصل الثاني، أن البيع يلزم بتفرقهما؛ لدلالة الحديث عليه، ولا خلاف في لزومه بعد

التفرق، والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم، فيما يعدونه تفرقا؛ لأن الشارع علق عليه حكما، ولم يبينه، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس، كالقبض، والإحراز، فإن كانا في فضاء واسع، كالمسجد الكبير، والصحراء، فبأن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات، وقيل: هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في

العادة. قال أبو الحارث: سئل أحمد عن تفرقة الأبدان؟ فقال: إذا أخذ هذا كذا، وهذا كذا، فقد تفرقا. وروى مسلم، عن نافع، قال: فكان ابن عمر إذا بايع، فأراد أن لا يقيله، مشى هنيهة، ثم رجع. وإن كانا في دار كبيرة، ذات مجالس وبيوت، فالمفارقة أن يفارقه من بيت إلى بيت، أو إلى مجلس، أو صفة، أو من مجلس إلى بيت، أو نحو ذلك. فإن كانا في دار صغيرة، فإذا صعد أحدهما السطح، أو خرج منها، فقد فارقه. وإن كانا في سفينة صغيرة، خرج أحدهما منها ومشى، وإن كانت كبيرة صعد أحدهما على أعلاها، ونزل الآخر في أسفلها. وهذا كله مذهب الشافعي فإن كان المشتري هو البائع، مثل أن يشتري لنفسه من مال ولده، أو اشترى لولده من مال نفسه، لم يثبت فيه خيار المجلس؛ لأنه تولى طرفي العقد، فلم يثبت له خيار، كالشفيع، ويحتمل أن يثبت فيه، ويعتبر مفارقة مجلس العقد للزومه؛ لأن الافتراق لا يمكن هاهنا، لكون البائع هو المشتري، ومتى حصل التفرق لزم العقد، قصدا ذلك أو لم يقصداه، علماه أو جهلاه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علق الخيار على التفرق، وقد وجد. ولو هرب أحدهما من صاحبه، لزم العقد؛ لأنه فارقه باختياره، ولا يقف لزوم العقد على رضاهما، ولهذا كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم البيع. ولو أقاما في المجلس، وسدلا بينهما سترا، أو بنيا بينهما حاجزا، أو ناما، أو قاما فمضيا جميعا ولم يتفرقا، فالخيار بحاله، وإن طالت المدة لعدم التفرق. وروى أبو داود، والأثرم، بإسنادهما عن أبي الوضيء، قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلا، فباع صاحب لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد، وحضر الرحيل، قام إلى فرسه يسرجه، فندم، فأتى الرجل، وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة. فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.» ما أراكما

افترقتما. فإن فارق أحدهما الآخر مكرها، احتمل بطلان الخيار؛ لوجود غايته، وهو التفرق، ولأنه لا يعتبر رضاه في مفارقة صاحبه له، فكذلك في مفارقته لصاحبه. وقال القاضي: لا ينقطع الخيار؛ لأنه حكم علق على التفرق، فلم يثبت مع الإكراه، كما لو علق عليه الطلاق. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. فعلى قول من لا يرى انقطاع الخيار، إن أكره أحدهما على فرقة صاحبه، انقطع خيار صاحبه، كما لو هرب منه، وفارقه بغير رضاه، ويكون الخيار للمكره منهما

في المجلس الذي يزول عنه فيه الإكراه، حتى يفارقه. وإن أكرها جميعا انقطع خيارهما؛ لأن كل واحد منهما ينقطع خياره بفرقة الآخر له، فأشبه ما لو أكره صاحبه دونه. وذكر ابن عقيل من صور الإكراه، ما لو رأيا سبعا أو ظالما خشياه، فهربا فزعا منه، أو حملهما سيل أو فرقت ريح بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of a mute, insane, or deceased party in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1443)

(2755) فصل: وإن خرس أحدهما، قامت إشارته مقام لفظه، فإن لم تفهم إشارته، أو جن، أو أغمي عليه، قام وليه من الأب، أو وصيه، أو الحاكم، مقامه، وهذا مذهب الشافعي. وإن مات أحدهما بطل خياره؛ لأنه قد تعذر منه الخيار، والخيار لا يورث. وأما الباقي منهما فيبطل خياره أيضا؛ لأنه يبطل بالتفرق، والتفرق بالموت أعظم، ويحتمل أن لا يبطل؛ لأن التفرق بالأبدان لم يحصل. فإن حمل الميت بطل الخيار؛ لأن الفرقة حصلت بالبدن والروح معا.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the two parties until they separate, except in a conditional sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1443)

(2756) فصل: وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» . رواه النسائي، والأثرم، والترمذي، وقال: حديث حسن. وقوله: "إلا أن تكون صفقة خيار" . يحتمل أنه أراد البيع المشروط فيه الخيار، فإنه لا يلزم بتفرقهما، ولا يكون تفرقهما غاية للخيار فيه؛ لكونه ثابتا بعد تفرقهما. ويحتمل أنه أراد البيع الذي شرطا فيه أن لا يكون بينهما فيه خيار، فيلزم بمجرد العقد من غير تفرق. وظاهر الحديث تحريم مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه خشية من فسخ البيع، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم، فإنه ذكر له فعل ابن عمر، وحديث عمرو بن شعيب، فقال: هذا الآن قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا اختيار أبي بكر. وذكر القاضي، أن ظاهر كلام أحمد، جواز ذلك؛ لأن ابن عمر كان إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه. متفق عليه. والأول أصح؛ لأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - يقدم على فعل ابن عمر. والظاهر أن ابن عمر لم يبلغه هذا، ولو علمه لما خالفه.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the two parties extending until separation and not being invalidated by choosing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1443)

(2757) الفصل الثالث: أن ظاهر كلام الخرقي أن الخيار يمتد إلى التفرق، ولا يبطل بالتخاير قبل العقد ولا بعده، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن أكثر الروايات عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» . من غير تقييد، ولا تخصيص، هكذا رواه حكيم بن حزام، وأبو برزة، وأكثر الروايات عن عبد الله بن عمر والرواية الثانية أن الخيار يبطل بالتخاير. اختارها الشريف بن أبي موسى، وهذا مذهب الشافعي، وهو أصح؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر: «فإن خير أحدهما صاحبه،

فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع» . يعني لزم. وفي لفظ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع» . متفق عليه. والأخذ بالزيادة أولى. والتخاير في ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد، فالتخاير في ابتدائه أن يقول: بعتك ولا خيار بيننا. ويقبل الآخر على ذلك، فلا يكون لهما خيار. والتخاير بعده أن يقول كل واحد منهما بعد العقد: اخترت إمضاء العقد، أو إلزامه، أو اخترت العقد، أو أسقطت خياري. فيلزم العقد من الطرفين، وإن اختار أحدهما دون الآخر، لزم في حقه وحده، كما لو كان خيار الشرط لهما، فأسقط أحدهما خياره دون الآخر. وقال أصحاب الشافعي: في التخاير في ابتداء العقد قولان، أظهرهما لا يقطع الخيار؛ لأنه إسقاط للحق قبل سببه، فلم يجز، كخيار الشفعة. فعلى هذا، هل يبطل العقد بهذا الشرط؟ على وجهين، بناء على الشروط الفاسدة. ولنا، قوله – عليه السلام: «فإن خير أحدهما صاحبه، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع» . وقوله: «إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار وجب البيع» . وهذا صريح في الحكم، فلا يعول على ما خالفه. ولأن ما أثر في الخيار في المجلس، أثر فيه مقارنا للعقد، كاشتراط الخيار. ولأنه أحد الخيارين في البيع، فجاز إخلاؤه عنه، كخيار

الشرط. وقولهم: إنه إسقاط للخيار قبل سببه. ليس كذلك، فإن سبب الخيار البيع المطلق، فأما البيع مع التخاير فليس بسبب له. ثم لو ثبت أنه سبب الخيار، لكن المانع مقارن له، فلم يثبت حكمه، وأما الشفيع، فإنه أجنبي من العقد، فلم يصح اشتراط إسقاط خياره في العقد، بخلاف مسألتنا. فإن قال أحدهما لصاحبه: اختر. ولم يقل الآخر شيئا، فالساكت منهما على خياره؛ لأنه لم يوجد منه ما يبطل خياره. وأما القائل، فيحتمل أن يبطل خياره؛ لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» . رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، ولأنه جعل لصاحبه ما ملكه من الخيار، فسقط خياره، وهذا ظاهر مذهب الشافعي. ويحتمل أن لا يبطل خياره؛ لأنه خيره، فلم يختر، فلم يؤثر فيه، كما لو جعل لزوجته الخيار، فلم تختر، شيئا، ويحمل الحديث على أنه خيره فاختار، والأول أولى؛ لظاهر الحديث. ولأنه جعل الخيار لغيره، ويفارق الزوجة؛ لأنه ملكها ما لا تملك، فإذا لم تقبل، سقط، وها هنا كل واحد منهما يملك الخيار، فلم يكن قوله تمليكا، إنما كان إسقاطا، فسقط.

## Mas'alah: What is the ruling on the option when the commodity is destroyed or the slave is freed or dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1444)

[مسألة تلفت السلعة أو كان عبدا فأعتقه المشتري أو مات] (2758) مسألة؛ قال: (فإن تلفت السلعة، أو كان عبدا فأعتقه المشتري، أو مات، بطل الخيار) أما إذا تلفت السلعة في مدة الخيار، فلا يخلو، إما أن تكون قبل القبض، أو بعده، فإن كان قبل القبض، وكان مكيلا، أو موزونا، انفسخ البيع، وكان من مال البائع، ولا أعلم في هذا

خلافا، إلا أن يتلفه المشتري، فيكون من ضمانه، ويبطل خياره. وفي خيار البائع روايتان. وإن كان المبيع غير

المكيل والموزون، ولم يمنع البائع المشتري من قبضه، فظاهر المذهب أنه من ضمان المشتري، ويكون كتلفه بعد القبض. وأما إن تلف المبيع بعد القبض في مدة الخيار، فهو من ضمان المشتري، ويبطل خياره. وفي خيار البائع روايتان؛ إحداهما، يبطل، وهو اختيار الخرقي، وأبي بكر؛ لأنه خيار فسخ، فبطل بتلف المبيع، كخيار الرد بالعيب إذا تلف المعيب. والرواية الثانية، لا يبطل، وللبائع أن يفسخ ويطالب المشتري بقيمته، وهذا اختيار القاضي وابن عقيل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» . ولأنه خيار فسخ، فلم يبطل بتلف المبيع، كما لو اشترى ثوبا بثوب، فتلف أحدهما، ووجد الآخر بالثوب عيبا، فإنه يرده، ويرجع بقيمة ثوبه، كذا هاهنا. وأما إذا أعتقه المشتري، فإن خياره يبطل؛ لأنه أتلفه، وفي بطلان خيار البائع روايتان، كما لو تلف المبيع. وخيار المجلس، وخيار الشرط في هذا كله سواء.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1445)

]

## Mas'alah: What actions by the buyer during the option period nullify the option?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1445)

فصل تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار] (2759) فصل: ومتى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص الملك، بطل خياره، كإعتاق العبد، وكتابته، وبيعه، وهبته، ووطء الجارية، أو مباشرتها، أو لمسها لشهوة، ووقف المبيع، وركوب الدابة لحاجته، أو سفر، أو حمله عليها، أو سكنى الدار، ورمها، وحصاد الزرع، وقصل منه، فما وجد من هذا فهو رضاء بالمبيع، ويبطل به خياره؛ لأن الخيار يبطل بالتصريح بالرضاء، وبدلالته، ولذلك يبطل خيار المعتقة بتمكينها الزوج من وطئها، «وقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن وطئك فلا خيار لك» . وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي. فأما ركوب الدابة لينظر سيرها، والطحن على الرحى ليعلم قدر طحنها، وحلب الشاة ليعلم قدر لبنها، ونحو ذلك، فليس برضا بالبيع، ولا يبطل خياره؛ لأن ذلك هو المقصود بالخيار، وهو اختبار المبيع، وذكر أبو الخطاب وجها في أن تصرف المشتري لا يبطل خياره، ولا يبطل إلا بالتصريح بالرضا. ولا يصح؛ لأن هذا يتضمن إجازة البيع، ويدل على الرضا به، فبطل به الخيار كصريح القول. ولأن التصريح إنما أبطل الخيار لدلالته على الرضا به، فما دل على الرضا به يقوم مقامه، ككنايات الطلاق، تقوم مقام صريحه. وإن عرضه على البيع، أو باعه بيعا فاسدا، أو عرضه على الرهن، أو غيره من التصرفات، أو وهبه، فلم يقبل الموهوب له، بطل خياره؛ لأن ذلك يدل على الرضا به. قال أحمد: إذا اشترط الخيار، فباعه قبل ذلك بربح، فالربح للمبتاع؛ لأنه وجب عليه حين عرضه. وإن استخدم المشتري المبيع، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يبطل خياره، وقال أبو الصقر: قلت لأحمد: رجل اشترى جارية، وله الخيار فيها يومين، فانطلق بها، فغسلت رأسه، أو غمزت رجله، أو طحنت له، أو خبزت، هل يستوجبها بذلك؟

قال: لا، حتى يبلغ منها ما لا يحل لغيره. قلت: فإن مشطها، أو خضبها، أو حفها، هل

يستوجبها بذلك؟ قال: قد بطل خياره؛ لأنه وضع يده عليها. وذلك لأن الاستخدام لا يختص الملك، ويراد لتجربة المبيع، فأشبه ركوب الدابة ليعلم سيرها. ونقل حرب، عن أحمد، أنه يبطل خياره؛ لأنه انتفاع بالمبيع، أشبه لمسها لشهوة. ويمكن أن يقال: ما قصد به من الاستخدام، تجربة المبيع، لا يبطل الخيار، كركوب الدابة ليعلم سيرها، وما لا يقصد به ذلك يبطل الخيار، كركوب الدابة لحاجته، وإن قبلت الجارية المشتري لم يبطل خياره، وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يبطل خياره إذا لم يمنعها؛ لأن إقراره لها على ذلك يجري مجرى استمتاعه بها. وقال أبو حنيفة: إن قبلته لشهوة بطل خياره، لأنه استمتاع يختص الملك، فأبطل خياره، كقبلته لها. ولنا: أنها قبلة لأحد المتعاقدين، فلم يبطل خياره، كما لو قبلت البائع. ولأن الخيار له، لا لها، فلو ألزمناه بفعلها لألزمناه بغير رضاه، ولا دلالة عليه، وفارق ما إذا قبلها؛ فإنه وجد منه ما يدل على الرضا بها. ومتى بطل خيار المشتري بتصرفه، فخيار البائع باق بحاله؛ لأن خياره لا يبطل برضا غيره، إلا أن يكون تصرف المشتري بإذن البائع، فإنه يبطل خيارهما معا؛ لوجود الرضا منهما بإبطاله. وإن تصرف البائع في المبيع بما يفتقر إلى الملك، كان فسخا للبيع، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لما ذكرناه في المشتري. ولأنه أحد المتعاقدين، فتصرفه في المبيع اختيار له، كالمشتري. وعن أحمد رواية أخرى، أنه لا ينفسخ البيع بذلك؛ لأن الملك انتقل عنه، فلم يكن تصرفه فيه استرجاعا له، كمن وجد ماله عند مفلس، فتصرف فيه.

## Mas'alah: Who owns the produce and separate growth of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1447)

فصل ما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار] (2761) فصل: وما يحصل من غلات المبيع؛ ونمائه المنفصل في مدة الخيار، فهو للمشتري، أمضيا العقد، أو فسخاه، قال أحمد في من اشترى عبدا، فوهب له مال قبل التفرق، ثم اختار البائع العبد: فالمال للمشتري. وقال الشافعي: إن أمضيا العقد، وقلنا: الملك للمشتري، أو موقوف. فالنماء المنفصل له، وإن قلنا: الملك للبائع. فالنماء له. وإن فسخا العقد، وقلنا: الملك للبائع، أو موقوف. فالنماء له، وإلا فهو للمشتري. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» . قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وهذا من ضمان المشتري، فيجب أن يكون خراجه له. ولأن الملك ينتقل بالبيع على ما ذكرنا، فيجب أن يكون نماؤه له، كما بعد انقضاء الخيار. ويتخرج أن يكون النماء المنفصل للبائع إذا فسخا العقد، بناء على الرواية التي قلنا: إن الملك لا ينتقل. فأما النماء المتصل فهو تابع للمبيع، أمضيا العقد، أو فسخاه، كما يتبعه في الرد بالعيب والمقايلة. ]

## Mas'alah: Who bears liability for the sold item during the option period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1447)

فصل ضمان المبيع على المشتري إذا قبضه] (2762) فصل: وضمان المبيع على المشتري إذا قبضه، ولم يكن مكيلا، ولا موزونا. فإن تلف، أو نقص، أو حدث به عيب في مدة الخيار، فهو من ضمانه؛ لأنه ملكه، وغلته له، فكان من ضمانه، كما بعد انقضاء الخيار،

ومؤنته عليه. وإن كان عبدا، فهل هلال شوال، ففطرته عليه لذلك. فإن اشترى حاملا، فولدت عنده في مدة الخيار، ثم ردها على البائع، لزمه رد ولدها؛ لأنه مبيع حدثت فيه بزيادة متصلة، فلزمه رده بزيادته، كما لو اشترى عبدين، فسمن أحدهما عنده. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يرد الولد؛ لأن الحمل لا حكم له؛ لأنه جزء متصل بالأم، فلم يأخذ قسطا من الثمن، كأطرافها. ولنا، أن كل ما يقسط عليه الثمن إذا كان منفصلا، يقسط عليه إذا كان متصلا، كاللبن. وما قالوه يبطل بالجزء المشاع، كالثلث، والربع، والحكم في الأصل ممنوع، ثم يفارق الحمل الأطراف؛ لأنه يئول إلى الانفصال، وينتفع به منفصلا، ويصح إفراده بالعتق، والوصية به، وله، ويرث إن كان من أهل الميراث، ويفرد بالدية، ويرثها ورثته. ولا يصح قولهم: إنه لا حكم للحمل. لهذه الأحكام وغيرها مما ذكرناه في غير هذا الموضع. [

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer or seller disposing of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1448)

فصل تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار في المبيع] (2763) فصل: وإن تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار في المبيع تصرفا ينقل المبيع، كالبيع، والهبة، والوقف، أو يشغله، كالإجارة، والتزويج، والرهن، والكتابة، ونحوها، لم يصح تصرفه، إلا العتق، سواء وجد من البائع، أو المشتري؛ لأن البائع تصرف في غير ملكه، والمشتري يسقط حق البائع من الخيار، واسترجاع المبيع، فلم يصح تصرفه فيه، كالتصرف في الرهن، إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده، فينفذ تصرفه، ويبطل خياره؛ لأنه لا حق لغيره فيه، وثبوت الخيار له لا يمنع تصرفه فيه، كالمعيب. قال أحمد: إذا اشترط الخيار، فباعه

قبل ذلك بربح، فالربح للمبتاع؛ لأنه قد وجب عليه حين عرضه. يعني بطل خياره، ولزمه. وهذا والله أعلم فيما إذا شرط الخيار له وحده، وكذلك إذا قلنا: إن البيع لا ينقل الملك، وكان الخيار لهما، أو للبائع وحده، فتصرف فيه البائع، نفذ تصرفه، وصح؛ لأنه ملكه، وله إبطال خيار غيره، وقال ابن أبي موسى: في تصرف المشتري في المبيع قبل التفرق ببيع أو هبة روايتان؛ إحداهما، لا يصح؛ لأن في صحته إسقاط حق البائع من الخيار. والثانية، هو موقوف؛ فإن تفرقا قبل الفسخ صح، وإن اختار البائع الفسخ بطل بيع المشتري. قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا اشترى ثوبا بشرط، فباعه بربح قبل انقضاء الشرط، يرده إلى صاحبه إن طلبه، فإن لم يقدر على رده، فللبائع قيمة الثوب؛ لأنه استهلك ثوبه، أو يصالحه. فقوله: يرده إن طلبه. يدل على أن وجوب رده مشروط بطلبه. وقد روى البخاري، عن «ابن عمر، أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فكان على بكر صعب، وكان يتقدم النبي - صلى الله عليه وسلم -

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer disposing with the seller's permission or the seller acting as the buyer's agent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1449)

فصل تصرف المشتري بإذن البائع أو البائع بوكالة المشتري] (2764) فصل: وإن تصرف المشتري بإذن البائع، أو البائع بوكالة المشتري، صح التصرف، وانقطع خيارهما؛ لأن ذلك يدل على تراضيهما بإمضاء البيع، فيقطع به خيارهما، كما لو تخايرا، ويصح تصرفهما؛ لأن قطع الخيار حصل بالإذن في البيع، فيقع البيع بعد انقطاع الخيار. وإن تصرف البائع بإذن المشتري، احتمل أن يقع صحيحا؛ لأن ذلك دليل على

فسخ البيع، أو استرجاع المبيع، فيقع تصرفه بعد استرجاعه، ويحتمل أن لا يصح؛ لأن البائع لا يحتاج إلى إذن المشتري في استرجاع المبيع، فيصير كتصرفه بغير إذن المشتري، وقد ذكرنا أنه لا يصح، كذا هاهنا. وكل موضع قلنا: إن تصرف البائع لا ينفذ، ولكن ينفسخ به البيع. فإنه متى أعاد ذلك التصرف، أو تصرف تصرفا سواه، صح؛ لأنه بفسخ البيع عاد إليه الملك، فصح تصرفه فيه، كما لو فسخ البيع بصريح قوله، ثم تصرف فيه، وكذلك إن تقدم تصرفه ما ينفسخ به البيع، صح تصرفه؛ لما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on one of the parties freeing a slave during the option period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1449)

فصل: وإن تصرف أحدهما بالعتق، نفذ عتق من حكمنا بالملك له، وظاهر المذهب أن الملك للمشتري، فينفذ عتقه، سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما؛ لأنه عتق من مالك جائز التصرف، فنفذ، كما بعد المدة. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم» . يدل بمفهومه على أنه ينفذ في الملك،

وملك البائع للفسخ لا يمنع نفوذ العتق، كما لو باع عبدا بجارية معينة، فإن مشتري العبد ينفذ عتقه، مع أن للبائع الفسخ. ولو وهب رجل ابنه عبدا، فأعتقه، نفذ عتقه، مع ملك الأب لاسترجاعه. ولا ينفذ عتق البائع في ظاهر المذهب. وقال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك ينفذ عتقه؛ لأنه ملكه، وإن كان الملك انتقل فإنه يسترجعه بالعتق. ولنا، أنه إعتاق من غير مالك، فلم ينفذ، كعتق الأب عبد ابنه الذي وهبه إياه، وقد دللنا

على أن الملك انتقل إلى المشتري. وإن قلنا بالرواية الأخرى، وأن الملك لم ينتقل إلى المشتري، نفذ عتق البائع دون المشتري. وإن أعتق البائع والمشتري جميعا، فإن تقدم عتق المشتري، فالحكم على ما ذكرنا، وإن تقدم عتق البائع، فينبغي أن لا ينفذ عتق واحد منهما؛ لأن البائع لم ينفذ عتقه؛ لكونه أعتق غير مملوكه، ولكن حصل بإعتاقه فسخ البيع، واسترجاع العبد، فلم ينفذ عتق المشتري. ومتى أعاد البائع الإعتاق مرة ثانية، نفذ إعتاقه؛ لأنه عاد العبد إليه، فأشبه ما لو استرجعه بصريح قوله. ولو اشترى من يعتق عليه، جرى مجرى إعتاقه بصريح قوله، وقد ذكرنا حكمه. وإن باع عبدا بجارية، بشرط الخيار، فأعتقهما، نفذ عتق الأمة دون العبد. وإن أعتق أحدهما، ثم أعتق الآخر، نظرت، فإن أعتق الأمة أولا، نفذ عتقها، وبطل خياره، ولم ينفذ عتق العبد، وإن أعتق العبد أولا، انفسخ البيع، ورجع إليه العبد، ولم ينفذ إعتاقه، ولا ينفذ عتق الأمة؛ لأنها خرجت بالفسخ عن ملكه، وعادت إلى سيدها البائع لها.

## Mas'alah: What is the ruling on paying the price and taking possession of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1451)

[فصل نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار] (2768) فصل: ولا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي وكرهه مالك. قال: لأنه في معنى بيع وسلف إذا أقبضه الثمن ثم تفاسخا البيع، صار كأنه أقرضه إياه. ولنا، أن هذا حكم من أحكام البيع، فجاز في مدة الخيار، كالإجارة، وما ذكره لا يصح؛ لأننا لم نجز له التصرف فيه

## Mas'alah: What is the ruling on the option period when the buyer or seller dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1452)

(2769) فصل: قول الخرقي: "أو مات" الظاهر أنه أراد العبد، ورد الضمير إليه، وهو في معنى قوله: "أو تلفت السلعة" . ويحتمل أنه رد الضمير إلى المشتري، وأراد إذا مات المشتري بطل الخيار؛ لأن موت العبد قد تناوله بقوله: "أو تلفت السلعة" . والحكم في موت البائع والمشتري واحد. والمذهب أن خيار الميت منهما يبطل بموته، ويبقى خيار الآخر بحاله، إلا أن يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته فيه، فيكون لورثته. وهو قول الثوري، وأبي حنيفة. ويتخرج أن الخيار لا يبطل، وينتقل إلى ورثته؛ لأنه حق مالي، فينتقل إلى الوارث، كالأجل وخيار الرد بالعيب، ولأنه حق فسخ للبيع، فينتقل إلى الوارث، كالرد بالعيب، والفسخ بالتحالف، وهذا قول مالك، والشافعي ولنا، أنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه؛ فلم يورث كخيار الرجوع في الهبة.

## Mas'alah: What is the ruling on adding an option to a contract after it has become binding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1452)

(2771) فصل: ولو ألحقا في العقد خيارا بعد لزومه لم يلحقه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يلحقه؛ لأن لهما فسخ العقد، فكان لهما إلحاق الخيار به كحالة المجلس. ولنا، أنه عقد لازم فلم يصر جائزا بقولهما، كالنكاح. وفارق حال المجلس؛ لأنه جائز.

## Mas'alah: Is the option of sight limited to the session of seeing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1453)

وقيل: يتقيد بالمجلس الذي وجدت الرؤية فيه؛ لأنه خيار ثبت بمقتضى العقد من غير شرط، فتقيد بالمجلس كخيار المجلس.

## Mas'alah: Can the buyer rescind the contract before seeing the item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1453)

وإن اختار الفسخ قبل الرؤية انفسخ؛ لأن العقد غير لازم في حقه، فملك الفسخ، كحالة الرؤية.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer choosing to affirm the contract before seeing the item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1453)

وإن اختار إمضاء العقد، لم يلزم؛ لأن الخيار يتعلق بالرؤية، ولأنه يؤدي إلى إلزام العقد على المجهول، فيفضي إلى الضرر، وكذلك لو تبايعا بشرط أن لا يثبت الخيار للمشتري، لم يصح الشرط لذلك.

## Mas'alah: What is the chapter on the option upon sight?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1453)

[فصل الخيار عند الرؤية]

## Mas'alah: What is the Hanafi view on the option of inspection for the seller?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1454)

وقال أبو حنيفة: ليس له الخيار؛ لحديث عثمان وطلحة، ولأننا لو جعلنا له الخيار لثبت لتوهم الزيادة، والزيادة في المبيع لا تثبت الخيار. وكذلك لو باع شيئا على أنه معيب، فبان غير معيب، لم يثبت له الخيار.

## Mas'alah: What is the Hanbali evidence for the seller's option of inspection?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1454)

ولنا، أنه جاهل بصفة المعقود عليه فأشبه المشتري، فأما الخبر، فإنه قول جبير وطلحة، وقد خالفهما عثمان، وقوله أولى؛ لأن البيع يعتبر فيه الرضى منهما، فتعتبر الرؤية التي هي مظنة الرضى منهما.

## Mas'alah: What is the Hanafi view on the option of inspection in a sale by description?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1454)

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: له الخيار بكل حال؛ لأنه يسمى بيع خيار الرؤية، ولأن الرؤية من تمام العقد، فأشبه غير الموصوف.

## Mas'alah: What is the chapter on the option of rescission due to deception in price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1455)

[فصل يثبت الخيار في البيع للغبن]

## Mas'alah: Does a knowledgeable buyer who rushes and suffers loss have the option of defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1456)

فأما العالم بذلك، والذي لو توقف لعرف، إذا استعجل في الحال فغبن، فلا خيار لهما.

## Mas'alah: Is it permissible to stipulate an option period longer than three days?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1456)

[مسألة الخيار يجوز أكثر من ثلاث يعني ثلاث ليال بأيامها]

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period longer than three days?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1456)

(2779) مسألة؛ قال: (والخيار يجوز أكثر من ثلاث) يعني ثلاث ليال بأيامها. وإنما ذكر الليالي؛ لأن التاريخ يغلب فيه التأنيث، قال الله تعالى: {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة} [الأعراف: 142] . وقال تعالى: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . وفي حديث حبان: «ولك الخيار ثلاثا»

. ويجوز اشتراط الخيار ما يتفقان عليه من المدة المعلومة، قلت مدته أو كثرت، وبذلك قال أبو يوسف، ومحمد،

وابن المنذر. وحكي ذلك عن الحسن بن صالح، والعنبري، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبي ثور، وأجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة، مثل قرية لا يصل إليها في أقل من أربعة أيام؛ لأن الخيار لحاجته، فيقدر بها. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز أكثر من ثلاث؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحبان، جعل له الخيار ثلاثة أيام، إن رضي أخذ، وإن سخط ترك. ولأن الخيار ينافي مقتضى البيع؛ لأنه يمنع الملك واللزوم وإطلاق التصرف، وإنما جاز لموضع الحاجة، فجاز القليل منه، وآخر حد القلة ثلاث، قال الله تعالى: {فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} [هود: 65] بعد قوله: {فيأخذكم عذاب قريب} [هود: 64] . ولنا، أنه حق يعتمد الشرط، فرجع في تقديره إلى مشترطه، كالأجل، أو نقول: مدة ملحقة بالعقد، فكانت إلى تقدير المتعاقدين كالأجل. ولا يثبت عندنا ما روي عن عمر – رضي الله عنه – وقد روي عن أنس خلافه. وتقدير مالك بالحاجة لا يصح؛ فإن الحاجة لا يمكن ربط الحكم بها، لخفائها واختلافها، وإنما يربط بمظنتها، وهو الإقدام، فإنه يصلح أن يكون ضابطا، وربط الحكم به فيما دون الثلاث وفي السلم والأجل. وقول الآخرين: إنه ينافي مقتضى البيع. لا يصح؛ فإن مقتضى البيع نقل الملك، والخيار لا ينافيه، وإن سلمنا ذلك، لكن متى خولف الأصل لمعنى في محل وجب تعدية الحكم؛ لتعدي ذلك المعنى.

## Mas'alah: Is it permissible for both parties or only one to stipulate an option in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1457)

[فصل يجوز شرط الخيار لكل واحد من المتعاقدين] (2780) فصل: ويجوز شرط الخيار لكل واحد من المتعاقدين، ويجوز لأحدهما دون الآخر، ويجوز أن يشرطا لأحدهما مدة وللآخر دونها؛ لأن ذلك حقهما، وإنما جوز رفقا بهما، فكيفما تراضيا به جاز. ولو اشترى شيئين وشرط الخيار في أحدهما بعينه دون الآخر، صح؛ لأن أكثر ما فيه أنه جمع بين مبيع فيه الخيار، ومبيع لا خيار فيه، وذلك جائز، بالقياس على شراء ما فيه شفعة، وما لا شفعة فيه، فإنه يصح، ويحصل كل واحد منهما مبيعا بقسطه من الثمن. فإن فسخ البيع مما فيه الخيار، رجع بقسطه من الثمن، كما لو وجد أحدهما معيبا فرده، وإن شرط الخيار في أحدهما لا بعينه، أو شرط الخيار لأحد المتعاقدين لا بعينه، لم يصح؛ لأنه مجهول، فأشبه ما لو اشترى واحدا من عبدين لا بعينه. ولأنه يفضي إلى التنازع، وربما طلب كل واحد من المتعاقدين ضد ما يطلبه الآخر، ويدعي أنني المستحق للخيار، أو يطلب من له الخيار رد أحد المبيعين، ويقول الآخر: ليس هذا الذي شرطت لك الخيار فيه. ويحتمل أن لا يصح شرط الخيار في أحد المبيعين بعينه، كما لا يصح بيعه بقسطه من الثمن، وهذا الفصل كله مذهب الشافعي.

## Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned upon consulting a third party?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1458)

[فصل قال بعتك على أن أستأمر فلانا] (2782) فصل: ولو قال: بعتك على أن أستأمر فلانا. وحدد ذلك بوقت معلوم، فهو خيار، صحيح، وله الفسخ قبل أن يستأمره؛ لأنا جعلنا ذلك كناية على الخيار، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. وإن لم يضبطه بمدة معلومة، فهو خيار مجهول، حكمه حكمه.

## Mas'alah: When does the stipulated option period begin in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1458)

[فصل شرط الخيار يوما أو ساعات معلومة] (2783) فصل: وإن شرط الخيار يوما أو ساعات معلومة، اعتبر ابتداء مدة الخيار من حين العقد في أحد الوجهين. والآخر، من حين التفرق؛ لأن الخيار ثابت في المجلس حكما، فلا حاجة إلى إثباته بالشرط. ولأن حالة المجلس كحالة العقد، لأن لهما فيه الزيادة والنقصان، فكان كحالة العقد في ابتداء مدة الخيار بعد انقضائه. والأول أصح؛ لأنها مدة ملحقة بالعقد، فكان ابتداؤها منه، كالأجل. ولأن الاشتراط سبب ثبوت الخيار، فيجب أن يتعقبه حكمه، كالملك في البيع. ولأننا لو جعلنا ابتداءه من حين التفرق، أدى إلى جهالته؛ لأننا لا نعلم متى يتفرقان، فلا نعلم متى ابتداؤه، ولا متى انتهاؤه. ولا يمنع ثبوت الحكم بسببين، كتحريم الوطء بالصيام والإحرام والظهار، وعلى هذا، لو شرطا ابتداءه من حين التفرق، لم يصح لذلك، إلا

على الرواية التي تقول بصحة الخيار المجهول. وإن قلنا: ابتداؤه من حين التفرق. فشرطا ثبوته من حين العقد، صح؛ لأنه معلوم الابتداء والانتهاء. ويحتمل أن لا يصح؛ لأن الخيار في المجلس يغني عن خيار آخر، فيمنع ثبوته، والأول أولى. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كما ذكرنا.

## Mas'alah: Does the option period include the night or the next day when stipulated until night or tomorrow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1459)

[فصل شرطا الخيار إلى الليل أو الغد] (2784) فصل: وإن شرطا الخيار إلى الليل أو الغد، لم يدخل الليل والغد في مدة الخيار. وهذا مذهب الشافعي ويتخرج أن يدخل، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن "إلى" تستعمل بمعنى "مع" ، كقوله تعالى {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] ، {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] ، والخيار ثابت بيقين، فلا نزيله بالشك. ولنا، أن موضوع "إلى" لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، كقوله سبحانه: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] . وكالأجل. ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث. أو: له علي من درهم إلى عشرة. لم يدخل الدرهم العاشر، والطلقة الثالثة، وليس هاهنا شك؛ فإن الأصل حمل اللفظ على موضوعه، فكأن الواضع قال: متى سمعتم هذه اللفظة، فافهموا منها انتهاء الغاية. وفي المواضع التي استشهدوا بها، حملت على معنى "مع" بدليل، أو لتعذر حملها على موضوعها، كما تصرف سائر حروف الصلات عن موضوعها لدليل، والأصل حملها على موضوعها. ولأن الأصل لزوم العقد، وإنما خولف فيما اقتضاه الشرط، فيثبت ما يتيقن منه، وما شككنا فيه رددناه إلى الأصل.

## Mas'alah: Is it valid to stipulate an option until sunrise or sunset?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1459)

[فصل شرط الخيار إلى طلوع الشمس أو إلى غروبها] (2785) فصل: وإن شرط الخيار إلى طلوع الشمس، أو إلى غروبها، صح. وقال بعض أهل العلم: لا يصح توقيته بطلوعها؛ لأنها قد تتغيم، فلا يعلم وقت طلوعها. ولنا، أنه تعليق للخيار بأمر ظاهر معلوم، فصح، كتعليقه بغروبها. وطلوع الشمس، بروزها من الأفق، كما أن غروبها

سقوط القرص. ولذلك لو علق طلاق امرأته، أو عتق عبده، بطلوع الشمس، وقع ببروزها من الأفق. وإن عرض غيم يمنع المعرفة بطلوعها، فالخيار ثابت حتى يتيقن طلوعها، كما لو علقه بغروبها، فمنع الغيم المعرفة بوقته. ولو جعل الخيار إلى طلوع الشمس من تحت السحاب، أو إلى غيبتها تحته، كان خيارا مجهولا، لا يصح في الصحيح من المذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option forever or for an unknown period in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1459)

[فصل شرطا الخيار أبدا أو متى شئنا] (2786) فصل: وإذا شرطا الخيار أبدا، أو متى شئنا، أو قال أحدهما: ولي الخيار. ولم يذكر مدته، أو شرطاه إلى مدة مجهولة، كقدوم زيد، أو هبوب ريح، أو نزول مطر، أو مشاورة إنسان، ونحو ذلك، لم

يصح في الصحيح من المذهب. وهذا اختيار القاضي، وابن عقيل، ومذهب الشافعي. وعن أحمد، أنه يصح، وهما على خيارهما أبدا، أو يقطعاه، أو تنتهي مدته إن كان مشروطا إلى مدة. وهو قول ابن شبرمة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم:
«المسلمون على شروطهم» . وقال مالك يصح، وتضرب لهما مدة يختبر المبيع في مثلها في العادة؛ لأن ذلك مقدر في العادة، فإذا أطلقا، حمل عليه. وقال أبو حنيفة: إن أسقطا الشرط قبل مضي الثلاث، أو حذفا الزائد عليها وبينا مدته، صح لأنهما حذفا المفسد قبل اتصاله بالعقد، فوجب أن يصح، كما لو لم يشرطاه. ولنا، أنها مدة ملحقة بالعقد، فلا تجوز مع الجهالة، كالأجل. ولأن اشتراط الخيار أبدا يقتضي المنع من

التصرف على الأبد، وذلك ينافي مقتضى العقد، فلم يصح، كما لو قال: بعتك بشرط أن لا تتصرف. وقول مالك: إنه يرد إلى العادة. لا يصح، فإنه لا عادة في الخيار يرجع إليها. واشتراطه مع الجهالة نادر. وقول أبي حنيفة لا يصح، فإن المفسد هو الشرط، وهو مقترن بالعقد. ولأن العقد لا يخلو من أن يكون صحيحا، أو فاسدا، فإن كان صحيحا مع الشرط، لم يفسد بوجود ما شرطاه فيه، وإن كان فاسدا، لم ينقلب صحيحا، كما لو باع درهما بدرهمين، ثم حذف أحدهما. وعلى قولنا: الشرط فاسد. هل يفسد به البيع؟ على روايتين: إحداهما، يفسد، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه عقد قارنه شرط فاسد، فأفسده، كنكاح الشغار، والمحلل. ولأن البائع إنما رضي ببذله بهذا الثمن، مع الخيار في استرجاعه، والمشتري إنما رضي ببذل هذا الثمن فيه، مع الخيار في فسخه، فلو صححناه لأزلنا ملك كل واحد منهما عنه بغير رضاه، وألزمناه ما لم يرض به. ولأن الشرط يأخذ قسطا من الثمن، فإذا حذفناه وجب رد ما سقط من الثمن من أجله، وذلك مجهول، فيكون الثمن مجهولا، فيفسد العقد. والثانية، لا يفسد العقد به، وهو قول ابن أبي ليلى؛ لحديث بريرة. ولأن العقد قد تم بأركانه، والشرط زائد، فإذا فسد وزال، سقط الفاسد، وبقي العقد بركنيه، كما لو لم يشترط.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option until harvest or reaping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1460)

[فصل شرط الخيار إلى الحصاد أو الجذاذ] (2787) فصل: وإن شرطه إلى الحصاد، أو الجذاذ، احتمل أن يكون كتعليقه على قدوم زيد؛ لأن ذلك يختلف، ويتقدم، ويتأخر، فكان مجهولا. واحتمل أن يصح؛ لأن ذلك يتقارب في العادة، ولا يكثر تفاوته. وإن

شرطه إلى العطاء، وأراد وقت العطاء، وكان معلوما، صح، كما لو شرطه إلى يوم معلوم. وإن أراد نفس العطاء، فهو مجهول؛ لأنه يختلف.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a month?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1460)

[فصل شرط الخيار شهرا] (2788) فصل: وإن شرط الخيار شهرا، يوم يثبت، ويوم لا يثبت. فقال ابن عقيل: يصح في اليوم الأول؛ لإمكانه،

ويبطل فيما بعده؛ لأنه إذا لزم في اليوم الثاني لم يعد إلى الجواز. ويحتمل بطلان الشرط كله؛ لأنه شرط واحد، تناول الخيار في أيام، فإذا فسد في بعضه، فسد جميعه، كما لو شرط إلى الحصاد.

## Mas'alah: Can the party with the option rescind the sale without the other party's presence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1461)

[فصل يجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه] (2789) فصل: ويجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، وزفر. وقال أبو حنيفة: ليس له الفسخ إلا بحضرة صاحبه؛ لأن العقد تعلق به حق كل واحد من المتعاقدين، فلم يملك أحدهما فسخه بغير حضور صاحبه، كالوديعة. ولنا، أنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلم يفتقر إلى حضوره،

كالطلاق. وما قالوه ينتقض بالطلاق، الوديعة لا حق للمودع فيها، ويصح فسخها مع غيبته.

## Mas'alah: What happens when the option period expires without rescission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1461)

[فصل انقضت مدة الخيار ولم يفسخ أحدهما] (2790) فصل: وإذا انقضت مدة الخيار، ولم يفسخ أحدهما، بطل الخيار، ولزم العقد. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. وقال القاضي: لا يلزم بمضي المدة. وهو قول مالك؛ لأن مدة الخيار ضربت لحق له، لا لحق عليه، فلم يلزم الحكم بنفس مرور الزمان، كمضي الأجل في حق المولي. ولنا، أنها مدة ملحقة بالعقد، فبطلت بانقضائها كالأجل. ولأن الحكم ببقائها يفضي إلى بقاء الخيار في غير المدة التي شرطاه فيها. والشرط سبب الخيار، فلا يجوز أن يثبت به ما لم يتناوله، ولأنه حكم مؤقت، ففات بفوات وقته، كسائر المؤقتات، ولأن البيع يقتضي اللزوم، وإنما تخلف موجبه بالشرط، ففيما لم يتناوله الشرط يجب أن يثبت موجبه؛ لزوال المعارض، كما لو أمضوه. وأما المولي، فإن المدة إنما ضربت لاستحقاق المطالبة، وهي تستحق بمضي المدة. والحكم في هذه المسألة ظاهر.

## Mas'alah: What are the types of contracts in which options apply in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1463)

[فصل أنواع العقود التي يدخل فيها الخيار] (2794) فصل: والعقود على أربعة

أضرب: أحدها، عقد لازم، يقصد منه العوض، وهو البيع وما في معناه، وهو نوعان؛ أحدهما، يثبت فيه الخياران: خيار المجلس، وخيار الشرط، وهو البيع فيما لا يشترط فيه القبض في المجلس، والصلح بمعنى البيع، والهبة بعوض على إحدى الروايتين، والإجارة في الذمة، نحو أن يقول أستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب ونحوه، فهذا يثبت فيه الخيار، لأن الخيار ورد في البيع، وهذا في معناه. فأما الإجارة المعينة، فإن كانت مدتها من حين العقد، دخلها خيار المجلس دون خيار الشرط؛ لأن دخوله يفضي إلى فوت بعض المنافع المعقود عليها، أو إلى استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما لا يجوز. وهذا مذهب الشافعي. وذكره القاضي مرة مثل هذا، ومرة قال: يثبت فيها الخياران قياسا على البيع. وقد ذكرنا ما يقتضي الفرق بينهما. وأما الشفعة، فلا خيار فيها؛ لأن المشتري يؤخذ منه المبيع قهرا، والشفيع يستقل بانتزاع المبيع من غير رضا صاحبه، فأشبه فسخ البيع بالرد بالعيب، ونحوه. ويحتمل أن يثبت للشفيع خيار المجلس؛ لأنه قبل المبيع بثمنه، فأشبه المشتري. النوع الثاني، ما يشترط فيه القبض في المجلس، كالصرف، والسلم، وبيع مال الربا بجنسه، فلا يدخله خيار الشرط، رواية واحدة؛ لأن موضوعها على أن لا يبقى بينها علقة بعد التفرق، بدليل اشتراط القبض، وثبوت الخيار يبقي بينهما علقة، ويثبت فيها خيار المجلس في الصحيح من المذهب؛ لعموم الخبر، ولأن موضوعه للنظر في الحظ في المعاوضة، وهو موجود فيها. وعنه لا يثبت فيها الخيار إلحاقا بخيار الشرط. الضرب الثاني، لازم، لا يقصد به العوض، كالنكاح والخلع. فلا يثبت فيهما خيار؛ لأن الخيار إنما يثبت لمعرفة الحظ في كون العوض جائزا، لما يذهب من ماله. والعوض هاهنا ليس هو المقصود، وكذلك الوقف والهبة، ولأن في ثبوت الخيار في النكاح ضررا ذكرناه قبل هذا. الضرب الثالث، لازم من أحد طرفيه دون الآخر، كالرهن، لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن، فلا يثبت فيه خيار؛ لأن المرتهن يستغني بالجواز في حقه عن ثبوت خيار آخر، والراهن يستغني

بثبوت الخيار له إلى أن يقبض، وكذلك الضامن والكفيل، لا خيار لهما؛ لأنهما دخلا متطوعين راضيين بالغبن، وكذلك المكاتب. الضرب الرابع، عقد جائز من الطرفين، كالشركة، والمضاربة، والجعالة، والوكالة، الوديعة، والوصية، فهذه لا يثبت فيها خيار، استغناء بجوازها، والتمكن من فسخها بأصل وضعها. الضرب الخامس، وهو متردد بين الجواز واللزوم، كالمساقاة، والمزارعة، والظاهر أنهما جائزان، فلا يدخلهما خيار. وقد قيل: هما لازمان، ففي ثبوت الخيار فيهما وجهان، والسبق والرمي، والظاهر أنهما جعالة، فلا يثبت فيهما خيار. وقيل: هما إجارة، وقد مضى ذكرها. الضرب السادس، لازم يستقل به أحد المتعاقدين، كالحوالة، والأخذ بالشفعة، فلا خيار فيهما؛ لأن من لا يعتبر رضاه لا خيار له. وإذا لم يثبت في أحد طرفيه لم يثبت في الآخر، كسائر العقود. ويحتمل أن يثبت الخيار للمحيل والشفيع؛ لأنها معاوضة يقصد فيها العوض، فأشبهت سائر البيع.

## Mas'alah: How does the Hanbali school refute the analogy against the option for tasriyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1565)

وقياسهم يبطل بتسويد الشعر، فإن بياضه ليس بعيب كالكبر، وإذا دلسه ثبت له الخيار، وأما انتفاخ البطن، فقد يكون من الأكل والشرب، فلا معنى لحمله على الحمل، وعلى أن هذا القياس يخالف النص، واتباع قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى.

## Mas'alah: What is the duration of the option for a buyer of a musarrah animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1568)

[فصل متي علم التصرية ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها] (2990) الفصل الثالث في الخيار: اختلف أصحابنا في مدته.

## Mas'alah: What is the ruling on the three-day option for a musarrah animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1568)

فقال القاضي: هو مقدر بثلاثة أيام، ليس له الرد قبل مضيها، ولا إمساكها بعدها، فإن أمسكها بعد ذلك، لم يكن له الرد. قال: وهو ظاهر كلام أحمد وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأن أبا هريرة روى، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر» رواه مسلم. قالوا: فهذه الثلاثة قدرها الشارع لمعرفة التصرية فإنها لا تعرف قبل مضيها؛ لأنها في اليوم الأول لبنها لبن التصرية، وفي الثاني يجوز أن يكون لبنها نقص؛ لتغير المكان واختلاف العلف، وكذلك في الثالث، فإذا مضت الثلاثة استبانت التصرية، وثبت الخيار على الفور، ولا يثبت قبل انقضائها.

## Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on the option to return an animal due to tasriyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1568)

وقال أبو الخطاب: عندي متى ثبتت التصرية، جاز له الرد، قبل الثلاثة وبعدها؛ لأنه تدليس يثبت الخيار، فملك الرد به إذا تبينه، كسائر التدليس. وهذا قول بعض المدنيين. فعلى هذا يكون فائدة التقدير في الخبر بالثلاثة؛ لأن الظاهر أنه لا يحصل العلم إلا بها،

فاعتبرها لحصول العلم ظاهرا، فإن حصل العلم بها، أو لم يحصل بها فالاعتبار به دونها، كما في سائر التدليس.

## Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on the option period for tasriyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1568)

وظاهر قول ابن أبي موسى، أنه متى علم التصرية، ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها. وهذا قول ابن المنذر وأبي حامد من أصحاب الشافعي، وحكاه عن الشافعي نصا؛ لظاهر حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه يقتضي ثبوت الخيار في الأيام الثلاثة كلها.

## Mas'alah: What is al-Qadi's view on the option for tasriyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1568)

وعلى قول القاضي لا يثبت الخيار في شيء منها، وإنما يثبت عقيبها.

## Mas'alah: What is the evidence for the option of milk-concealment in cows?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1569)

الخيار بتصرية البقرة؛ لأن الحديث: «لا تصروا الإبل والغنم» . فدل على أن ما عداهما بخلافهما، ولأن الحكم ثبت فيهما بالنص، والقياس لا تثبت به الأحكام.

## Mas'alah: Does the option of return apply to a musarra that is not a livestock animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1569)

[فصل اشترى مصراة من غير بهيمة الأنعام] (2993) فصل: فإن اشترى مصراة من غير بهيمة الأنعام، كالأمة والأتان والفرس، ففيه وجهان، أحدهما، يثبت له الخيار، اختاره ابن عقيل، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لعموم قوله: «من اشترى مصراة ومن اشترى محفلة» . ولأنه تصرية بما يختلف الثمن به، فأثبت الخيار، كتصرية بهيمة الأنعام، وذلك أن لبن الآدمية يراد للرضاع، ويرغب فيها ظئرا ويحسن ثديها، ولذلك لو اشترط كثرة لبنها، فبان بخلافه، ملك الفسخ، ولو لم يكن مقصودا لما ثبت باشتراطه، ولا ملك الفسخ بعدمه. ولأن الأتان والفرس يرادان لولدهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when misled by a sheep's appearance or a slave's blackened fingers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1570)

[فصل علف الشاة فملأ خواصرها وظن المشتري أنها حامل] فصل: فإن علف الشاة فملأ خواصرها، وظن المشتري أنها حامل، أو سود أنامل العبد أو ثوبه، يوهم أنه كاتب أو حداد، أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة، فظن أنها كثيرة اللبن، لم يكن له خيار؛ لأن هذا لا يتعين للجهة التي ظنها؛ فإن امتلاء البطن قد يكون لأكل أو شرب أو غيرهما، وسواد أنامل العبد قد يكون لولغ بالدواة، أو لكونه شارعا في الكتابة، أو غلاما لكاتب، فحمله على أنه كاتب من باب الطمع، فلا يثبت خيارا.

## Mas'alah: What is the buyer's option when discovering a defect in the purchased item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1571)

[فصل علم بالمبيع عيبا لم يكن عالما به] (2999) الفصل الثاني، أنه متى علم بالمبيع عيبا، لم يكن عالما به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم. لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا. وإثبات النبي – صلى الله عليه وسلم – الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب. ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب؛ بدليل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه اشترى مملوكا فكتب: هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العداء بن خالد، اشترى منه عبدا، أو أمة، لا داء به، ولا غائلة، بيع المسلم المسلم» . فثبت أن بيع المسلم اقتضى السلامة. ولأن الأصل السلامة، والعيب حادث أو مخالف للظاهر، فعند الإطلاق يحمل عليها، فمتى فاتت فات بعض مقتضى العقد، فلم يلزمه أخذه بالعوض، وكان له الرد، وأخذ الثمن كاملا.

## Mas'alah: Is the option to return a defective item immediate or delayed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1571)

[فصل خيار الرد بالعيب على التراخي] (3000) فصل: خيار الرد بالعيب على التراخي، فمتى علم العيب، فأخر الرد، لم يبطل خياره، حتى يوجد منه ما يدل على الرضا. ذكره أبو الخطاب. وذكر القاضي شيئا يدل على أن فيه روايتين؛ إحداهما، هو على التراخي. والثانية، هو على الفور. وهو مذهب الشافعي، فمتى علم العيب، فأخر رده مع إمكانه، بطل خياره؛ لأنه يدل على الرضا به، فأسقط خياره، كالتصرف فيه.

ولنا، أنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي، كالقصاص، ولا نسلم دلالة الإمساك على الرضا به.

## Mas'alah: What is the ruling when two heirs inherit a right to return a defective item and one accepts it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1584)

فصل: وإذا ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب، فرضي أحدهما، سقط حق الآخر من الرد؛ لأنه لو رد وحده، تشقصت السلعة على البائع، فتضرر بذلك، وإنما أخرجها عن ملكه إلى واحد غير مشقصة، فلا يجوز رد بعضها إليه مشقصا، بخلاف المسألة التي قبلها، فإن عقد الواحد مع الاثنين عقدان، فكأنه باع كل واحد منهما نصفها منفردا، فرد عليه أحدهما جميع ما باعه إياه، وهاهنا بخلافه. [فصل اشترى رجل من رجلين شيئا فوجده معيبا] (3021)

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a slave runs away and then a defect is discovered?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1586)

[فصل أبق العبد ثم علم عيبه]

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis (option of the session) in a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=321)

وإذا تبايعا فكل واحد منهما بالخيار إلى أن يتفرقا بأبدانهما ما يعده الناس فراقا فإن أسقطاه في المجلس أو في العقد سقط وعنه لا يسقط.

## Mas'alah: What is the ruling on dropping the option of the session during the contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=321)

قوله: "فإن أسقطاه في المجلس أو في العقد سقط وعنه لا يسقط" .

## Mas'alah: What do the Hanbali scholars say about dropping the option in contracts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=321)

أكثر الأصحاب حكى الروايتين في المسألتين منهم أبو الخطاب في الهداية وذكره في الانتصار في ضمن مسألة الأعيان الغائبة ولم أجد في شيء من كلام الإمام أحمد إسقاط الخيار في العقود وإنما فيه التخيير بعد العقد.

## Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the option (khiyar) when stipulated at the time of contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=321)

وقال القاضي في التعليق نقل الميموني عنه إذا تخايرا حال العقد انعقد الخيار قال أبو بكر وتابعه حرب.

## Mas'alah: What is the implication of the option being established at the time of contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=321)

قال القاضي وهذا تنبيه على ما بعد العقد لأن حالة العقد أضعف وقد قطع الخيار بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on dropping the option (khiyar) at the time of contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=321)

قال الشيخ تقي الدين كتبت لفظ رواية الميموني وحرب وليس فيهما أكثر مما في حديث ابن عمر ولفظ رواية الأثرم نص فيمن ذهب إلى حديث ابن عمر يقول إذا خيره بعد البيع وجب البيع قال وهذا منه دليل على أن إسقاطه في العقد لا يسقط به قولا واحدا.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation (khiyar al-shart) exceeding three days?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=322)

ويجوز خيار الشرط فوق ثلاث وأن يفصح به أحدهما في غيبه صاحبه.

## Mas'alah: What is the ruling if the option period expires without the parties rescinding?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=322)

ويتخرج أن لا ينفسخ إذا لم يبلغه في المدة وإذا مضت مدته ولم يفسخا:

## Mas'alah: When does the option period begin: from the contract or from separation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=322)

لزم العقد وابتداء مدته من حين العقد وقيل: من حين التفرق.

## Mas'alah: What is the alternative view on dropping the option in sales?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=322)

واختار ابن أبي موسى والشيخ موفق الدين أنه يسقط وقدمه المصنف هنا والقول بالتفرقة إليه ميل أبي الخطاب والشيخ تقي الدين هنا وهو متوجه على المذهب.

## Mas'alah: Is it permissible to stipulate an option period longer than three days?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=322)

قوله: "ويجوز خيار الشرط فوق ثلاث" .

## Mas'alah: What is the ruling on selling perishable goods with a three-day option?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=322)

لو باع مالا يبقى إلى ثلاثة أيام كطعام رطب بشرط الخيار ثلاثا فقال القاضي يصح الخيار ويباع ويحفظ ثمنه إلى المدة.

## Mas'alah: What happens to the option if the sold item is destroyed by manumission or otherwise?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=322)

وعلى قولنا إن تلف بالعتق وغيره يبطل الخيار فإنا نمنع الشرط لاسترجاع القيمة لكنها هنا أمانة وهناك في الذمة.

## Mas'alah: What is the derived ruling on the contract not being rescinded if notice does not reach within the period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=322)

قوله: "ويتخرج أن لا ينفسخ إذا لم يبلغه في المدة" .

## Mas'alah: What is the ruling on rescission of a sale before knowledge of the option period ending?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=323)

انفسخ وإن تصرف قبل بلوغ الخبر لم يصح كما قلنا مثل ذلك في الرجعة على إحدى الروايتين أنها إذا تزوجت قبل أن يبلغها خير الرجعة أنعقد النكاح وقال ابن الجوزي إذا كان الخيار لأحدهما كان له الفسخ من أنه لا يفسخ إلا بحضوره.

## Mas'alah: Can the seller rescind the sale without returning the price?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=323)

وظاهر كلامه وكلام غيره من الأصحاب أنه يملك الفسخ من غير إحضار الثمن.

## Mas'alah: Is the seller required to return the price to exercise the option of rescission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=323)

وقال الشيخ تقي الدين ولا يملك الفسخ إلا برد الثمن نص عليه. قال أبو طالب لأحمد يقولون إذا كان له الخيار فمتى قال اخترت داري أو أرضي فالخيار له ويطالب بالثمن

قال كيف له الخيار ولم يعطه ماله ليس هذا بشيء إن أعطاه فله الخيار وإن لم يعطه ماله فليس له خيار. قال الشيخ تقي الدين فقد نص على أن البائع لا يملك إعادتها إلى ملكه إلا بإحضار الثمن كما أن الشفيع لا يملك أخذ الشقص.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar) without specifying a time limit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=323)

قوله: "وإذا شرطا الخيار ولم يؤقتاه" . المذهب عدم الصحة قال في رواية ابن منصور في الرجل يبيع البيع بشرط ولا يسمى أجلا فلا يعجبني حتى يسمي يوما أو يومين. وقال أيضا في رواية ابن منصور في رجل اشترى شيئا وهو فيه بالخيار ولم يسم إلى متى فله الخيار أبدا أو يأخذه. قال الشيخ تقي الدين يتوجه أنه إذا أطلق الخيار ثبت ثلاثا لخبر حبان.

## Mas'alah: Can the option (khiyar) be stipulated for a third party like Zayd?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=324)

شرط الخيار له ولزيد جاز وكان وكيلا له فيه. وإن قال: لزيد دوني لم يصح وإن شرطه لزيد وأطلق فعلى وجهين.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for someone else exclusively in a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=324)

قوله: "وإن قال لزيد دوني لم يصح" . وكذا قطع به في المستوعب والرعاية وغيرهما. واختار الشيخ موفق الدين في المغني والكافي أنه يصح ونصب الخلاف فيه مع القاضي لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه فتعين.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=324)

وقال القاضي أبو الحسين إذا ابتاع شيئا وشرط الخيار لغيره صح سواء شرط الخيار لنفسه أو جعله وكيلا له في الإمضاء والرد أو شرطه للوكيل دونه إلا أنه إن شرطه لنفسه وجعله وكيلا كان له دون الوكيل وإن شرطه للوكيل كان الخيار لهما على ظاهر كلامه وقال أصحاب أبي حنيفة يصح ويكون لهما ثم ذكر مذهب الشافعي واستدل على صحته بأنه خيار مستفاد بالشرط فكان لمن شرطه له دليله لو شرطاه لأحد المتبايعين وإذا ثبت أن يكون لمن شرطه له وجب أن يكون للوكيل أيضا لأن هذا فرعه وعنه ملك واستحق أن يكون له كسبه ونماؤه وإن فسخ العقد قطع بهذا مع ذكره الخلاف في نماء المبيع المعيب وقد قطع في المستوعب وغيره بأن حكمه حكم نماء المعيب المردود.

## Mas'alah: Does ownership transfer to the buyer during the option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=325)

ويثبت الملك للمشترى في مدة الخيار في أشهر الروايتين ويكون له كسبه ونماؤه وإن فسخ العقد ومتى تصرف فيه البائع بعتق أو غيره لم ينفذ ولم يكن فسخا نص عليه وأما المشتري فلا ينفذ تصرفه إلا بالعتق إلا أن يتصرف.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposition by manumission or other acts during the option period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=325)

قوله: "ومتى تصرف البائع بعتق أو غيره لم ينفذ تصرفه" . كذا ذكره جماعة وينبغي أن يقال إن قلنا الملك له وكان الخيار له وحده صح تصرفه كما ذكره المصنف في المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposition when ownership is his and the option is shared?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=325)

وذكر الشيخ موفق الدين في بعض كلامه أنا إذا قلنا الملك له وكان الخيار لهما أو للبائع وحده أن تصرفه صحيح نافذ وله إبطال خياره فأما تصرفه بالعتق فينفذ إن قلنا

الملك له.

## Mas'alah: Why is the seller's manumission prohibited during the option period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=325)

وقد علل الإمام أحمد في رواية ابن القاسم عدم جواز عتق البائع بأنه غير مالك له في ذلك الوقت إنما له فيه خيار.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the purchased item during the option period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=325)

قوله: "وأما المشتري فلا ينفذ تصرفه إلا بالعتق" . إلا أن يتصرف مع البائع أو يكون الخيار له وحده أما تصرفه بالعتق فينفذ إن قلنا الملك له.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of the purchased item during the option period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=326)

وعند الجوزجاني لا ينفذ عتقه لكن إذا لم يناكره حتى انقضى الخيار مضى كأنه يشبهه

بالتصرف في الشقص المشفوع ويتخرج مثله في الرهن ذكره الشيخ تقي الدين.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of the item other than freeing a slave during the option period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=326)

قوله: "وأما تصرفه بغير العتق فلا ينفذ" . قطع به جماعة واستثنى الشيخ موفق الدين في بعض كلامه إذا كان الخيار له وحده لأنه لا حق لغيره فيه وكان ينبغي على قياس كلامه السابق تصحيحه وإن كان الخيار لهما كما صح تصرف البائع وإن كان الخيار لهما وعن أحمد ما يدل عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of the item with the seller's consent during the option period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=326)

واستثنى في المحرر تصرف المشتري مع البائع وهو مبني على أن التصرف يدل على الرضى وفيه الخلاف المشهور وتصحيح هذا التصرف مع عدم تصحيح تصرف البائع مطلقا فيه نظر وليس بمذهب للإمام أحمد. 1- بهامش الأصل: أي عند أبي حنيفة لأن الملك عنده في مدة الخيار لا ينفل إلى المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal, negotiation, and intercourse during the option period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=327)

مع البائع أو يكون له الخيار وحده وبكل حال يكون تصرفه وسومه ووطؤه إمضاء.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of the buyer's disposition when the option is for both parties or one of them?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=327)

وظاهر كلام القاضي في موضع أن تصرف المشتري صحيح سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's acts of freeing and intercourse during the option period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=328)

ويخرج على هذا جميع تصرفاته بالعتق والوطء لا تنفذ ولا تكون دالة على الفسخ ولا يثبت الفسخ من جهته إلا بلفظ الفسخ لأن ملكه قد زال وتصرفاته باطلة فلم تكن دالة على ملكه وتصرفه ينفذ فلهذا كان دالا على الرضا.

## Mas'alah: What is the difference between the actions of the seller and buyer regarding option in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=328)

فمن الأصحاب من يقول تصرف البائع فسخ وتصرف المشتري إمضاء ومنهم من يقول لا ومنهم من يحكي في ذلك روايتين ومنهم من يجعل تصرف المشتري إمضاء ولا يجعل تصرف البائع فسخا كما في المحرر وصاحب هذا القول فرق بانتقاله لملك وعدمه كما ذكره القاضي وقد يعلل ذلك بأن تصرف المشتري يدل على الرضا وقد ينتهض الفعل الدال على الرضى ملزما للعقد كما في وطء المعتقة تحت عبد ووطء الكافر المسلم1 أحد زوجاته ووطء المشتري الجارية المعيبة بخلاف تصرف البائع فإنه رافع للعقد.

## Mas'alah: What are the two narrations regarding using the item subject to option in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=328)

قوله: "وفي استخدامه روايتان" . إحداهما يبطل خياره لأن تصرف منه أشبه الركوب للدابة والثانية: 1- كتب في الأصل فوق كلمة "المسلم" كذا. ولعل معناه: الكافر الذي أسلم جديدا وعنده أكثر من أربع نسوة ولما يختر أربعا.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission or destruction of the item during the option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=329)

ولو أعتقها أو تلفت عنده بطل خياره وللبائع الثمن وعنه له الفسخ وأخذ القيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on looking at the item during the option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=329)

لا لأنه لا يختص الملك أشبه النظر.

## Mas'alah: Does testing a purchased item invalidate the buyer's option?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=329)

وقيل إن قصد تجربته واختياره لم يبطل كركوب الدابة ليعلم سيرها وإلا بطل كركوبها لحاجته وقيل إن قصد تجربه المبيع لم يبطل وإلا فروايتان وهو الذي في الكافي.

## Mas'alah: Does the buyer's option remain if he kisses the female seller without her preventing him?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=329)

قوله: "ولو قبلته المبيعة فلم يمنعها فخياره باق" . نص عليه كما لو قبلت البائع ويحتمل أن يبطل إذا لم يمنعها كما لو قبلها.

## Mas'alah: Does touching the seller for medical treatment invalidate the buyer's option?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=329)

قال القاضي إن أحمد نص على أن مسها إياه لتغيمز رأسه ورجليه لا يبطل خياره وأبطل ذلك بمسه إياها.

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees the slave woman or she perishes in his possession regarding the option?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=329)

قوله: "ولو أعتقها أو تلفت عنده بطل خياره وللبائع الثمن وعنه له الفسخ وأخذ القيمة" . هاتان روايتان منصوصتان.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of rescission when the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=330)

ووجه الثانية عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "البيعان بالخيار مالم يتفرقا" ولأنها مدة ملحقة بالعقد فلم تبطل بتلف المبيع كما لو اشترى ثوبا بثوب فتلف أحدهما ووجد الآخر بالثوب عيبا فإنه يرده ويرجع بقيمة ثوبه كذا ههنا.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of rescission when the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=330)

وفرق أبو الحسين بأنه في مسألة الأصل تلف بعض المبيع وفي مسألة الفرع تلف كله وفي نظر وهذا اختيار ابن عقيل وغيره وقدمها في الكافي والخلاصة والرعاية وغيرهم.

## Mas'alah: Does the stipulation of an option apply in sales requiring immediate possession like currency exchange?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=332)

ولا يثبت خيار الشرط في بيع شرط القبض لصحته كالصرف والسلم.

## Mas'alah: Does the option of the session apply in sales requiring immediate possession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=332)

وفي خيار المجلس فيه روايتان [إحداهما: يثبت وهو المذهب] ويثبت الخياران.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option of condition in a sale that requires immediate delivery?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=332)

قوله: "ولا يثبت خيار الشرط في بيع شرط القبض لصحته" . قال الشيخ تقي الدين يعني من الطرفين أو أحدهما ويفسد العقد باشتراطه ذكره القاضي في ضمن مسألة خيار الشرط في النكاح انتهى كلامه. وفساد العقد يخرج على الروايتين في الشروط الفاسدة كما لو شرطا خيار المجلس في ذلك على رواية لأنه لا يثبت.

## Mas'alah: What does the author say about the two options not applying in remaining contracts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=334)

قوله: "ولا يثبتان في باقي العقود" .

## Mas'alah: What is the definition of khiyar and the ruling on stipulating its negation in contracts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=336)

والضابط أن حقيقة الخيار هو القدرة على فسخ العقد فتارة يشترط ثبوته فيما ليس فيه مؤقتا أو مطلقا وتارة يشترط نفيه فيما ليس فيه مؤقتا أو مطلقا إلا أن اشتراط نفيه مطلقا باطل قطعا مثل أن يشترط أني مضاربك على أنه لا خيار لي في الفسخ فهذا باطل لما فيه من الفساد.

## Mas'alah: Why is the option of stipulation not inherited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=336)

قوله: "وخيار الشرط – إلى آخره" . لأنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فلم يورث كخيار رجوع الولد فيما وهبه لولده.

## Mas'alah: Is the option (khiyar) inheritable according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=336)

وذكر غير واحد كابن الجوزي هذا التخريج وجها في مذهب مالك والشافعي أن الخيار يورث ووافقنا أبو حنيفة.

## Mas'alah: What is the argument regarding the inheritance of the option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=336)

وقد جعل الأصحاب مسألة الأصل حجة في مسألة الخيار فقالوا مدة ملحقة بالعقد فلم تورث كالأجل وهذا لا يخلو من نظر.

## Mas'alah: What does the author's mention of the option of stipulation imply about the option of the session?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=337)

وتخصيص صاحب المحرر مسألة خيار الشرط بالذكر وكذا غيره من الأصحاب يدل على أن خيار المجلس ليس كذلك تخصيصا لثبوته بمن ثبت له في المجلس.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session if one party dies?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=337)

وقال الشيخ موفق الدين وإن مات في خيار المجلس بطل خياره وفي خيار صاحبه وجهان أحدهما يبطل لأن الموت أعظم من الفرقة والثاني لا يبطل لأن فرقه الأبدان لم توجد.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of defect and the option of mutual oath in relation to the option of stipulation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=337)

وجعل في الرعاية خيار العيب والتحالف كخيار الشرط وفيه نظر وهو خلاف المعروف من مذهبنا ومذاهب العلماء.

## Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a slave when the sale includes an option?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=338)

لا يعتق إلا إذا قلنا لم ينتقل الملك من مع الخيار وقيل: يعتق إلا إذا نفيا الخيار في العقد وصححنا نفيه فأنه لا يعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a slave when the sale includes an option?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=338)

وقيل: لا يعتق إلا إذا قلنا لم ينتقل الملك مع الخيار وقيل يعتق إلا إذا نفيا الخيار في العقد وصححنا نفيه.

## Mas'alah: What is the ruling on offering a lower price to a buyer during the option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=342)

ولا يحل لأحد أن يبدي للمشتري في مدة الخيار مثل السلعة بدون الثمن ليفسخ ويشتري منه وهو بيعه على بيع أخيه ولا أن يزيد عليه ليفسخ البائع ويعقد معه وهو شراؤه على شرائه فإن فعلا ذلك فهل يصح البيع الثاني على وجهين [أحدهما: لا يصح بيع الثاني وهو المذهب] .

## Mas'alah: Is taste, touch, or smell required along with sight in a sale, and does its absence give a right of option?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=354)

هنا للحاجة ولا يشترط مع الرؤية ذوق ولا لمس ولا شم ذكره القاضي بما يقتضي أنه محل وفاق وأنه لا يثبت الخيار بعدمه عند أبي حنيفة.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the item differs from its description?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=355)

بخلاف الصفة أو الرؤية السابقة فله الفسخ فإن اختلفا في التغير أو الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of a scattered transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=371)

وقياس المذهب أن ذلك ليس بلازم لأن لمن تفرقت عليه الصفقة الخيار والصفقة تتفرق هنا عليه كما فيما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء قال وإذا جمع بين

## Mas'alah: What actions nullify the option of defect in a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=408)

ولا يبطل خيار العيب إذا أخره إلا بما يدل على الرضى كالوطء والسوم ونحوه

## Mas'alah: What other options are similar to the option of defect?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=408)

ومثله خيار الخلف في الصفة والخيار لإفلاس المشتري بالثمن

## Mas'alah: What is the chapter on the option due to fraud (khiyar al-tadlis)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=412)

باب خيار التدليس1

## Mas'alah: When does the option for a milk-gorged animal lapse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=412)

وإذا صار لبن التصرية عادة أو زال العيب قبل الفسخ سقط الخيار.

## Mas'alah: What types of fraudulent inducement (tadlis) give the buyer an option?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=412)

ويثبت الخيار بكل تدليس مرغب نحو أن يحمر وجه الجارية أو يسود شعرها أو يجعده أو يحبس ماء الرحى ويرسله عند عرضها. 1- بهامش الأصل: التدليس: هو كتمان العيب عن المشتري وتغطيته عنه بما يوهم عدمه مشتق من التدليسة وهي الظلمة كأن البائع جعله في ظلمة ليخفي على المشتري وهو حرام.

## Mas'alah: How is the option of defect or stipulation forfeited in marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=564)

وخيار العيب والشرط على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على الرضى من قول

## Mas'alah: What are the seven types of options in a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1213)

باب الخيار في البيع

## Mas'alah: What are the seven types of options in sales according to the author?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1213)

قال المصنف رحمه الله: (وهو على سبعة أقسام: أحدها: خيار المجلس. ويثبت في البيع، والصلح بمعناه، والإجارة) .

## Mas'alah: What are the seven divisions of options in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1213)

أما كون الخيار على سبعة أقسام؛ فلأنه تارة يكون خيار المجلس، وتارة خيار الشرط، وتارة خيار الغبن، وتارة خيار التدليس، وتارة خيار العيب، وتارة في بيع التولية والشركة والمرابحة والمواضعة، وتارة لاختلاف المتبايعين.

## Mas'alah: What is the evidence for khiyar al-majlis in sarf and salam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1214)

أما كون خيار المجلس يثبت في الصرف والسلم على المذهب؛ فلأن ذلك بيع في الحقيقة فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» [1]. ولأنه شرع نظرا لهما في الأحظ وهذا موجود في الصرف والسلم.

## Mas'alah: In which contracts does the option of the session not apply according to the author?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1214)

قال: (ولا يثبت في سائر العقود إلا في المساقاة والحوالة والسبق في أحد الوجهين) .

## Mas'alah: Which contracts are excluded from the option of the session?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1214)

أما كون خيار المجلس لا يثبت في سائر العقود غير العقود المستثناة كالنكاح والخلع والقرض والكتابة والتدبير والعتق والوقف والرهن والضمان والكفالة والشركة والمضاربة والجعالة والوكالة والوديعة والعارية والوصية والهبة الخالية عن العوض والشفعة والقسمة إن قيل هي إفراز والإقالة إن قيل هي فسخ.

## Mas'alah: Why is khiyar al-majlis not established in revocable contracts?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1214)

وأما في الشركة والمضاربة والجعالة والوكالة والوديعة والعارية والوصية؛ فلأنها عقود جائزة متى شاء أحدهما فسخ فلا حاجة إلى خيار المجلس.

## Mas'alah: Why is khiyar al-majlis not established in division of property and iqalah, and why is it established in musaqah, hawalah, and sabaq?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1214)

وأما في القسمة إذا قيل هي إفراز؛ فلأنه يجبر عليها ولا خيار في عقود الإجبار [2].

(1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في هـ: الإجازة.

وأما في الإقالة إذا قيل هي فسخ؛ فلأن الخيار يثبت استدراكا للضرر الحاصل بالعقد، والإقالة فسخ فلم يدخله الخيار المذكور لعدم صلاحية المحل له. وأما كونه يثبت في العقود المستثناة وهي المساقاة والحوالة والسبق في وجه: أما في المساقاة؛ فلأنها في معنى الإجارة في وجه. وأما في الحوالة؛ فلأنها بيع في الحقيقة. وأما في السبق فلما ذكر في المساقاة. وأما كونه لا يثبت في شيء من ذلك في وجه: أما في المساقاة؛ فلأنها عقد يكثر فيه الغرر لما فيه من الجهالة. ولأنها لا يثبت فيها خيار الشرط فكذا خيار المجلس. وأما في الحوالة؛ فلأنها إسقاط وإبراء. وأما في السبق؛ فلأنه كالجعالة في وجه، والجعالة لا خيار فيها لكونها من العقود الجائزة فكذا ما هو في معناها [1].

## Mas'alah: What is the definition and ruling of the option of stipulation in a sale contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1217)

قال المصنف رحمه الله: (الثاني: خيار الشرط. وهو: أن يشترطا في العقد خيار مدة معلومة فيثبت فيها وإن طالت) . أما كون الثاني خيار الشرط فظاهر. وأما قول المصنف رحمه الله: وهو أن يشترطا في العقد خيار مدة معلومة؛ فبيان لمعنى خيار الشرط. وأما كون خيار الشرط يثبت في المدة المذكورة؛ فلقوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم» [1]. وأما كون ذلك يثبت في المدة إذا طالت؛ فلأنه حق مقدر يعتمد الشرط فرجع في تقديره إلى من شرطه كالأجل، أو نقول: مدة ملحقة بالعقد فكانت إلى تقدير المتعاقدين كالأجل. ويبطل هذا الشرط بالتخاير كخيار المجلس.

## Mas'alah: Is it permissible for the option of stipulation to be unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1217)

قال: (ولا يجوز مجهولا في ظاهر المذهب. وعنه: يجوز، وهما على خيارهما إلى أن يقطعاه أو تنتهي مدته) . أما كون خيار الشرط لا يجوز أن يكون مجهولا؛ مثل: أن يشترط الخيار متى شاء، أو إلى قدوم زيد، أو إلى الأبد، أو ما أشبه ذلك في ظاهر المذهب؛ فلأنها مدة ملحقة بالعقد فلا تجوز مع الجهالة كالأجل. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

المزني عن أبيه عن جده. ولفظهما: «المسلمون على شروطهم». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ولأن الخيار إلى الأبد يقتضي المنع من التصرف في المبيع على الأبد وذلك ينافي مقتضى العقد. وأما كونه يجوز على رواية فلقوله عليه السلام: «المؤمنون على شروطهم» [1]. فعلى هذا هما على خيارهما إلى أن يقطعاه أو تنتهي مدته إن كانت معلقة بما تنتهي به. والأولى أولى. اختارها القاضي وابن عقيل.

## Mas'alah: Does the term 'until tomorrow' include the day of stipulation in the option period?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1218)

قال: (وإن شرطاه إلى الغد لم يدخل في المدة. وعنه: يدخل) . أما كون الغد فيما ذكر لا يدخل على المذهب؛ فلأن إلى لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها لأن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها يؤيده قوله تعالى: ثم أتموا (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في هـ: الصورة.

الصيام إلى الليل [البقرة: 187] لا يدخل الليل في الصيام، وقول الرجل لزوجته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث لا تدخل الثالثة، وقول المقر: له عندي من درهم إلى عشرة لا يدخل الدرهم العاشر. وأما كونه يدخل في ذلك على رواية؛ فلأن إلى قد تكون بمعنى مع كقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] و {من أنصاري إلى الله} [آل عمران: 52] . ولأن الخيار ثابت بيقين فلا نزيله بالشك. والأول أصح؛ لأن إلى

لانتهاء الغاية وإنما تحمل على معنى مع لدليل أو لتعذر حملها على موضوعها الأصلي. ولأن الأصل لزوم العقد وإنما خولف فيما اقتضاه الشرط فيثبت فيما يتيقن منه، وما شك فيه يرجع فيه إلى الأصل.

## Mas'alah: When does the stipulated option period begin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1219)

قال: (وإن شرطاه مدة فابتداؤها من حين العقد، ويحتمل أن يكون من حين التفرق) . أما كون ابتداء المدة المشروطة من حين العقد على المذهب؛ فلأن الخيار مدة ملحقة من حين العقد فكان ابتداؤها من حين العقد كالأجل. وأما كونه يحتمل أن يكون من حين التفرق؛ فلأن الخيار ثابت في المجلس حكما فلا معنى لإثباته بالشرط. ولأن حالة المجلس كحالة العقد لأن لهما فيه الزيادة والنقصان. والأول أصح. قاله المصنف في المغني لما ذكر. ولأن الاشتراط سبب ثبوت الخيار فوجب أن يتعقبه حكمه كالملك في المبيع. ولأن المدة لو جعلت من التفرق لأدى إلى جهالتها لأنه لا يعلم متى ابتداؤها فلا يعلم انتهاؤها. وثبوت الحكم لسببين لا يمتنع كالوطء يحرم بالصيام والإحرام.

## Mas'alah: Can the option of stipulation be granted to a third party or to only one of the contracting parties?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1219)

قال: (وإن شرط الخيار لغيره جاز وكان توكيلا له فيه، وإن شرطا الخيار لأحدهما دون صاحبه جاز) . أما كون شرط الخيار للغير يجوز ويكون توكيلا له؛ فلأن تصحيح الاشتراط على الوجه المذكور ممكن فوجب حمله عليه صيانة لكلام المكلف عن اللغو. وصار هذا

بمنزلة ما لو قال لغيره: اعتق عبدك عني فإنه يقدر الملك قبل العتق تصحيحا لكلامه. فكذلك هاهنا. وأما كون شرط الخيار لأحد المتبايعين دون صاحبه يجوز؛ فلأنه إذا جاز اشتراطه لهما؛ فلأن يجوز اشتراطه لأحدهما بطريق الأولى.

## Mas'alah: Can the party with the option rescind the contract without the other's presence or consent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1220)

قال: (ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه، وإن مضت المدة ولم يفسخا بطل خيارهما) . أما كون من له الخيار له الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه؛ فلأنه عقد جعل إلى اختياره [1] فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق. وأما كون خيارهما يبطل إذا مضت المدة ولم يفسخا؛ فلأنها مدة ملحقة بالعقد فبطلت بانقضائها كالأجل. ولأن حكم بقاء الخيار يفضي إلى بقائه أكثر من المدة التي اشترطاها، وهو إنما ثبت بالشرط فلا يجوز أن يثبت في غير مدته. ولأن البيع سبب للزوم وإنما تخلف موجبه بالخيار فإذا انقضت مدته لزم العقد بموجبه لزوال المعارض. وفي قول المصنف رحمه الله: ولم يفسخا نظر لأنه إذا فسخ أحدهما يصدق أنهما ما فسخا، وفي هذه الصورة لا يبطل الخيار. وقد احترز عن هذا في المغني فقال: ولم

يفسخ أحدهما بطل الخيار، وليس مراد المصنف إلا هذا وإنما لم يحترز عن هذا اعتمادا على ظهور المعنى.

## Mas'alah: What are the restrictions on disposing of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1222)

قال: (وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار إلا بما يحصل به تجربة المبيع، وإن تصرفا ببيع أو هبة ونحوهما لم ينفذ تصرفهما ويكون تصرف البائع فسخا للبيع، وتصرف المشتري إسقاطا لخياره في أحد الوجهين، وفي الآخر البيع والخيار بحالهما) . أما كون كل واحد من البائع والمشتري ليس له التصرف في المبيع في مدة الخيار على غير وجه التجربة؛ فلأنه ليس بملك للبائع فيتصرف فيه ولا انقطعت عنه علقه فيتصرف فيه المشتري. وأما [1] كونهما إذا تصرفا ببيع أو هبة ونحوهما مما ينقل الملك ويثبت الشغل في المعقود كالإجارة والرهن والكتابة لا ينفذ تصرفهما؛ فلأنه تصرف لم يصادف محله لأن البائع لا يملكه والمشتري يفضي تصرفه إلى إسقاط حق البائع من الخيار واسترجاع المبيع. وأما كون تصرف البائع فسخا للمبيع وتصرف المشتري إسقاطا لخياره في وجه؛ فلأن ذلك يحصل بالتصريح فحصل بالدلالة عليه كالمعتقة فإن خيارها يسقط بتمكينها زوجها من وطئها. وأما كون تصرف البائع لا يكون فسخا في وجه؛ فلأن الملك انتقل عن البائع فلم يكن تصرفه فيه فسخا واسترجاعا كمن وجد عين ماله عند مفلس. وأما كون تصرف المشتري لا يكون إسقاطا لخياره في وجه؛ فلأن التصرف غير صحيح فوجوده كعدمه. وأما كون المشتري له التصرف بما يحصل به تجربة المبيع مثل [2]: أن يركب الدابة لينظر

سيرها، ويطحن على الرحى ليختبرها؛ فلأن الخيار إنما شرطه ليستعلم به المبيع وذلك طريق إليه فلو لم يجز لما أمكنه تحصيل ما شرط الخيار من أجله. (1) في هـ: أما. (2) في و: به التجربة مثل.

## Mas'alah: Does using or kissing the sold item nullify the option (khiyar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1223)

قال: (وإن استخدم المبيع لم يبطل خياره في أصح الوجهين، وكذلك إن قبلته الجارية. ويحتمل أن يبطل إن لم يمنعها) . أما كون الخيار باستخدام المبيع لا يبطل في أصح الوجهين؛ فلأن الخدمة لا تختص بالملك فلم يبطل الخيار كالنظر. وأما كونه يبطل في وجه؛ فلأن الخدمة إحدى المنفعتين فأبطلت الخيار كما [1] لو وطئ. ولأنه نوع تصرف أشبه ركوب الدابة. وأما كون تقبيل الجارية المشتري لا يبطل خياره به على المذهب؛ فلأن الحق له ولم يوجد منه ما يدل على إبطاله فوجب أن لا يبطل. وأما كونه يحتمل أن يبطل إذا لم يمنعها؛ فلأن سكوته استمتاع بها ودليل على رضاه بدليل ما لو عتقت المرأة تحت عبد فوطئها وهي ساكتة. ولا بد أن يقيد الخلاف المذكور بالشهوة لأنه إذا كان لغير شهوة لا يبطل بغير خلاف لأن التقبيل لغير شهوة ليس باستمتاع بوجه.

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-tadlis (option due to fraud) in sales?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1230)

فصل [في خيار التدليس] قال المصنف رحمه الله: (الرابع: خيار التدليس بما يزيد به الثمن؛ كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها، وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها فهذا يثبت للمشتري خيار الرد مع المصراة عوض اللبن صاعا من تمر فإن لم يجد التمر فقيمته في موضعه سواء كانت ناقة أو بقرة أو شاة) . أما كون الرابع خيار التدليس؛ فلأنه يلي الثالث.

## Mas'alah: What is the option of defect (khiyar al-'ayb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1235)

فصل [في خيار العيب] قال المصنف رحمه الله: (الخامس: خيار العيب. وهو: النقص كالمرض وذهاب جارحة أو سن أو زيادتها ونحو ذلك. وعيوب الرقيق من فعله كالزنا والسرق والإباق والبول في الفراش إذا كان من مميز، فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش وهو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن) . أما كون الخامس خيار العيب؛ فلأنه يلي الرابع. وأما كون العيب يثبت للمشتري خيار الرد؛ فلأن مطلق العقد يقتضي السلامة بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه اشترى مملوكا فكتب: هذا ما اشترى محمد بن عبدالله من العداء بن خالد، اشترى منه عبدا أو أمة لا داء به ولا غائلة بيع المسلم للمسلم» [1]. وإذا كان مقتضى العقد السلامة وجب ثبوت الخيار بظهور المبيع معيبا استدراكا لما فاته وإزالة لما يلحقه من ضرر بقائه في ملكه ناقصا عن حقه. وأما كون العيب المثبت للخيار النقص؛ فلأنه يقلل الثمن في عادات التجار لأن المبيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفة المالية فوجب اعتبار النقص لأنه ينقص به الثمن في عادة أهل ذلك. وأما قول

المصنف رحمه الله: كالمرض ... إلى قوله: ونحو ذلك فتعداد لأشياء ينقص بها الثمن ليست من فعل العبد. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1216) 3: 520 كتاب البيوع، باب: ما جاء في كتابة الشروط. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2251) كتاب التجارات، باب: شراء الرقيق. وذكره البخاري معلقا 2: 731 في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.

وأما قوله: كالزنا والسرق والإباق والبول في الفراش فتعداد لأشياء ينقص بها الثمن وهي من فعل العبد. وكل ذلك يثبت به الخيار لأن الزنا ينقص قيمة العبد ويعرضه لإقامة الحد ويقلل الرغبة فيه وربما أدى ذلك إلى تلفه، والسرق والإباق والبول في الفراش عيب في الكبير وهو الذي جاوز العشر. وهو المراد بقول المصنف رحمه الله: إذا كان من مميز وليس ذلك بعيب في الصغير لأن السرق والإباق في الصغير لنقصان عقله والبول لضعف بنيته، وفيما بعد الكبر لخبث في طبيعته والبول لداء في باطنه. وأما كون من اشترى معيبا لم يعلم عيبه له الخيار بين رده وبين إمساكه مع الأرش: أما الرد؛ فلأنه ظهر على عيب لم يعلم به فاستحق به الأرش كما لو تعيب عنده. ولأنه فاته جزء من المبيع فكان له المطالبة بعوضه كما لو أتلفه بعد البيع. فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم خير في المصراة بين الرد وبين الإمساك بلا أرش فيجب أن يكون هنا كذلك. قيل: المصراة ليس فيها عيب وإنما ملك الخيار بالتدليس لا لفوات جزء فلذلك لا يستحق أرشا. ولأن إلحاق المعيب بالمصراة لا يصح لأن المصراة لا يرجع مشتريها بالأرش إذا تعذر الرد بخلاف المعيب فإنه يرجع بالأرش عند تعذر الرد وفاقا من المخالف هنا. وفي تقييد المصنف رحمه الله الخيار بعدم العلم إشعار بأنه إذا كان عالما لا خيار له وهو صحيح لأنه دخل على بصيرة فلم يثبت له خيار كما لو صرح بالرضى به [1]. وأما كون الأرش قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن؛ فلأنه لا يؤدي

إلى محذور [بخلاف جعله قسط قيمته لأنه يؤدي إلى محذور] [2] وهو اجتماع الثمن والمثمن للمشتري في صورة هي: ما لو كان الثمن نصف قيمته وكان الأرش نصف قيمته لأنه إذا اشترى ما قيمته عشرون بعشرة فوجد به عيبا أرشه عشرة فإذا أخذها اجتمع له الثمن والمثمن. فإن قيل: ما مثال قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن؟ (1) ساقط من هـ. (2) مثل السابق.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a defective item after discovering the defect?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1242)

قال: (ومن علم العيب فأخر الرد لم يبطل خياره إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من التصرف ونحوه. وعنه: أنه على الفور. ولا يفتقر الرد إلى رضا ولا قضاء ولا حضور صاحبه) . أما كون من علم العيب لا يبطل بتأخير الرد مع عدم وجدان ما يدل على الرضا بالمبيع معيبا على المذهب؛ فلأنه خيار لدفع الضرر المتحقق فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضا به كجناية القصاص.

وأما كونه يبطل بتأخير الرد مع وجدان ما يدل على رضا المشتري بالمبيع معيبا مثل إن استغل المبيع أو عرضه على البيع أو تصرف فيه مع علمه بعيبه لأن دليل الرضا منزل منزلة التصريح به. وأما كونه على الفور على رواية؛ فلأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال أشبه خيار الشفعة. وأما كون الرد المذكور لا يفتقر إلى رضا ولا قضاء ولا حضور صاحبه؛ فلأنه رفع عقد جعل إليه فلم يعتبر ذلك فيه كالطلاق.

# Mas'alah: What is the ruling on the option arising from disagreement between buyer and seller?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1254)

فصل [في خيار اختلاف المتبايعين] قال المصنف رحمه الله: (السابع: خيار يثبت لاختلاف المتبايعين. ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا فيبدأ بيمين البائع فيحلف ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا، فإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه، وإن تحالفا فرضي أحدهما بقول صاحبه أقر العقد وإلا فلكل واحد منهما الفسخ، وإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها، فإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري. وعنه: لا يتحالفان إذا كانت تالفة والقول قول المشتري مع يمينه، وإن ماتا فورثتهما بمنزلتهما) . أما كون الخيار يثبت لاختلاف المتبايعين مثل: أن يدعي المشتري أن البائع باعه العبد بمائة فيقول البائع: بل بمائة وخمسين؛ فلأن ابن مسعود روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول قول البائع والمشتري بالخيار» [1] رواه الإمام أحمد والشافعي. وفي لفظ: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع» [2] رواه ابن ماجة. وفي سياقه أن ابن مسعود رواه للأشعث بن قيس وقد اختلفا في ثمن مبيع فقال للأشعث: فإني أرى أن أرد البيع. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1270) 3: 541 كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان. ولفظه: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار». وأخرجه أحمد في مسنده (4444) 1: 466. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (3493) 4: 370. قال الترمذي: هذا حديث مرسل عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3511) 3: 285 كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم. وأخرجه

النسائي في سننه (4648) 7: 302 كتاب البيوع، اختلاف المتبايعين في الثمن. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2186) 2: 737 كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان.

ولأنه فسخ لاستدراك الظلامة فوجب أن يثبته الاختلاف كالرد بالعيب. وأما كون المتبايعين يتحالفان والسلعة قائمة؛ فلأن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا» [1]. ولأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه؛ فإن البائع يدعي الأكثر وينكر الأقل، والمشتري يدعي الأقل وينكر الأكثر. ولا بد أن يلحظ في التحالف عدم البينة فإن كان لأحدهما بينة قضي بها لترجحه بها. ولأن في الحديث المتقدم: «ولا بينة لأحدهما». فإن كان لكل واحد منهما بينة تعارضتا وصارا كمن لا بينة لهما. وأما كونهما يتحالفان إذا كانت السلعة تالفة على رواية فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمشتري بالخيار» [2]، وقياسا على ما إذا كانت السلعة باقية لم تتلف. فعلى هذه الرواية يرجع إلى قيمة مثل السلعة المبيعة لأن رد العين متعذر فوجب الرجوع إلى القيمة كما لو أتلف مال آدمي. فإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري لأنه غارم. وظاهر كلام أبي الخطاب: أن القيمة إذا زادت على الثمن لا يلزم المشتري الزيادة لأنه قال: المشتري بالخيار بين دفع الثمن الذي ادعاه البائع وبين دفع القيمة. ووجهه: أن البائع لا يدعي الزيادة فلم يلزم المشتري كما لو أقر لرجل بما لا يدعيه. وقال صاحب النهاية فيها: إيجاب الزيادة أظهر لأن بالفسخ سقط اعتبار الثمن. وأما كونهما لا يتحالفان على رواية؛ فلأن مفهوم قوله عليه السلام: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا» [3] أن التحالف لا يشرع عند عدم السلعة. (1) أخرجه أحمد في مسنده (4446) 1: 466. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية

غير معرفة ..

ولأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري واختلفا في قدر زائد البائع يدعيه والمشتري ينكره والقول قول المنكر. ترك هذا حال قيام السلعة للحديث فيبقى فيما عداه على مقتضاه. فعلى هذا القول قول المشتري مع يمينه لما تقدم ذكره. والأولى أولى اختارها الخرقي؛ لما تقدم. ولأن كل واحد منهما مدع ومنكر فتشرع اليمين كحال قيام السلعة. ولأنه إذا ثبت مع قيام السلعة مع أنه يمكن معرفة ثمنها للمعرفة بقيمتها؛ لأن الظاهر أن الثمن يكون بالقيمة فمع تعذر ذلك أولى. وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «والسلعة قائمة» فلأجل تراد المبيع لا لأجل عدم مشروعية التحالف حال تلف السلعة. وأما ترك ما تقدم ذكره هنا فيجوز إذا لحظ مساواة محل النزاع محل الوفاق فيما ترك لأجله في محل الوفاق. وأما كونه يبدأ بيمين البائع؛ فلأنه أقوى جنبة من المشتري لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فالقول ما قال البائع» [1]، وفي بعض الألفاظ: «فالقول قول البائع والمشتري بالخيار» [2] رواه الإمام أحمد والشافعي. ولأنهما إذا تحالفا عاد المبيع إليه. وأما كون الحالف يجمع في اليمين بين النفي والإثبات فلما تقدم من أن كل واحد منهما يدعي عقدا وينكر عقدا. وفي قول المصنف في صفة اليمين: ما بعته وإنما بعته إشارة إلى تقديم النفي على الإثبات لأن الأصل في اليمين أنها للنفي. ويكفيه يمين واحدة لأنه أقرب إلى فصل القضاء. وأما كون الناكل يلزمه ما قال صاحبه؛ فلأن النكول بمنزلة الإقرار، ولو أقر لزمه ذلك. فكذلك إذا نكل. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2186) 2: 737 كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

## Mas'alah: What is the ruling on the option for discrepancy in description and change of previously seen goods?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1260)

قال: (ويثبت الخيار للخلف في الصفة، وتغير ما تقدمت رؤيته. وقد ذكرناه) .

## Mas'alah: Why is the option of defect established for discrepancy in description?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1260)

أما كون الخيار يثبت للخلف في الصفة بأن يشترط في المبيع صفة فيظهر بخلافها؛ فلأن فيه استدراكا لما فاته من الصفة.

## Mas'alah: When does the option of defect not apply when a lower quality is stipulated but a higher quality appears?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1260)

وثانيهما: أن يشترط الأدنى فيظهر أعلا. مثل: أن يشترط كونه كافرا أو ثيبا أو سبطا أو لا صنعة له فيظهر مسلما أو بكرا أو جعدا أو له صنعة فهذا لا خيار له لأنه زاده خيرا. (1) في هـ: تقدم.

## Mas'alah: What is the alternative view on the option of defect when stipulating disbelief or defloration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1261)

وقيل: يثبت الخيار فيما إذا شرط الكفر والثيوبة لأن طالب الكافر أكثر لصلاحيته للمسلم وغيره فيكون ثمنه أكثر، وشرط الثيوبة قد يكون لعجزه عن البكر فإذا كانت بكرا يفوت قصده.

## Mas'alah: When does the option of defect apply due to a change in the previously seen item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1261)

وأما كون الخيار يثبت بتغير ما تقدمت رؤيته مثل: أن يكونا قد رأيا مبيعا ثم عقد البيع بعد ذلك فوجده المشتري قد تغير كعبد قطعت يده وثوب فصل وما أشبه ذلك؛ فلأن تغير ذلك كالخلف في الصفة.

## Mas'alah: How is the duration of an option period calculated when stipulated in months?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=242)

وإن شرطاه سنة في أثناء شهر عد وسائرها بالأهلة، وكذا كلما علق بالأشهر.

## Mas'alah: What is the ruling if the option (khiyar) is stipulated for a third party (Zayd)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=242)

وإن شرط الخيار لزيد صح وكان توكيلا.

## Mas'alah: What is the ruling if the seller stipulates the option for a third party and not for himself?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=242)

وإن قال لزيد دوني [1] بطل.

## Mas'alah: Who owns the sold item and its increase during the option period?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=242)

والملك في مدة الخيار للمشتري وله نماؤه [2] وإن فسخ العقد.

## Mas'alah: What dispositions by the buyer are valid during the option period?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=242)

ولا ينفذ تصرفه بغير عتق [3] إلا أن يتصرف مع البائع أو يكون الخيار

## Mas'alah: When does the buyer's disposition during the option period constitute consent?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=242)

له وحده. وتصرفه بكل حال رضى إلا لتجربة.

## Mas'alah: How does kissing a slave-girl or her death affect the buyer's option?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=242)

وتقبيل الجارية له وإن أعتقها أو ماتت بطل خياره، وللبائع الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposal of goods during the option period?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=242)

وتصرف البائع لا ينفذ ولا يفسخ.

## Mas'alah: Does the option pass to the heir?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=242)

ولا يثبت لوارث إلا بطلب الميت.

## Mas'alah: What types of fraudulent practices give the buyer an option in Hanbali sales law?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=253)

ويثبت الخيار بكل تدليس مرغب كتحمير وجه الجارية، وحبس ماء الرحى.

## Mas'alah: Can an option or term be added to a sale after the contract?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=255)

وإن ألحقا خيارا أو أجلا أو زيادة في الثمن أو المثمن لم يلحق إلا مع الخيار.

## Mas'alah: What is the chapter on option when the two parties disagree?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=255)

باب خيار اختلاف

## Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=158)

باب الخيار في البيع

## Mas'alah: How many types of options are there in sales?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=158)

وهو على سبعة أقسام:

## Mas'alah: What is the option of the session (khiyar al-majlis) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=158)

أحدها خيار المجلس: ويثبت في البيع، والصلح بمعناه، والإجارة، ويثبت في الصرف، والسلم، وعنه لا يثبت فيهما، ولا يثبت في سائر العقود إلا في المساقاة والحوالة والسبق في أحد الوجهين. ولكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما إلا أن يتبايعا على أن لا خيار بينهما أو يسقطا الخيار بعده فيسقط في إحدى الروايتين، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار صاحبه.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option for a third party?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=158)

وإن شرط الخيار لغيره جاز وكان توكيلا له فيه، وإن شرط الخيار لأحدهما دون صاحبه جاز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه، وإن مضت المدة ولم يفسخا بطل خيارهما، وينتقل الملك إلى المشتري بالعقد نفسه [1] في أظهر الروايتين، فما حصل من كسب أو نماء (1) في سائر النسخ: "في نفس العقد" ، والمثبت هو الصحيح. وكثيرا ما يتردد التركيب بهذه الصيغة وهو مخالف لقواعد اللغة ففي حال التوكيد المعنوي بالنفس =

## Mas'alah: What is the ruling on using the sold item during the option period?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=159)

فصل فهو له أمضيا العقد أو فسخاه، وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار إلا بما يحصل به تجربة المبيع، وإن تصرفا ببيع أو هبة ونحوهما لم ينفذ تصرفهما ويكون تصرف البائع فسخا للبيع، وتصرف المشتري إسقاطا لخياره في أحد الوجهين، وفي الآخر البيع والخيار بحالهما، وإن استخدم المبيع لم يبطل خياره في أصح الروايتين، وكذلك إن قبلته الجارية، ويحتمل أن يبطل إن لم يمنعها، وإن أعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما، وكذلك إن تلف المبيع، وعنه لا يبطل خيار البائع وله الفسخ والرجوع بالقيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on endowing the sold item during the option period?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=159)

وحكم الوقف حكم البيع في أحد [1] الوجهين، وفي الآخر حكمه حكم العتق. وإن وطئ المشتري الجارية فأحبلها صارت أم ولده وولده حر ثابت النسب، وإن وطئها البائع فكذلك إن قلنا البيع ينفسخ بوطئه، وإن قلنا لا ينفسخ فعليه المهر وولده رقيق إلا إذا قلنا الملك له، ولا حد فيه على كل حال، وقال أصحابنا عليه الحد إذا علم زوال ملكه وإن البيع لا ينفسخ بالوطء وهو المنصوص، ومن مات منهما بطل خياره ولم يورث، ويتخرج أن يورث كالأجل [2]. فصل

## Mas'alah: What is the second case of the option of deception: najsh (inflating price)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=160)

والثانية: في النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري فله الخيار إذا غبن.

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-tadlis including milk-concealment and other fraudulent practices?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=160)

الرابع خيار التدليس: بما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها، وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها، فهذا يثبت للمشتري خيار الرد، ويرد مع المصراة عوض اللبن صاعا من تمر فإن لم يجد التمر فقيمته في موضعه سواء كانت ناقة أو بقرة أو شاة، فإن كان اللبن بحاله لم يتغير رده وأجزأه ويحتمل أن لا يجزئه إلا التمر، ومتى علم التصرية (بعد العقد) [1] فله الرد، وقال القاضي ليس له ردها إلا بعد ثلاث، وإن صار لبنها عادة لم يكن له الرد في قياس قوله، وإذا اشترى أمة متزوجة فطلقها الزوج لم يملك الرد، وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام فلا رد له في أحد الوجهين، وفي الآخر له الرد ولا يلزمه بدل اللبن.

## Mas'alah: What happens when the buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=164)

فصل السابع خيار يثبت لاختلاف المتبايعين، ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا: فيبدأ بيمين البائع فيحلف ما بعته بكذا وإنما بعتكه [1] بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا، فإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه، وإن تحالفا فرضي أحدهما بقول صاحبه أقر العقد وإلا فلكل واحد منهما الفسخ، وإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها، فإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري، وعنه لا يتحالفان إذا كانت تالفة والقول قول المشتري مع يمينه، وإن ماتا فورثتهما بمنزلتهما. ومتى فسخ المظلوم منهما انفسخ العقد ظاهرا وباطنا، وإن فسخ الظالم لم ينفسخ في حقه باطنا وعليه إثم الغاصب.

## Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a sale for an unsuspecting buyer who is cheated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=602)

وكذلك كل مسترسل لا يخبر سعر ما باعه أو ما اشتراه إذا غبن في (1) في ( ب ) : عليه السلام . (2) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك" . سنن أبي داود 3504 ، جامع الترمذي 1234 ، سنن النسائي 7/ 288 ، 295 . (3) كر الطعام : الكر : مكيال لأهل العراق ، وهو ستة أوقار حمار ، وهو عند أهل العراق ستون قفيزا ، والقفيز : ثمانية مكاكيك ، والمكوك : صاع ونصف ... اللسان ( كر ) 12/ 65 .

البيع الغبن المذكور ، كان البيع صحيحا وله خيار الفسخ . والمنصوص عن أحمد

رحمه الله : أن الغبن المثبت للفسخ ما لا يتغابن الناس بمثله ، وحده أصحابنا بقدر ثلث قيمة المبيع ، وقيل بالسدس ، وما دون ذلك فلا يثبت [ الخيار ] [1] ؛ إذ لولا المغابنة ما ربح الناس .

## Mas'alah: What is the ruling on the right of rescission for a knowledgeable buyer who enters a sale aware of the fraud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=603)

وأما من له خبرة بسعر البيع ، أو قد [ دخل ] [3] على بصيرة بالغبن ، ومن غبن لاستعجاله في البيع ولو توقف ولم يستعجل لم يغبن ، فلا خيار لهما رواية واحدة .

## Mas'alah: What is the ruling on exercising an option during the time of obligation to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=611)

فإن عقد بيعا صحيحا في غير وقت لزوم السعي بشرط الخيار ، فاختار من له الخيار قي وقت لزوم السعي الفسخ أو الإمضاء جاز .

## Mas'alah: What is the chapter on options in contracts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=617)

باب الخيار في العقود :

## Mas'alah: What are the two types of options in contracts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=617)

والخيار على ضربين : خيار ثبت بلا شرط ، وخيار لا يثبت إلا بشرط .

## Mas'alah: What is the option of type (khiyar al-jins) and in which contracts does it apply?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=617)

والثاني : خيار الجنس ، وهو ثابت في عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع ، والإجارة ، والصلح إذا كان بمعنى المعاوضة[2] ، وغير ذلك ، إلا ما يشترط فيه التقايض كالصرف والسلم ، فإن ذلك على روايتين .

## Mas'alah: In which contracts does the option of type not apply?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=617)

ولا يثبت فيما عدا ذلك من العقود اللازمة التي لا يقصد منها المال كالنكاح ، والخلع ، والكتابة ، والرهن ، والضمان ، والكفالة ، ولا في شيء من العقود الجائزة كالجعالة ، والشركة ، والمضاربة ، [ والوكالة ] [3] ، والعارية ، والوديعة ، والوصية ، وكذلك حكم الوقف .

## Mas'alah: What is the option of the session (khiyar al-majlis) and how long does it last?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=618)

وخيار المجلس ثابت لكل واحد من المتعاقدين ما لم يتفرقا باختيارهما بأبدانهما عن مجلس العقد ولو أقاما ما فيه شهرا أو أكثر .

## Mas'alah: How is separation defined for the option of the session in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=618)

ويرجع في حد التفرق إلى العرف ، فإن كانا في دار ذات بيوت ومجالس ، فتفرقهما أن يفارقه من مجلس إلى مجلس آخر ، ومن صفة إلى أخرى .

## Mas'alah: Does the intention behind separation affect the option of the session in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=618)

ولا فرق بين أن يقصد بالمفارقة لزوم البيع أو حاجة أخرى .

## Mas'alah: What factors do not terminate the option of the session in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=618)

ولا ينقطع خيار المجلس بالإكراه على التفرق ، ولا بالجنون ، ولا بالخرس ، ولا بالإغماء ، فإن عقدا على أن لا خيار بينهما ، أو قالا بعد العقد : اخترنا إمضاءه وإسقاط الخيار ، لم يسقط الخيار حتى يتفرقا في إحدى الروايتين .

## Mas'alah: What happens when one party drops the option of the session in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=618)

فعلى هذه الرواية : إن اختار أحدهما إسقاط الخيار دون الآخر سقط خياره خاصة ، وكذلك إن عقد على أن لا خيار للبائع خاصة ، أو للمشتري خاصة ، سقط [ خيار ] [2] ذلك وبقي خيار الآخر . (1) ساقط من : ( أ ) . (2) ساقط من : ( ب ) .

## Mas'alah: What is the ruling when the seller stipulates no option in the sale contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=619)

فإن قال البائع : بعتك على أن لا خيار ، فقال المشتري : قبلت ، ولم يزد على ذلك سقط خيارهما .

## Mas'alah: What is the option of stipulation and the option for missing a stipulated quality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=619)

وأما الخيار الذي لا يثبت إلا بشرط فيسمى خيار الشرط ، وهو أيضا قسمان : خيار يثبت لفوات صفة اشترطها في المعقود عليه فلم يجدها ، فيكون له الخيار بين رد المبيع وإمساكه والمطالبة بنقصان قيمته بفوات تلك الصفة ، وسنذكر ذلك في جامع العيوب إن شاء الله تعالى .

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating a period for deliberation in sales of specific items?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=619)

والثاني : [ أن ] [1] تشترط مدة الارتياء ، فهذا لا يصح اشتراطه إلا في بيوع الأعيان ، والصلح بمعنى البيع والحوالة .

## Mas'alah: When does an option period expire if stipulated until tomorrow or noon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=620)

وإن شرطاه إلى الغد أو إلى الظهر أو إلى الليل انقضى الخيار بدخول أول جزء من الغد ووقت الظهر والليل في إحدى الروايتين .

## Mas'alah: Does an option period expire at the beginning or end of the stipulated time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=620)

وفي الأخرى : لا ينقضي حتى يمضي جميع الغد ووقت الظهر والليل .

## Mas'alah: When does the option period begin: at the time of contract or separation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=620)

وابتداء مدة الخيار من حين العقد في إحدى الوجهين ، وفي الآخر : من حين التفرق .

## Mas'alah: Can the option of stipulation be granted to one party only or unequally?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=620)

ويصح اشتراط الخيار لأحد المتعاقدين دون الآخر ، ولهما جميعا ، ولأحدهما أكثر من الآخر . ومتى أسقط أحدهما خياره ، أو انقضت مدته ولم يوجد منه فسخ ولا إمضاء ، لزم البيع من جهته ، ولم يكن له الرجوع فيه إلا بعيب قد كان قبل العقد بما صار له من العوضين ، وبقي خيار الآخر حتى يسقطه أو تنقضي مدته ، فيلزم العقد من جهته كذلك .

## Mas'alah: What happens when the party with the option chooses to rescind the contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=620)

وإذا اختار من له الخيار الفسخ انفسخ العقد بغير رضا الآخر ؛ كالموكل في حق الوكيل .

## Mas'alah: Is it valid to stipulate an option (khiyar) for a third party in a sale contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=620)

وإذا شرط أحدهما الخيار لأجنبي من العقد صح ، وكان ذلك اشتراطا . لنفسه ، وتوكيلا للمشروط له فيه ، ولا ينفرد به الوكيل دون الموكل ، بل يكون لهما جميعا .

## Mas'alah: What is the ruling if one stipulates an option for a third party but not for himself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=620)

فإن اشترط الخيار لفلان دون نفسه لم يصح .

## Mas'alah: Does the option of consideration (khiyar al-irtiya') become void upon death and is it inheritable?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=620)

وخيار الارتياء يبطل بالموت ولا يورث ، سواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط .

قال أحمد - رحمه الله - : ثلاثة أشياء لا تورث ما لم تقع المطالبة بها قبل الموت : خيار الشرط ، والشفعة ، والحدود .

## Mas'alah: What is the second narration regarding ownership transfer during the option period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=621)

وفي الأخرى : لا ينتقل حتى ينقضي الخيار .

## Mas'alah: What are the implications of ownership transfer during the option period for marriage and manumission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=621)

ويفيد ذلك : أنه لو كان المبيع زوجة المشتري انفسخ النكاح ، أو ذا رحمه عتق عليه إذا حكمنا بانتقال الملك ، وعلى كلا الروايتين لا يملك أحد منهما التصرف فيما صار إليه في مدة الخيار ، سواء في ذلك خيار المجلس وخيار المجلس .

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer or seller disposes of the property during the option period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=621)

فإن خالفا وتصرفا ببيع أو هبة أو وصية لم ينفذ تصرفهما .

## Mas'alah: Is the buyer's disposition during the option period valid but suspended according to another narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=621)

وفيه رواية أخرى : أنه يصح تصرف المشتري موقوفا .

## Mas'alah: What happens if the seller does not rescind the sale before the option period expires?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=621)

فإن لم يفسخ البائع [ البيع ] [1] حتى انقضى الخيار لزم ، وإن فسخ بطل ، وهذا إذا كان قد قبض المبيع ، أو لم يقبضه لكنه متميز كالعبد والثوب .

## Mas'alah: What is the ruling if ownership has transferred but the buyer's sale is invalid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=621)

وإن قلنا : الملك قد انتقل ، وبيع المشتري باطل فلا كلام .

## Mas'alah: What is the ruling on profit for the second seller if the option period expires without rescission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=621)

وإن قلنا : إنه صحيح موقوف فانقضى الخيار ولم يفسخ البائع الأول ، فالربح للبائع الثاني وعليه الثمن الذي اشتراه به . (1) ساقط من ( ب ) .

## Mas'alah: What is the ruling if the seller rescinds and the sold item is still extant or destroyed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=622)

وإن فسخ ؛ فإن كان المبيع قائما رده ، وإن كان تالفا لم يلزم المشتري الثمن الذي باعه به .

## Mas'alah: What is the effect of manumission by either party during the option period on the sale and ownership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=622)

والثاني : أن البيع والخيار بحالهما ، فإن تصرفا بالعتق نفذ عتق من حكمنا له بالملك

دون صاحبه . بيانه : أنه إذا لم يحكم بانتقال الملك فقد [ عتق ] [2] البائع ، ولزمه رد الثمن لا غير ، وإن حكمنا بانتقال الملك فقد [ عتق ] [3] المشتري ثم ننظر ، فإن لم يفسخ البائع فله الثمن ، وإن فسخ فعلى روايتين : إحداهما : ينفسخ البيع ، ويرجع البائع بقيمة المبيع لتعذر الرجوع في عينه . والثانية : لا ينفسخ ويكون له الثمن .

## Mas'alah: What are the two narrations regarding the destruction of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=622)

وكذلك إذا تلف المبيع في مدة الخيار في يد المشتري على روايتين : إحداهما : يبطل الخيار ، وليس للبائع إلا الثمن .

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller confirm or rescind the sale after the item is destroyed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=623)

فإن أمضيا لزم الثمن المسمى ، وأيهما فسخ لزم المشتري مثل المبيع إن كان [ مثليا ] [1] وإلا فقيمته ، سواء كانت أقل من الثمن المسمى أو أكثر .

## Mas'alah: What is the second opinion regarding endowment of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=623)

والثاني : حكمه حكم البيع .

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl sold during the option period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=623)

ولا يحل لواحد منهما وطء الجارية المبيعة ، فإن تصرفا بالوطء لمن حكمنا له بالملك ، فلا حد عليه ولا مهر ، وإن علقت منه لحقه النسب وكان أولاده أحرارا .

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse by a non-owner during the option period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=623)

ومن لم نحكم له بالملك ننظر فيه ، فإن كان جاهلا فعليه المهر وقيمة الأولاد ، وإن كان عالما بأن لا ملك له ، وأن وطأه لا يحصل به الفسخ ، فعليه الحد والمهر ، وولده رقيق للمالك ، وسواء كان وطؤه بعلم المالك أو بغير علمه .

## Mas'alah: What is the ruling on the increase of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=623)

وإذا تفاسخا وقد حدث للمبيع نماء من عينه ، كالثمرة والأولاد والألبان ، [ أو ] [2] فائدة من غير عينه ، كأجرة العقار ، وكتاب العبد في مدة الخيار ، فحكم [ ذلك حكم ] [3] ما يحدث منه للمبيع الردود للعيب ، وسيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى .

## Mas'alah: Does using the sold item by the buyer nullify his option?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=623)

وإذا استخدم المشتري المبيع بطل خياره ، وعنه : لا يبطل .

## Mas'alah: Does killing a slave-girl for desire nullify the buyer's option?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=623)

وإن قتلت الجارية المبيعة للمشتري لشهوة ، واعترف المشتري بذلك ، لم يبطل خياره . (1) في ( ب ) : له مثل . (2) في ( أ ) : و . (3) ساقط من : ( أ ) .

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يبطل إذا لم يمنعها . وإذا اشترى اثنان عبدا أو غيره بشرط الخيار ، فاختار أحدهما الإمضاء ، فللآخر رد نصيبه خاصة بخياره .

## Mas'alah: Is the option of musarraah limited to three days?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=682)

وخيار التصرية مصدر بثلاثة أيام ، فلا يملك الرد قبلها ، وإن أخر الرد عنها بطل خياره ، ذكره القاضي .

## Mas'alah: What is the buyer's option if a stipulated description is not met?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=684)

ويجوز ذلك مما يقول أهل الخبرة أن الثمن يختلف بوجوده وعدمه ، فإذا بان بخلاف شرطه كان له الخيار بين رد المبيع وبين إمساكه والمطالبة بنقصان ثمنه بنسبة [ نقصان ] [1] قيمته بفوات تلك الصفة ، كما يرجع بأرش العيب .

## Mas'alah: What does Ibn 'Aqil mention about the types of options in sales?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=684)

ذكره ابن عقيل في أقسام الخيار من التذكرة .

## Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for undisclosed attributes in a slave purchase?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=685)

فإن اشترى عبدا وأمة مطلقا ، فبانا مسلمين ، أو كافرين ، أو مختونين ، أو غير مختونين ، أو أولاد زنا ، أو كبيري السن ، أو بان العبد فحلا ، أو بانت الأمة مغنية ، أو لا تحيض لعلو سنها أو غيره ، أو بكرا أو ثيبا ، فلا خيار له في شيء من ذلك ، إلا في العبد إذا بان غير مختون وهو كبير تلحقه مشقة ختانه ، أو يخاف عليه .

## Mas'alah: What are the two views regarding all options according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1062)

وقال أبو الخطاب : تخرج في جميع الخيارات وجهان .

## Mas'alah: What is the chapter on the option in sales?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=241)

باب الخيار (38) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما (39) فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع (40) إلا أن يشترط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة فيكونان على [العدة شرح العمدة]

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the two parties in a sale before they separate?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=241)

مسألة 38: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما) لما روى ابن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه، وفي لفظ: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» متفق عليه.

## Mas'alah: When does a sale become binding after the parties separate?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=241)

مسألة 39: (فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع) والتفرق يكون بالأبدان، فإن ابن عمر كان يمشي خطوات حتى يلزمه البيع إذا أراد لزومه، ولا خلاف في لزومه بعد التفرق، والمرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، لأن الشارع علق عليه حكما ولم يبينه فدل على أنه أبقاه على ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز، فالتفرق

العرفي هو التفرق بالأبدان، كذلك فسره ابن عمر، وتفسيره أولى لأنه راوي الحديث.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a specified period in a sale?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=241)

مسألة 40: (إلا أن يشترط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة فيكونان على

شرطهما وإن طالت المدة إلا أن يقطعاه (41) وإن وجد أحدهما بما اشتراه عيبا لم يكن علمه فله رده أو أخذ أرش العيب [العدة شرح العمدة] شرطهما وإن طالت المدة إلا أن يقطعاه) لأنه حق يعتمد الشرط فجاز ذلك فيه كالأجل، ولا يجوز مجهولا لأنها مدة ملحقة بالعقد فلم يصح مجهولا كالتأجيل، وهل يفسد به العقد؟ على روايتين: إحداهما: لا يفسد لحديث بريدة، والثانية: يفسد لأنه عقد قارنه شرط فأفسد أشبه نكاح الشغار، وعنه يصح مجهولا لقوله - صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون على شروطهم» رواه الترمذي وقال: حديث صحيح. فعلى هذا إذا كان الخيار مطلقا مثل أن يقول: لك الخيار متى شئت أو إلى الأبد فهما على خيارهما أبدا أو يقطعاه، وإن قال: إلى أن يقوم زيد أو ينزل المطر ثبت الخيار إلى زمن اشتراطه أو يقطعاه قبله.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the two contracting parties before they separate?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=769)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والمتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا

بأبدانهما) . هذه المسألة تشتمل على فصول: الأول: أن البيع يقع جائزا ولكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما داما مجتمعين لم يتفرقا. وهو قول أكثر أهل العلم. يروى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة وغيرهم، وسعيد بن المسيب والشافعي؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع )) [1] متفق عليه. وهو صريح في حكم المسألة. وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث، مع روايته له وثبوته عنده. وقال الشافعي: لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعا؟ وأعظم أن أقول: عبد الله بن عمر. وقال ابن أبي ذئب: يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث. فإن قيل: المراد بالتفرق هاهنا التفرق بالأقوال كما قال الله تعالى: {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب} [البينة:4] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة )) [2] أي: بالأقوال والاعتقادات. قلنا: هذا باطل لوجوه: (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2006) 2: 744 كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1531) 3: 1163 كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (2640) 5: 25 كتاب الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة.

منها: أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه. إذ ليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والبيع بعد الاختلاف فيه. الثاني: أن هذا يبطل فائدة الحديث، إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه. الثالث: أنه قال في الحديث: (( إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار )) [1] فجعل لهما الخيار بعد

تبايعهما، وقال: (( وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع )) [2]. الرابع: أنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله. وتفسير أبي برزة له بقوله على مثل قولنا وهما راويا الحديث وأعلم بمعناه. والحكم في هذه المسألة ظاهر؛ لظهور دليله.

## Mas'alah: Does the option of the contracting parties extend until separation or end with mutual choice?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=770)

الفصل الثالث: أن ظاهر كلام الخرقي: أن الخيار يمتد إلى التفرق. ولا يبطل (1) سبق قريبا. (2) سبق قريبا.

بالتخاير قبل العقد ولا بعده. وهو أحد الروايتين؛ لأن أكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم: (( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا )) [1] من غير تقييد ولا تخصيص هكذا رواية حكيم بن حزام وأبي برزة وأكثر روايات ابن عمر. والرواية الثانية: أن الخيار يبطل بالتخاير. اختارها الشريف ابن أبي موسى، وهذا مذهب الشافعي. وهو أصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: (( فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع )) [2] يعني: لزم. وفي لفظ: (( المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون البيع كان عن خيار. فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع )) [3] أخرجاه. والأخذ بالزيادة أولى. والتخاير في ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد، فالتخاير في ابتدائه أن يقول: بعتك ولا خيار بيننا، ويقبل الآخر على ذلك، فلا يكون لهما خيار، والتخاير بعده: أن يقول كل واحد منهما بعد العقد: اخترت إمضاء

العقد، أو إلزامه أو اخترت العقد، أو أسقطت خياري. فيلزم العقد من الطرفين، وإن اختار أحدهما دون الآخر لزم في حقه وحده، كما لو كان خيار الشرط لهما فأسقط أحدهما خياره دون الآخر. وظاهر كلام الخرقي: أن الخيار لا يثبت فيما سوى البيع؛ لورود النصوص به دون غيره من العقود، والفرق بين البيع وغيره من العقود ظاهر فلا يصح قياسه عليه.

## Mas'alah: Does ownership transfer to the buyer during the option period by the contract itself?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=771)

وينتقل الملك إلى المشتري في مدة الخيار بنفس العقد في المشهور من المذهب، ولا (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1976) 2: 733 كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1531) 3: 1163 كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتابيعين. (2) سبق تخريجه ص: 6. (3) هذا اللفظ أخرجه النسائي في سننه (4467) 7: 248 كتاب البيوع، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما. وأصله عند الشيخين، وقد سبق تخريجه ص: 6.

فرق بين خيار المجلس وخيار الشرط وبين كونه لهما أو لأحدهما أيهما كان. وهذا أحد أقوال الشافعي. وعن أحمد: أن الملك لا ينتقل حتى ينقضي الخيار أو يسقطاه حيث يصح إسقاطه، وهذا قول مالك والقول الثاني للشافعي، وبه قال أبو حنيفة: إذا كان الخيار لهما أو للبائع. وإن كان للمشتري خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري؛ لأن البيع الذي فيه الخيار عقد قاصر. فلم ينقل الملك كالهبة قبل القبض.

ووجه الرواية الأولى وهي أصح، قول النبي صلى الله عليه وسلم: (( من ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع )) [1] فجعله للمبتاع بمجرد اشتراطه وهو عام في كل بيع. ولأنه بيع صحيح فنقل الملك عقيبه، كالذي لا خيار فيه. ولأن البيع تمليك، بدليل قوله: ملكتك، فيثبت به الملك كسائر البيع، يحققه: أن التمليك يدل على نقل الملك إلى المشتري ويقتضيه لفظه، والشرع قد اعتبره وقضى بصحته، فيجب أن يعتبره فيما يقتضيه ويدل عليه لفظه، وثبوت الخيار فيه لا ينافيه؛ كما لو باع ثوبا بثوب، فوجد كل واحد منهما بما اشتراه عيبا، وقولهم أنه قاصر غير صحيح، وجواز فسخه لا يوجب قصوره، ولا يمنع نقل الملك كبيع المعيب، وامتناع التصرف إنما كان لأجل حق الغير، فلا يمنع ثبوت الملك؛ كالمرهون والمبيع قبل القبض. وقول أبي حنيفة: أنه يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري، لا يصح؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون ملكا لهما أو لأحدهما أو لغيرهما لا جائز أن يكون لغيرهما بالإجماع ولا لهما أيضا بالإجماع ولا للبائع بالاتفاق بين الإمامين فيتعين أن يكون للمشتري وإلا للزم أن يكون ملكا بغير مالك في غير الموقوف فتعين أن يكون للمشتري ويفضي أيضا إلى ثبوت الملك للبائع في الثمن من غير حصول عوضه للمشتري، أو إلى (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2250) 2: 838 كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1543) 3: 1173 كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر.

نقل ملكه عن المبيع من غير ثبوته في عوضه، وكون العقد معاوضة يأبى ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the produce and growth of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=773)

وما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري، أمضيا العقد أو فسخاه على الأصح وللبائع على الأضعف. وأما النماء المتصل فهو تابع للمبيع، أمضيا العقد أو فسخاه. كما يتبعه في الرد بالعيب والمقايلة.

## Mas'alah: What dispositions by either party during the option period are invalid?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=775)

وإن تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار في المبيع بغير العتق تصرفا ينقل الملك؛ كالبيع والهبة والوقف، أو شغله؛ كالإجارة والتزويج والرهن والكتابة ونحوها لم يصح تصرفه، سواء وجد من البائع أو المشتري؛ لأن البائع تصرف في غير ملكه، والمشتري يسقط حق البائع من الخيار واسترجاع المبيع. فلم يصح تصرفه فيه كالتصرف في الرهن، إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده أو لهما وتصرف بإذن البائع أو معه فينفذ تصرفه ويبطل خياره؛ لأنه لا حق لغيره فيه، وثبوت الخيار له لا يمنع تصرفه فيه كالمعيب. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2236) 2: 271 كتاب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار. ولفظه: (( إن قربك فلا خيار لك )) . (2) في الأصل: والطحن عليها. وما أثبتناه من المغني 4:15.

وإن قلنا أن البيع لا ينقل الملك وكان الخيار لهما أو للبائع وحده فتصرف فيه البائع نفذ تصرفه وصح؛ لأنه ملكه وله إبطال خيار غيره.

## Mas'alah: What does al-Khiraqi's statement imply about khiyar al-ru'yah and other options?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=776)

فصل وكلام الخرقي يحتمل أن يريد به [3] بيوع الأعيان المرئية. فلا يكون فيه تعرض لبيع الغائب، ويحتمل أنه أراد كل ما يسمى خيارا. فيدخل فيه خيار الرؤية وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period longer than three days?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=776)

مسألة: (والخيار يجوز أكثر من ثلاث) . يعني: ثلاث ليال بأيامها. وإنما ذكر الليالي؛ لأن التاريخ يغلب فيه التأنيث قال الله تعالى: {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة} [الأعراف:142] ، وقال: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة:234] ، وفي (1) سبق تخريجه ص: 6. (2) ذكره البخاري في صحيحه معلقا 2: 794 كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة. (3) زيادة من المغني 4: 74.

حديث حبان: (( ولك الخيار ثلاثا )) [1] ويجوز اشتراط الخيار على ما يتفقان عليه من المدة المعلومة قلت أو كثرت، وبهذا قال صاحبا أبي حنيفة؛ لأنه حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره [2] إلى مشترطه كالأجل، أو نقول مدة ملحقة بالعقد فكانت إلى تقدير المتعاقدين كالأجل. ويجوز شرط الخيار لكل واحد من المتعاقدين ويجوز لأحدهما دون الآخر، ويجوز أن يشرط لأحدهما مدة وللآخر دونها؛ لأن ذلك حقهما وإنما جوز رفقا بهما فكيفما تراضيا به جاز، ولو اشترى شيئين وشرط الخيار في أحدهما بعينه دون الآخر صح؛ لأنه أكثر ما فيه أنه جمع بين مبيع فيه الخيار ومبيع لا خيار فيه وذلك جائز بالقياس على شراء ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه فإنه يصح ويحصل

كل واحد منهما مبيعا بقسطه من الثمن. فإن فسخ البيع ما فيه الخيار رجع بقسطه من الثمن كما لو وجد أحدهما معيبا وأجزنا له الرد فرده.

## Mas'alah: What is the duration of the option for the buyer of a musarrah animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=834)

الفصل الثالث: في الخيار. اختلف أصحابنا في مدته فقال القاضي: هو مقدر بثلاثة أيام ليس له الرد قبل مضيها، ولا الإمساك بعدها. فإن أمسكها بعد ذلك لم يكن له الرد، قال: وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأن أبا هريرة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر لا سمراء )) [1] رواه الجماعة إلا البخاري. قال: فهذه الثلاثة قدرها الشارع لمعرفة التصرية فإنها لا تعرف قبل مضيها؛ لأنها في اليوم الأول لبنها لبن التصرية. وفي الثاني يجوز أن يكون لبنها نقص لتغير المكان واختلاف العلف، وكذلك في الثالث. فإذا مضت الثلاثة استبانت [2] التصرية وثبت الخيار على الفور. ولا يثبت قبل انقضائها. قال أبو الخطاب: وعندي متى تبينت التصرية جاز له الرد قبل الثلاثة وبعدها؛ لأنه تدليس يثبت الخيار فملكه إذا تبينه كسائر التدليس. فعلى هذا يكون فائدة التقدير في الخبر بالثلاث؛ لأن الظاهر أنه لا يحصل العلم إلا بها فاعتبرها لحصول العلم ظاهرا، فإن حصل العلم بها أو لم يحصل بها فالاعتبار به دونها كما في سائر التدليس. وظاهر قول ابن أبي موسى: أنه متى علم التصرية ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها؛ لظاهر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإنه يقتضي ثبوت الخيار في الأيام الثلاثة كلها، وعلى قول القاضي: لا يثبت الخيار في شيء منها وإنما يثبت عقيبها،

وقول أبي (1) مثل السابق. (2) في الأصل: استنابت. وما أثبتناه من المغني 4: 236.

الخطاب: يسوي بين الأيام الثلاثة وبين غيرها، والعمل بالخبر أولى، والقياس ما قال أبو الخطاب؛ لأن الحكم كذلك في العيوب وسائر التدليس.

## Mas'alah: What are the chapters on options in sales?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=178)

فصول الخيار

## Mas'alah: What is the option of defect in sales?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=180)

حي، واللبن في ضرع بهيمة الأنعام. ويرده معها بحاله، وإلا صاعا من تمر عوضه إن وجد، وإلا فقيمته ثم، والرد إن نقص فبعد ثلاث منذ علم. ولا يحل التدليس، ولا كتمان العيب، ويصح البيع. فصل الخامس: خيار العيب، وهو ما نقص قيمة المبيع أو ذاته؛ كالمرض [1]، وفقد عضو، أو سن، أو زيادتهما، ونحوهما، وزنى مميز، وسرقه [2]، وإباقه، وبوله في فراشه. (1) في الأصل: "كالمريض" . (2) السرق: السرقة. المصباح (سرق) .

فإذا علم المشتري العيب بعد، أمسكه بأرشه، وقدره من الثمن: بنسبة ما نقصه العيب

من قيمة المبيع سليما، أو رده دون نمائه المنفصل وكسبه، ويأخذ الثمن. فصل وإن عاب [1] المبيع عنده، ثم علم، فله أرشه القديم، لا رده؛ كوطء البكر، ويرد الثيب مجانا، ويأخذ ثمنها. وإن زال ملك المشتري عنه أو عن بعضه، ببيع، أو صبغه، أو نسجه –فله الأرش بالحساب إن جهل عيبه، وإلا فلا. وإن مات فله الأرش مطلقا. وإن اشترى ما لا يعلم عيبه بدون كسره –كجوز الهند ونحوه– رده ونقص استعلامه إن لم يزد عليه، وإن أمسكه: بالأرش [2]. وفي فاسد الرمان وبيض الدجاج ونحوهما، يرجع بكل الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of return for defects?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=181)

فصل وخيار الرد متراخ ما لم يوجد دليل الرضا. ولا يفتقر إلى قضاء، (1) عاب المبيع: أصابه عيب، وعابه الرجل؛ يتعدى ولا يتعدى. "المصباح" (عيب) . (2) كذا بالأصل، ولعلها: "فالأرش" . وانظر: "كشاف القناع" (3/ 422) .

ولا رضا، ولا حضور الآخر. وإن اشتريا وشرطاه، أو بان معيبا ورضي أحدهما، فللآخر الفسخ في نصيبه. ومن اشترى معيبين صفقة واحدة، ردهما أو أمسكهما. فإن تلف أحدهما، أو كان صحيحا ولم ينقصه التفريق، رد الآخر بقسطه. ويقبل قوله في قيمة التالف. وإن اختلفا عند من حدث العيب، فالقول قول المشتري مع يمينه. وإن لم يحتمل [إلا قول] [1] أحدهما، فلا يمين. وإن علم المشتري جناية العبد فداه، وإن جهل فالأرش أو الرد. فإن قتل أو قطع، فله أرش الجناية على بائعه. وإن أوجبت مالا

وسيده معسر، قدم حق المجني عليه، وخير مشتريه. وإن كان موسرا، لزمه الأرش، والبيع صحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on dropping the option (khiyar) during the contract session in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=262)

قوله فإن أسقطاه في المجلس أو في العقد سقط وعنه لا يسقط أكثر الأصحاب حكى الروايتين في المسألتين منهم أبو الخطاب في الهداية وذكره في الانتصار في ضمن مسألة الأعيان الغائبة ولم أجد في شيء من كلام الإمام أحمد إسقاط الخيار في العقود وإنما فيه التخيير بعد العقد وقال القاضي في التعليق نقل الميموني عنه إذا تخايرا حال العقد انعقد الخيار قال أبو بكر وتابعه حرب قال القاضي وهذا تنبيه على ما بعد العقد لأن حالة العقد أضعف وقد قطع الخيار بينهما

## Mas'alah: What is the ruling on dropping the option (khiyar) during the contract based on narrations from Imam Ahmad?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=262)

قال الشيخ تقي الدين كتبت لفظ رواية الميموني وحرب وليس فيهما أكثر مما في حديث ابن عمر ولفظ رواية الأثرم نص فيمن ذهب إلى حديث ابن عمر يقول إذا خيره بعد البيع وجب البيع قال وهذا منه دليل على أن إسقاطه في العقد لا يسقط به قولا

واحدا

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period beyond three days for perishable goods?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=263)

قوله ويجوز خيار الشرط فوق ثلاث لو باع مالا يبقى إلى ثلاثة أيام كطعام رطب بشرط الخيار ثلاثا فقال القاضي يصح الخيار ويباع ويحفظ ثمنه إلى المدة وحكى عن أصحاب الشافعي لا يصح كقولهم في الإجارة وعليه قاسوها وكذلك يتوجه على وجهي الإجارة وعلى قولنا إن تلف بالعتق وغيره يبطل الخيار فإنا نمنع الشرط لاسترجاع القيمة لكنها هنا أمانة وهناك في الذمة

## Mas'alah: Does the option of stipulation expire if the buyer is not informed within the period?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=263)

قوله ويتخرج أن لا ينفسخ إذا لم يبلغه في المدة هذا التخريج ذكره أبو الخطاب قال كالموكل هل يملك عزل وكيله من غير حضوره وعلمه على روايتين أصلا لهذه المسألة قال الشيخ تقي الدين قياس أن الوكالة إذا قلنا لا تنفسخ قبل العلم أن نقول هنا لا ينفسخ قبل العلم فإذا انقضت المدة فلم يتصرف الآخر حتى بلغه الخبر

## Mas'alah: What is the ruling on exercising the option of stipulation without returning the price?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=264)

انفسخ وإن تصرف قبل بلوغ الخبر لم يصح كما قلنا مثل ذلك في الرجعة على إحدى الروايتين أنها إذا تزوجت قبل أن يبلغها خبر الرجعة أنعقد النكاح وقال ابن الجوزي إذا كان الخيار لأحدهما كان له الفسخ من أنه لا يفسخ إلا بحضوره وظاهر كلامه وكلام غيره من الأصحاب أنه يملك الفسخ من غير إحضار الثمن وقال الشيخ تقي الدين ولا يملك الفسخ إلا برد الثمن نص عليه قال أبو طالب لأحمد يقولون إذا كان له الخيار فمتى قال اخترت داري أو أرضي فالخيار له ويطالب بالثمن قال كيف له الخيار ولم يعطه ماله ليس هذا بشيء إن أعطاه فله الخيار وإن لم يعطه ماله فليس له خيار قال الشيخ تقي الدين فقد نص على أن البائع لا يملك إعادتها إلى ملكه إلا بإحضار الثمن كما أن الشفيع لا يملك أخذ الشقص

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option without specifying a time limit?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=264)

قوله وإذا شرطا الخيار ولم يؤقتاه المذهب عدم الصحة قال في رواية ابن منصور في الرجل يبيع البيع بشرط ولا يسمى أجلا فلا يعجبني حتى يسمي يوما أو يومين وقال أيضا في رواية ابن منصور في رجل اشترى شيئا وهو فيه بالخيار ولم يسم إلى متى فله الخيار أبدا أو يأخذه قال الشيخ تقي الدين يتوجه أنه إذا أطلق الخيار ثبت ثلاثا لخبر حبان

# Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option of cancellation for a third party in a sale?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=265)

قوله وإن قال لزيد دوني لم يصح وكذا قطع به في المستوعب والرعاية وغيرهما واختار الشيخ موفق الدين في المغني والكافي أنه يصح ونصب الخلاف فيه مع القاضي لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه فتعين وقال القاضي أبو الحسين إذا ابتاع شيئا وشرط الخيار لغيره صح سواء شرط الخيار لنفسه أو جعله وكيلا له في الإمضاء والرد أو شرطه للوكيل دونه إلا أنه إن شرطه لنفسه وجعله وكيلا كان له دون الوكيل وإن شرطه للوكيل كان الخيار لهما على ظاهر كلامه وقال أصحاب أبي حنيفة يصح ويكون لهما ثم ذكر مذهب الشافعي واستدل على صحته بأنه خيار مستفاد بالشرط فكان لمن شرطه له دليله لو شرطاه لأحد المتبايعين وإذا ثبت أن يكون لمن شرطه له وجب أن يكون للوكيل أيضا لأن هذا فرعه وعنه ملك واستحق أن يكون له كسبه ونماؤه وإن فسخ العقد قطع بهذا مع ذكره الخلاف في نماء المبيع المعيب وقد قطع في المستوعب وغيره بأن حكمه حكم نماء المعيب المردود وقال الشيخ تقي الدين أما النماء فإن كان المشترى هو الفاسخ فهو كما لو فسخ بالعيب وفي رد النماء روايتان وإن كان البائع هو الفاسخ فهو كفسخ البائع لإفلاس المشتري بالثمن وفيه أيضا خلاف أقوى من الرد بالعيب فإن المنصوص أنه يرجع بالنماء المنفصل فلا يكون الخيار دون هذا انتهى كلامه وقد صرح الشيخ موفق بأن ظاهر المذهب أن الزيادة للمفلس وقال لا ينبغي أن يكون في هذا خلاف لظهوره وقاسه على مسألة العيب والخيار وهذا قوله جماعة كابن حامد والقاضي

وعكس هذا وأن الزيادة للبائع لا للمفلس نقله حنبل وتأوله غير واحد وهو قول أبي بكر ونصره جماعة كأبي الخطاب والشريف وقدمه جماعة كصاحب المحرر والخلاصة كما في الزيادة المتصلة والفرق ظاهر فأما على رواية أن الملك للبائع ولم ينتقل عنه فالكسب والنماء له

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposition of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=266)

قوله ومتى تصرف البائع بعتق أو غيره لم ينفذ تصرفه كذا ذكره جماعة وينبغي أن يقال إن قلنا الملك له وكان الخيار له وحده صح تصرفه كما ذكره المصنف في المشتري وذكر الشيخ موفق الدين في بعض كلامه أنا إذا قلنا الملك له وكان الخيار لهما أو للبائع وحده أن تصرفه صحيح نافذ وله إبطال خياره فأما تصرفه بالعتق فينفذ إن قلنا الملك له وقد علل الإمام أحمد في رواية ابن القاسم عدم جواز عتق البائع بأنه غير مالك له في ذلك الوقت إنما له فيه خيار

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the purchased item during the option period?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=266)

قوله وأما المشتري فلا ينفذ تصرفه إلا بالعتق إلا أن يتصرف مع البائع أو يكون الخيار

له وحده أما تصرفه بالعتق فينفذ إن قلنا الملك له

وعند الجوزجاني لا ينفذ عتقه لكن إذا لم يناكره حتى انقضى الخيار مضى كأنه يشبهه بالتصرف في الشقص المشفوع ويتخرج مثله في الرهن ذكره الشيخ تقي الدين وذكر القاضي في ضمن خيار المجلس أنه إذا اشترى أباه أو من يعتق عليه فإنه لا يعتق بنفس الشراء بل بعد التفرق وعليه حمل ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لا يجزي ولد والده شيئا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وذكر في مسألة انتقال الملك أن من فوائد الخلاف إذا اشترى أباه أو ابنه على أنه بالخيار عتق عليه عندنا وعنده لا يعتق وذكر الشيخ موفق الدين وغيره إن اشترى من يعتق عليه يجري مجرى إعتاقه بصريح قوله وأما تصرفه بغير العتق فلا ينفذ قطع به جماعة واستثنى الشيخ موفق الدين في بعض كلامه إذا كان الخيار له وحده لأنه لا حق لغيره فيه وكان ينبغي على قياس كلامه السابق تصحيحه وإن كان الخيار لهما كما صح تصرف البائع وإن كان الخيار لهما وعن أحمد ما يدل عليه قال محمد بن أبي حرب قيل لأحمد رجل اشتري سلعة بشرط فباعه وربح الربح لمن قال الربح له لأنه قد وجب عليه حين عرضه وكذا نقل يعقوب واستثنى في المحرر تصرف المشتري مع البائع وهو مبني على أن التصرف يدل على الرضى وفيه الخلاف المشهور وتصحيح هذا التصرف مع عدم تصحيح تصرف البائع مطلقا فيه نظر وليس بمذهب للإمام أحمد

## Mas'alah: Does using the purchased item during the option period invalidate the option?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=269)

قوله وفي استخدامه روايتان إحداهما يبطل خياره لأن تصرف منه أشبه الركوب للدابة والثانية

لا لأنه لا يختص الملك أشبه النظر وقيل إن قصد تجربته واختياره لم يبطل كركوب الدابة ليعلم سيرها وإلا بطل كركوبها لحاجته وقيل إن قصد تجربه المبيع لم يبطل وإلا فروايتان وهو الذي في الكافي

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the female seller kisses him?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=270)

قوله ولو قبلته المبيعة فلم يمنعها فخياره باق نص عليه كما لو قبلت البائع ويحتمل أن يبطل إذا لم يمنعها كما لو قبلها وشرط القاضي وجماعة حصول الشهوة منها وجماعة لم يشرطوا فهذا قول ثالث قال القاضي إن أحمد نص على أن مسها إياه لتغيمز رأسه ورجليه لا يبطل خياره وأبطل ذلك بمسه إياها قال الشيخ تقي الدين غسل رأسه وتغيمز رجليه هنا كان بأمره ولو قال لها قبليني أو باشريني ففعلت بطل خياره وإنما العلة أن ذلك فعل مباح مع الأجنبي بدليل أن أبا موسى غسل رأسه امرأة من قومه وتغميز الرجل لعلة من وراء حائل ومناط أحمد أنه متى نال ما يحرم على الأجنبي بطل خياره فيؤخذ من هذا أن قبلتها له لم يبلغ هو منها مالا يحل لغيره انتهى كلامه وقال أيضا فلعله يفرق بين أن ينتفع هو بالمبيع وبين أن ينفعه المبيع بنفسه

## Mas'alah: What is the ruling if the purchased item is manumitted or destroyed during the option period?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=270)

قوله ولو أعتقها أو تلفت عنده بطل خياره وللبائع الثمن وعنه له الفسخ وأخذ القيمة هاتان روايتان منصوصتان

وجه الأولى وهي اختيار الخرقي وأبي بكر والقاضي في رءوس مسائله ورجحها أبو الحسين وغيره أنه خيار فسخ فبطل تلف المبيع كخيار الرد بالعيب إذا تلف المبيع ولا يلزم عليه إذا اختلفا في الثمن بعد تلف السلعة وتحالفا وفسخا لأن الفسخ حصل باليمين لا بالخيار ولا معنى لقولهم إنه يستدرك النقص ويأخذ الأرش فلهذا لم يملك الفسخ وهنا لا يستدرك لأنه يبطل بخيار الرجوع في الهبة فانه يسقط بهلاك العين وأن يستدرك المقصود وهذا فيه نظر وقد ذكر في الرعاية أن بعضهم خرج في خيار العيب أنه ملك الفسخ ويغرم ثمنه ويأخذ قيمته الذي وزنه وقاس أبو الخطاب وغيره على الإقالة وعندنا تصح الإقالة مع تلف الثمن وأما المثمن فإن قلنا هي فسخ فوجهان وإن قلنا بيع لم يصلح ويصح مع تلف بعضه فيما بقي ووجه الثانية عموم قوله عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار مالم يتفرقا ولأنها مدة ملحقة بالعقد فلم تبطل بتلف المبيع كما لو اشترى ثوبا بثوب فتلف أحدهما ووجد الآخر بالثوب عيبا فإنه يرده ويرجع بقيمة ثوبه كذا ههنا وفرق أبو الحسين بأنه في مسألة الأصل تلف بعض المبيع وفي مسألة الفرع تلف كله وفي نظر وهذا اختيار ابن عقيل وغيره وقدمها في الكافي والخلاصة والرعاية وغيرهم وذكر القاضي في الخلاف أنها أصح الروايتين وذكر ابنه أبو الحسين أن القاضي اختارها في الخلاف قديما وذكر الشيخ تقي الدين أن أحمد صرح في رواية أبي طالب بأنه إذا أعتق العبد أو مات لم يكن عليه إلا بالثمن وإذا باعه ولم يمكنه رده

ضمنه بالقيمة وإن كانت أكثر من الثمن ففرق بين ما هو تلف حسيا أو حكميا وبين

## Mas'alah: Do the options of session and stipulation apply to contracts of kitabah and gift?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=275)

قوله ولا يثبتان في باقي العقود وذكر القاضي أن العبد المكاتب والموهوب لهما الخيار على التأييد بخلاف سيد المكاتب والواهب قال الشيخ تقي الدين وهذا فيه نظر وقال ابن عقيل لا خيار للسيد لأنه دخل على أنه باع ماله بآلته وأما العبد فله الخيار أبدا مع القدرة على الوفاء والعجز فإذا امتنع كان الخيار للسيد هذا ظاهر كلام الخرقي وقال أبو بكر إن كان قادرا على الوفاء فلا خيار له وإن عجز عنه فله الخيار قال ابن عقيل والواهب بالخيار إن شاء قبض وإن شاء منع وظاهر كلامه في المحرر أن القسمة إذا دخلها رد ففيها الخياران لأنها بيع وإلا فلا وقطع القاضي في الخلاف وغيره بثبوت الخيارين مطلقا وقطع به في الرعاية قال لأن وضعها للارتياء والنظر وهذا يحتاج إليه هنا وقال ابن عقيل إن كان فيها رد فهي كالبيع يدخلها الخياران وإن لم يكن فيها رد وتعدلت السهام ووقعت القرعة فلا خيار لأنه حكم وإن كان القاسم المشتركين فلا يدخلها خيار المجلس أيضا لأنها إفراز حق وليست بيعا انتهى كلامه وذكر ابن الزاغوني كما ذكر القاضي وقال الأزجي في نهايته القسمة إفراز حق على الصحيح فلا يدخلها خيار المجلس وإن كان فيها رد احتمل أن يدخلها خيار المجلس

## Mas'alah: What is the definition and ruling on stipulating or negating the option to rescind in contracts?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=277)

والضابط أن حقيقة الخيار هو القدرة على فسخ العقد فتارة يشترط ثبوته فيما ليس فيه مؤقتا أو مطلقا وتارة يشترط نفيه فيما ليس فيه مؤقتا أو مطلقا إلا أن اشتراط نفيه مطلقا باطل قطعا مثل أن يشترط أني مضاربك على أنه لا خيار لي في الفسخ فهذا باطل لما فيه من الفساد

## Mas'alah: Is the option of stipulation (khiyar al-shart) inheritable?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=277)

قوله وخيار الشرط إلى آخره لأنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فلم يورث كخيار رجوع الولد فيما وهبه لولده

## Mas'alah: Is the option period in a sale inherited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=277)

وقد جعل الأصحاب مسألة الأصل حجة في مسألة الخيار فقالوا مدة ملحقة بالعقد فلم تورث كالأجل وهذا لا يخلو من نظر

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when one of the parties dies?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=278)

وقال الشيخ موفق الدين وإن مات في خيار المجلس بطل خياره وفي خيار صاحبه وجهان أحدهما يبطل لأن الموت أعظم من الفرقة والثاني لا يبطل لأن فرقه الأبدان لم توجد وقطع في الرعاية بأن حكم خيار المجلس حكم خيار الشرط في الإرث وعدمه لأن الفرقة المعتبرة لم توجد ولهذا لم يبطل خيار الآخر في أحد الوجهين ولأن الخيار قد ثبت لغير من هو في المجلس كما لو طرأ جنون أو نحوه فإن الولي يقوم مقامه كذا في مسألتنا لكن في مسألة الأصل لم يزل الملك

## Mas'alah: What is the ruling on the option of defect and the option of mutual oath compared to the option of stipulation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=278)

وجعل في الرعاية خيار العيب والتحالف كخيار الشرط وفيه نظر وهو خلاف المعروف من مذهبنا ومذاهب العلماء

## Mas'alah: What are the different opinions on the emancipation of a slave when the sale includes an option?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=279)

وقيل لا يعتق إلا إذا قلنا لم ينتقل الملك مع الخيار وقيل يعتق إلا إذا نفيا الخيار في العقد وصححنا نفيه هذا القول والذي قبله قطع بكل واحد منهما ابن عقيل في موضعين من هذا الباب وعللهما بالملك وعدمه فهو كما لو قال لمدخول بها أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار فدخلت وقعت طلقة بعد أخرى بخلاف غير المدخول بها لأنه لم تبق له عليها رجعة فقد عرف أن القول عليهما واحدة وإن كان البناء مختلفا ولو قال وقيل يعتق في موضع يحكم له بالملك فقط حصل المقصود

## Mas'alah: Does the option period affect the validity of emancipation in a conditional sale?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=280)

وقال الشيخ موفق الدين لا نعلم فيه خلافا وهذا هو الصواب قال الشيخ وعلله القاضي بأن الخيار ثابت في كل بيع فلا ينقطع تصرفه فيه فعلى هذا لو تخايرا ثم باعه لم يعتق ولا يصح هذا التعليل على مذهبنا لأننا قد ذكرنا أن البائع لو أعتق في مدة الخيار لم ينفذ إعتاقه انتهى كلامه

## Mas'alah: What is the ruling on offering a better commodity to a buyer during the option period?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=283)

قوله مثل السلعة بدون الثمن أو به أو أجود من السلعة أو أكثر قطع به غير واحد وهو صحيح وعلى هذا لو بذل للمشتري أجنبي من المبيع سلعة بأكثر من ثمن التي اشتراها

كمن اشترى سلعة بعشرة فبذل له في زمن الخيار سلعة بخمسة عشر جاز ذلك

## Mas'alah: What is the chapter on options, taking possession, and rescission in sales?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=812)

(باب الخيار) وقبض المبيع والإقالة

## Mas'alah: What is the definition of khiyar (option) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=812)

الخيار: اسم مصدر اختار، أي: طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ.

## Mas'alah: How many types of khiyar (option) are there in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=812)

(وهو) ثمانية (أقسام) :

## Mas'alah: What is khiyar al-majlis (option of the session)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=812)

(الأول: خيار المجلس)، بكسر اللام: موضع الجلوس، والمراد هنا مكان التبايع.

## Mas'alah: In which contracts does khiyar al-majlis apply?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=812)

(يثبت) خيار المجلس (في البيع) ؛ لحديث ابن عمر يرفعه: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» متفق عليه [1].

## Mas'alah: Does khiyar al-majlis apply to sulh and hibah with compensation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=812)

(و) كالبيع (الصلح بمعناه) ؛ كما لو أقر بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض، وقسمة التراضي، والهبة على عوض؛ لأنها نوع من البيع.

## Mas'alah: What constitutes separation (tafarruq) between buyer and seller in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=813)

(ولكل من المتبايعين) ومن في معناهما ممن تقدم (الخيار ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما) من مكان التبايع، فإن كانا في مكان واسع كصحراء؛ فبأن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت؛ فبأن يفارقه من بيت إلى بيت أو إلى نحو صفة، وإن كانا في دار صغيرة؛ فإذا صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد افترقا، وإن كانا في سفينة كبيرة؛ فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل، أو بالعكس، وإن كانت صغيرة؛ فبخروج أحدهما منها.

## Mas'alah: What is the ruling if both parties drop the option (khiyar) after the contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=813)

(أو أسقطاه)، أي: الخيار بعد العقد؛ (سقط) ؛ لأن الخيار حق للعاقد، فسقط [1] بإسقاطه.

## Mas'alah: What is the ruling when one party chooses and the other retains the option?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=814)

اختر؛ سقط خياره، و (بقي خيار الآخر [1]؛ لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره بخلاف صاحبه.

## Mas'alah: Does the option terminate upon death or insanity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=814)

وينقطع الخيار بموت أحدهما، لا بجنونه.

## Mas'alah: When does the sale become binding after the option period?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=814)

(وإذا مضت مدته)؛ بأن تفرقا كما تقدم؛ (لزم البيع) بلا خلاف.

## Mas'alah: When is stipulating an option invalid in a sale contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=815)

ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد، ولا إلى أجل مجهول، ولا في عقد حيلة ليربح في قرض؛ فيحرم، ولا يصح البيع.

## Mas'alah: When does the option period begin?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=815)

(وابتداؤها)، أي: ابتداء مدة الخيار (من العقد) إن شرط في العقد، وإلا فمن حين

اشترط.

## Mas'alah: What happens when the option period expires or is terminated by both parties?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=815)

(وإذا مضت مدته)، أي: مدة الخيار ولم يفسخ؛ لزم البيع، (أو قطعاه) ، أي: قطع المتعاقدان الخيار (بطل) ، ولزم البيع، كما لو لم يشترطاه.

## Mas'alah: In which contracts is the stipulation of an option valid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=815)

(ويثبت) خيار الشرط (في البيع، والصلح) ، والقسمة، والهبة (بمعناه) ، أي: بمعنى البيع؛ كالصلح بعوض عن عين أو دين مقر به، وقسمة التراضي، وهبة الثواب؛ لأنها أنواع من البيع، (و) في (الإجارة في الذمة) ؛ كخياطة ثوب، (أو) في إجارة (على مدة لا تلي العقد) ؛ كسنة ثلاث في سنة اثنين [1] إذا شرطه مدة تنقضي قبل (1) في (ح) ، و (أ) : اثنتين.

## Mas'alah: Can the option be stipulated for only one of the contracting parties?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=816)

ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين، (وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح) الشرط، وثبت [1] له الخيار وحده؛ لأن الحق لهما، فكيفما تراضيا به جاز.

## Mas'alah: How is the option period calculated when stipulated until the next day or night?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=816)

(و) إن شرطاه (إلى الغد، أو الليل) صح، و (يسقط بأوله) ، أي: أول الغد أو الليل؛ لأن (إلى) لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، وإلى صلاة؛ يسقط بدخول وقتها.

## Mas'alah: Can the party with the option rescind the contract without the other party's consent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=816)

(و) يجوز (لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة) صاحبه (الآخر، و) مع (سخطه) ؛ كالطلاق.

## Mas'alah: Who owns the sold item during the option period?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=816)

(والملك) في المبيع (مدة الخيارين) ، أي: خيار الشرط وخيار المجلس (للمشتري) ،

سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما؛ لقوله عليه السلام: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه (1) في (ق) : ويثبت.

المبتاع» رواه مسلم [1]، فجعل المال للمبتاع باشتراطه، وهو عام في كل بيع، فشمل بيع الخيار.

## Mas'alah: Who is entitled to the increase of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=817)

(وله)، أي: للمشتري (نماؤه) ، أي: نماء المبيع (المنفصل) كالثمرة، (وكسبه) في مدة الخيارين، ولو فسخاه بعد؛ لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه؛ لحديث: «الخراج بالضمان»، صححه الترمذي [2]. (1) رواه مسلم (2206) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (2) رواه أحمد (24224) ، وأبو داود (3508) ، والترمذي (1285) ، والنسائي (4490) ، وابن ماجه (2243) ، وأبو عوانة (5496) ، وابن الجارود (626) ، وابن حبان (4927) ، والحاكم (2176) ، من طرق عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا. وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن القطان، وحسنه الألباني بالمتابعات. وضعفه البخاري، وأبو داود، وأبو عوانة، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن القيم، وقال أحمد: (ما أرى لهذا الحديث أصلا) ، وقال أبو حاتم: (وليس هذا إسناد تقوم به الحجة، غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال) ، وذلك أنه مروي عن عروة من طريقين: الأولى: عن مخلد بن خفاف، وهو متكلم فيه، قال البخاري: (فيه نظر) ، وقال ابن حجر: (مقبول)

. والثانية: عن هشام بن عروة، والطرق إليه لا تخلو من ضعف، قال أبو عوانة: (وروي عن ثلاثة عن هشام بن عروة: رواه جرير، ومسلم بن خالد، ولعله عمر بن علي، فأما مسلم فليس بالثبت كما ينبغي، وأما عمر بن علي فإنه كان يدلس، ولعله أخذه عن مسلم بن خالد، وأما جرير فإن هذا الحديث ليس بمشهور عنه) ، وذكر البخاري أن جرير لم يسمعه من أبيه هشام. قال الطحاوي: (قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الخراج بالضمان»، وعملت بذلك العلماء) . ينظر: التاريخ الكبير 1/ 243، الجرح والتعديل 8/ 347، المحلى 4/ 57، شرح معاني الآثار 4/ 21، العلل المتناهية 2/ 107، إعلام الموقعين 2/ 221، التلخيص الحبير 3/ 54، الإرواء 5/ 158.

## Mas'alah: What is the ruling on inseparable increase of the sold item upon rescission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=818)

وأما النماء المتصل كالسمن؛ فإنه يتبع العين مع الفسخ؛ لتعذر انفصاله.

## Mas'alah: What is the ruling on disposing of the sold item or its price during the option period?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=818)

(ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع، و) لا في (عوضه المعين فيها) ، أي: في مدة الخيارين (بغير إذن الآخر) ، فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير إذن البائع إلا

معه، كأن آجره له، ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين إلا بإذن المشتري أو معه، كأن استأجر منه به عينا.

## Mas'alah: What actions are permitted during the option period for testing the sold item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=818)

هذا إن كان التصرف (بغير تجربة المبيع) ، فإن تصرف لتجربته؛ كركوب دابة [1] لينظر سيرها، وحلب دابة ليعلم قدر لبنها؛ لم يبطل خياره؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار؛ كاستخدام الرقيق.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer freeing a slave during the option period?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=818)

(إلا عتق المشتري) لمبيع زمن الخيار، فينفذ مع الحرمة، ويسقط خيار البائع حينئذ.

## Mas'alah: What actions by the buyer during the option period constitute a cancellation of the option?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=818)

(وتصرف المشتري) في المبيع بشرط الخيار له زمنه، بنحو وقف، أو بيع، أو هبة، أو لمس لشهوة؛ (فسخ لخياره) وإمضاء للبيع؛ لأنه دليل الرضا به، بخلاف تجربة المبيع واستخدامه. (1) في (ق) : الدابة.

## Mas'alah: Does the seller's disposal of the sold item during his exclusive option period cancel the sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=819)

وتصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للبيع.

## Mas'alah: What causes the option to be voided for both parties?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=819)

ويبطل خيارهما مطلقا بتلف مبيع بعد قبض، وبإتلاف مشتر إياه مطلقا.

## Mas'alah: What is the ruling on the option if one of the parties dies?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=819)

(ومن مات منهما)، أي: من البائع والمشتري بشرط الخيار؛ (بطل خياره) ، فلا يورث إن لم يكن طالب به قبل موته؛ كالشفعة وحد القذف.

## Mas'alah: What is the ruling on intercepting traders before the market?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=819)

إحداها [2]: تلقي الركبان؛ لقوله عليه السلام: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار» رواه مسلم [3].

## Mas'alah: What is the option of deception (khiyar al-tadlis) in sales?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=820)

(الرابع) من أقسام الخيار: (خيار التدليس) ، من الدلسة: وهي الظلمة، فيثبت بما يزيد به الثمن؛ (كتسويد شعر الجارية، وتجعيده) ، أي: جعله جعدا، وهو ضد السبط، (وجمع ماء الرحى) ، أي: الماء الذي تدور به الرحى، (وإرساله عند عرضها) للبيع؛ لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحى حين ذلك، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في الثمن، فإذا تبين له التدليس ثبت له الخيار.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the buyer of a misrepresented milk-producing animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=821)

وخيار التدليس على التراخي، إلا المصراة فيخير ثلاثة أيام منذ علم بين إمساك بلا أرش

ورد مع صاع تمر سليم إن حلبها، فإن عدم التمر فقيمته، ويقبل رد اللبن بحاله.

## Mas'alah: What is the definition of a defect (al-'ayb) in khiyar al-'ayb?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=821)

(الخامس) من أقسام الخيار: (خيار العيب) وما بمعناه، (وهو) ، أي: العيب: (ما ينقص قيمة المبيع) عادة، فما عده التجار في عرفهم منقصا أنيط الحكم به، وما لا فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) in these four types of sales?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=826)

وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربعة [1] تبع فيه المقنع [2]، وهو رواية.

## Mas'alah: What additions to the item, term, or option during the option period are attached to the contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=827)

وكذا ما يزاد في مبيع، أو أجل، أو خيار، أو ينقص منه في مدة خيار؛ فيلحق بعقد.

## Mas'alah: What is the ruling on the option for discrepancy in description and change of previously seen goods?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=831)

ويثبت الخيار للخلف في الصفة) إذا باعه شيئا موصوفا، (ولتغير ما تقدمت رؤيته) العقد. وبذلك تمت أقسام الخيار ثمانية.

## Mas'alah: When does a buyer have the option due to mistaken belief about included crops?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=855)

ويثبت الخيار لمشتر ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر، كما (1) قال في الصحاح (2/ 750) : (المعصرة: بكسر الميم: ما يعصر فيه العنب) . (2) في (ع) : أوصى. (3) في (ق) : الثمر.

لو جهل وجودهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=200)

فصل. والخيار سبعة أقسام: (خيار مجلس) يثبت في بيع، وصلح بمعناه وإجارة

وصرف، فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفا

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) and the option of stipulation (khiyar al-shart) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=200)

و(خيار شرط) وهو أن يشترطا أو أحدهما مدة معلومة، ـــــــ كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أقل أو أكثر صح البيع ولا خيار والزيادة للبائع والنقص عليه (فصل والخيار) طلب خير الأمرين من إمضاء عقد وفسخه هنا، وهو (سبعة أقسام) أو ثمانية كما يأتي: أحدهما (خيار مجلس) بكسر اللام، وهو هنا مكان التبايع، و (يثبت) خيار مجلس (في بيع و) يثبت في (صلح) بمعنى بيع كقسمة وهبة (بمعناه، و) يثبت في (إجارة) سواء وليت العقد أم لا، (و) فيما قبضه شرط لصحته ك (صرف وسلم وربوي بجنسه دون بقية العقود كالمساقاة والحوالة والرهن وغيرها،

(فالمتبايعان) ومن في معناهما ممن تقدم (بالخيار) في المجلس من حين العقد (ما لم يتفرقا بأبدانهما) تفرقا (عرفا) باختيارهما لا كرها ومعه أو فزعا من مخوف يبقى الخيار في مجلس زال في الإكراه حتى يتفرقا منه ما لم يتبايعا على أن لا خيار أو يسقطاه بعده، وإن أسقطه أحدهما يبقى خيار الآخر ويسقط بموت أحدهما لا بجنونه (فرع) التفرق يختلف باختلاف مواضع البيع، فإن كان في مكان واسع أو سوق فيمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتاد، وفي دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبمفارقته إلى بيت آخر أو صفة أو مجلس ونحوهما، وصغيرة فبصعود أحدهما السطح أو خروجه منها، وفي سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها أو نزوله سفلاها، وصغيرة فبخروج أحدهما منها فإن حجز بينهما بنحو حائط أو أرخيا بينهما سترا أو ناما

أو أقاما فمضيا جميعا ولم يتفرقا فالخيار بحاله ولو طالت المدة أو أقاما كرها، وتحرم التفرقة بغير إذن صاحبه خشية فسخ البيع. (و) الثاني (خيار شرط، وهو أن يشترطا) أي يشترط المتعاقدان (أو أحدهما) الخيار في العقد أو زمن الخيارين (مدة معلومة) لا مجهولة فيثبت فيها وإن طالت، فلو كان المبيع لا يبقى إلى مضيها كطعام رطب بيع وحفظ ثمنه إليها

## Mas'alah: What is the ruling on a deceptive stipulation of option and the transfer of ownership during the option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=201)

وحرم حيلة ولم يصح البيع، وينتقل الملك فيهما لمشتر ويثبت كمجلس إلا في إجارة تلي العقد وفيما قبضه شرط لصحته كصرف، ويحرم ولا يصح تصرف في مبيع عوضه إلا عتق مشتر مطلقا.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of fraud (khiyar al-tadlis) including tasriyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=202)

و(خيار تدليس) بما يزيد به الثمن كتصرية وتسويد شعر أمة وتجعيده وجمع ماء رحى وإرساله عند عرض. ومتى علم مشتر التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم. ويرد في بهيمة أنعام مع تغير لبن صاعا من تمر أو قيمه. وخيار غيرها من تدليس وعيب وغبن على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا

# Mas'alah: What is the ruling on the option due to disagreement between buyer and seller in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=206)

و (خيار لاختلاف المتبايعين) ، فإذا اختلفا في قدر ثمن أو أجرة ولا بينة، أو لهما، حلف بائع: ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم مشتر: ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا، ولكل الفسخ إن لم يرض بقول الآخر، وينفسخ ظاهرا وباطنا، فإن كان بعد تلف مبيع تحالفا وغرم مشتر قيمته ويقبل هنا قوله فيها وفي قدره وصفته، وإن اختلفا في أجل أو شرط ونحوه فقول من ينفيه، أو عين مبيع أو قدره فقول بائع. ـــــــ (و) السابع (خيار) يثبت (لاختلاف المتبايعين) في الجملة (فإذا اختلفا) أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر (في قدر ثمن أو) قدر (أجرة) بأن قال بائع أو مؤجر بعتكه أو أجرتكه بمائة وقال مشتر أو مستأجر بثمانين (ولا بينة) لأحدهما تحالفا، (أو) كان (لهما) أي لكل منهما بينة بما ادعاه (حلف بائع) أولا بالنفي لأنه الأصل في اليمين فيحلف (ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم) حلف (مشتر) كذلك (ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا) ، ويحلف وارث على البت إن علم الثمن وإلا فعلى نفي العلم، ثم إن رضي أحدهما بقول الآخر أو نكل وحلف الآخر أقر العقد، (و) إلا ف (لكل) منهما (الفسخ) أي (إن لم يرض بقول الآخر) وعلم منه أنه لا ينفسخ بنفس التحالف (وينفسخ) العقد بفسخ أحدهما (ظاهرا وباطنا) في حق كل منهما كالرد بالعيب، (فإن كان) أي وجد التحالف (بعد تلف مبيع تحالفا) كما لو كان باقيا (وغرم مشتر قيمته) أي المبيع إن كان متقوما وإلا فقيمة مثله لأن المشتري لم يدخل على ضمانه بالمثل (ويقبل هنا) أي بعد تلف المبيع (قوله) أي المشتري (فيها) أي القيمة بيمينه لأنه غارم، (و) يقبل قوله أيضا (في قدره وصفته) أي المبيع التالف، وكذا كل غارم، وما تعيب عند مشتر ضم أرشه إليه، (وإن

اختلفا) أي المتعاقدان في صفة ثمن أخذ نقد البلد ثم غالبه رواجا فإن استوت فالوسط، و (في أجل) أو رهن أو قدرهما (أو) في (شرط) مطلقا (ونحوه) كشرط ضمني (فقول من ينفيه) بيمينه لأم الأصل عدمه كمنكر مفسد (أو) أي وإن اختلفا في (عين مبيع) كبعتني هذا العبد فيقول بل هذه الجارية (أو) في (قدره) أي المبيع بأن قال بعتني هذين بثمن واحد فقال بل أحدهما (فقول بائع) نصا لأنه كالغارم

## Mas'alah: What is the ruling on the option of sight for both parties in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5309)

فصل: ويعتبر لصحة العقد الرؤية من المتعاقدين، وإن قلنا بصحة البيع مع عدم الرؤية، فباع ما لم يره، فله الخيار عند الرؤية، وإن لم يره المشترى، فلكل واحد [2] منهما الخيار. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا خيار للبائع؛ لحديث عثمان وطلحة، ولأننا لو أثبتنا له الخيار، لثبت لتوهم الزيادة، والزيادة في المبيع لا تثبت الخيار، بدليل ما لو باع شيئا على أنه معيب، فبان غير معيب، لم يثبت الخيار له. ولنا، أنه جاهل بصفة المعقود عليه، فأشبه المشترى. فأما الخبر فإنه قول طلحة وجبير، وقد خالفهما عثمان، وقوله أولى؛ لأن البيع يعتبر فيه الرضا منهما، فتعتبر الرؤية التى هى مظنة الرضا منهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of sight when the item is described adequately in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5309)

1566 – مسألة: (وإن ذكر له من صفته ما يكفى في السلم، (1) في م: «كذلك». (2) سقط من: م.

وجده لم يتغير، فلا خيار له، وإن وجده متغيرا، فله الفسخ، والقول في ذلك قول المشترى مع يمينه. ـــــــ أو رآه، ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا، صح، في أصح الروايتين. ثم إن وجده لم يتغير، فلا خيار له، وإن وجده متغيرا، فله الفسخ، والقول في ذلك قول المشترى مع يمينه) إذا ذكر له من صفات المبيع ما يكفى في صحة السلم، صح بيعه، في ظاهر المذهب. وهو قول أكثر أهل العلم. وعنه، لا يصح حتى يراه؛ لأن الصفة لا يحصل بها معرفة المبيع، فلم يصح البيع بها، كالذى لا يصح السلم فيه. ولنا، أنه بيع بالصفة، فصح، كالسلم، ولا نسلم أن الصفة لا يحصل بها المعرفة، فإنها تحصل بالصفات الظاهرة التى لا يختلف بها الثمن ظاهرا، ولهذا اكتفى به في السلم، ولأنه لا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية. وأما ما لا يصح السلم فيه، فإنما لم يصح بيعه بالصفة؛ لأنه لا يمكن ضبطه بها. إذا ثبت هذا، فإنه متى وجده على الصفة، لم يكن له الفسخ. وبهذا قال ابن سيرين، وأيوب، ومالك، والعنبرى،

---

## Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for a described item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5311)

وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال الثورى، أبو حنيفة، وأصحابه: له الخيار بكل حال؛ لأنه يسمى بيع خيار الرؤية، ولأن الرؤية من تمام هذا العقد، فأشبه غير الموصوف. ولأصحاب الشافعى وجهان، كالمذهبين. ولنا، أنه سلم له المعقود عليه بصفاته، فلم يكن له خيار، كالمسلم فيه، ولأنه مبيع موصوف، فلم يكن للعاقد فيه الخيار في جميع الأحوال، كالسلم. وقولهم: إنه يسمى بيع خيار الرؤية. لا نعرف صحته، فإن ثبت، فيحتمل أنه يسميه من يرى ثبوت الخيار، فلا يحتج به على غيره. فأما إن وجده بخلاف الصفة، فله الخيار، ويسمى خيار الخلف في الصفة؛ لأنه وجد الموصوف بخلاف

. . . . . ـــــــ الصفة، فلم يلزمه [كالسلم] [1]. وإن اختلفا في اختلاف الصفة، فالقول قول المشترى مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الثمن، فلا يلزمه ما لم يقر به، أو يثبت ببينة، أو ما يقوم مقامها.

## Mas'alah: What are the seven types of options in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5473)

باب الخيار في البيع

## Mas'alah: What are the seven types of options in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5473)

وهو على سبعة أقسام؛ أحدها، خيار المجلس، ويثبت في البيع. والصلح بمعناه، والإجارة. ويثبت في الصرف، والسلم. وعنه، لا يثبت فيهما. ولا يثبت في سائر العقود، إلا في المساقاة والحوالة والسبق، في أحد الوجهين. ـــــــ

## Mas'alah: In which contracts does khiyar not apply according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5482)

الضرب الثالث، عقد جائز من الطرفين،

. . . . . ـــــــ كالشركة، والمضاربة، والجعالة، والوكالة، والوديعة، والوصية، فلا يثبت فيها خيار، استغناء بجوازها، والتمكن من فسخها بأصل

. . . . . ـــــــ وضعها.

## Mas'alah: What is the ruling on options (khiyar) in hawalah and shuf'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5485)

فأما الحوالة والأخذ بالشفعة، فهو عقد لازم، يستقل به أحد المتعاقدين، فلا خيار

فيهما؛ لأن من لا يعتبر رضاه لا خيار له. وإذا لم يثبت في أحد طرفيه، لا يثبت في الآخر، كسائر العقود. ويحتمل أن يثبت الخيار للمحيل والشفيع؛

ولكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، ـــــــ لأنه يقصد فيها [1] العوض، فأشبهت [2] سائر عقود المعاوضات.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session for both parties in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5486)

1601 – مسألة: (ولكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما) لما ذكرناه. ولا خلاف في لزوم العقد بعد التفرق، ما لم (1) في م: «فيهما». (2) في م: «فأشبها».

———— . . . . . .

## Mas'alah: Does khiyar al-majlis apply when the buyer and seller are the same person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5488)

فإن كان المشترى هو البائع، مثل أن اشترى لنفسه من مال ولده، أو اشترى لولده من نفسه، لم يثبت فيه خيار المجلس؛ لأنه يتولى طرفى العقد، فلم يثبت له خيار، كالشفيع.

ويحتمل أن يثبت فيه، كغيره. فعلى هذا، يعتبر للزومه مفارقة مجلس العقد؛ لأن الافتراق لا يمكن ههنا؛ لكون البائع هو المشترى.

## Mas'alah: What situations preserve khiyar al-majlis despite a long duration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5488)

ولو أقاما في المجلس وسدلا بينهما سترا، أو بنيا بينهما حاجزا، أو ناما، أو قاما فمضيا جميعا ولم يتفرقا، فالخيار بحاله وإن طالت المدة؛ لعدم التفرق. وقد روى أبو داود [1]، والأثرم، بإسنادهما عن أبى الوضئ، قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلا، فباع صاحب لنا فرسا بغلام [2]، (1) في: باب في خيار المتابعين من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 245. وانظر ما تقدم في تخريج حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». في صفحة 7. (2) في ر 1: «لغلام».

. . . . . ـــــــ ثم أقاما بقية يؤمهما وليلتهما، فلما أصبحا [1] من الغد وحضر الرحيل، قام إلى فرسه يسرجه، فندم، فأتى الرجل، وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بينى وبينك أبو برزة صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالوا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». وما أراكما افترقتما.

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis when one party is forced to separate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5489)

فإن فارق أحدهما الآخر مكرها، احتمل بطلان الخيار؛ لوجود التفرق، ولأنه لا يعتبر رضاه في مفارقة صاحبه له، فكذلك في مفارقته لصاحبه. وقال القاضى: لا ينقطع الخيار؛ لأنه حكم علق على التفرق، فلم يثبت مع الإكراه، كما لو علق عليه الطلاق. ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين. فعلى قول من لا يرى انقطاع الخيار، إن أكره أحدهما على فرقة صاحبه، انقطع خيار صاحبه، كما لو هرب منه، ويبقى الخيار للمكره منهما في المجلس الذى يزول عنه الإكراه فيه، حتى يفارقه. وإن أكرها جميعا، انقطع خيارهما؛ لأن كل واحد منهما ينقطع خياره بفرقة الآخر له، فأشبه ما لو أكره صاحبه دونه.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when one party becomes mute, insane, or unconscious?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5489)

فإن خرس أحدهما، قامت إشارته مقام نطقه، فإن لم تفهم إشارته، أو جن، أو أغمى عليه، قام أبوه، أو وصيه، أو الحاكم، (1) في م: «أصبحنا».

. . . . . مقامه. وهذا

مذهب الشافعي.

## Mas'alah: Can an option be added to a sale contract after it has become binding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5490)

فصل: ولو ألحقا في العقد خيارا بعد لزومه، لم يلحق. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، وأصحابه [1]: يلحقه؛ لأن لهما فسخ العقد، فكان لهما إلحاق الخيار به، كالمجلس. ولنا، أنه عقد لازم، فلم يصر جائزا بقولهما، كالنكاح، وفارق المجلس، فإنه جائز، فجاز إبقاؤه على جوازه.

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith regarding the option of the session and the exception of a stipulated option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5490)

فصل: وقد روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله». رواه الترمذى [2]، وقال: حديث حسن. وقوله: «إلا أن تكون صفقة خيار». يحتمل أنه أراد البيع المشروط فيه الخيار، فإنه لا يلزم بتفرقهما؛ لكونه ثابتا بعده بالشرط. ويحتمل أنه أراد البيع الذى شرط فيه أن لا يكون فيه خيار، فيلزم بمجرد العقد ين غير تفرق. وظاهر الحديث تحريم مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه خشية من فسخ البيع. (1)

في م: «أصحابنا». (2) في: باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 256. كما أخرجه أبو داود، في: باب في خيار المتبايعين، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 245. والنسائى، في: باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 221. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 183.

إلا أن يتبايعا على أن لا خيار بينهما، أو يسقطا الخيار بعده، فيسقط فى إحدى الروايتين. وإن أسقطه أحدهما، بقى خيار صاحبه. ـــــــ وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم، فإنه ذكر له فعل ابن عمر، وهذا الحديث، فقال: هذا الآن قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وهو اختيار أبى بكر. وقال القاضى: ظاهر كلام أحمد جواز ذلك؛ لأن ابن عمر فعله. والأول أصح؛ لأن قول النبى -صلى الله عليه وسلم- يقدم على فعل ابن عمر. والظاهر أن ابن عمر لم يبلغه هذا، ولو بلغه [1] لما خالفه.

## Mas'alah: What is the ruling when one party says 'choose' and the other remains silent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5493)

فصل: فإن قال أحدهما لصاحبه: اختر. ولم يقل الآخر شيئا، فالساكت على خياره، لأنه لم يوجد منه ما يبطله. وأما القائل فيحتمل أن يبطل خياره، لما روى ابن عمر أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر». رواه البخارى. ولأنه جعل لصاحبه ما ملكه من الخيار، فسقط خياره. وهذا ظاهر مذهب الشافعى. ويحتمل أن لا يبطل خياره، لأنه خيره، فلم يختر، فلم يؤثر، كما

لو جعل لزوجته الخيار، فلم تختر شيئا، ويحمل الحديث على أنه خيره، فاختار. والأول أولى؛ لظاهر الحديث. ولأنه جعل الخيار لغيره. ويفارق

فصل: الثانى، خيار الشرط، وهو أن يشترطا في العقد خيار مدة معلومة، فيثبت فيها وإن طالت. ـــــــــ الزوجة؛ لأنه ملكها ما لا تملك، فإذا لم تقبل، سقط، وههنا كل واحد منهما يملك الخيار، فلم يكن قوله تمليكا، إنما كان إسقاطا، فسقط.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for an unknown period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5496)

ولا يجوز مجهولا، في ظاهر المذهب. وعنه، يجوز، وهما على خيارهما، إلى أن يقطعاه أو تنتهى مدته. ـــــــــ لأن مقتضى البيع نقل الملك، والخيار لا ينافيه، وإن سلمنا ذلك، لكن متى خولف الأصل لمعنى في محل، وجب تعدية الحكم؛ لتعدى ذلك المعنى.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option indefinitely or for an unknown period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5496)

**1603** – مسألة: (ولا يجوز مجهولا، في ظاهر المذهب. وعنه، يجوز، وهما على خيارهما، ما لم يقطعاه أو تنتهى مدته) إذا شرط الخيار أبدا، أو متى شاء، أو قال

أحدهما: ولى الخيار. ولم يذكر مدته، أو شرطاه إلى مدة مجهولة، كقدوم زيد، أو نزول الفطر، أو مشاورة إنسان، ونحو ذلك، لم يصح، في الصحيح من المذهب. هذا اختيار القاضى، وابن عقيل، ومذهب الشافعى. وعن أحمد، أنه يصح، وهما على خيارهما أبدا، أو يقطعاه، أو تنتهى مدته إن كان مشروطا إلى مدة. وهو قول ابن شبرمة؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «المسلمون على شروطهم» [1]. وقال مالك: يصح، ويضرب لهما مدة يختبر المبيع في مثلها في العادة؛ لأن ذلك مقرر في العادة، فإذا أطلقا، حمل عليه. وقال أبو حنيفة: إن أسقطا الشرط قبل مضى الثلاث، أو حذفا الزائد عليها وبينا (1) تقدم تخريجه في 10/ 139.

. . . . . ـــــــ مدته، صح؛ لأنهما حذفا المفسد قبل اتصاله بالعقد، فوجب أن يصح، كما لو لم يشترطاه. ولنا، أنها مدة ملحقة بالعقد، فلا تجوز مع الجهالة، كالأجل. ولأن اشتراط الخيار أبدا يقتضى المنع من التصرف على الأبد، وذلك ينافى مقتضى العقد، فلم يصح، كما لو قال: بعتك بشرط أن لا تتصرف. وقول مالك: إنه يرد إلى العادة. لا يصح، فإنه لا عادة في الخيار يرجع إليها. واشتراطه مع الجهالة نادر. وقول أبى حنيفة لا يصح، فإن المفسد هو الشرط، وهو مقترن بالعقد. ولأن العقد لا يخلو من أن يكون صحيحا أو فاسدا، فإن كان صحيحا مع الشرط، لم يفسد بوجود ما شرطناه فيه [1]، وإن كان فاسدا، لم ينقلب صحيحا، كبيع درهم بدرهمين إذا حذف أحدهما. وإذا قلنا: يفسد الشرط. هل يفسد به البيع؟ على روايتين؛ إحداهما، يفسد. وهو مذهب الشافعى؛ لأنه عقد قارنه شرط فاسد فأفسده [2]، كنكاح الشغار. ولأن البائع إنما رضى ببذله بهذا الثمن مع الخيار في استرجاعه، والمشترى إنما رضى ببذل هذا الثمن فيه مع الخيار في فسخه، فلو صححناه لأزلنا ملك كل واحد منهما عنه بغير رضاه، وألزمناه ما لم يرض به. ولأن

الشرط يأخذ قسطا من الثمن، فإذا حذفناه وجب رد ما سقط من الثمن من أجله، وذلك مجهول، فيكون الثمن مجهولا، فيفسد به العقد. (1) سقط من: م. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ والثانية، لا يفسد به العقد. وهو قول ابن أبى ليلى؛ لحديث بريرة [1]. ولأن العقد قد تم بأركانه، والشرط زائد، فإذا فسد وزال، سقط الفاسد، وبقى العقد بركنيه، فصح [2]، كما لو لم يشترط.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option until harvest or threshing in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5498)

فصل: وإن شرطه إلى الحصاد، أو الجذاذ، احتمل أن يكون كتعليقه على قدوم زيد؛ لأنه يختلف ويتقدم ويتأخر، فكان مجهولا. ويحتمل أن يصح؛ لأن ذلك يتقارب [3] في العادة، ولا يكثر تفاوته. وإن شرطه إلى العطاء، وأراد وقت العطاء، وكان معلوما، صح. وإن أراد نفس العطاء، فهو مجهول. (1) تقدم تخريجه في صفحة 234. (2) سقط من: م. (3) في م: «يتفاوت».

ولا يثبت إلا في البيع، والصلح بمعناه، والإجارة في الذمة، أو على مدة لا تلى العقد.

ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a month where some days are valid and others

not?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5499)

فصل: وإن شرطا الخيار شهرا، يوما يثبت، ويوما لا، فقال ابن عقيل: يصح في اليوم الأول؛ لإمكانه، ويبطل فيما بعده؛ لأنه إذا لزم في اليوم الثانى، لم يعد إلى الجواز. ويحتمل أن يبطل الشرط كله؛ لأنه شرط واحد تناول الخيار في أيام، فإذا فسد بعضه، فسد جميعه، كما لو شرطه إلى الحصاد.

## Mas'alah: In which contracts does the option of stipulation apply in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5499)

1604 – مسألة: (ولا يثبت إلا في البيع، والصلح بمعناه، والإجارة في الذمة، أو على مدة لا تلى العقد) لا نعلم خلافا في ثبوت خيار الشرط في البيع الذى لا يشترط فيه القبض في المجلس، وكذلك الصلح بمعنى البيع؛ لأنه بيع بلفظ الصلح، والهبة بعوض، على إحدى الروايتين، والإجارة في الذمة، نحو أن يقول: استأجرتك لتخيط لى هذا

. . . . . ـــــــ الثوب.

ونحوه، لأن الإجارة بيع المنافع، فأشبهت بيع الأعيان.

## Mas'alah: Does the option period include the day when stipulated until the next day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5501)

1605 – مسألة: (وإن شرطاه إلى الغد، لم يدخل في المدة) وهذا مذهب الشافعي (وعنه، يدخل) وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن «إلى» تستعمل بمعنى «مع»، كقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [1]. {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [2]. والخيار ثابت بيقين، فلا نزيله بالشك. ولنا، أن موضوع «إلى» لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [3]. وكالأجل. وليس، ههنا شك، فإن الأصل حمل اللفظ (1) سورة المائدة 6. (2) سورة النساء 2. (3) سورة البقرة 187.

وإن شرطاه مدة، فابتداؤها من حين العقد. ـــــــ على موضوعه، فكأن الواضع قال: متى سمعتم هذه اللفظة، فافهموا منها انتهاء الغاية. وفيما استشهدوا به حملت «إلى» على معنى «مع» بدليل، أو لتعذر حملها على موضوعها. ولأن الأصل لزوم العقد، وإنما خولف فيما اقتضاه الشرط، فيثبت ما يتيقن منه، وما شككنا فيه رددناه إلى الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option until sunrise or sunset?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5502)

فصل: وإن شرط الخيار إلى طلوع الشمس، أو إلى غروبها، صح. وقال بعض أهل العلم: لا يصح توقيته بطلوعها؛ لأنها قد تتغيم، فلا يعلم وقت طلوعها. ولنا، أنه تعليق [1] للخيار بأمر ظاهر معلوم، فصح، كتعليقه بغروبها. وطلوع الشمس بروزها من

الأفق، كما أن غروبها سقوط القرص. ولذلك لو علق طلاق امرأته، أو عتق عبده بطلوع الشمس، وقع ببروزها من الأفق. وإن عرض غيم يمنع المعرفة بطلوعها، [فالخيار ثابت، حتى يتيقن طلوعها] [2]، كما لو علقه بغروبها، فمنع الغيم المعرفة بوقته. ولو جعل الخيار إلى طلوع الشمس من تحت السحاب، أو إلى غيبتها تحته، كان خيارا مجهولا.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a lease?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5504)

وإن شرط الخيار لغيره، جاز، وكان توكيلا له فيه. ـــــــــ المجهول. وإن قلنا: ابتداؤه من حين التفرق. فشرط ثبوته من حين العقد، صح؛ لأنه معلوم الابتداء والانتهاء. ويحتمل أن لا يصح؛ لأن خيار المجلس يغني عن خيار آخر، فيمنع ثبوته. والأول أولى. ومذهب الشافعي في هذا الفصل على ما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5504)

**1607** – مسألة: (وإن شرط الخيار لغيره، جاز، وكان توكيلا له فيه) إذا شرط الخيار لأجنبي، صح، وكان اشتراطا لنفسه، وتوكيلا لغيره فيه. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك. وللشافعي قولان؛ أحدهما، لا يصح. وهو قول القاضي إذا أطلق الخيار لفلان، أو قال:

لفلان دوني. لأن الخيار شرع لتحصيل الحظ لكل واحد من المتعاقدين بنظره، فلا يكون لمن لا حظ له. وإن جعل الأجنبي وكيلا، صح. ولنا، أن الخيار يعتمد شرطهما، ويفوض إليهما، وقد أمكن تصحيح شرطهما وتنفيذ تصرفهما على الوجه الذي ذكرناه، فلا يجوز إلغاوه مع إمكان تصحيحه؛

. . . . . ـــــــ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» [1]. فعلى هذا، يكون لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط له الخيار، الفسخ. ولو كان المبيع عبدا، فشرط الخيار له، صح، سواء شرطه له البائع أو (1) تقدم تخريجه في 10/ 139.

. . . . . ـــــــ المشترى؛ لأنه بمنزلة الأجنبي. وإن كان العاقد وكيلا، فشرط الخيار لنفسه، صح، فإن النظر في تحصيل الحظ مفوض إليه. وإن شرطه للمالك، صح؛ لأنه المالك والحظ له. وإن شرطه لأجنبي، انبنى على الروايتين في صحة توكيل الوكيل.

## Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to consult a third party?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5506)

فصل: ولو قال: بعتك على أن أستأمر فلانا. و [1] حد ذلك بوقت معلوم، فهو خيار صحيح، وله الفسخ قبل أن يستأمر، لأنا جعلنا ذلك كناية عن الخيار. وهذا قول. بعض أصحاب الشافعي. وإن لم يضبطه بمدة معلومة، فهو خيار مجهول، فيه من الخلاف ما

ذكرناه. (1) في م: «أو».

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option for one party and not the other in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5507)

1608 - مسألة: (وإن شرطا الخيار لأحدهما دون صاحبه، جاز) [1] يجوز شرط الخيار لأحد المتعاقدين دون الآخر، ويجوز أن يشرطا لأحدهما مدة، وللآخر دونها؛ لأن ذلك حقهما، وإنما جوز رفقا بهما، فكيفما تراضيا به، جاز. ولو اشترى شيئين، وشرط الخيار في أحدهما بعينه. دون الآخر، صح، لأن أكثر ما فيه أنه جمع بين مبيع فيه الخيار، وبين مبيع لا خيار فيه، وذلك جائز بالقياس على شراء ما فيه شفعة، وما لا شفعة فيه، فإنه يصح، ويكون كل واحد منهما مبيعا بقسطه من الثمن. فإن فسخ البيع فيما فيه الخيار، رجع بقسطه من الثمن، كما لو وجد أحدهما معيبا فرده. وإن شرط الخيار في أحدهما، لا بعينه، أو شرط الخيار لأحد المتعاقدين، لا بعينه، لم يصح، لأنه مجهول، فأشبه ما لو اشترى واحدا من عبدين لا بعينه، ولأنه يفضي إلى التنازع، فربما طلب كل واحد من المتعاقدين ضد ما يطلبه الآخر، ويدعي أنني المستحق للخيار، أو يطلب من له الخيار رد أحد المبيعين، ويقول: ليس هذا الذي شرطت لك الخيار فيه. ويحتمل أن لا يصح شرط الخيار في أحد المبيعين بعينه، كما لا يصح بيعه بقسطه من الثمن. وهذا كله مذهب الشافعي. (1) في الأصل، م: «صح».

## Mas'alah: Can the party with the option rescind the sale without the other party's presence or consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5508)

ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه، ولا رضاه. وإن مضت المدة، ولم يفسخا، بطل خيارهما، ــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale without the other party's presence during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5508)

1609 - مسألة: (ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه، ولا رضاه) وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، وزفر. وقال أبو حنيفة: ليس له الفسخ إلا بحضور صاحبه، كالوديعة. ولنا، أنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلم يفتقر إلى حضوره، كالطلاق. وما ذكره ينتقض بالطلاق، والوديعة لا حق للمودع فيها، ويصح فسخها مع غيبته.

## Mas'alah: What happens to the option if the specified period expires without either party rescinding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5508)

1610 - مسألة: (وإن مضت المدة، ولم يفسخا، بطل خيارهما) إذا انقضت مدة الخيار، ولم يفسخ أحدهما، بطل الخيار، ولزم العقد. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. وقال القاضي: لا يلزم

. . . . . ـــــــ بمضي المدة.

وهو قول مالك؛ لأن مدة الخيار ضربت لحق له، لا لحق عليه، فلم يلزم الحكم بنفس مرور الزمان، كمضي الأجل في حق المولي. ولنا، أنها مدة ملحقة بالعقد، فبطلت بانقضائها، كالأجل. ولأن الحكم ببقائها يفضي إلى بقاء الخيار في غير المدة التي شرطاه فيها، والشرط يثبت الخيار، فلا يجوز أن يثبت به ما لم يتناوله، ولأنه حكم موقت، ففات بفوات وقته، كسائر المؤقتات. ولأن البيع يقتضي اللزوم، وإنما يختلف موجبه بالشرط، ففيما لم يتناوله الشرط يجب أن يثبت موجبه؛ لزوال المعارض، كما لو أمضياه. وأما المولي، فإن المدة إنما ضربت لاستحقاق المطالبة، وهي تستحق بمضي المدة. والحكم في هذه المسألة ظاهر.

## Mas'alah: Does ownership transfer immediately upon contract in a sale with an option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5512)

1611 – مسألة: (وينتقل الملك إلى المشترى بنفس العقد، في أظهر الروايتين) ينتقل الملك في بيع الخيار بنفس العقد، في ظاهر المذهب، ولا فرق بين كون الخيار لهما أو لأحدهما، أيهما كان. وهو أحد أقوال الشافعي. وعن أحمد، أن الملك لا ينتقل حتى ينقضي الخيار. (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وهو قول

مالك، والقول الثاني للشافعي. وبه قال أبو حنيفة، إذا كان الخيار لهما أو للبائع، وإن

كان للمشتري، خرج عن ملك البائع، ولم يدخل في ملك المشترى؛ لأن البيع الذي فيه الخيار عقد قاصر، فلم ينقل الملك، كالهبة قبل القبض. وللشافعي قول ثالث، أن الملك موقوف، فإن أمضيا البيع تبينا أن الملك للمشترى، وإلا تبينا أنه لم ينتقل عن البائع. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدا، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» [1]. وقوله: «من باع نخلا بعد أن يؤبر، فثمره (1) تقدم تخريجه في 6/ 303.

. . . . . ـــــــ للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع». متفق عليه [1]. فجعله للمبتاع بمجرد اشتراطه، وهو عام في كل بيع. ولأنه بيع صحيح، فنقل الملك عقيبه، كالذي لا خيار فيه. ولأن البيع تمليك، بدليل أنه يصح بقوله: ملكتك. فيثبت به الملك، كسائر البيع؛ لأن التمليك يدل على نقل الملك إلى المشتري، ويقتضيه لفظه، وقد اعتبره الشرع، وقضى بصحته، فوجب اعتباره فيما يقتضيه ويدل عليه لفظه، (1) أخرجه البخاري، في: باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة، وباب بيع النخل بأصله، من كتاب البيوع، وباب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، من كتاب المساقاة، وباب إذا باع نخلا قد أبرت، من كتاب الشروط. صحيح البخاري 3/ 102، 150، 151، 247. ومسلم، في: باب من باع نخلا عليها ثمر، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1172، 1173. كما أخرجه أبو داود، في: باب في العبد يباع وله مال، من كتاب الإجارة. سنن أبي داود 2/ 240. والترمذي، في: باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 252، 253. والنسائي، في: باب النخل يباع أصلها ويستثنى المشترى ثمرها، وباب العبد يباع ويستثنى المشترى ماله، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 260، 261. وابن ماجة، في: باب ما

جاء في من باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 745، 746. والإمام مالك، في: باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 617. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 6، 9، 54، 63، 78، 82، 102، 150، 5/ 326.

. . . . . ـــــــ وثبوت الخيار

فيه لا ينافيه، كما لو باع عرضا بعرض [1]، فوجد كل واحد منهما بما اشتراه عيبا. وقولهم: إنه قاصر. غير صحيح، وجواز فسخه لا يوجب قصوره، ولا يمنع نقل الملك فيه، كبيع المعيب، وامتناع التصرف إنما كان لأجل حق الغير، فلا يمنع ثبوت الملك، كالمرهون. وقولهم: إنه يخرج عن ملك البائع، ولا يدخل في ملك المشتري. لا يصح؛ لأنه يفضي إلى وجود ملك بغير مالك، وهو محال، ويفضي أيضا إلى ثبوت الملك للبائع في الثمن، من غير حصول (1) في الأصل، م: «بعوض».

. . . . . ـــــــ عوضه

للمشتري، أو إلى نقل ملكه عن المبيع، من غير ثبوته في عوضه. وكون العقد معاوضة يأبى ذلك. وقول أصحاب الشافعي: إن الملك موقوف، إن أمضيا البيع تبينا أنه انتقل، وإلا فلا. غير صحيح؛ فإن انتقال الملك إنما ينبني على سببه الناقل، وهو البيع، وذلك لا يختلف

. . . . . ـــــــ بإمضائه

وفسخه، فإن إمضاءه ليس من المقتضي، ولا شرطا فيه، إذ لو كان كذلك لما ثبت الملك قبله، والفسخ ليس بمانع، فإن المنع لا يتقدم المانع، كما أن الحكم لا يسبق

سببه ولا شرطه. ولأن البيع مع الخيار سبب يثبت الملك عقيبه فيما إذا لم يفسخ، فوجب أن يثبته وإن فسخ، كبيع المعيب، وهو ظاهر إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: Who owns the earnings and separate growth from the sold item during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5518)

فما حصل من كسب، أو نماء منفصل، فهو له، أمضيا العقد، أو فسخاه. ـــــــ 1612 – مسألة: (فما حصل من كسب، أو نماء منفصل، فهو له، أمضيا العقد، أو فسخاه) ما يحصل من غلات المبيع ونمائه في مدة الخيار، فهو للمشتري، أمضيا العقد، أو فسخاه. قال أحمد، في من اشترى عبدا، ووهب له مال قبل التفرق ثم اختار البائع العبد: فالمال للمشتري. وقال الشافعي: إن أمضيا العقد، وقلنا: الملك للمشتري. أو: موقوف. فالنماء المنفصل له، وإن قلنا: الملك للبائع. فالنماء له. وإن فسخا العقد، وقلنا: الملك للبائع. أو: موقوف. فالنماء له، وإلا فهو للمشتري. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان».

. . . . . ـــــــ قال الترمذي [1]: هذا حديث صحيح. وهذا من ضمان المشتري، فيجب أن يكون خراجه له. ولأن الملك ينتقل بالبيع، على ما بينا، فيجب أن يكون نماؤه للمشتري، كما بعد انقضاء الخيار. ويتخرج أن يكون النماء المنفصل للبائع، إذا فسخا العقد، بناء على قولنا: إن الملك لا ينتقل. فأما النماء المتصل، فهو تابع للمبيع بكل حال، كما يتبعه في الرد بالعيب والمقايلة.

## Mas'alah: What actions are permitted for testing the sold item during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5520)

1613 - مسألة: (وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار، إلا بما يحصل به تجربة المبيع) إنما لم يجز لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار؛ لأنه ليس بملك للبائع، فيتصرف فيه، ولا انقطعت عنه غلته، فيتصرف فيه المشتري. فأما تصرفه بما يحصل به تجربة المبيع، كركوب الدابة؛ لينظر سيرها، والطحن على الرحى؛ ليعلم قدر طحنها، وحلب الشاة؛ ليعلم قدر لبنها، ونحو ذلك، فيجوز؛ لأن ذلك هو المقصود بالخيار، وهو اختبار المبيع.

## Mas'alah: What is the ruling on disposing of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5520)

1614 - مسألة: (فإن تصرفا فيه ببيع، أو هبة، أو نحوهما،

لم ينفذ تصرفهما. ـــــــ لم ينفذ تصرفهما) إذا تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار في المبيع تصرفا ينقل الملك؛ كالبيع، والهبة، والوقف، أو يشغله [1]؛ كالإجارة، والتزويج، والرهن، والكتابة، ونحوها، لم يصح تصرفه، إلا العتق، على ما نذكره، سواء وجد تصرف من البائع أو المشتري؛ لأن البائع تصرف في غير ملكه، والمشتري يسقط حق البائع من الخيار واسترجاع المبيع، فلم يصح تصرفه فيه، كالتصرف في الرهن، إلا

أن يكون الخيار للمشتري وحده، فينفذ تصرفه، ويبطل خياره؛ لأنه لا حق لغيره فيه، وثبوت الخيار له لا يمنع تصرفه فيه، كالمعيب. قال أحمد: إذا اشترط الخيار، فباعه قبل ذلك بربح، فالربح للمبتاع؛ لأنه قد وجب عليه حين عرضه. يعني بطل خياره، ولزمه. وهذا فيما إذا اشترط الخيار له وحده، وكذلك إذا قلنا: إن البيع لا ينقل الملك. وكان الخيار لهما، أو للبائع وحده، فتصرف فيه البائع، نفذ تصرفه، وصح؛ لأنه ملكه، وله إبطال خيار غيره. وقال ابن أبي (1) في م: «يستغله».

. . . . . ـــــــ موسى: في تصرف المشتري في المبيع قبل التفرق ببيع أو هبة روايتان؛ إحداهما، لا يصح؛ لأن في صحته إسقاط حق البائع من الخيار. والثانية، هو موقوف؛ فإن تفرقا قبل الفسخ، صح، وإن اختار البائع الفسخ، بطل بيع المشتري. قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا اشترى ثوبا بشرط، فباعه بربح قبل انقضاء الشرط، يرده إلى صاحبه إن طلبه،

. . . . . ـــــــ فإن لم يقدر على رده، فللبائع قيمة الثوب؛ لأنه استهلك ثوبه، أو يصالحه. فقوله: يرده إن طلبه. يدل على أن وجوب رده مشروط بطلبه. وقد روى البخاري [1]، عن ابن عمر، أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فكان على بكر [2] صعب لعمر، فكان يتقدم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيقول له أبوه: لا يتقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – أحد. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: «بعنيه». فقال عمر: هو لك. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئت». وهذا يدل على التصرف قبل التفرق. والأول أصح، وحديث ابن عمر ليس فيه تصريح بالبيع، فإن قول عمر: هو لك. يحتمل [3] أنه أراد هبته، وهو الظاهر، فإنه لم

يذكر ثمنا، والهبة لا يثبت فيها الخيار. وقال الشافعي: تصرف البائع في المبيع بالبيع والهبة ونحوهما صحيح؛ لأنه إما أن يكون على ملكه، (1) في: باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا. . .، من كتاب البيوع، وفي: باب كيف يقبض العبد المتاع، وباب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق،. .، وباب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكب فجائز، من كتاب الهبة. صحيح البخاري 3/ 85، 209، 212، 213. (2) البكر: الفتي من الإبل. (3) في م: «يحمل على».

ـــــــ فيملك العقد . . . . . .

عليه، وإما أن يكون للمشتري، والبائع يملك فسخه. فجعل البيع والهبة فسخا. وأما تصرف المشتري، فلا يصح إذا قلنا: الملك لغيره. وإن قلنا: الملك له. ففي صحة تصرفه وجهان. ولنا، على إبطال تصرف البائع، أنه تصرف في ملك غيره بغير ولاية شرعية، ولا نيابة عرفية، فلم يصح، كما بعد الخيار، وقولهم: يملك الفسخ. قلنا: إلا أن ابتداء التصرف لم يصادف ملكه، فلم يصح، كتصرف الأب فيما وهبه لولده قبل استرجاعه، وتصرف الشفيع في الشقص المشفوع قبل أخذه.

ـــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on disposal of the sold item with mutual permission during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5525)

فصل: فإن تصرف المشتري بإذن البائع، أو البائع بوكالة المشتري، صح التصرف، وانقطع خيارهما؛ لأنه يدل على تراضيهما بإمضاء البيع، فينقطع به خيارهما، كما لو تخايرا. وإنما صح تصرفهما؛ لأن قطع الخيار حصل بالإذن في البيع، فيقع البيع بعد انقطاع الخيار. ويحتمل أن لا يصح تصرف البائع بإذن المشتري؛ لأن البائع لا يحتاج إلى إذن المشتري في استرجاع المبيع، فيصير كتصرفه بغير إذن المشتري. وقد ذكرنا أنه لا يصح، كذا ها هنا. وكل موضع قلنا: إن تصرف البائع لا ينفذ، ولكن ينفسخ به البيع. فإنه متى أعاد ذلك التصرف، أو تصرف تصرفا سواه، صح؛ لأن الملك عاد إليه بفسخ البيع، فصح تصرفه فيه، كما لو فسخ البيع بصريح قوله، ثم تصرف فيه، إلا إذا قلنا: إن تصرفه لا ينفسخ به البيع. وكذلك إن تقدم تصرفه

ويكون تصرف البائع فسخا للبيع، وتصرف المشترى إسقاطا لخياره، في أحد الوجهين. ـــــــ بما ينفسخ به البيع، صح تصرفه؛ لما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the effect of the seller's or buyer's disposal of the item during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5526)

1615 - مسألة: (ويكون تصرف البائع فسخا للبيع، وتصرف المشتري إسقاطا لخياره، في أحد الوجهين. وفي الآخر،

وفي الآخر، البيع والخيار بحالهما. وإن استخدم المبيع، لم يبطل خياره، في أصح الروايتين. وكذلك إن قبلته الجارية. ويحتمل أن يبطل إن لم يمنعها. ـــــــ البيع

والخيار بحالهما. وإن استخدم المبيع، لم يبطل خياره، في أصح الوجهين. وكذلك إن قبلته الجارية. ويحتمل أن يبطل إذا لم يمنعها) إذا تصرف البائع في المبيع بما يفتقر إلى الملك، كان فسخا للبيع. وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن تصرفه يدل على رغبته في المبيع، فكان فسخا للبيع، كصريح القول، لأن الصريح إنما كان فسخا للبيع، لدلالته على الرضا به، فما دل على الرضا به يقوم مقامه، ككنايات الطلاق. وعن أحمد رواية أخرى: لا ينفسخ البيع بذلك، لأن الملك انتقل عنه، فلم يكن تصرفه فيه استرجاعا له، كمن وجد متاعه

---

## Mas'alah: What actions by the buyer during the option period nullify the option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5528)

عند مفلس فتصرف فيه. وإن تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار بما ذكرنا ونحوه، مما يختص الملك؛ كإعتاق العبد، وكتابته، ووطء الجارية، ومباشرتها، ولمسها بشهوة، ووقف المبيع، وركوب الدابة لحاجته، أو سكنى الدار، ورمها، وحصاد الزرع، فما وجد من هذا فهو رضا بالمبيع، ويبطل به خياره؛ لأن الخيار يبطل بالتصريح بالرضا، وبدلالته، ولذلك يبطل خيار المعتقة بتمكينها من نفسها، وقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن وطئك فلا خيار لك» [1]. وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي. فأما ما يستعلم به المبيع، كركوب الدابة ليختبر فراهتها [2]، والطحن على الرحى ليعلم قدره، ونحو ذلك، فلا يدل على الرضا، ولا يبطل به الخيار؛ لأنه المقصود

بالخيار. وفيه وجه آخر، أن تصرف المشتري لا يبطل خياره، ولا يبطل إلا بالتصريح، كما لو ركب الدابة ليختبرها. والأول أصح؛ لأن هذا يتضمن إجازة البيع، (1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 65، 5/ 378. (2) الفراهة: المهارة والسرعة.

---

## Mas'alah: What actions indicate the buyer's satisfaction and nullify the option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5529)

ويدل على الرضا به، فيبطل به الخيار، كصريح القول. ولأن صريح القول إنما يبطل به الخيار؛ لدلالته على الرضا، فما دل على الرضا بالمبيع يقوم مقام القول، ككنايات الطلاق. وإن عرضه على البيع، أو باعه بيعا قاسدا، أو عرضه على الرهن، أو وهبه فلم يقبل الموهوب له، بطل خياره، على الوجه الأول؛ لأن ذلك يدل على الرضا به. قال أحمد: إذا اشترط الخيار، فباعه قبل ذلك بربح، فالربح المبتاع؛ لأنه وجب عليه حين عرضه.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer using the item during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5529)

فصل: وإن استخدم المشتري المبيع، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يبطل خياره. قال أبو

الصقر [1]: قلت لأحمد: رجل اشترى جارية، (1) يحيى بن يزداد الوراق، وراق الإمام، عنده جزء مسائل حسان. طبقات الحنابلة 1/ 409.

---

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer using a slave-girl during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5530)

وله الخيار فيها يومين، فانطلق بها، فغسلت رأسه، أو غمزت رجله، أو طبخت له أو خبزت، هل يستوجبها بذلك؟ قال: لا، حتى يبلغ منها ما لا يحل لغيره. قلت: فإن مشطها، أو خضبها، أو حفها، هل استوجبها بذلك؟ قال: قد بطل خياره؛ لأنه وضع يده عليها. وذلك لأن الاستخدام لا يختص الملك، ويراد لتجربة المبيع، فأشبه ركوب الدابة ليعلم سيرها. ونقل حرب، عن أحمد، أنه يبطل خياره؛ لأنه انتفاع بالمبيع، أشبه لمسها لشهوة. ويمكن أن يقال: ما قصد به من الاستخدام تجربة المبيع، لا يبطل الخيار، كركوب الدابة ليعلم سيرها، وما لا يقصد به ذلك، يبطل الخيار، كركوب الدابة لحاجته. وإن قبلت الجارية المشتري، لم يبطل خياره. وهذا مذهب

---

## Mas'alah: Does the slave-girl kissing the buyer nullify the option in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5531)

الشافعي. ويحتمل أن يبطل. ذكره أبو الخطاب، إذا لم يمنعها؛ لأن إقراره لها على ذلك يجري مجرى استمتاعه بها. وقال أبو حنيفة: إن قبلته لشهوة بطل خياره؛ لأنه استمتاع يختص الملك، فأبطل خياره، كما لو قبلها. ولنا، أنها قبلة لأحد المتعاقدين، فلم يبطل خياره، كما لو

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees the purchased slave during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5532)

وإن أعتقه المشتري، نفذ عتقه، وبطل خيارهما. وكذلك إن تلف المبيع. وعنه، لا يبطل خيار البائع، وله الفسخ والرجوع بالقيمة. ـــــــ

## Mas'alah: Does the slave-girl kissing the seller nullify the buyer's option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5532)

قبلت البائع. ولأن الخيار له، لا لها، فلو ألزمناه بفعلها، لألزمناه بغير رضاه، ولا دلالة عليه، بخلاف ما إذا قبلها، فإنه يدل على الرضا بها. ومتى بطل خيار المشتري بتصرفه، فخيار البائع باق بحاله؛ لأن خياره لا يبطل برضا غيره، إلا أن يكون تصرف بإذن البائع، وقد ذكرناه.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5532)

1616 - مسألة: (وإن أعتقه المشتري، نفذ عتقه، وبطل خيارهما. وكذلك إن تلف المبيع. وعنه، لا يبطل خيار البائع، وله الفسخ والرجوع بالقيمة) إذا تصرف أحد المتعاقدين بعتق المبيع في مدة الخيار، نفذ عتق من حكمنا بالملك له. وظاهر المذهب أن الملك للمشتري، فينفذ عتقه، سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما؛ لأنه عتق

---

## Mas'alah: Does the buyer's manumission of a slave nullify the option of both parties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5535)

فصل: وإذا أعتق المشتري العبد، بطل خياره وخيار البائع. وهذا اختيار الخرقي [وأبي بكر] [1]، كما لو تلف المبيع، على ما نذكره. وفيه رواية أخرى، أنه لا يبطل خيار البائع؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» [2]. فعلى هذه الرواية له الفسخ والرجوع بالقيمة يوم العتق.

## Mas'alah: What are the two narrations regarding the seller's option when the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5537)

إحداهما، يبطل. وهو اختيار الخرقي، وأبي بكر؛ لأنه خيار فسخ، فبطل بتلف المبيع، كخيار الرد بالعيب إذا تلف المعيب. والثانية، لا يبطل، وللبائع الفسخ، ويطالب المشتري بقيمته، أو مثله إن كان مثليا. اختارها القاضي، وابن عقيل؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». ولأنه خيار فسخ، فلم يبطل بتلف المبيع، كما لو اشترى ثوبا بثوب، فتلف أحدهما، ووجد الآخر بالثوب عيبا، فإنه يرده، ويرجع بقيمة ثوبه، كذا ها هنا.

## Mas'alah: Is it permissible to pay the price and take possession of the sold item during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5543)

فصل: ولا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي وكرهه مالك، قال: لأنه في معنى بيع وسلف إذا أقبضه الثمن ثم تفاسخا البيع، صار كأنه أقرضه إياه. ولنا، أن هذا حكم من أحكام البيع، فجاز في مدة الخيار، كالإجارة، وما ذكره لا يصح؛ لأننا لا نجيز له التصرف فيه.

## Mas'alah: What happens to the option of a buyer or seller if one of them dies during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5543)

1620 - مسألة: (ومن مات منهما بطل خياره، ولم يورث) إذا مات أحد المتبايعين في مدة الخيار، بطل خياره في ظاهر المذهب،

———. . . . . .

## Mas'alah: Does the option of the other party remain after the death of one party during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5544)

ويبقى خيار الآخر بحاله، إلا أن يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته، فيكون لورثته. وهو قول الثوري، وأبي حنيفة. ويتخرج أن الخيار لا يبطل، وينتقل إلى ورثته؛ لأنه حق مالي، فينتقل إلى الوارث، كالأجل، وخيار الرد بالعيب. ولأنه حق فسخ، فينتقل إلى الوارث، كالفسخ بالتحالف. وهذا قول مالك، والشافعي. ولنا، أنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه، فلم يورث كخيار الرجوع في الهبة.

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-tadlis (option due to fraud) in sales?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5556)

فصل: الرابع، خيار التدليس بما يزيد به الثمن، كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها. فهذا يثبت للمشتري خيار الرد. ـــــــ فصل: قال، رضي الله عنه: (الرابع، خيار التدليس بما يزيد به [1] الثمن؛ كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها

وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها. فهذا يثبت للمشتري خيار الرد) التصرية: جمع اللبن في الضرع. يقال: صرى الشاة، وصرى اللبن في ضرع الشاة. بالتشديد والتخفيف. ويقال: صرى الماء في الحوض، وصرى الطعام في فيه، وصرى الماء في ظهره. إذا ترك الجماع. وأنشد أبو عبيد [2]: (1) سقط من: م. (2) في النسخ: «عبيدة». والرجز في غريب الحديث، لأبي عبيد 2/ 241. وتهذيب اللغة 12/ 224. واللسان (ص ر ى) . وهو للأغلب العجلي، وكان جاهليا إسلاميا، قتل بنهاوند، وهو أول من شبه الرجز بالقصيد وأطاله. الشعر والشعراء، لابن قتيبة 2/ 413.

. . . . . ـــــــ رأت [1] غلاما قد صرى في فقرته ... ماء الشباب عنفوان شرته [2] قال البخاري: أصل التصرية حبس الماء. يقال: صريت الماء. ويقال للمصراة: المحفلة. وهو من الجمع أيضا. ومنه سميت مجامع الناس محافل. والتصرية حرام إذا أريد بها التدليس على المشتري؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تصروا الإبل» [3]. وقوله: «من غشنا فليس منا» [4]. وروى ابن ماجه [5]، بإسناده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم». ورواه ابن عبد البر: (1) في م: «رأيت». (2) في الأصل، ق: «ستره». (3) أخرجه البخاري، في: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم. . . .، وباب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 92، 93. ومسلم، في: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. . . .، و: باب حكم بيع المصراة، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1155، 1158، 1159. وأبو داود، في: باب من اشترى مصراة فكرهها، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 242. والنسائي، في: باب النهي عن المصراة. . . .، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 223. والإمام مالك، في باب ما ينهى

عنه من المساومة والمبايعة، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 683، 684. والإمام أحمد، في: المسند 242/ 2، 417، 460، 465. (4) تقدم تخريجه في صفحة 144. (5) في: باب بيع المصراة، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 753 كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 433.

. . . . . ـــــــ «ولا تحل خلابة مسلم» [1]. فمن اشترى مصراة من بهيمة الأنعام وهو لا يعلم تصريتها، ثم علم، فله الخيار في الرد والإمساك. روي ذلك عن ابن مسعود،، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس. وإليه ذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، وعامة أهل العلم. وذهب أبو حنيفة، ومحمد إلى أنه لا خيار له؛ لأن ذلك ليس بعيب، بدليل أنها لو لم تكن مصراة فوجدها أقل لبنا من أمثالها، لم يملك ردها، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار، كما لو علفها، فانتفخ بطنها، فظن المشتري أنها حامل. ولنا، ما روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر». متفق عليه [2]. وروى ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من ابتاع محفلة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا». رواه أبو داود [3]. ولأنه تدليس بما يختلف الثمن باختلافه، فوجب به (1) الاستذكار 21/ 85. التمهيد 18/ 209، 210. (2) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة. (3) في: باب من اشترى مصراة فكرهها، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 243. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب بيع المصراة، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 753. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 417.

. . . . . ـــــــ الرد،

كالشمطاء إذا سود شعرها. وبه يبطل قياسهم، فإن بياضه ليس بعيب، كالكبر، وإذا دلسه ثبت له الخيار. وأما انتفاخ البطن فقد يكون لغير الحمل، فلا معنى لحمله عليه، وعلى أن هذا القياس يخالف النص، واتباع قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى. إذا ثبت هذا، فإنما يثبت الخيار إذا لم يعلم المشترى بالتصرية، فإن كان عالما، لم يثبت له خيار. وقال أصحاب الشافعي: يثبت له الخيار في وجه، للخبر، ولأن انقطاع اللبن لم يوجد، وقد يبقى على حاله، كما لو تزوجت عنينا، ثم طلبت الفسخ. ولنا، أنه اشتراها عالما بالتدليس، فلم يكن له خيار، كما لو اشترى من سود شعرها عالما بذلك، ولأنه دخل على بصيرة، فلم يثبت له الرد،؛ لو اشترى معيبا يعلم عيبه، وبقاء اللبن على حاله نادر بعيد، لا يعلق عليه حكم، والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع.

## Mas'alah: What is the ruling on defects occurring in the sold item while in the seller's possession after the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5601)

فصل: وإذا تعيب المبيع [في يد] [1] البائع بعد العقد، وكان المبيع من ضمانه، فهو كالعيب القديم، وإن كان من ضمان المشتري، فهو كالعيب الحادث بعد القبض. فأما الحادث بعد القبض، فهو من ضمان المشتري، لا يثبت الخيار. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. وقال مالك: عهدة الرقيق ثلاثة أيام، فما أصابه فيها فهو من مال البائع، إلا في الجنون والجذام والبرص، فإن تبين إلى سنة ثبت الخيار؛ لما روى الحسن عن عقبة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل عهدة الرقيق ثلاثة أيام [2]. ولأنه (1) في م:

«عند». (2) أخرجه أبو داود، في: باب عهدة الرقيق، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 254. وابن ماجه عن سمرة بن جندب، في: باب عهدة الرقيق، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 754. والدارمي، في: باب في الخيار والعهدة، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 251.

قال الخرقي: إلا أن يكون البائع دلس العيب، فيلزمه رد الثمن كاملا. قال القاضي: ولو تلف المبيع عنده، ثم علم أن البائع دلس العيب، رجع بالثمن كله. نص عليه في رواية حنبل. ـــــــ إجماع أهل المدينة، ولأن الحيوان يكون فيه العيب ثم يظهر. ولنا، أنه ظهر في يد المشتري، ويجوز أن يكون حادثا، فلم يثبت به الخيار، كسائر المبيع، وكما بعد الثلاثة والسنة، وحديثهم لا يثبت، قال أحمد: ليس فيه حديث صحيح. وقال ابن المنذر: لا يثبت في العهدة حديث، والحسن لم يلق عقبة. وإجماع أهل المدينة ليس بحجة. والداء الكامن لا عبرة به، وإنما النقص بما ظهر لا بما كمن.

## Mas'alah: Does using or offering a defective item for sale after knowing the defect nullify the option of defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5611)

فصل: وإن استغل المشتري المبيع، أو عرضه على البيع، أو تصرف فيه تصرفا دالا على الرضا به، قبل علمه بالعيب، لم يسقط خياره؛ لأن ذلك لا يدل على الرضا به معيبا. وإن فعله بعد علمه بعيبه، بطل خياره في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: كان الحسن، وشريح، وعبيد الله بن الحسن، وابن أبي ليلى، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي،

يقولون: إذا اشترى سلعة، فعرضها على البيع بعد علمه بالعيب، بطل خياره. وهذا قول الشافعي. ولا أعلم فيه خلافا. فأما الأرش، فقال ابن أبي موسى: لا يستحقه أيضا. وقد ذكرنا أن قياس المذهب استحقاق الأرش. قال أحمد: أنا أقول: إذا استخدم العبد، فأراد نقصان العيب، فله ذلك. فأما إن احتلب اللبن الحادث بعد العقد، لم يسقط رده؛ لأن اللبن له، فملك استيفاءه من المبيع الذي يريد رده. وكذلك إن ركب الدابة لينظر سيرها، أو استخدم الأمة ليختبرها، أو لبس القميص ليعرف قدره، لم يسقط خياره؛ لأن ذلك ليس برضا بالمبيع، ولهذا لا يسقط به خيار الشرط، وإن استخدمها لغير ذلك استخداما كثيرا،

. . . . . ـــــــ بطل رده، وإن كان يسيرا لا يختص [1] الملك، لم يبطل الخيار. قيل لأحمد: إن هؤلاء يقولون: إذا اشترى عبدا، فوجده معيبا، فاستخدمه، بأن يقول: ناولني هذا الثوب. بطل خياره. فأنكر ذلك، وقال: من قال هذا؟ أو [2]: من أين أخذوا هذا؟ ليس هذا برضا حتى يكون شيء يبين ويطول. وقد نقل عنه في بطلان خيار الشرط بالاستخدام روايتان، فكذلك يخرج ها هنا.

## Mas'alah: Does delaying the return of a defective item nullify the option of defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5623)

ومن علم العيب، وأخر الرد، لم يبطل خياره، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا؛ من التصرف ونحوه. وعنه، أنه على الفور. ـــــــ كنشر من لا يعرف. وإن أراد أخذ

أرشه، فله ذلك بكل حال. 1638 – مسألة: (ومن علم العيب، وأخر الرد، لم يبطل خياره، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا؛ من التصرف ونحوه) وهكذا ذكره أبو الخطاب؛ لأنه خيار لدفع الضرر المتحقق، فكان على التراخي، كخيار القصاص (وعنه، أنه على الفور) وهو مذهب

. . . . . ـــــــ الشافعي.

فمتى علم العيب، وأخر الرد مع إمكانه، بطل خياره؛ لأنه يدل على الرضا، فأسقط خياره، كالتصرف. ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فأشبه خيار الشفعة. والأول أولى، ولا نسلم أن الإمساك يدل على الرضا، والشفعة تثبت لدفع ضرر غير متحقق، بخلاف الرد بالعيب.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when the buyer knows of the defect or expresses satisfaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10386)

3204 – مسألة: (وإن علم بالعيب وقت العقد، أو قال: قد رضيت به معيبا) بعد العقد (أو وجد منه دلالة على الرضا؛ (1) في الأصل: «وجد». (2) سقط من: م.

بالعيب، فلا خيار له. ـــــــ من وطء أو تمكين مع العلم بالعيب، فلا خيار له) لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه رضي به، فأشبه مشترى المعيب. وإن ظن العيب يسيرا فبان كثيرا، كمن ظن البرص في قليل من جسدها فبان في كثير منه، فلا خيار له أيضا؛ لأنه من جنس ما

رضي به. وإن رضي بعيب فبان به [1] غيره، فله الخيار؛ لأنه وجد به [2] عيبا لم يرض به ولا بجنسه، فيثبت له الخيار، كالمبيع إذا رضي بعيب فيه فوجد به غيره. وإن رضي بعيب فزاد بعد العقد، كأن كان قليل من البرص فانبسط في جلدها [3]، فلا خيار له؛ لأن رضاه به رضا بما يحدث منه.

## Mas'alah: Is the option of defect immediate or delayed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10387)

فصل: وخيار العيب ثابت على التراخي، لا يسقط، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا به، من القول، أو الاستمتاع به من الزوج، أو التمكين من المرأة. هذا ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله: فإن علمت أنه (1) سقط من: م. (2) في م: «بها». (3) في الأصل: «جلده».

. . . . . ـــــــ عنين، فسكتت عن المطالبة، ثم طالبت بعد، فلها ذلك. وذكر القاضي أنه على الفور. وهو مذهب الشافعي. فمتى أخر الفسخ مع العلم والإمكان، بطل خياره؛ لأنه خيار الرد بالعيب، فكان على الفور، كرد المبيع المعيب. ولنا، أنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي، كخيار القصاص، وخيار العيب في المبيع ممنوع، ثم الفرق بينهما أن ضرره في المبيع غير متحقق؛ لأنه قد يكون المقصود ماليته أو خدمته، ويحصل ذلك مع عيبه، وههنا المقصود الاستمتاع، وذلك يفوت بعيبه [1]. وأما خيار الشفعة والمجلس، فهو لدفع ضرر غير متحقق. (1) في م: «بعنته».

## Mas'alah: What are the rulings on the option of defect and stipulated options in sales?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=120)

ولا يثبت في العقود غير اللازمة كالشركة، والوكالة، والمضاربة، لأن الفسخ يملكه كل واحد منهما، فلا فائدة في تخصيص ذلك بالمجلس. ولا يثبت في العقود اللازمة التي لا يقصد بها المال، كالنكاح، والخلع. فصل فأما الخيار الثاني فجاز الرد بالعيب، فهو ثابت بالشرع أيضا، ويثبت في عقود المعاوضات، كالبيع، والصلح {54/أ} على مال، والخلع، والنكاح أيضا، ويقف على العلم به، فإذا علم وطالب ثبت له الرجوع وإن تراخى الزمان، وإن سكت بأن تصرف سقط حقه. فصل والخيار الثابت بالشرط على ضربين: اشتراط صفة، واشتراط مدة للإرتياء إذا كثر، ولا يقف على الثلاث. فأما اشتراط الصفة: كأن يقول: اشتريته على أنه كاتب، أو الجارية على أنها طباخة. فإذا بان بخلافه ملك الفسخ. وصفة الخيار الارتياء: أن يقول: اشتريت هذا العبد ولي الخيار ثلاثة أيام، وأربعة. حسب ما يتراضيان عليه من المدة. وخيار الصفة رجع إلى بيان، وهو أن يأخذ ما بين كاتب وسادج عرضا، كما يأخذ الأرش من المعيب. وخيار الشرط لا يرجع إلى مال، ولا يثبت في العقود الجائزة، ولا اللازمة التي لا يقصد بها المعاوضة المحضة، كالعقود الجائزة، كالسرية والتي لا يقصد المال، كالنكاح، والخلع.

## Mas'alah: How is the distance of three hundred cubits compared to other legal measures in fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=948)

قيل له: لم كان الثلاث مئة ذراع في حد القريب بأولى من أن تكون (1) ينظر: حلية

العلماء (1/ 236) ؛ فقد قال: (قال أبو علي في الإفصاح: لا فرق بين الدار والصحراء في اعتبار القرب والبعد في الجميع) ، وينظر: البيان (2/ 437) . (2) ينظر: مختصر المزني ص 38.

الثلاثة أذرع في حد القريب، وقد وجدنا أن خيار الشرط يقدر بالثلاث عندهم، وجعلوه في حد القريب، وكذلك عندهم مدة الإقامة في حق المسافر، وأقل الجمع، وخيار المصراة، ونحو ذلك.

## Mas'alah: What are the seven types of options in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=149)

باب الخيار وأقسامه سبعة:

## Mas'alah: What is the ruling on the option of defect (khiyar al-'ayb) in sales?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=150)

الخامس: خيار العيب فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله خير بين رد المبيع بنمائه المتصل وعليه أجرة الرد ويرجع بالثمن كاملا وبين إمساكه ويأخذ الأرش ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليسا على المشتري فيحرم ويذهب على البائع ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له. وخيار العيب على التراخي لا يسقط2 إلا إن3 وجد من المشتري ما يدل على رضاه كمتصرفه

واستعماله لغير4 تجربة ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع ولا لحكم الحاكم5 والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد6. 1 في "م" و "ن" "الشهوة" وهو لفظ الإقناع "2/90" , والمنتهى "1/395" , والغاية "2/32" , وقال ابن مفلح في المبدع "1/165" : بالباء أحسن, لتدل على المصاحبة, والمقارنة. 2 في "ن" بزيادة الواو "ولا تسقط" . 3 في "أ" "إذا" بدل "إن" . 4 في "أ" "من غير" . 5 في "ن" "حاكم" بالتنكير. 6 في "أ" "عند" .

المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on the option for discrepancy in description (khiyar al-khilaf fi al-sifah)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=151)

السادس: خيار الخلف في الصفة فإذا وجد المشتري ما وصف2 له أو تقدمت رؤيته العقد بزمن يسير متغيرا فله الفسخ ويحلف إن اختلفا.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of defect (khiyar al-'ayb) in a sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1964)

فصل [ في خيار العيب ] ( الخامس : خيار العيب . وهو : ما ينقص [1] قيمة المبيع أو ذاته ؛ كالمرض [2] وفقد (1) ... في الوجيز : نقص . (2) ... في الوجيز :

كالمريض .

عضو ، أو سن ، أو زيادتهما ، ونحوهما ، وزنى مميز ، وسرقة ، وإباقة ، وبوله في فراشه . فإذا علم المشتري العيب بعد : أمسكه بأرشه ، وقدره من الثمن بنسبة ما نقصه العيب من قيمة المبيع سليما ، أو رده دون نمائه المنفصل وكسبه ، ويأخذ الثمن ) .

## Mas'alah: What are the different types of options in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

فصول الخيار ... 550

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the sales contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

فصل [ إذا اشترطا الخيار في العقد ] ... 550

## Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2519)

البيع بالخيار .

## Mas'alah: What are the chapters on options in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

فصول الخيار 3/550

## Mas'alah: What is the chapter on options in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=673)

باب الخيار

## Mas'alah: What is the ruling when the parties stipulate no option of the session before the contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=674)

قوله: (ما لم يتبايعا على أن لا خيار) أي: ما لم يشترطا، أو أحدهما، قبل العقد، على أن لا خيار بينهما، فيلزم البيع بمجرده.

## Mas'alah: Does the option of the session remain for the other party if one party drops it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=674)

قوله: (بقي خياز الآخر) لأنه لم يحضل منه إسقاط الخيار، بخلاف صاجبه." «هداية الراغب» (?>>>>>>>>> ?:) . (Y) (?) (?) (Y) (Y) كتاب البيع كنقطهئ الخسا نامه ت آخد همان "، لا بخائه نه (" "علي خياره اذا"

## Mas'alah: Does the option of the session end with the death of one party?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=674)

وينقطع الخياز "بموت الخد، لا باجنويه، وهو علي خياره >" ?) "و تحز الفرقة همسر المجلس" خشية الاستقالة C*231

## Mas'alah: What does the author say about the termination of the option of the session?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=674)

قوله: (وينقطع الخياز) آي: خياز المجلس. (1)

## Mas'alah: Does the option of the session terminate with the death of one of the contracting parties?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=674)

قوله: (بموت أخدهما) أي: أحد المتعاقدين؛ لأنه أعظم الفرقتين. (( 2 ))

# Mas'alah: What is the ruling on the option of an insane person who regains sanity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=674)

قوله: (وهو على خياره إذا أفاق) أي: والمجنون باقي على خياره إذا أفاق من

مجنونه، ولا ينتقل الخيار لوليه؛ لأن الرغبة وعدمها، لا تعلم إلا منه. ولو خرس أحد المتعاقدين، قامت إشارته المفهومة مقام نطقه. قال شيخنا في شرحه على «الإقناع»: قلت: وكذا كتابته، فإن لم تفهم إشارة الأخرس، أو لجن، أو أغوي عليه، قام أبوه، أو وصيه، أو الحاكم، مقامه. قاله في المغني، ولا الشرح، ولم يعلله بالشفيه. وهذا مبني على قولي؛ لأن في الحجر: أن من نجن بعد البلوغ والرشد، لا ينظر في ماله، إلا الحاكم، على الضحيح. صوالحي. (٥) قوله: (وتحزم الفرقة من المجلس) أي: وتحرم الفرقة من أحدهما (من المجلس، أي: مجلس العقد، إلا بإذن الآخر. ويسقط الخيار، حتى مع عدم الإذن. ح ف. (1) قوله: (خشية الاستقالة) أي: خشية أن يفسخ صاحبه البيع في المجلس. (V) قوله: (وهو أن يشرطا ") أو أحدهما الخيار) أي: أن يشترط المتعاقدان، أو أحدهما، الخيار في ضلب العقد، أو يشترطاه بعد العقد في زمن الخيارين؛" [?] في النسختين: «بيشترطا». فتح وهاب المآرب s ? ? – معلومة "، فيصخ" ، وإن طالت "، لكن يحزم تصرفهما" في الثمن "" أي ": خيار المجلس، وخيار الشرط؛ لأن مدة خيار الشرط حيث صدر، فهو بمنزلة حال العقد. صوالحي. قوله: (إلى مدة معلومة) كيوم، أو أكثر أو أقل، كإلى وقت معلوم، كوقت الظهر أو العصر ونحوه."

قوله: (فيصخ) أي: الشرط. قوله: (وإن طالت) غاية لقوله: (فيصح) . أي: مدة الخيار. ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد، ولا إلى أجل مجهول – كخصاد، وجذاذ، ويصخ البيع – ولا في عقد حيلة؛ ليربح في قرض، فيحزم، ولا يصرخ البيع. وابتداء مدة خحيار: من و قبت عقلي. وصورة عقد شرط الخيار المقضوي به الحيلة: أن يشتري الدار بشرط الخيار للبائع لمدة معينة، ولم يقصدا حقيقة البيع، وإنما قصدهما: أن ينتفع المشتري بها مدة الخيار، وتكون ربخا في القرض، ثم يفسخ البيع، فهو قرض جر نفعا للمشتري بانتفاعه بالدار في مدة الخيار ببيع صورة. أما إذا أراد أن يقرضه شيئا يخاف أن يذهب، فاشترى منه شيئا، وجعل له الخيار، ولم يريدا جيلة، فإن ذلك جائز. اح ف. قوله: (لكن يحزم تصرفهما) استدراك على قوله: (فيصح، أي: يحرم تصوف البائع والمشتري، أو أحدهما. قوله: (في الثمن) الشعين، أو الذي في الذمة. في النسختين: (هو) . (\) (2) (?) (Y) (?) \ والمثمن "في مدة الخيار" ، وينتقل الملك من حين العقد "، فما

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLL ،" خضل "فى تلك المدة من النماء المنفصل"

## Mas'alah: What is the ruling on disposing of the sold item during the option period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=677)

قوله: (في مدة الخيار) متعلق به تصرف) أي: زمن خيار مجلسي، أو شرط. ففي خيار الشرط؛ سواء كان لهما، أو للبائع فقط، أو لغيرهما. وإن كان للششتري فقط، فله

التصرف، ويطل الخياز به، كما يأتي في المتن. صوالحي.

## Mas'alah: When does ownership transfer in a sale with an option period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=677)

قوله: (وينتقل الملك من حين العقد) أي: وينتقل الملك في المبيع للمشتري، وفي الثمن للبائع زمن الخيارين، سواء كان لهما، أو لأحدهما، من حي؟ العقل، لقوله ية: ومن باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع). رواه مسلم" . فجعل مال المبتاع باشتراطه للمشتري، وهو عام في كل بيع، فشمل بيع الخيار. صوالحي.

## Mas'alah: What is the ruling on the separated increase of the sold item during the option period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=677)

قوله: (في تلك المدة) أي: مدة الخيار (من النماء المنفصل) كالثمرة، وولي، ولبن. ولمشتر كسبه، ويجب عليه ضمان نقصه. وعليه ضمان تلفه إن تلف، ولو بغير فعله، مدة الخيارين، إن ضمنه – أي: إن دخل المبيع في ضمان مشتر؛ بأن كان غير مكيل ونحوه– ولو قبل قبضه، أو كان بعد قبضه، أو s بإتلافي مشتر أو تعييبه مطلقا؛ فبض، أو لم يقبض، اشتري بكيل "أو وزن، أو" (دقائق أولي النهي» () . آخرجه مسلم (?: ه?/ ) من حديث ابن عمر. سقطت و بكيل» من الاصل. (Y \ (?) (2) (?) (?) (Y فتح وهاب المآردپا . "فللمنتقل له" ، ولو أن الشرط للآخر فقط لا لا؛ لاستقرار Y

الثمن بذلك في ذمته، والخيار يسقط. وحكم تلفي البعض، أو g محمي

إتلافه، كتلفي الكل في ذلك. ولم يتكلموا على إتلاف البائع والأجنبي في بطلان الخيار به، أو عدمه. ح ف وزيادة.

## Mas'alah: To whom does the growth belong during the option period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=678)

قوله: (فللمنتقل له) جار ومجرور متعلق بقوله: (فما حصل .. إلخ) فللمنتقل له؛ من بائع ومشتر. فما حصل من النماء المنفصل – زمن الخيار – في العين المبتاعة، فللمشتري، وما حصل في الثمن، فللبائع؛ لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه، ولو حصل ذلك بيد البائع قبل قبضه للمشتري "؛ لحديث: «الخراج بالضمان" ؛ والمبيع مضمون على المشتري، فنماؤه له. لكن إن رد الأمة، و كانت ولدت عند المشتري، فيرگها مع ولدها؛ لتحريم القفريق بينهما و بين البائع. صوالحي.

## Mas'alah: What is the ruling if the option condition is for only one party?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=678)

قوله: (ولو أن الشرط للآخر فقط) غاية لقوله: «فما حصل في تلك المدة من الكماء ... إلخ). فللمتنقل له، ولو أن شرط الخيار كان للآخر؛ من بائع فقط، أو مشتر فقط.

والخشل – وقت العقد – مبيع، لا نماء، فهو كالولد المنفصل، فإذا ولد الخشل مدة الخيار، ثم ردها الششتري على البائع بخيار الشرط، لزم رئه؛ لأن تفريق المبيع ضرز على البائع. قال العلامة ابن رجب في «القواعد): وهو الأصح. وجزم به في «الإقناع). قال في «المنتهى): وإن ردها بعيب، ردها بقسطها، كمن اشترى شيئين، فوجد أحدهما معيبا، إلا أن يكون أمة، فيرث معها ولدها، ويأخذ قيمته؛ لأنه رد الولد؛ لتحريم التفريق، ويلزم البائع آخرجه آبو داود ( ه?) ، والترمذي (ه?، ) ، و ابن ماجه (?) ، والنسائي (? ? ?:) من حديث ثث عائشة. وحسنه الألباني في «الإرواء) (? \ "\) ." (Y) (Y) \ ? كتاب البيع = Cvt)= ولايفتقز فسخ من يملكه "الي خضورضا جبه" ، ولا رضاهئ "، فان مضي" 9) W . is. • ر سـ *) ار زمن الخيار "ولم يفسكيخ، صار لازما" . ويسقط الخيار بالقول "، وبالفعل" ، كتصوفي المشتري في المبيع ""

قيمته للششتري؛ لأنه نماء ملكه. والتمائم المتصل، كالشمن والكبر، وتعلم الصنعة، وخشل الأمة والبهيمة، ونحو ذلك، للبائع. صوالحي. سمي (1) قوله: (ولا يفتقر فسخ من يملكه) أي: ولا يفتقر – أي: لا يحتاج– الفسخ مئن يملكه –أي: يملك القسخ– في زمن الخيارين؛ من بائع أو مشتر.) ? (

## Mas'alah: How is the option of rescission dropped by speech?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=679)

قوله: (ويسفط الخيار بالقول) أي: بقولي البائع والمشتري، أو أحدهما:" أشقطئه، ونحو ذلك. ? (Y)

## Mas'alah: How is the option of rescission dropped by action?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=679)

قوله: (وبالفعل) أي: وكذا يسقط الخيار بالفعل، أي: بفعل البائع والمشتري. (8)

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the purchased item during the option period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=679)

قوله: (كتصرف المشتري في المبيع) فإذا صدر ما ذكر من المشتري، كان إمضاء للبيع، وإبطالا لخياره. و دقائق اولي النهي» () . Y: حمي ? ? ? Y e بوقفي (؟، أو هبة "، أو سوم" ، أو لمس لشهوة "، وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط" .

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer touching a slave woman with desire during the option period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=680)

قوله: (أو المس لشهوة) أي: أو لمسن الأمة، أو قبلها؛ لشهوة منه، ولاناعتبا لششها هي، ولا قبلتها له. قال الوالد: هذه عبارة «المنتهى) وقد اعترضها «م صل) في (شرحه) بقوله: والأولى: التعبير بالواو. و مراذه آن «آو» بمعني الواو؛ ولأن الأقسى ليس من التصرف، فهو معطوف عليه بالرفع. والمعنى أي: يحرم تصرفهما في الثمن .. الخ،

ويحزم لمثل لشهوة؛ لأن البيع لا يصير لازما إلا بعد انقضاء مدة الخيارين.

## Mas'alah: When does the buyer's disposition of the purchased item take effect during the option period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=680)

قوله: (وينفذ تصرفه إن كان الخياز له فقط) أي: وينفذ تصرفه في المبيع، إن كان الخيار للمشتري فقط، وكذا يسقط خياره برهن، وإجارة، ومساقاة، ونحوها، كما ذكره في (الإقناع) في خيار العيب، لا لتجربة. وإن كان الخياز لهما، فلا ينفذ تصرفه؛ لمنع تصرفهما زمن الخيارين، ما لم يكن بإذن البائع، فإنه إمضاء للبيع. وإن تصرف مشتر في مدة خياريهما، فيكون تصوفه مسقطا لخياره، وخياز البائع باقي. وعتق المشتري لرقيقة مبطل للخيار، سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما، وكذا عتق البائع الثمن، إذا كان الثمن رقيقين، و وكيلهما مثالهما في جميع ما ذكر. و يورث خياڑ الشرطان طالب به مستحقه قبل وفاته، كشفعة، وخد قذفي. وأما خيار العيب ونحوه، فيورث متجانا، سواء طالب به مستحقه قبل وفاته، أم لا. صوالحي. (\) (3) (Y) (Y) (?) كتاب البيع > Vo لص ' ا 2: 1 f .. – – 1 . . . . . : f ?(. ا هئ،. . . او از ه t الثالث: خيار الغين "، وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري" ما يساوي ثمانية بعشرة "، فيثبتت الخيار" ، ولا أرش مع الإمساك "."

## Mas'alah: How is the option of ghabn (fraud) defined?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=681)

قوله: (وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة) أي: وخياز الغين أن يبيع البائع شيئا يساوي ثمانية بعشرة، أو أن يشتري المشتري شيئا يساوي ثمانية بعشرة.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the mustarsil (one ignorant of prices)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=681)

الثانية: الشستريبل، وهو من استرسل، إذا اطمأن واستأنس. وشرعا: من جهل القيمة من بائع ومشتر، ولا يحسن يماكس. فيقبل قوله بيمينه في جهل القيمة، إن لم تكذبه قرية. وقال ابن نصر الله: الأظهر احتيالمجه إلى بينة. خمي" آخرجه مسلم ( ه?>>>>>>>) من حديث آبي هريرة. (\) (?) (3) \ فتح وهاب المآرب السبخا ?. . 2.1? ? ، ع ار. . .2 س ذ لرابع: خياڑ التدليسي، و هو ان يدلسى البائع على المشتري ما يزيد به o O p ، "الثمن" ، كتصرية اللبن في الضرع

## Mas'alah: What is the option of defect (khiyar al-'ayb) in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=682)

الخامس: خياڑ العيب"

## Mas'alah: What is the ruling on the option for deception (khiyar al-tadlis) and compensation for a

## misrepresented milk-producing animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=683)

وخيار التدليس على التراخي، إلا المصراة، فيخير ثلاثة أيام منذ علم، بين إمساك بلا أرش، ورد لبنها إن بقي بحاله، وإلا فيره مع المصواة بدل اللبن صاع تمر سليم إن خلتها، ولو زاد عليها قيمة. فإن غدم التمؤ في محل المصراة، فعليه قيمة موضع عقد؟ لأنه محل الوجوب. عثمان ". (1)

## Mas'alah: What is the option of defect (khiyar al-'ayb) in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=683)

قوله: (الخامسي: خياز العيب) و ما بمعناه، وهو: نقص عين المبيع، [?] «هداية الراغب» (?/?:) . فتح وهاب المآرب VN . "فاذا و جد المشتري بما اشتراهئ غيبا" كخضاء، ولو لم تنقص به قيمته، بل ولو زادت. أو نقض قيمة عند تجار، ولو

## Mas'alah: When does the option of defect lapse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=686)

وخياز العيب على التراخي "، لا يسقط إلا إن وجد من المشتري ما يدل" على رضاه، كتصرفه "، واستعماله لغير تجربة" .

## Mas'alah: What is the sixth type of option related to disagreement over the description of the item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=688)

(4) قوله: (السادس: خياز الخلفي في الضفة) أي: الاختلاف في الضفة، أي:"

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer had seen the item shortly before the contract and it had changed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=689)

أو تقدمت رؤينه العقد بزمن يسير متغيرا "، فله القشخ" ، ويحلف إن اختلا (?)

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer had seen the item before the contract and it had changed from its description?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=689)

(1) قوله: (أو تقدمت رؤيته) قبل (العقد .. إلخ) أو ما تقدمت رؤيته، أي: رؤية المبيع قبل العقد (بزمن يسير متغيرا) أي: متغيرا عن الوصف، أو عن رؤيته المذكورة. صوالحي. قوله: (متغيرا) بالنصب، مفعول قوله: (فإذا وجد ... إلخ) .

## Mas'alah: What is the option of description for the buyer when the item's attribute has changed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=689)

ويثبك خيار الصفة في الشيء إذا وجد البائع صفة الثمن متغيرة عن الوصف، أو عن تقدم رؤيته العقد بزمن يسير.

## Mas'alah: Does riding a sold animal for the purpose of returning it nullify the option?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=689)

ولا يسقط خيازه بركوب دابة مبيعة بطريق ردها؛ لأنه لا يدل على الرضا بالنقص أو التغير.

## Mas'alah: What is the option of deception when the seller misinforms the buyer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=689)

تنبيه: من خيار الخلفي: إذا أخبر الششتري بخلافي الواقع، فللششتري الخيار فسه. في النسختين: (قال) . [Y? ( & & \) . كتاب البيع .

## Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1150)

باب الخيار *. بار التا \ , ? –

## Mas'alah: What is the ruling on the option of defect for a buyer who knew of the defect at the time of contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1217)

قوله: (ولا لعالم به) أي: ولا يثبت الخيار لعالم بالعيب وقته. فلو ادعى عدم

العلم ولاينة، فقوله بيمينه محف. (( 2 ))

## Mas'alah: What is the ruling on a contract during the period of two options?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=519)

ويتجه احتمال [2]: وكعقد زمن الخيارين.

## Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind due to pregnancy of an animal when stipulated as non-pregnant?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=520)

ولا خيار بحمل بهيمة شرطت حائلا، قال بعضهم إن لم يضر باللحم.

## Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=527)

باب الخيار اسم مصدر إختار، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء أو فسخ، وأقسامه ثمانية [1]:

## Mas'alah: How does the option of the session end and what are its rulings?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=528)

قال لصاحبه: إختر؛ سقط وبقي خيار صاحبه [1]، وتحرم فرقة خشية إستقالة وينقطع خيار بموت أحدهما لا بجنونه. ويتجه: أو إغمائه خلافا له [2].

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar for a person who regains consciousness?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=528)

وهو على خياره إذا أفاق ولا يثبت لوليه.

## Mas'alah: What is the exception for continuous insanity regarding khiyar?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=528)

ويتجه: إلا في جنون مطبق.

## Mas'alah: How is separation defined for the purpose of khiyar al-majlis in different locations?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=528)

ولو خرس أحدهما قامت إشارته مقام نطقه، فإن لم تفهم أو جن، أو أغمي عليه، قام وليه مقامه، ويختلف عرف تفرق باختلاف مواضع بيع، فبفضاء واسع أو مسجد كبير أو سوق بمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتاد، وبسفينة كبيرة بصعود أحدهما لأعلاها أو نزوله لأسفلها، وبصغيرة بخروج أحدهما منها وبمشي، وفي [3] دار كبيرة ذات مجالس وبيوت بخروجه من بيت أو من مجلس لآخر، وفي صغيرة، بصعود أحدهما السطح، أو خروجه منها، ولا يحصل ببناء حائط بينهما ولا إن ناما أو مشيا جميعا.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of fraud (khiyar al-tadlis) in sales?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=534)

الرابع: خيار تدليس: بما يزيد به الثمن. ويتجه: أو الأجرة. كتصرية لبن بضرع وتحمير وجه، وتسويد شعر وتجعيده، وجمع ماء رحى، وإرساله عند عرض، وتحسين وجه صبرة أو ثوب، ويحرم ذلك؛ ككتم عيب، فيجب بيانه على عالم به، ولمشتر لم يعلم خيار رد ولو حصل تدليس بلا قصد؛ كحمرة وجه جارية بخجل أو تعب، ولا يثبت بتسويد كف عبد وثوبه ليظن أنه كاتب أو حداد، ولا بعلف نحو شاة ليظن أنها حامل، أو كانت كبيرة ضرع خلقة، وظنها كثيرة لبن، أو تصرف في مبيع بعد علمه بتدليس،

ومتى علم التصرية خير ثلاثة أيام فقط منذ علم، بين إمساك بلا أرش ورده مع صاع تمر سليم، إن حلبها ولو زاد عليها قيمة، ويتعدد صاع بتعدد مصراة، فإن عدم تمر فقيمته موضع عقد، واختار الشيخ: يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته وفاقا لمالك، ويقبل رد اللبن بحاله بدل التمر، فإن تغير بحموضة؛ لم (1) الاتجاه ساقط من (ج) .

يلزم البائع قبوله، وإن رضي مصراة ثم ردت بعيب لزم التمر عوض اللبن، وخيار غيرهما على التراخي كمعيب، وإن صار لبنها عادة؛ سقط الرد؛ كعيب زال، وأمة مزوجة بانت، وإن كان بغير مصراة لبن كثير فحلبه ثم ردها بعيب؛ رد

## Mas'alah: What constitutes a defect ('ayb) that gives the buyer an option to return?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=535)

الخامس: خيار عيب: وما بمعناه وهو نقص عين مبيعة [1]؛ كحصاء ولو زاد قيمته أو نقص قيمته عرفا، كمرض وبخر وحول وحوص [2]، وسبل وهو زيادة أجفان ولحظ: غلظ جفن أسفل، وقيل ميل أحد الحدقتين للأخرى في نظرها، وميل: كون إحدى الخدين مائلا إلى الآخر، وصدر: ميل عنق، وزور: ميل منكب وظفر وكثرة كذب وإهمال أدب بموضعه، ولعله في غير جلب، وصغير وخرس، وكلف وطرش، وقرع وخنوثة وتخنث وتحريم عام كمجوسية، لا نحو رضاع، وعفل وقرن وفتق ورتق واستحاضة، وجنون، وسعال، وبحة، وحمل أمة دون بهيمة، إن لم يضر بلحم [3]، وتزوجها ودين برقبة قن والسيد معسر وقود وآثار قروح ووسخ يركب أصول أسنان وثلوم فيها، ووسم وشامات ومحاجم بغير موضعها، وشرط يشين (1) في (ج) : "معيبة"

. (2) زاد في (ب) : "حاء مهملة ضيق العين، وبالمعجمة ضيقها مع غورها" . (3) في (ج) : "بلحمها" .

وأكل طين وذهاب جارحة؛ كإصبع أو سن من كبير؛ وزيادتها واختلاف أضلاع وأسنان، وطول إحدى ثديي أنثى، وحزم شفة [1] وزنى من بلغ عشرا أو شربه مسكرا. ويتجه: ولو كافرا. وسرقته، وإباقه، وبوله بفراشه ولو لم يتكرر وحمق بالغ، وهو ارتكابه الخطأ على بصيرة، ولا يبالي بما يعقبه من المضار، واستطالته على الناس وفزعه شديد، أو عدم ختانه ذكرا لا أنثى، وكونه أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد، لا ثيوبة وولد زنا، ومعرفة غناء وعدم حيض، ومعرفة طبخ ونحوه، وكفر وفسق باعتقاد أو فعل وتغفيل وعجمة لسان ولثغ وتمتمة وإحرام إن ملك بائع تحليله، وعدة بائن وقرابة وصداع وحمى يسيرين، وسقوط آيات يسيرة من مصحف ونحوه، قال الإمام أحمد: من اشترى مصحفا، فوجده ينقص الآية والآيتين؛ ليس هذا عيبا، قال القاضي: لأنه لا يسلم عادة من ذلك ويسير تراب وعقد بئر ومن العيب عثرة مركوب وكدمه، ورفسه، وحرنه، وقوة رأسه، وكيه، وكونه شموسا، أو بعينه ظفرة أو بأذنه شق قد خيط، أو بحلقه غدة أو به زور: وهو نتوء صدر عن بطن، أو بيده أو رجله شقاق، أو بقدمه فدع: وهو نتوء وسط القدم أو به دخش وهو ورم حول حافر، أو كوع: وهو خروج عرقوب رجلين عن قدم أو بعقبيهما حكك، وهو تقاربهما؛ أو بالفرس خيف: وهو كون أحد (1) في (ج) : "وخرم شفتيه" .

عينيه زرقاء والأخرى سوداء، وكثوب بان غير جديد، ما لم يظهر أثر [1] استعماله وماء استعمل في رفع حدث. ويتجه: أو غمست فيه يد نائم ليلا أو في تجديد –ولو اشتري لشرب– لأن النفس تعافه. وما بمعنى عيب؛ كبق بدار غير معتاد بها، وكونها

ينزلها الجند وكسبع بقرية أو حية بحانوت، وجار سوء وصخر بأرض يضر عروق شجر، وكزرع وغرس، وإجارة، وطول مدة نقل ما في دار عرفا، ونقل جماعة فوق ثلاثة أيام [2]، ولمشتر إجباره على تفريغ ملكه، ولا أجرة لمدة نقل اتصل عادة وتثبت اليد وتسوى الحفر الحادثة بعد بيع على حافرها ويزيل بائع أرض عروق زرع تضر. * *

* (1) قوله: "أثر" ساقط من (ج) . (2) قوله: "أيام" ساقطة من (ج) .

## Mas'alah: When does the option of defect lapse in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=541)

فصل وخيار عيب متراخ: كإفلاس مشتر، وخلف في صفة، لا يسقط إلا إن وجد دليل رضا: كتصرفه بعد علمه، وقبل فسخ أو اختيار إمساك، واستعماله لغير تجربة، فيسقط أرش كرد، وعنه له الأرش، اختاره جمع، وصوبه في الإنصاف. ويتجه: صحته من جاهل. [1]

## Mas'alah: What is the ruling on the option due to a defect in the described quality or change in the item after prior viewing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=547)

الثامن: خيار يثبت للخلف في الصفة: ولتغير ما تقدمت رؤيته العقد، وتقدم [4]. ويتجه: أن يزاد. (1) في (ج) : "حكم حاكم" . (2) في (ج) : "وإن تحالفا فسخت" .

(3) في (ج) : "انتهائها" . (4) في الشرط السادس من شروط البيع.

## Mas'alah: What is the ninth type of khiyar (option) in sales?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=548)

التاسع: خيار يثبت لفقد شرط صحيح أو فاسد: على ما مر [1] ولفوات غرض من ظن دخول ما لم يدخل في شراء، أو عدمه في بيع كما يأتي، وبظهور عسر مشتر -ولو ببعض الثمن- هرب أو لا أو حجر عليه لفلس أو غيب ماله ببعيد، ولا فسخ بكون مشتر موسرا مماطلا، وقال الشيخ: له الفسخ ولا بهربه، ويوفي حاكم الثمن من ماله إن وجد وإلا باع المبيع، ووفى ثمنه منه. * * * (1) مر تفصيله في خيار الشرط.

## Mas'alah: What is the buyer's option when the seller or a third party destroys or defects the sold item?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=552)

وبإتلاف مشتر أو تعييبه، لا خيار، وبفعل بائع أو أجنبي يخير مشتر بين فسخ وإمضاء، ويطالب متلفه بمثل مثلي وقيمة [1] متقوم، وبنقص مع تعيب، و

## Mas'alah: What is the ruling on liability during an option period?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=677)

ويتجه احتمال: ويضمن. وفي مدة خيار لم يلزم فسخ.

## Mas'alah: What is the chapter on options in sales and what are its eight types?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1269)

2 – باب "الخيار" اسم مصدر "اختار" ، وهو طلب خير الأمرين، وأقسامه ثمانية:

## Mas'alah: What is the definition of khiyar and what are its eight types?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1269)

باب الخيار * قوله: (اسم مصدر اختار) لا يتعين ذلك، بل يجوز أن يكون مصدرا لـ "اختار" [1]، لكن يكون محذوف الزوائد، كما قالوه في صلاة وسلاما [2]. * قوله: (وهو طلب خير الأمرين) وهما هنا: فسخ البيع، وإمضاؤه. * قوله: (وأقسامه) ؛ أي: باعتبار أسبابه. * قوله: (ثمانية) ؛ أي: بحسب الاستقراء. * قوله: (غير كتابة) استثناء الكتابة من البيع لا يظهر اتصاله إلا على القول الضعيف، من أن المكاتب يملك نفسه بالكتابة [3]، إذ قد تقدم [4] أن البيع مبادلة (1) في "ج" و "د" : "لاختيار" . (2) انظر: شرح التصريح على التوضيح (2/ 62، 63) ، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (2/ 292) . (3) انظر: الإنصاف (19/ 244 – 256) ، شرح منصور (2/ 669) . (4) ص (549) .

وتولي طرفي عقد، وشراء من يعتق عليه، المنقح [1]: "أو يعترف بحريته قبل الشراء" . وكبيع صلح وقسمة وهبة بمعناه، وإجارة، وما قبضه شرط لصحته، كصرف، وسلم، وربوي بجنسه. . . . . ـــــــ عين مالية للملك على التأبيد، تقرير م ص. وقد يقال: إن التعريف بالنظر للكثير الأغلب، فلا يضر عدم تناوله للكتابة، وإن كانت منه بدليل أنهم صرحوا في مواضع كثيرة بأن الكتابة نوع منه [2]. * قوله: (وشراء من يعتق عليه) لقرابة أو تعليق. * قوله: (أو يعترف بحريته) ويقع العتق، ولا يرتفع، لتشوف الشارع له، ويطالب بقيمته. * قوله: (وكبيع صلح) ؛ أي: بمعناه، كالصلح على إقرار. * قوله: (وقسمة) التراضي فيما إذا خير أحدهما الآخر ولم يتفرقا، كما يؤخذ من كلامه في بابها [3]. * قوله: (وهبة بمعناه) وهي التي على عوض. * قوله: (وما قبضه شرط لصحته. . . إلخ) إنما نص على هذه مع أنها من البيع، لئلا [4] يتوهم أنه لا يثبت فيها خيار المجلس، كما لا يثبت فيها خيار الشرط، مص. * قوله: (وربوي بجنسه) قال شيخنا [5]: الأولى: بربوي يشاركه في العلة، (1) التنقيح ص (128) . (2) انظر: شرح المصنف (4/ 104) . (3) منتهى الإرادات (2/ 626) وعبارته هناك: "وإن خير أحدهما الآخر فبرضاهما وتفرقهما" . (4) سقط من: "ب" . (5) انظر: كشاف القناع (3/ 199) ، شرح المنتهى (2/ 167) .

لا في مساقاة، ومزارعة، وحوالة، وسبق، ونحوها. ويبقى إلى أن يتفرقا عرفا بأبدانهما ومع إكراه، أو فزع من مخوف، أو إلجاء بسيل، أو حمل –إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه الإكراه [1]، إلا أن يتبايعا على أن لا خيار، أو يسقطاه بعده، وإن أسقطه أحدهما، أو قال لصاحبه: "اختر" ، بقي خيار صاحبه. . . . . ـــــــ سواء كان من جنسه أو لا، أو يقال: المراد بجنسه ما يشاركه [2] في علته. * قوله: (لا في مساقاة. . . إلخ) لا فائدة لهذا النفي إلا على القول الضعيف، القائل بأنهما عقدان لازمان [3]،

ومثله المسابقة [4]، فتدبر!. * قوله: (ونحوها) كوقف، وضمان، ورهن. * قوله: (إلى أن يتفرقا) اختيارا بعد اجتماعهما بعد زوال الحامل على التفرق، وإن كانت عبارته لا تؤدي ذلك، فليحرر!. وأيضا: في الإقناع [5] ما يقتضي أنه خيارهما إلا إذا كان كل منهما مكرها على التفرق، فإذا كان [6] المكره أحدهما فقط بقي خياره، وسقط خيار رفيقه، وهو [7] ظاهر قول شيخنا في شرحه [8]: "وإن أكره أحدهما ونحوه بقي خياره إلى ذلك،" (1) سقط من: "م" . (2) في "أ" : "شاركه" . (3) انظر: الفروع (4/ 409) ، الإنصاف (14/ 200 – 202) . (4) انظر: الفروع (4/ 466) ، الإنصاف (15/ 29) . (5) الإقناع (2/ 198) . (6) سقط من: "أ" . (7) في "ج" و "د" : "وهذا" . (8) كشاف القناع (3/ 200) .

## Mas'alah: How does the option end upon the death of one party and what is the ruling on insanity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1272)

وبنقطع خيار بموت أحدهما، لا جنونه، وهو على خياره إذا أفاق، ولا يثبت لوليه.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the contract or during the period of two options?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1272)

الثاني: أن يشترطاه في العقد، أو زمن الخيارين. . . . . ـــــــ وبطل خيار صاحبه "، انتهى." * قوله: (وتحرم الفرقة خشية الاستقالة) وينبغي أن يحمل ما ورد عن ابن عمر

–رضي الله عنهما– من أنه كان يمشي خطوات ليلزم البيع [1] على إلزام نفسه البيع، حتى لا تراوده بالرد، لا على منع من غيره من الاستقالة، والشارح [2] حمله على أنه لم يبلغه الخبر، والأول أولى، فتدبر!. * قوله: (وينقطع) ؛ أي: يبطل خيارهما. * قوله: (وهو) ؛ أي: من جن منهما على خيار إذا أفاق، فظاهره ولو كان قنا فيما أذن له فيه. واستظهر شيخنا أن سيد القن المأذون له في التجارة بمنزلة الموكل، فكان كان حاضر العقد ثبت الخيار له، وإن لم يكن حاضرا [3] فالخيار للقن إذا أفاق. واستظهر أيضا أن الصغير بمنزلة المكلف، فيثبت الخيار لا لوليه [4] ولا ينتظر به بلوغه؛ لأنه عاقل، فيثبت الخيار له فيما يصح تصرفه فيه. * قوله: (ولا يثبت لوليه) لعله ما لم يكن مطبقا. * قوله: (أو زمن الخيارين) خيار المجلس، وخيار الشرط. (1) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار (4/ 326) رقم (2107) . (2) انظر: الفروع (4/ 466) ، الإنصاف (15/ 29) . (3) شرح المصنف (4/ 110) . (4) سقطت اللام من: "ب" و "ج" و "د" .

## Mas'alah: What is the ruling on a sale with a specified term and the option of stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1273)

إلى أمد معلوم، فيصح ولو فيما يفسد قبله، ويباع ويحفظ ثمنه إليه، لا في عقد حيلة، ليربح في فرض، فيحرم ولا خيار، ولا يحل تصرفهما، المنقح [1]: "فلا يصح البيع" ويثبت في بيع، وصلح. . . . . ـــــــ * قوله: (ويحفظ ثمنه إليه) ؛ أي: إلى ذلك الأمد، فإن تم ولم يختر أحدهما الفسخ فالثمن المحفوظ للمشتري، ولو كان أنقص مما دفع من الثمن، ولا يرجع بالخسران، ولو كان بسبب اشتراط صاحبه تلك المدة التي

وقع البيع لأجلها خوف الفساد، وإن اختار أحدهما الفسخ دفع الثمن المحفوظ إلى البائع ولو كان أكثر من ثمن مثل المبيع أو أقل، ولا يرجع الآخر حينئذ بخسران، ولو كان صاحبه هو المفوت عليه أيضا. * قوله: (ليربح في قرض) ؛ أي: في ثمن نزل منزلة قرض بسبب الخيار. * قوله: (المنقح فلا يصح البيع) ؛ أي: في [2] مسألة التحليل، وأما حكم البيع في زمن الخيار فسيأتي [3] مع ما فيه من التفصيل. * قوله: (ويثبت في بيع. . . إلخ) لم يستثن الكتابة، وتولي طرفي العقد وشراء من يعتق عليه -كما صنع فيما سبق [4] - فهل يؤخذ بدلالة المفهوم أنه يثبت فيها خيار الشرط؟ أو يؤخذ بدلالة الأولى أنه لا يثبت فيها؟ وهذا هو الظاهر في الكتابة من قوله في بابها [5]: "والكتابة عقد لازم لا يثبت فيها خيار" ، انتهى، و "خيار" (1) التنقيح ص (129) . (2) سقط من: "ب" . (3) ص (616) . (4) ص (608، 609) . (5) منتهى الإرادات (2/ 143) .

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for one party or for a third party in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1275)

وإن لم يأمراهما به، وفي معين من مبيعين بعقد -ومتى فسخ فيه رجع بقسطه من الثمن-، ومتفاوتا، ولأحدهما، ولغيرها ولو المبيع -ويكون توكيلا له فيه- لا له دونهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a contract by the one who holds the option?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1275)

ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه، ولا رضاه، وإن مضي زمنه ولم يفسخ: لزم، وينتقل ملك بعقد، ولو فسخاه بعد.

## Mas'alah: What is the ruling on the earnings and offspring of a sold item during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1276)

وكسبه ونماؤه المنفصل له، وما أولد فأم ولد، وولده حر.

## Mas'alah: What is the ruling on the disposal of the price and the sold item by parties with an option, and the validity of the buyer's emancipation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1277)

ويحرم تصرفهما –مع خيارهما– في ثمن معين ومثمن، وينفذ عتق مشتر. . . . . ـــــــ أوضحه الشيخ في كل من شرحه [1]، وحاشيته [2] –. قال في الشرح [3] بعد توضيح ذلك، وأن صاحب الإقناع [4] مشى على ما صححه ابن رجب ما نصه: "قلت: فإن كانت أمة ردت هي وولدها لتحريم التفريق على القولين" ، انتهى. وأقول: هذا لمجرد الفائدة، لا لقصد التنكيت على المص في إطلاقه؛ لأن المص عبر بالأمات وهي على الصحيح عند أهل اللغة إنما تستعمل في البهائم [5]، وأنه يقال في الآدميين أمهات –كما صرحوا به عند الكلام على أمهات الأولاد [6] –، وإنما ترك المص

التنبيه على ما ذكره الشارح [7] اعتمادا على ما ذكره في خيار العيب [8] بقوله: "ولا يرد نماء منفصلا إلا لعذر كولد أمة. . . إلخ" ، فإن العذر فيه حرمة التفرقة بين ذي [9] الرحم المحرم –والله أعلم–. * قوله: (مع خيارهما) ؛ أي: مع شرط الخيار لهما. (1) شرح منصور (2/ 171) . (2) حاشيته المنتهى (ق 127/ ب، 128/ أ) . (3) شرح منصور (2/ 171) . (4) الإقناع (2/ 205) . (5) انظر: المطلع ص (317) ، المصباح المنير (1/ 23) مادة (أم) . (6) انظر: كشاف القناع (4/ 567) . (7) الشرح الكبير (11/ 309، 310، 381) . (8) ص (630) . (9) في "ج" و "د" : "ذوي" .

## Mas'alah: What is the ruling on the seller's disposal of the sold item during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1278)

لا غير عتق مع خيار الآخر، إلا معه أو بإذنه، ولا يتصرف بائع مطلقا إلا بتوكيل مشتر، وليس فسخا.

## Mas'alah: What actions by the buyer constitute exercise or forfeiture of the option?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1278)

وتصرف مشتر بوقف وبيع وهبة، ولمس لشهوة ونحوه، وسومه –إمضاء وإسقاط لخياره– لا لتجربة كاستخدام، ولا إن قبلته المبيعة ولم يمنعها. ـــــــ * قوله: (إلا

معه) ؛ أي: مع البائع الآخر، كأن أجره المشتري للبائع. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء كان الخيار له وحده، أو لهما. * قوله: (وليس فسخا) ؛ أي وليس [1] تصرف بائع جعل الخيار له. * قوله: (أو لمس) قال شيخنا: "الأولى حذف الهمزة، أو [2]" أو "بمعنى الواو؛ لأن اللمس ليس من التصرف" . وأقول: هو معطوف عليه بالرفع، فلا يلزم ما ذكره شيخنا، أو يحمل التصرف على ما يشمل اللمس. * قوله: (ونحوه) كقبلة. * قوله: (لا لتجربة) كركوب الدابة لينظر سيرها. * قوله: (كاستخدام) قال في الإقناع [3]: "وإن استخدام المشتري المبيع، ولو لغير استعلام لم يبطل خياره" . (1) سقط من: "أ" . (2) سقط من: "ج" و "د" . (3) الإقناع (2/ 206) .

## Mas'alah: What voids the option of both parties in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1279)

ويبطل خيارهما مطلقا بتلف مبيع بعد قبض، وإتلاف مشتر إياه مطلقا.

## Mas'alah: Is the option of stipulation inherited?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1279)

ويورث خيار الشرط إن طالب قبل موته، ولا يشترط ذلك في إرث خيار غيره. ـــــــ وبخطه أيضا [1]: هذا تنظير، لا تمثيل. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء كان خيار المجلس أو شرط. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء قبض أو لم يقبض، وسواء اشترى بكيل أو غيره. * قوله: (وإن باع عبدا بأمة فمات العبد) لا تعلق له بما قبله. * قوله: (بقيمة

العبد) ؛ أي: الميت. * قوله: (ويورث. . . إلخ) هذا أحد حقوق ثلاثة لا تورث إلا بعد طلب المورث لها، والحق الثاني: الشفعة، والثالث: حد القذف. * قوله: (في إرث خيار غيره) مفهومه أن ما عدا خيار الشرط يورث مطلقا، لكن يعارضه ما سبق [2] في خيار المجلس أنه ينقطع بموت أحدهما. وبخطه أيضا –رحمه الله تعالى– على قوله: (خيار غيره) كخيار العيب، والتدليس، وأما خيار الآخر فلا يبطل بموت غيره. (1) سقط من: "أ" . (2) (3/ 58) .

## Mas'alah: What is the ruling on the option of deception for the naive buyer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1280)

ولمسترسل غبن، وهو: من جهل القيمة، ولا يحسن يماكس من بائع ومشتر.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of deception (khiyar al-ghubn) and its effects in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1281)

والغبن محرم، وخياره كعيب في عدم فورية، ولا يمنع الفسخ تعيبه –وعلى مشتر الأرش– ولا تلفه، وعليه قيمته، وللإمام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in sales?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1283)

الخامس: خيار العيب وما بمعناه، وهو نقص مبيع. . . . . ـــــــــ * قوله: (بدل التمر) وعلى هذا فيصير الشيء بدلا عن بدله، ونظيره قيام الماء مقام التراب فيمن مات والسفينة باللجة وألقي في البحر سلا [2]. * قوله: (لبن كثير) لا إن كان يسيرا. * قوله: (ردها بعيب) ليس بقيد. * قوله: (رده) ؛ أي: إن بقي. * قوله: (إن عدم) أو تغير، كما لو روبه، أو جنبه. * قوله: (المنقح بل بقيمة) انظر لم اعتبر القيمة ولم يعتبر المثل مع أنه القياس؟. وهل المراد ولو وجد المثل، أو أنه أناط الحكم بالقيمة دون المثل؛ لأن اللبن الكثير مظنة التعذر من غير بهيمة الأنعام. * قوله: (وهو نقص مبيع) ؛ أي: ما به نقص مبيع، إذ النقص [3] مصدر، (1) التنقيح ص (129) . (2) وتقدم ص (57) . (3) في "ج" : "النص" .

## Mas'alah: When does the option of defect lapse, and what are the rules for returning a defective item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1294)

وخيار عيب متراخ لا يسقط إلا إن وجد دليل رضاه، كتصرفه واستعماله لغير تجربة، فيسقط أرش كرد. ولا يفتقر رد إلى حضور بائع ولا رضاه ولا قضاء، ولمشتر مع غيره معيبا، أو بشرط خيار -إذا رضي الآخر- الفسخ في نصيبه، كشراء واحد من اثنين. . . . . ـــــــــ بالقسط، حاشية [1] [2]. * قوله: (وخيار عيب متراخ) انظر هل هذا يغني عنه قوله في القسم الرابع [3] في المصراة وغيرها: (على التراخي كعيب، أو

يقال: إنما أتى به هنا ليرتب عليه قوله: "لا يسقط إلا إن. . . إلخ" . * قوله: (فيسقط أرش) ؛ أي: ما لم يتعيب عند المشتري -على ما سبق [4] -. * قوله: (ولا رضاه) بخلاف الإقالة، فإنها تفتقر إلى كل منهما -كما نبه عليه شيخنا في حاشيته [5] في آخر فصل الإقالة-. لا يقال: قد صرح المص هناك [6] بأن الإقالة فسخ، وصرح هنا بأن الفسخ لا يفتقر إلى ما ذكر؛ لأنا نقول: كلامه في كل محل بالنظر إلى نوع خاص، فكلامه هنا بالنظر إلى الفسخ للعيب، لا بالنظر المطلق الفسخ حتى يندرج فيه نوع الإقالة، وكلامه هناك [7] بالنظر إلى خصوص الإقالة إلى مطلق الفسخ، ولا يلزم من ثبوت (1) سقط من: "أ" . (2) حاشية المنتهى (ق 126/ ب) . (3) ص (621) . (4) ص (629) . (5) حاشية المنتهى (ق 132/ أ) . (6) ص (665) . (7) سقط من: "ب" .

## Mas'alah: What is the ruling on the option due to disagreement between the buyer and seller?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1306)

السابع: خيار لاختلاف المتبايعين.

## Mas'alah: What is the eighth option in sales regarding a defect in description and change of previously seen item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1310)

الثامن: خيار يثبت للخلف في الصفة، ولتغير ما تقدمت رؤيته، وتقدم. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on demanding payment or taking possession during the period of a stipulated option?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1312)

ولا يملك بائع مطالبة بثمن بذمة، ولا أحدهما قبض معين -زمن خيار شرط- بغير إذن صريح ممن الخيار له. * * * ـــــــــ العقدان؛ لأنهما لا يتنافيان. * قوله: (وإن كان دون مسافة قصر. . . إلخ) علم منه أنه ليس للبائع حبس المبيع على ثمنه، [فتنبه لما بعدها!. * قوله: (وإن أحضر بعضه) هذا مبني على أدن للبائع حبس المبيع على ثمنه] [1]، والمذهب خلافه [2]. * قوله: (خيار شرط) وهل خيار المجلس كذلك أو يفرق؟، وبالأول صرح شيخنا في شرحه على الإقناع [3]، تبعا له [4]. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (2) انظر: الفروع (4/ 131) ، الإنصاف (11/ 491) ، تصحيح الفروع (4/ 131) . (3) كشاف القناع (3/ 241) . (4) الإقناع (2/ 234) .

## Mas'alah: What is the ruling on a sale during an option period that is not binding?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1546)

لم يجز به، وفي مدة خيار لم يلزم: فسخ.

## Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=197)

باب الخيار

## Mas'alah: In which types of sales does the option apply?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=197)

(1) قوله: "في بيع" : أي غير كتابة، وتولي طرفي عقد، وشراء من يعتق عليه. المنقح. أو يعترف بحريته قبل الشراء، لعتقه بالملك.

## Mas'alah: What types of contracts are treated like sales regarding options?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=197)

(2) وقوله: "في بيع وصلح بمعنى البيع" : أي وذلك كما لو صالحه على غير العين المدعى بها مع الإقرار، فإن هذا الصلح حكمه حكم البيع. وأما نحو المساقاة والمزارعة والحوالة والجعالة والشركة فلا خيار فيها. قوله: "وصلح بمعنى بيع" : وكذا قسمة وهبة بمعنى بيع.

## Mas'alah: Does the guardian of an insane person have the option of the session?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=198)

(6) قوله: "ولا يثبت الخيار لوليه" : أي المجنون. وفي الإقناع أن من جن، أو خرس ولم تفهم إشارته، قام وليه مقامه. فالشارح تبع المنتهى. وقد جمع بعضهم بينهما بأن كلام صاحب المنتهى محمول على غير المطبق، وكلام الإقناع على المطبق. وهو جمع وجيه. فتأمل.

## Mas'alah: Can an option be stipulated after the contract within the session?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=198)

(9) قوله: "أو بعده في المجلس" : أي أو في مدة خيار الشرط إذا شرطا خيارا آخر.

## Mas'alah: Where does the ruling on using an item without testing it apply?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=200)

(24) قوله: "واستعماله لغير تجربة" : محل هذا في خيار الشرط.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of option in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2071)

لأنها لا تزيل ملك سيده عنه [1] ولا بيعه بخيار، لعدم انقطاع علقه عنه [2]

## Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a sale when the actual measurement is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2105)

(ولن جهله) أي الحال من زيادة أو نقص (وفات غرضه الخيار) [2] فلكل منهما الفسخ [3] ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجانا في المسألة الأولى [4] أو يرض المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية [5] لعدم فوات الغرض [6] وإن تراضيا على المعاوضة، عن الزيادة أو النقص جاز [7] ولا يجبر أحدهما على ذلك [8] . (1) أي الزائد عن العشرة للبائع، لأنه لم يبعه مشاعا في الدار ونحوها والنقص عليه، لأنه التزامه بالعقد. (2) من بائع ومشتر، ففي البائع ما نقص، وفي المشتري ما زاد. (3) أي فلكل من بائع ومشتر فسخ المبيع، دفعا لضرر الشركة. (4) أي بلا عوض، فيما إذا بانت الدار ونحوها أكثر، فيسقط خيار مشتر، لأن البائع زاده خيرا. (5) وهي ما إذا بانت أقل، ويسقط خيار بائع. (6) ولانتفاء الضرر عن بائع برضى مشتر به. (7) لأن الحق لا يعدوهما، وكحالة الابتداء، ولأن الثمن يقسط على كل جزء من أجزاء المبيع، فإذا فات جزء استحق ما قابله من الثمن. (8) أي لا يجبر بائع ولا مشتر على المعاوضة.

## Mas'alah: What is the definition of khiyar (option) in sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2107)

الخيار اسم مصدر اختار [2] أي: طلب خير الأمرين، من الإمضاء والفسخ [3]

## Mas'alah: How many types of khiyar (option) are there?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2107)

(وهو) ثمانية (أقسام [4]

## Mas'alah: What is the first type of khiyar, the option of the session (khiyar al-majlis)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2107)

الأول خيار المجلس) بكسر اللام موضع الجلوس [5] . (1) أي الخيار في البيع، والتصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبض المبيع، وحكم الإقالة، وما يتعلق بذلك، واقتصر الماتن على الخيار في الترجمة، لأنه معظم ما في الباب، وقبض المبيع، والإقالة زاده الشارح، لأن الماتن ذكر فيه أحكامهما. (2) يختار اختيارا لا مصدره لعدم جريانه على الفعل، والفرق بين المصدر واسم المصدر، أن المصدر ما لاقى عامله بعد الحروف، وجرى معه في جريانه الخاص، في الحركات، والسكنات، واسم المصدر ما لا قاه من حروفه، ولم يجر معه الجريان الخاص. (3) أي إمضاء البيع، والتزام عقده أو فسخه بحاكم، أو دونه، وهذا اصطلاح الفقهاء. (4) باعتبار أسبابه، تعلم بالاستقراء، ذكر الماتن سبعة، وذكر الشارح الثامن، والأصل في مشروعيته حديث ابن عمر وغيره. (5) أي أصله موضع الجلوس، وإضافته إليه من إضافة الشيء إلى سببه، أي أن سببه في حقهما المجلس، أو الإضافة بمعنى «في» أي خيار في المجلس والمراد بالمجلس هنا مكان الجلوس، وإن لم يكن متخذا للجلوس بل موضع التبايع كائنا ما كان.

## Mas'alah: Does khiyar al-majlis apply to sarf and salam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2110)

(و) كذا (الصرف والسلم) لتناول البيع لهما [6]

## Mas'alah: Which contracts are excluded from the option of the session?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2110)

(دون سائر العقود) [7] . (1) أي الذي بمعنى البيع، وهو ما كان بعوض، فيثبت فيه خيار المجلس. (2) ثبت في خيار المجلس، لأنه بيع كما يأتي في بابه، وكالشركة فيما إذا أشركه في ملكه بالنصف ونحوه، بقسطه من ثمنه المعلوم، لأنها صورة من صور البيع بتخبير الثمن. (3) أي هي بمعنى البيع، يثبت فيها خيار المجلس. (4) إذا كان العوض فيها معلوما، يثبت فيها خيار المجلس، وكل منهما له الإمضاء والفسخ ما داما في المجلس. (5) فيثبت فيها خيار المجلس، سواء كانت على عين كدار وحيوان، أو نفع في الذمة، كأن استأجره لخياطة ثوب، أو بناء حائط. (6) أي ويثبت خيار المجلس، في ما قبضه شرط لصحته، كالصرف والسلم والربوي بجنسه، لتناول اسم البيع لذلك، ولأن موضوعه النظر في الأحظ، وهو موجود هنا. (7) فلا يثبت فيها خيار المجلس، للاستغناء بجوازها، والتمكن من فسخها بأصل وضعها.

## Mas'alah: When does the option of the session end for the contracting parties?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2111)

(ولكل من المتبايعين) ومن في معناهما ممن تقدم (الخيار [2] ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما) من مكان التبايع [3]

## Mas'alah: What constitutes separation in a wide space for the option of the session?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2111)

فإن كانا في مكان واسع، كصحراء، فبأن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات [4] . (1) وكذا المزارعة والأخذ بالشفعة، والإقالة والجعالة، والشركة، والوكالة، والمضاربة، والعارية والمسابقة، والهبة بغير عوض، والوديعة، والوصية قبل الموت، لأنه لا أثر لرد الموصى له، ولا لقبوله، ولا في النكاح، والخلع والطلاق، والإبراء، والعتق على مال، والكفالة، والصلح عن نحو دم، لأن ذلك ليس بيعا، ولا في معناه، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود، التي هي غير لازمة، كالشركة، والوكالة والمضاربة واتفقوا على أنه لا يثبت في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض، كالنكاح والخلع والكتابة. (2) أي خيار المجلس، وفي معنى المتبايعين، المتصالحان، والمتقاسمان، والمؤجر والمستأجر ونحوهم. (3) بما يعده الناس تفرقا، لإطلاق الشارع التفرق وعدم بيانه، فدل على أنه أراد ما يعرفه الناس، وتقدم أن العرف ما قبلته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. (4) ثلاثا فأكثر، وقيده في الإقناع بما إذا لم يسمع كلامه المعتاد، وهو أحوط، وعلى القول بلزوم المساقاة والمزارعة، يثبت فيهما خيار المجلس، وقدمه في الإنصاف، وإن اختلفا في التفرق فقول منكر عدمه.

## Mas'alah: What is the ruling if the parties waive the option of the session?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2113)

(وإن نفياه) أي: الخيار، بأن تبايعا على أن لا خيار بينهما، لزم بمجرد العقد [1] (أو أسقطاه) أي الخيار بعد العقد (سقط) [2] لأن الخيار حق للعاقد، فسقط بإسقاطه [3]

.

## Mas'alah: What happens if only one party waives the option of the session?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2113)

(وإن أسقطه أحدهما) أي أحد المتبايعين [4] أو قال لصاحبه: اختر سقط خياره [5] . و (بقي خيار الآخر) لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره [6] بخلاف صاحبه [7] وتحرم الفرقة خشية الفسخ [8] . (1) لما تقدم من حديث ابن عمر «فقد وجب البيع» أي لزم، فمتى اختارا أو أحدهما، إمضاء البيع قبل التفرق، لزم البيع حينئذ، وبطل اعتبار التفرق لكل منهما أو أحدهما. (2) مثل أن يقول كل منهما بعد العقد: اخترت إمضاء العقد، أو التزامه، سقط خيارهما للخبر، قال ابن القيم: إذا أسقطا الخيار قبل التفرق، سقط على الصحيح، ودل عليه النص، ولأنهما عقدا على هذا الوجه. (3) كالشفعة، والتخاير، في ابتداء العقد، وبعده في المجلس واحد. (4) سقط خياره وحده. (5) أي خيار القائل: اختر، لظاهر الخبر السابق. (6) فلم يبطل حقه من خيار المجلس، كخيار الشرط. (7) أي الذي أسقط خياره، فسقط بإسقاطه له. (8) أي تحرم الفرقة من موضع التبايع، بغير إذن صاحبه، خشية فسخ البيع، لحديث عمرو بن شعيب: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله» أي يفسخ البيع، فإن المراد بالاستقالة: فسخ النادم، ويسقط الخيار ويأثم، وما روي عن ابن عمر أنه يمشي هنيهه: فمحمول على أنه لم يبلغه النهي.

## Mas'alah: Does the option of the session end with death or insanity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2114)

وينقطع الخيار بموت أحدهما لا بجنونه [1]

## Mas'alah: What happens when the period of the option expires?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2114)

)

## Mas'alah: Does the sale become binding after the option period expires?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2114)

وإذا مضت مدته) بأن تفرقا كما تقدم [2] (لزم البيع) بلا خلاف [3]

## Mas'alah: What is the second type of option, the option of stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2114)

القسم (الثاني) من أقسام الخيار، خيار الشرط [4]

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2114)

بـ (أن يشترطاه) أي يشترط المتعاقدان الخيار (في) صلب العقد [5] . (1) أي وينقطع

خيار المجلس بموت أحد المتعاقدين لأن الموت أعظم الفرقتين ويبطل بهرب أحدهما من الآخر، ولا يبطل خيارهما بجنون أحدهما، لأن الجنون لا يخرج الملك عن مالكه، بل المال له، وهو على خياره إذا أفاق من جنونه، وظاهره ولو قنا فيما أذن له فيه، ولا يثبت الخيار لولي من جن، لأن الرغبة لا تعلم إلا من جهته. (2) أي بأن تفرقا عرفا بأبدانهما. (3) لقوله: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع» وقال الوزير: اتفقوا على أنه إذا وجب البيع، وتفرقا من المجلس من غير خيار، فليس لأحدهما الرد إلا بعيب. (4) أضيف إليه لأنه سببه، فيثبت للأخبار ولعموم (أوفوا بالعقود) وقال الوزير: اتفقوا على أنه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معا، ولأحدهما بانفراده إذا شرطه. (5) يعني مع الإيجاب والقبول، لا قبله مدة معلومة، ويصح الشرط بالاتفاق.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a known period, even if long?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2115)

أو بعده في مدة خيار المجلس، أو الشرط [1] (مدة معلومة ولو طويلة) [2] لقوله عليه السلام «المسلمون على شروطهم» [3] .

## Mas'alah: Is it valid to stipulate an option after the contract becomes binding?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2115)

ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد [4]

## Mas'alah: Is it valid to stipulate an option for an unknown period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2115)

ولا إلى أجل مجهول [5]

## Mas'alah: When does the period of the option begin?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2116)

(وابتداؤها) أي ابتداء مدة الخيار (من العقد) إن شرط في العقد [1] وإلا فمن حين اشترط [2] )

## Mas'alah: What happens when the option period expires without rescission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2116)

وإذا مضت مدته) أي مدة الخيار ولم يفسخ، لزم البيع [3] . (1) كأجل الثمن، لا من حين التفرق. (2) أي وإن شرطاه بعد العقد زمن الخيارين، فابتداء مدة الخيار من حين اشترط ويبقى إلى أن تنقضي مدته، لقوله صلى الله عليه وسلم «إلا بيع الخيار» أي فإنه يبقى إلى أجله. (3) لئلا يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشروطة، وهو لا يثبت إلا بالشرط، وتقدم الاتفاق على لزوم البيع بالتفرق من المجلس من غير خيار وأنه ليس لأحدهما الرد إلا بالعيب، فكذا إذا انقضت مدة اشتراطه، ليس لأحدها الرد إلا بعيب.

## Mas'alah: What is the ruling if both parties cancel the option?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2117)

(أو قطعاه) أي قطع المتعاقدان الخيار (بطل) ولزم البيع، كما لو لم يشترطاه [1]

## Mas'alah: For whom is it valid to stipulate the option?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2119)

ويصح شرطه للمتعاقدين [1] ولو وكيلين [2]

## Mas'alah: Is it valid to stipulate the option for one party only?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2119)

)

## Mas'alah: When does a conditional option period end when stipulated until the next day or night?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2120)

و (يسقط بأوله) أي أول الغد أو الليل [1] لأن «إلى» لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها، فيما قبلها [2] وإلى صلاة، يسقط بدخول وقتها [3]

## Mas'alah: Who may exercise the option to rescind a sale during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2120)

(و) يجوز (لمن له الخيار الفسخ [4] ولو مع غيبة) صاحبه (الآخر [5] و) مع (سخطه) كالطلاق [6] . (1) ففي: أول الغد. بطلوع فجره، و: أول الليل. بإقباله، عند غروب الشمس، و: إلى طلوعها بأول طلوع القرص، وإلى رجب، عند أوله، وإن شك فالخيار باق، حتى يتيقن طلوع الفجر، وغروب الشمس، ودخول الشهر، ونحو ذلك. (2) أي فلا يدخل الغد ونحوه في المدة، لأن الأصل لزوم العقد، وإنما خولف فيما اقتضاه الشرط، فيثبت ما تيقن منه، دون الزائد. (3) أي أول وقت صلاة الظهر مثلا، وهو الزوال. (4) أي فسخ المبيع مدة الخيار، سواء المالك أووكيله، لأن وكيل الشخص يقوم مقامه، غائبا كان الموكل أو حاضرا. (5) أي العاقد معه، لأن الفسخ حل عقد جعل إليه، فجاز مع غيبة صاحبه، ولا يقبل ممن له الخيار منهما إن اختار أو رد إلا ببينة. (6) في أن له الطلاق، ولو مع غيبة الزوجة، أو سخطها، كذا أطلقه الأصحاب، وعنه: إنما يملك الفسخ برد الثمن إن فسخ البائع، وجزم به الشيخ كالشفيع، وقال: وكذا التملكات القهرية، قال في الإنصاف: هذا الصواب الذي لا يعدل عنه، خصوصا في زمننا هذا، وقد كثرت الحيل، ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك.

## Mas'alah: Who owns the sold item during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2121)

(والملك) في المبيع (مدة الخيارين) أي خيار الشرط، وخيار المجلس (للمشتري) [1] سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما [2] لقوله عليه السلام «من باع عبدا وله مال،

فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» رواه مسلم [3] فجعل المال للمبتاع باشتراطه [4] وهو عام في كل بيع، فشمل بيع الخيار [5]

## Mas'alah: Who owns the earnings of a sold slave during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2122)

(وكسبه) في مدة الخيارين [1] ولو فسخاه بعد [2] لأنه نماء ملكه، الداخل في ضمانه [3] لحديث «الخراج بالضمان» صححه الترمذي [4]

## Mas'alah: What is the ruling on disposing of the sold item or its price during the option period without the other's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2123)

(ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع [1] و) لا في (عوضه المعين فيها) أي في مدة الخيارين (بغير إذن الآخر) [2] فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير إذن البائع إلا معه [3] كأن آجره له [4] ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين إلا بإذن المشتري أو معه [5] . (1) أي في مدة الخيارين، خيار المجلس، وخيار الشرط، بغير إذن الآخر، لأنه ليس ملكا للبائع، فيتصرف فيه، ولم تنقطع علقه عنه، فيتصرف فيه المشتري، قال في الإنصاف: نفوذ التصرف ممنوع على الأقوال كلها، صرح به الأكثر لأنه لم يتقدمه ملك. (2) أي ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في عوض المبيع المعين، في مدة الخيارين، بغير إذن الآخر، أو في ثمن كان في الذمة، ثم صار إلى البائع، في مدة الخيارين، بغير إذن، لأنه ليس ملكا للمشتري فيتصرف فيه، ولم تنقطع علقه عنه،

فيتصرف فيه البائع، وتصرفه فيه يدل على اختياره البيع، نظير تصرف المشتري في المثمن، وقال جمع: يحرم التصرف في الثمن كالمثمن، ولم يحكوا في ذلك خلافا، وسواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما. (3) أي إلا مع البائع، فيصح تصرفه فيه ببيع أو غيره زمن الخيارين ويكون إمضاء له منهما. (4) أي كأن آجر المشتري المبيع للبائع فيصح، أو باعه السلعة اشتراها منه بشرط الخيار لهما، أو لأحدهما، فيصح، ويكون إمضاء للبيع منهما، وإن تصرف مشتر بإذن بائع نفذ، لأن الحق لا يعدوهما. (5) أي مع المشتري فيصح، وهو أقوى من الرضى، ويكون إمضاء له منهما وكذا لو كان الثمن غير معين وقت عقد، ثم قبضه البائع، أو تصرف بإذن صح، وهذا كله فيما إذا كان الإذن ونيته حادثين بعد العقد، لم ينوياه، ولم يريداه في العقد، بل دخلا في البيع على أصله الشرعي، ثم حدث هذا الإذن، وإلا فإن أراده قبل العقد، ودخلا في البيع عليه، وعلى انتفاع المشتري بغلة المبيع، وحرم وبطل البيع لأن الذي يقبضه البائع قرضا، فكان هذا الخيار حيلة ليربح في قرض.

## Mas'alah: What is the ruling on disposing of the sold item for testing during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2124)

كأن استأجر منه به عينا [1] هذا إن كان التصرف (بغير تجربة المبيع) [2] فإن تصرف لتجربته، كركوب دابة لينظر سيرها [3] وحلب دابة ليعلم قدر لبنها، لم يبطل خياره، لأن ذلك هو المقصود من الخيار [4] كاستخدام الرقيق [5] . (1) أي كأن استأجر البائع عينا من المشتري، بالثمن المعين، أو غير المعين، وقد قبض فيصح. (2) أي هذا الحكم فيما مر إذا كان التصرف بغير تجربة المبيع وأما ما تحصل به تجربة

المبيع كعرضه على البيع وشبهه فلا يحرم، ولا يتعلق به نفوذ ولا استئذان بل هو مأذون فيه، لدعاء الحاجة إليه. (3) لم يبطل خياره، لأنه المقصود منه. (4) يعني الإشراف على حقيقة المبيع، وتأمل أحواله، فلم يبطل به، ولهذا ثبت خيار المصراة، وكالطحن على الرحى، ليعلم كيف طحنها، ونحو ذلك مما تحصل به تجربة المبيع. (5) أي كما لا يسقط الخيار باستخدام الرقيق، ولو لغير تجربة المبيع، لأن الخدمة لا تختص بالملك، فلم يبطل الخيار بها كالنظر، وحده سبعة أيام على المعروف تجربة، ومشتريه أحوج شيء إلى تجربته باستخدامه فافتقر إلى التجربة.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer freeing a slave during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2125)

(إلا عتق المشتري) لمبيع زمن الخيار، فينفذ مع الحرمة [1] ويسقط خيار البائع حينئذ [2] (وتصرف المشتري) في المبيع بشرط الخيار له زمنه، بنحو وقف [3] أو بيع، أو هبة [4] أو لمس لشهوة (فسخ لخياره) وإمضاء للبيع، لأنه دليل الرضى به [5] . (1) لقوته، وسرايته، وتصرف المشتري بما يقتضي لزوم المبيع، وهو العتق، لتشوف الشرع للعتق، ابتداء وتكميلا، فيعتق، ويبطل الخيار، مع حرمة التصرف على المشتري لما للبائع من الحقوق. (2) وملكه الفسخ لا يمنع العتق، ولا ينفذ عتقه لمبيع، ولا شيء من تصرفاته فيه، لزوال ملكه عنه، قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبدا، والخيار للمشتري خاصة، فأعتقه نفذ، وإن كان للبائع فإنه لا ينفذ. (3) كإجارة فسخ لخياره، وإمضاء للبيع لأنه دليل رضاه، وإن كان الخيار لهما لم ينفذ من أحدهما إلا بإذن الآخر كالبيع. (4) أي وتصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة فسخ لخياره، وكذا برهن أو

مساقاة ونحو ذلك من أنواع التصرف الذي ليس للتجربة، ولو قال: أنا أجهل أن البيع ونحوه يبطل الخيار، فلايقبل، لأنه دليل الرضى، لعمله أعمالا لا تصدر إلا عن رضى. (5) أي بإمضاء البيع، وكذا عرضه للبيع، فسخ لخياره، لأنه دليل الرضى به ملكا، أو لينظر قيمته، لأنه تصرف فيه، ورضي به، فكأنه يقول: أسقطت خياري: وأمضيت البيع، ولو قاله لفظا صح، ونص أحمد في فسخ البائع أنه لا ينفذ بدون رد الثمن، واختاره الشيخ، ولأن التسليط على انتزاع الأموال قهرا. إن لم يقترن به دفع عوض، وإلا حصل به ضرر وفساد، ومتى لم يعطه ماله فليس له خيار.

## Mas'alah: What is the ruling on testing and using the sold item during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2126)

بخلاف تجربة المبيع، واستخدامه [1]

## Mas'alah: What is the ruling on the seller disposing of the sold item when he alone has the option?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2126)

وتصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للبيع [2]

## Mas'alah: What is the third type of khiyar (option) in sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2127)

(الثالث) من أقسام الخيار، خيار الغبن [3]

## Mas'alah: Is the option for ghabn immediate or delayed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2131)

وخياره على التراخي [2]

## Mas'alah: What is the ruling on the option for deception and the option for the tied animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2134)

وخيار التدليس على التراخي [1] إلا المصراة، فيخير ثلاثة أيام منذ علم، بين إمساك بلا أرش [2] ورد مع صاع تمر سليم إن حلبها [3] . (1) كخيار عيب، لأن كلا منهما ثبت لإزالة ضرر المشتري المتحقق، وإن صار لبنها عادة سقط الرد. (2) لأن الحديث يقتضي ذلك، وفيه «فإن شاء أمسك» ولمسلم «فهو بالخيار ثلاثة أيام» لأنه يتبين به حاصل لبنها عادة، وإن مضت بطل خياره، وإن رضي بالتصرية فأمسكها ثم وجد بها عيبا، ردها به. (3) للخبر، وظاهره: لا يرد اللبن، وإن كان باقيا على صفته، ولا فرق بين كون اللبن قليلا أو كثيرا، لتقدير الشارع بحد لا يبعد، لدفع التشاجر وقطع النزاع، وشرط كون التمر سليما، حيث أن الإطلاق يحمل عليه، واختار الشيخ أنه يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته، لأن التمر غالب قوت الحجاز إذا ذاك، وغير بهيمة الأنعام له الرد بالتصرية بلا عوض.

## Mas'alah: What is the option for defect and how is a defect defined in sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2135)

(الخامس) من أقسام الخيار (خيار العيب) [3] وما بمعناه [4] (وهو) أي العيب (ما ينقص قيمة المبيع) عادة [5] فما عده التجار في عرفهم منقصا أنيط الحكم به، وما لا فلا [6] . (1) واختيار الشيخ من غالب قوت البلد، ولو لم يعدم التمر، وكونه من التمر لكونه أيسر أموال أهل المدينة إذا ذاك. (2) يعني اللبن الموجود حال العقد، لا روب، ولا غيره ولا ما تجدد بعد، لأنه حصل في ملكه. (3) وتقدم أنه من التدليس، وأنه حرام، وفي الاختيارات: يحرم كتم العيب في السلعة، وكذا لو أعلمه به، ولم يعلمه قدر عيبه، ويجوز عقابه بإتلافه، والتصدق به، وقد أفتى به طائفة من أصحابنا. (4) أي ويثبت الخيار بما هو بمعنى العيب، كطول مدة نقل ما في الدار المبيعة عرفا كما سيأتي. (5) أو عينه، ولو زادت القيمة كخصاء، وهذا في باب البيع، أما الأضحية فلا، فإذا كانت ناقة مثلا يوجد فيها عيب لا ينقصها بالنسبة إلى الذبح عندما تجلب، فليس بعيب، وإذا اختلفوا رجع إلى ما عدوه عيبا. (6) أي ما عداه التجار المعتبرون في عرفهم منقصا للبيع، علق الحكم به، واعتمد عليه، وما لم يعدوه منقصا لم يثبت الخيار به، وقال الشيخ: لا يطمع في إحصاء العيوب، لكن يقرب من الضبط ما قيل: إن كان ما يوجد بالمبيع مما ينقص العين أو القيمة، نقصا يفوت به غرض صحيح، يثبت الرد إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه.

## Mas'alah: Does the buyer have a right of option when the seller reduces the price?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2154)

ولا خيار للمشتري [3]

## Mas'alah: What is the ruling on an increase in price during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2156)

(وما يزاد في ثمن [3]

## Mas'alah: What is the ruling on the option period in sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2156)

(في مدة خيار) مجلس أو شرط [5]

## Mas'alah: What is the ruling on a reduction during the option period in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2157)

أو ينقص منه في مدة خيار، فيلحق بعقد [5]

## Mas'alah: What is the seventh type of option regarding disagreement between buyer and seller?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2159)

(السابع) من أقسام الخيار (خيار) يثبت (لاختلاف المتبايعين) في الجملة [7] . (1)

أي ولا يلزم الإخبار إذا باع بتخيير الثمن بأخذ نماء، كصوف، ولبن غير موجودين حال العقد، ولا يلزم الإخبار باستخدام رقيق أو غيره. (2) أي ولا يلزم الإخبار بوطء ثيب، إن لم ينقص الوطء المبيع، كوطء البكر، فيجب الإخبار به، كما لو وطئها غيره وأخذ الأرش. (3) كأن اشترى ثوبا بعشرة، وعمل فيه هو أو غيره ما يساوي عشرة، بأن صبغة، أو قصره ولو بأجرة ما يساوي عشرة، أخبر بالحال. (4) أي وإن اشترى شيئا مثلا بعشرة، ودفع أجرة كيله، أو مخزنة، أو سمساره ونحوه بعشرة، أخبر بالحال على وجهه. (5) أي بعشرين مثلا، لأنه تلبيس، بل يخبر به على وجهه، ولا يضمه إلى الثمن فيخبر به ويغر المشتري. (6) لأن الثمن عوض المبيع، فهو على قدر ملكيهما، ومثاله لو اشترى شخص نصف شيء بعشرة، واشترى غيره باقيه بعشرين، ثم باعه مرابحة، أو مواضعة، أو تولية، صفقة واحدة، فإن الثمن لهما بالتساوي، كما لو باعه مساومة. (7) أي في بعض الصور، لا بالجملة، فهناك بياعات لا يقع فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on the option for a defect in description in sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2168)

(ويثبت الخيار للخلف في الصفة) [4] إذا باعه شيئا موصوفا [5] . (1) أي على البائع مع الإعسار أو المطل، أو بعد المال عن البلد، ونحو ذلك. (2) وباعه جاهلا بالحجر عليه، له الفسخ، والرجوع بعين ماله، كما يأتي في الحجر. (3) أي وكبائع فيما ذكر مؤجر بنقد حال، إذا آجر زيد داره من عمرو، وكانت الأجرة دينا حالا غير مؤجل، وأبى تمكينه من الدار حتى يسلم له الأجرة، فإن كان مؤجلا لم يطالب به حتى يحل. (4) وهو الثامن من أقسام الخيار المعلومة بالاستقراء، ويتضمن أربع صور إما أن

يتفقا على اشتراط صفة وتخلفت أو يدعي المشتري اشتراط صفة، ويخالفه البائع، أو بشرط عدم تلك الصفة، أو بشرط غيرها. (5) معينا كان أو في الذمة كما تقدم.

## Mas'alah: What are the types of options (khiyar) in sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2169)

(ولتغير ما تقدت رؤيته) العقد [1] وبذلك تمت أقسام الخيار ثمانية [2] . (1) وتقدم أنه يثبت الخيار به باتفاق الأئمة. (2) قيل ويتجه، أن يزاد: التاسع خيار يثبت لفقد شرط صحيح، أو فاسد على ما مر، والعاشر: لفوات غرض من ظن دخول ما لم يدخل في شراء، أو عدمه في بيع، والحادي عشر، لظهور عسر مشتر ولو ببعض الثمن، هرب أولا، حجر عليه لفلس، أو غيب ماله ببعيد.

## Mas'alah: What is the ruling on the option for a buyer who assumed inclusion of crops?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2231)

ويثبت الخيار لمشتر ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر [4]

## Mas'alah: When does a buyer lose the option due to a seller's description of a slave or animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=817)

وإن أخبر بائع بصفة فصدقه بلا شرط أو شرط الأمة ثيبا أو كافرة أو هما أو سبطة أو

حاملا فبانت أعلى أو جعدة، أو حائلا فلا خيار الثالث: شرط بائع نفعا غير وطء ودواعيه معلوما في مبيع كسكنى الدار شهرا وحملان البعير إلى معين

## Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=826)

باب الخيار

## Mas'alah: What are the types of options in sales?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=826)

الخيار: اسم مصدر اختار وهو طلب خير الأمرين وأقسامه ثمانية خيار المجلس ويثبت في بيع غير كتابة وتولي طرق عقد وشراء من يعتق عليه المنقح: أو يعترف بحريته قبل الشراء وكبيع صلح وقسمة وهبة بمعناه وإجارة قوله: (وأقسامه) أي: باعتبار أسبابه. قوله: (ثمانية) يعني: بالاستقراء. قوله: (وشراء من يعتق عليه) أي: فلا خيار لمشتر وحده، وأما البائع، فهو على خياره على الصحيح. فيراجع «تصحيح الفروع». فتدبر. قوله: (بمعناه) راجع للثلاثة، أي: بأن يكون الصلح على إقرار، والقسمة على التراضي، والهبة على عوض معلوم، فإن الثلاثة إذن في معنى البيع.

## Mas'alah: What are the rulings on stipulating an option in contracts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=830)

ويثبت في بيع وصلح وقسمة بمعناه وإجارة في ذمة أو مدة لا تلي العقد لا فيما قبضه شرط لصحته وابتداء مدة من عقد ويسقط بأول الغاية فإلى صلاة بدخول وقتها، ك الغد وإن شرطاه يوما ويوما صح في اليوم الأول فقط ويصح شرطه لهما ولو وكيلين كموكليهما وإن لم يأمراهما به وفي معين من مبيعين بعقد ومتى فسخ فيه رجع بقسطه من الثمن ومتفاوتا ولأحدهما ولغيرهما ولو المبيع ويكون توكيلا له فيه لا له دونهما قوله: (ويثبت ... إلخ) لم يستثن الكتابة، وتولي طرفي العقد، وشراء من يعتق عليه، كما صنع فيما سبق، فهل يؤخذ بدلالة المفهوم أنه يثبت فيها خيار الشرط أو يؤخذ بدلالة الأولى أنه لا يثبت فيها؟ وهو الظاهر في الكتابة من قوله –في بابها–، (والكتابة عقد لازم لا يثبت فيها خيار) انتهى. (وخيار) – في كلامه – نكرة في سياق النفي، فتعم كل نوع. وأيضا ظاهر (إسقاطه) الهبة: أنه لا يثبت فيها خيار الشرط، وليس كذلك، كما هو مصرح به. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (ومتفاوتا) عطف على حال محذوفة من الهاء في (شرطه) ، أي: متساويا ومتفاوتا. قوله: (ولأحدهما) يعني: معينا، وإلا لم يصح.

## Mas'alah: What are the effects of exercising the option to rescind a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=831)

ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ولا رضاه وإن مضى زمنه ولم يفسخ لزم وينتقل ملك بعقد ولو فسخاه بعد فيعتق بشراء ما يعتق على مشتر ويلزمه فطرة مبيع وكسبه ونماؤه المنفصل لهوما أولد فأم ولد وولده حر وعلى بائع بوطء المهر ومع علم تحريمه وزوال ملكهوأن البيع لا ينفسخ بوطئه الحد وولده قن والحمل وقت عقد مبيع لإنماء فترد الأمات بعيب بقسطها قوله: (وما أولد) أي: مشتر. وفي سقوط خيار بائع

بالإحبال روايتان، وعلى رواية عدم السقوط يرجع بقيمة أم الولد؛ لتعذر ردها. قال منصور البهوتي: وقياس ما ذكر في عتق المشتري وإتلافه للمبيع بطلان خيار البائع –انتهى– أي: فيلزم البيع، ويستقر للبائع الثمن. قوله: (وولده قن) ومع الجهل بما سبق، فالولد حر. قوله: (مبيع) أي: في حكم المبيع، فهو كإحدى عينين، فإذا تعيبت إحداهما ردت بقسطها من الثمن، فلذلك فرع عليه قوله: (فترد الأمات ... إلخ) وهذا الصحيح من الروايتين، والكلام هنا في البهائم بدليل قوله: (الأمات) ، دون الآدميات، وإلا لقال: الأمهات. قوله: (فترد الأمات ... إلخ) قال منصور البهوتي: قلت: فإن كانت أمة، ردت هي وولدها؛

## Mas'alah: What restrictions apply to the buyer and seller during the option period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=832)

ويحرم تصرفهما مع خيارهما في ثمن معين ومثمن وينفذ عتق مشتر لا غير عتق مع خيار الآخر إلا معه أو بإذنه ولا يتصرف بائع مطلقا إلا بتوكيل مشتر وليس فسخا وتصرف مشتر بيع بوقف أو بيع أو هبة أو لمس لشهوة ... نحوه وسومه لتحريم التفريق على القولين. انتهى. قال شيخنا محمد الخلوتي: ليس غرضه من ذلك التنكيت على المصنف، بل مجرد الفائدة؛ لأن المصنف عبر بالأمات، وهي: مختصة بالبهائم على الصحيح في اللغة، وإنما ترك المصنف هنا التنبيه على ذلك اعتمادا على ما يأتي في خيار العيب. فتدبر. قوله: (مطلقا) أي: سواء كان الخيار لهما، أو له، أو لمشتر. "شرحه" قوله: (وليس فسخا) يعني: فلا بد من قوله: فسخت البيع ونحوه، كما في "الإقناع" ، و "شرحه" . قوله: (أو لمس) قال منصور البهوتي: الأولى التعبير بالواو، أو

مراده إن "أو" بمعنى الواو؛ لأن اللمس ليس من التصرف، فهو معطوف عليه بالرفع. محمد الخلوتي.

## Mas'alah: What nullifies the option of stipulation or council?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=833)

إمضاء وإسقاط الخيارة لا لتجربة كاستخدام ولا إن قبلته المبيعة ولم يمنعها ويبطل خيارهما مطلقا بتلف مبيع بعد قبض وتلاف مشتر إياه مطلقا وإن باع عبدا بأمة فمات العبد ووجد بها عيبا فله ردها قوله: (إمضاء) أي: ولو فسد تصرفه. قوله: (كاستخدام) تنظير وتشبيه، لا تمثيل، هذا المفهوم من عبارة "الإقناع" . فتدبر. قوله: (مطلقا) أي: خيار مجلس، أو شرط. "شرحه" . قوله: (بعد قبض) وكذا قبله، لكن التالف إذن قسمان: ما هو من ضمان مشتر، فيبطل الخيار فقط. وما ليس من ضمانه، كما لو اشترى بكيل، فيبطل البيع بتلفه، ويبطل معه الخيار. قوله: (مطلقا) أي: قبض أو لم يقبض، اشترى بكيل أو وزن، أو لا، لاستقرار الثمن بذلك في ذمته. "شرحه" . قوله: (وإن باع عبدا ... إلخ) يعني: بشرط خيار. قوله: (فمات العبد) يعني: أو أعتقه، أو باعه، ونحوه مما يتعذر رده معه، بخلاف ما لو كان باقيا بحاله، فإن البائع يسترجعه، ولا خصوص

## Mas'alah: What is the definition of khiyar al-ayb (option of defect) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=838)

الخامس: خيار العيب وما بمعناه وهو نقص مبيع قوله: (وغيرها على التراخي) فهم منه: أن خيار المصراة على الفور، لكن فورية عرفية؛ لأنه قد تقدم تقديرها بثلاثة أيام. محمد الخلوتي. قوله: (بانت) يعني: لا رجعية. قوله: (وإن كان بغير مصراة لبن كثير) يعني: وقت عقد؛ لأنه مبيع، لا إن كان يسيرا، أو حدث بعد بيع ولو كثيرا. قوله: (بعيب) يعني: أو خيار شرط. قوله: (من غير بهيمة الأنعام) يعني: كأمة وأتان. قوله: (وما معناه) أي: العيب، كطول نقل ما في دار عرفا. قوله: (وهو نقص) أي: ما به نقص مبيع؛ إذ النقص مصدر، إلا أن يجعل اسما لما به النقص عرفا. محمد الخلوتي. قوله: (مبيع) أي: عينه، وإن لم تنقص قيمته بل زادت، كخصاء. "شرحه" ، وهذا

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a defect is discovered in a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=842)

لا معرفة غناء وثيوبة وعدم حيض وكفر وفسق باعتقاد أو فعل وتغفيل وعجمة وقرابة وصداع وحمى يسيرين لا يسيرة بمصحف ونحوه ويخير مشتر في معيب قبل عقد أو قبض ما يضمنه بائع قبله كثمر على شجر ونحوه وما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع إذا جهله ثم بان بين رد ومؤنته عليه ويأخذ ما دفع أو قوله: (لا معرفة غناء) ما لم يشترط عدمه. قوله: (أو فعل) أي: غير ما تقدم. قوله: أيضا على قوله: (أو فعل) هذا ينافي ما تقدم في قوله: (وزنا من بلغ عشرا، وشربه مسكرا، وسرقته، وإباقه) ، فالأولى ما في "الإقناع" حيث خصص الفسق هنا بالاعتقاد، فقال: وليس الفسق من جهة الاعتقاد والتغفيل عيبا. والشيخ في "شرحه" لما رأى كلام المصنف مناقضا لما أسلفه احتاج إلى استثناء ما سلف بقوله: غير زنا، وشرب مسكر، أو نحوه، مما سبق. انتهى.

محمد الخلوتي. قوله: (وعجمة) أي: كونه أعجميا. قوله: (ونحوه) أي: نحو سقوط الآيات، من نحو كتب فقه، ونحو. قوله: (ونحوه) كموصوف، ومرئي قبل عقد بيسير. قوله: (إذا جهله) حال العقد، أو حال القبض. فتنبه.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a defect is discovered after the item is lost or used?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=844)

وإن لم يعلم عيبه حتى تلف عنده، ولم يرض بعيبه بعد فسخ العقد ورد بدله واسترجع الثمن وكسب مبيع معيب لمشتر ولا يرد لعيبه نماء منفصلا إلا لعذر كولد أمة وله قيمته وله رد ثبت وطئها مجانا وإن وطئ بكرا أو تعيب أو نسي صنعة عنده فله الأرش أو رده مع أرش نقصه ولا يرجع به إن زال وإن دلس بائع فلا أرش على مشتر وذهب عليه إن تلف أو أبق المبيع بالفسخ يرجع إلى ملك البائع بالثمن، فهو معاوضة، أي: حكمه كما أشار إلى ذلك منصور البهوتي رحمه الله تعالى. قوله: (وإن لم يعلم عيبه) أي: ما يجري فيه الربا. قوله: (إن زال) يعني: ولو سريعا، بخلاف ما يأخذه مشتر من أرش. قوله: (وذهب عليه) أي: على البائع المدلس إن تلف بغير فعل مشتر، كموته وإباقه، أو تعيب بفعل مشتر مأذونا فيه، كوطء البكر، بخلاف قطع عضو مثلا، وهذا هو المراد من قول صاحب "الإقناع" هنا: وسواء تعيب أو تلف بفعل الله تعالى، كالمرض أو بفعل المشتري، كوطء البكر. فإنه من اللف والنشر المشوش. فتنبه.

## Mas'alah: What is the sixth type of option: the option in a sale with a choice of price?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=849)

السادس: خيار في البيع بتخير الثمن ويثبت في صور إلا في خيار شرط، أو يقر مشتر بعينه على قياس ما سبق في المبيع، فقول بائع فيهما بيمينه. قوله: (وقابض) أي: بيمينه. قوله: (إن لم يخرج عن يده) بحيث يغيب عنه. قوله: (يتعين أرش) قال منصور البهوتي: قلت فإن دلس بائع، فات عليه، ورجع مشتر بجميع الثمن، كما سبق. انتهى. قوله: (فكما لو عاب عنده) يعني: فإن كان البائع مدلسا، رجع بجميع الثمن، وذهب القطع على البائع، وإلا فلمشتر الأرش، أو رده مع أرش قطعه عنده، فيقوم مستحق القطع، ومقطوعا بالفعل، ويرد البائع ما بينهما، وأما الأرش الذي يأخذه المشتري، فهو قسط ما بين قيمته جانيا، وغير جان من الثمن. فلو قوم غير جان بمئة، وجانيا بخمسين، فما بينهما النصف، فالأرش نصف الثمن. قوله: (بتخيير) أي: مع تخيير، فالباء للمصاحبة، فهو متعلق بـ (البيع) ،

## Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=857)

السابع: خيار لاختلاف المتبايعين إذا اختلفا، أو ورثتهما في قدر ثمن ولا بينة لأحدهما أو لهما حلف بائع ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ثم مشتر ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ثم إن رضي أحدهما بقول الآخر قوله: (لاختلاف) أي: ثابت لأجل اختلاف. قوله: (المتبايعين) يعني: في قدر ثمنه، أو جنسه، أو عينه، كما في "حاشية المنتهى" . قوله:

(أو ورثتهما) كان عليه أن يقول: أو أحدهما، وورثه الآخر. تقرير منصور البهوتي. وكذا وليهما، أو ولي أحدهما مع الآخر، أو ورثته، وكذا يقال في الوكيل أيضا، فالصور ست عشرة، محمد الخلوتي. قوله: (حلف بائع ... إلخ) إن قلت: يعتبر في الجملة الشرطية مطابقة طرفيهما في العموم والخصوص، وهنا الشرط أعم من الجواب، فكان الظاهر أن يقول: حلف بائع أو ورثته ... إلخ. قلت: لما كان في حكم الورثة تفصيل –وهو أنها تارة تحلف على البت، كمورثها إن شاهد العقد، وتارة على نفي العلم إن لم تشاهد– أسقط حديث الورثة. محمد الخلوتي. قوله: (ما اشتريته بكذا) أي: إلا إذا كان بعد قبض ثمن، وفسخ عقد بنحو عيب كما سيأتي، وإلا في كتابة، فقول سيد. "إقناع" وإنما تحالفا كذلك؛ لأن كلا منهما مدع، ومدعى عليه صورة وحكما؛ إذ لا تسمع إلا بينة المدعي باتفاقنا.

## Mas'alah: What is the ruling on the option due to a defect in description or change in the item seen?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=860)

الثامن: خيار يثبت للخلف في الصفة ولتغير ما تقدمت رؤيته وتقدم

## Mas'alah: Why is there no compensation (arsh) in the option of sight compared to the option of defect?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=698)

قوله: فلا ارش. يعني بخلاف خيار العيب، والفرق أن المشتري للمعيب يخير ابتداء بين

الرد والإمساك مع الارش، فإذا سقط حقه من الرد تعين الارش، وهذا مخير بين الرد والإمساك، فإذا سقط حقه من الرد لم يكن له ارش، قاله في شرحه وفيه نظر.

## Mas'alah: What is the ruling on a second contract during the option period of the first?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=703)

قوله: والأصح قول المنقح... الخ. وجهه أن العقد الثاني إذا وقع في مدة خيار مجلس، أو شرط للعقد الأول كان بمنزلة فسخ العقد الأول، لعدم لزومه إذا واستئناف عقدا آخر، فلذا كان الثمن هو الثاني، وألا لم [يصح الثاني [1] ] ، لأن العقد لا يرد على عقد لازم، فكان الثمن هو الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on transactions during the period of options?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=708)

قوله: زمن الخيارين. أي خيار المجلس والشرط، لأن البيع إذا غير لازم، أما بعدهما فلا أثر لذلك للزوم البيع.

## Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=720)

باب الخيار

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'khiyar'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=720)

قوله: اسم. مصدر اختار لكونه ليس جاريا على الفعل.

## Mas'alah: Does the option of the session apply when a buyer purchases a relative who would be freed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=720)

قوله: وشرى من يعتق عليه. يعني فلا يثبت للمشترى الخيارعلى الصحيح، وإذا لم يثبت له فهل يثبت للبائع قيل لا يثبت للبائع أيضا. قال المنقح في تصحيح الفروع: وهو قوى مراعاة للعتق، وقيل يثبت له، قاله في الرعاية. قال المنقح: وهو ظاهر كلام المصنف، يعني صاحب الفروع، فرن ظاهره اختصاص ذلك بالمشترى، فعلى هذا يكون الصحيح من المذهب الاختصاص.

## Mas'alah: What constitutes separation by custom (tafarruq 'urfan) for the option of the session?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=720)

قوله: إلى أن يتفرقا عرفا. أي بما يعده الناس تفرقا، فإن كانا في موضع واسع، كالمجلس الكبير والصحراء فبان يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات في الأصح، لا أن يبعد

## Mas'alah: Does a barrier or sleeping between the parties end the option of the session?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=721)

قوله: بأبدانهما. أما لو حجر بينهما بحائط ونحوها أو ناما لم يعد تفرقا لبقائهما بأبدانهما في محل العقد وخيارهما باق، ولو طالت المدة أو كان مقامهما كرها.

## Mas'alah: Does the option of a mentally incapacitated person transfer to his guardian?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=721)

قوله: [ولا يثبت [4] ] لوليه. أي لا يتثبت الخيار لولي المجنون. وقال في المغني: وإن خرس أحدهما قامت إشارته مقام نطقه فإن لم تفهم إشارته أو جن أو أغمى عليه قام وليه من الأب أو الحاكم مقامه وهذا مذهب الشافعي انتهى، وتبعه في الإقناع.

## Mas'alah: When does the option period begin in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=721)

قوله: أو زمن الخيارين. أي خيار المجلس، وخيار الشرط، لأنهما بمنزلة حالة العقد، وإذا يكون ابتداؤه من حين اشتراطه.

## Mas'alah: In which contracts is stipulating an option invalid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=722)

قوله: إلا فيما قيضه. شرط لصحته كالصرف والسلم والربويات، فلا يصح شرط الخيار فيها، لأن موضوع هذه العقود على أن لا يبقى بين المتعاقدين علقه بعد التفرق بدليل اشتراط القبض.

## Mas'alah: When does the option period begin?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=722)

قوله: وابتداء أمد من عقد. أي ابتداء زمن الخيار من العقد، إن شرط فيه، وإلا فمن حين شرط كما مر.

## Mas'alah: What is the ruling on an option of withdrawal with an unspecified duration?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=723)

الخيار، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وإن لم يضبطه بمدة معلومة، فهو خيار

مجهول حكمه حكمه.

## Mas'alah: Can the option of withdrawal be stipulated for someone other than the contracting parties?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=723)

قوله: لا له دونهما. أي لا يصح شرط الخيار لغير المتعاقدين دونهما، لأن الخيار شرع لتحصيل الحظ لكل واحد منهما، فلا يكون لمن لاحظ له فيه.

## Mas'alah: Who owns the separate increase from an item sold with an option of withdrawal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=723)

قوله: ونماوه المنفصل له. أي للمشتري، أما المتصل فتابع للبايع في الفسخ.

## Mas'alah: What actions by the seller do not constitute a rescission of the contract during the option period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=724)

قوله: وليس فسخا. أي ليس تصرف البائع إذا كان الخيار له فسخا للعقد كاستخدام فلا يبطل به خياره. قال في الإقناع: وإن استخدم المشترى المبيع، ولو لغير استعلام

يبطل خياره.

## Mas'alah: What actions nullify the option for both parties in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=724)

قوله: ويبطل خيارهما مطلقا. أي سواء كان خيار مجلس أو شرط.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer destroying the purchased item during the option period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=724)

قوله: وإتلاف مشتر إياه مطلقا. أي سواء قبض أو لم يقبض وسواء اشتى بكيل أو غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on the option if the party with the option dies before demanding it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=724)

قوله: إن طالب به قبل موته. يعني وإلا سقط.

## Mas'alah: What is the difference between options in sales and bequests according to al-Qadi?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=725)

قال القاضي: لم يتحصل لي الفرق بينهما وبين خيار الشرط.

## Mas'alah: Which options are invalidated by death and which are not?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=725)

قوله: غيره. أي غير خيار الشرط، كخيار العيب والتدليس، وأما خيار الآخر، فلا يبطل بموت رفيقه، وتقدم آنفا أن خيار المجلس يبطل بموت أحدهما.

## Mas'alah: What constitutes deception in a sale that gives the buyer an option in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=726)

قوله: وإرساله عند عرض. أي عرض الرحى للبيع ومثله تحسين، وجه الصبرة وتصنع النساج وجه الثوب وصقال الاسكاف وجه المتاع ونحوه، أما لو علف الدابة فملأ خواصرها فظن المشتري أنها حامل أو سود أنامل العبد، أو ثوبه فظن أنه كاتب أو حداد أو كانت الشاة كبيرة الضرع خلقة، فظنها كثيرة اللبن لم يكن له خيار، لأن هذا لا يتعين للجهة التي ظنها، فإن امتلأ البطن قد يكون لأكل أو شرب أو غيرهما وسواد أنامل العبد قد لكون لولع بالدواة، أو لكونه شارعا في الكتابة، أو غلاما لكاتب، فحمله على أنه كاتب من باب الظن، فلم يثبت خيارا، قاله في المغني وغيره.

## Mas'alah: How does inheritance affect the option of defect in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=731)

قوله: لا إذا ورث. أي خيار العيب ورضى أحد الورثة به معيبا فيسقط حق الباقي من الرد لا الارش.

## Mas'alah: What is the ruling on ownership during the period of an option?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=737)

قوله: زمن خيار. شرط متعلق بيملك.

## Mas'alah: What is the chapter on options in sales (al-Khiyarat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

653 ... الخيار،،

## Mas'alah: What are the seven types of options in a sale?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=48)

فصل والخيار سبعة أقسام: خيار مجلس: يثبت في بيع وصلح بمعناه وإجارة وصرف، فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفا. وخيار شرط: وهو أن يشترطاه أو أحدهما مدة معلومة، وحرم حيلة ولم يصح البيع، وينتقل الملك فيها لمشتر، ويثبت كمجلس إلا في إجارة تلي العقد، وفيما قبضه شرط لصحته

كصرف. ويحرم ولا يصح تصرف في مبيع وعوضه مدتها إلا عتق مشتر مطلقا، وتصرفه في مبيع والخيار له. وخيار غبن: إذا غبنا أو أحدهما غبنا يخرج عن العادة لنجش أو غيره لا استعجال. وخيار تدليس: بما يزيد به الثمن، كتصرية، وتسويد شعر أمة وتجعيده، وجمع ماء رحى وإرساله عند عرض. ومتى علم مشتر التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم. ويرد في بهيمة أنعام مع تغير لبن صاعا من تمر أو قيمته عند عدمه. وخيار غيرها من تدليس وعيب وغبن على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا. وخيار عيب: ينقص قيمة مبيع كمرض وفقد عضو وزيادته وزنا رقيق وإباقه، فإذا علم بالعيب خير بين إمساك مع أرش أو رد وأخذ ثمن. وإن تلف مبيع أو أعتق ونحوه تعين أرش. وما تعيب عنده أيضا أو لا يعلم عيبه إلا بكسره ولمكسوره قيمة: كجوز الهند، وبيض النعام يخير فيه بين أخذ أرش وبين رد مع دفع أرش ويأخذ ثمنه، وإن تلف ونحوه تعين أرش. وإن دلس بائع فلا أرش وذهب عليه إن تلف. أو لا قيمة لمكسوره كبيض دجاج، رجع بكل ثمن. والأرش قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا، وإن اختلفا عند من حدث العيب، فقول مشتر مع يمينه، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، فقوله بلا يمين، والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر. وخيار تخبير ثمن: فمتى بان أكثر، أو أنه اشتراه مؤجلا، أو ممن لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعضه بقسطه ولم يبين ذلك بتخبيره فلمشتر الخيار، وما يزاد بثمن أو يحط منه مدة خيار يلحق برأس مال. وخيار لاختلاف المتبايعين: فإذا اختلفا في قدر ثمن أو أجرة ولا بينة أو لهما، حلف بائع: «ما بعته بكذا

وإنما بعته بكذا»، ثم مشتر: «ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا»، ولكل الفسخ إن لم يرض بقول الآخر، وينفسخ ظاهرا وباطنا، وإن كان بعد تلف مبيع تحالفا، وغرم مشتر قيمته، ويقبل هنا قوله فيها، وفي قدره وصفته، وإن اختلفا في أجل أو شرط ونحوه فقول من ينفيه، أو عين مبيع أو قدر فقول بائع. وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده والثمن عين حاضرة نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع لمشتر ثم الثمن.

## Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=162)

باب الخيار (*)

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in sales?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=162)

وهو أقسام: الأول: خيار المجلس، يثبت في البيع- والصلح بمعناه- والإجارة والصرف والسلم دون سائر العقود، ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما، وإن نفياه أو أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، وإذا مضت مدته لزم البيع ...

## Mas'alah: What is the ruling on the stipulated option in sales?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=162)

والثاني: أن يشترطاه في العقد مدة معلومة ولو طويلة، وابتداؤها من العقد، وإذا مضت أو قطعاه بطل، ويثبت في البيع – والصلح بمعناه – والإجارة في على مدة لا تلي العقد، وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح، وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله، ولمن له الخيار الفسخ، ولو مع غيبة الآخر وسخطه، والملك مدة الخيارين للمشتري، وله نماؤه المنفصل وكسبه، ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر بغير تجربة المبيع، إلا عتق المشتري، وتصرف المشتري فسخ لخياره، ومن مات منهما بطل خياره. ـــــــ (*) قال في الاختيارات: ويثبت خيار المجلس في البيع، ويثبت في كل العقود، ولو طالت المدة، فإن أطلقا الخيار ولم يوقتاه لمدة توجه أن يثبت ثلاثا لخبر حبان بن منقذ [1]. (1) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الحجر على من من كتاب الأحكام 2/ 789، والبيهقي، في باب: الدليل على أن لا في البيع أكثر من ثلاثة أيام، من كتاب البيوع، السنن الكبرى 5/ 273، 274.

## Mas'alah: What is the ruling on the option for fraud (khiyar al-tadlis) in sales?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=163)

الرابع: خيار التدليس، كتسوية [3] شعر الجارية وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها.

## Mas'alah: What is the ruling on the option for defect (khiyar al-'ayb) in sales?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=163)

الخامس: خيار العيب، وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرضه، وفقد عضو أو سن أو زيادتهما، وزنى الرقيق وسرقته وإباقه وبوله في الفراش، فإذا علم المشتري العيب ما بين قيمة الصحة والعيب، أو رده وأخذ الثمن، وإن تلف المبيع أو أعتق العبد وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام فكسره ـــــــ (*) قال في الإفصاح: واتفقوا على أن الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته، ثم اختلفوا إذا كان الغبن فيه بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة، فقال مالك وأحمد: يثبت الفسخ، وقدره مالك بالثلث، ولم يقدره أحمد، بل قال أبو بكر عبد العزيز من أصحابه: حده الثلث كما قال مالك وقال غيره، ومنهم من حده بالسدس، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يثبت الفسخ بحال، وعلى هذا فهو محمول على بيع المالك البصير. (1) هو الذي لا يريد شراء ولو بلا مواطأة البائع وعلمه، قال البخاري: الناجش آكل ربا يغن وانظر المغني لابن قدامة 6/ 304. (2) هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة والمماكسة. (3) وفي نسخة (كتسويد) .

## Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and the time limit for the option of defect?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=164)

وإن رده رد أرش كسره، وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن، وخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضى، ولا يفتقر إلى حكم ولا رضا، ولا حضور وإن اختلفا عند من حدث وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين.

## Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=165)

السابع: خيار لاختلاف المتبايعين، فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا (*) ، فيحلف البائع أولا ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا، ولكل الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول ـــــــ (*) قوله: (تحالفا) لحديث ابن عباس مرفوعا: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، وكل منهم مدع ومنكر، وعنه يقبل قول بائع مع يمينه لحديث ابن مسعود مرفوعا: (إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان) [1]، رواه الخمسة وصححه الحاكم. وقوله: (يتتاركان) أي يتفاسخان قال أبو داود [2]: باب إذا اختلف المتبايعان والمبيع قائم، وساق الحديث عن محمد بن الأشعث من دقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبدالله: فاختر رجلا يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان) (2) . وقال الترمذي: قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة، قال: القول ما قال رب السلعة أو يترادان، قال إسحق كما قال، وكل من قال: القول قوله فعليه اليمين. وقد روي نحو هذا عن بعض التابعين، منهم شريح ا. هـ. (1) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: البيعان يختلفان، من كتاب التجارات 2/ 737، وأخرجه أبوداود، باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، من كتاب البيوع سنن أبي داود 2/ 255، والدارمي، في باب إذا اختلف المتبايعان، من كتاب البيوع، سنن الدارمي 2/ 250، والإمام مالك في: باب بيع الخيار، من كتاب البيوع، الموطأ 2/ 671، والإمام أحمد في المسند 1/ 466. (2) في سننه 2/ 255.

الآخر، فإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها، فإن اختلفا في صفتها فقول مشتر،

وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهرا وباطنا، وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه، وإن اختلفا في عين وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض –والثمن عين – نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن، وإن كان دينا حالا أجبر بائع ثم مشتر وإن كان غائبا في البلد حجر عليه في المبيع وبقية وإن كان غائبا بعيدا عنها، أو المشتري معسرا (*) في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته.

## Mas'alah: What is the definition and types of khiyar (options) in sales according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=350)

3 – (فصل) . والخيار اسم مصدر اختار يختار اختيارا، وهو ههنا طلب خير الأمرين الفسخ أو الإمضاء. وهو سبعة أقسام أحدها خيار مجلس بكسر اللام وأصله مكان الجلوس والمراد به هنا مكان التبايع، ويثبت في بيع ولو لم يشترطه العاقد، وصلح وإجارة وهبة بعوض معلوم وفيما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وبيع ربوي بجنسه، ولا يثبت في بقية العقود كالمساقاة والمزارعة والحوالة والإقالة والأخذ بالشفعة والجعالة والشركة والمضاربة والهبة بغير عوض والوديعة والوصية قبل الموت، ولا في النكاح والوقف والخلع والإبراء والعتق على مال والرهن والضمان والكفالة لأن ذلك ليس بيعا ولا في معناه، فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفا لإطلاق الشارع التفرق وعدم بيانه فدل أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز. قال في شرح المنتهى: فإن كانا في مكان واسع كمجلس كبير وصحراء فيمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات ولو لم يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه في العادة.

## Mas'alah: When does the option of deception (khiyar al-ghabn) not apply in sales?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=354)

ولا يثبت خيار غبن ل أجل استعجاله في البيع ولو توقف لم يغبن لأنه لا تغرير فيه، وكذا من له خبرة بسعر المبيع لأنه دخل على بصيرة بالغبن. وكبيع إجارة، لا نكاح فلا فسخ لأحد الزوجين إن غبن في المسمى لأن الصداق ليس ركنا في النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-tadlis (option of fraud) in sales?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=354)

والرابع من أقسام الخيار خيار تدليس من الدلسة بالتحريك بمعنى الظلمة، وفعله حرام للغرور، وعقده صحيح، ولا أرش فيه في غير الكتمان. وهو ضربان أحدهما العيب، والثاني أن يدلس المبيع بما يزيد به الثمن وإن لم يكن عيبا كتسويد شعر جارية وتجعيده وتصرية لبن أي جمعه في الضرع وتحمير وجه وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها للبيع وتحسين وجه الصبرة وتصنيع النساج وجه الثوب وصقل وجه المتاع ونحوه بخلاف علف الدابة حتى تمتلئ خواصرها فيظن حملها وتسويد أنامل عبد أو ثوبه ليظنه كاتبا ونحو ذلك فلا خيار له، لأنه لا تتعين الجهة التي ظنت. ويحرم ذلك. ولمشتر خيار الرد حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد كحمرة وجه جارية لخجل أو تعب ونحوها وخيار غبن وخيار عيب وخيار تدليس على التراخي ما لم يوجد من المشتري دليل يدل على الرضا من نحو بيع فيقسط خياره

إلا في تصرية لبن ف يخير مشتر ثلاثة أيام منذ علم بين إمساكها بلا أرش وبين ردها مع

صاع تمر سليم إن حبسها، ولو زادت قيمته على مصراة نصا أو نقصت عن قيمة اللبن، فإن لم يوجد التمر فقيمته موضع العقد. وله رد مصراة من غير بهيمة الأنعام كأمة وأتان مجانا، قال المنقح

## Mas'alah: What defects give the buyer the option of defect (khiyar al-'ayb) in sales?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=355)

والخامس من أقسام الخيار خيار عيب ينقص قيمة المبيع عادة، فما عده التجار منقصا نيط الحكم به كمرض في جميع حالاته في جميع الحيوانات وبخر في قن وفقد عضو كيد وزيادته أي العضو كأصبع زائدة وعفل وقرن وفتق ورتق واستحاضة وجنون وسعال وبحة وبرص وجذام وفالج وقرع ولو غير منتن وعمى وعرج وخرس وطرش وكثرة كذب واستطالة على الناس وحمق من كبير فيهما، والأحمق الذي يرتكب الخطأ على بصيرة يظنه صوابا، وبق ونحوه غير معتاد بالدار، وكونها ينزلها الجند ونحو ذلك لا معرفة غناء فليست عيبا لأنه لا نقص في قيمة ولا عين، ولا ثيوبة وعدم حيض ولا كفر لأنه الأصل في الرق ولا فسق باعتقاد كرافضي أو فعل غير زنا وشرب ونحوه ولا تغفيل وعجمة لسان وقرابة ورضاع وكونه تمتاما أو فأفاء أو أرت أو ألثغ، ولا صداع وحمى يسيرين وسقوط آيات يسيرة عرفا بمصحف ونحوه فإذا علم المشتري أن العيب كان موجودا في المبيع قبل العقد أو بعده قبل قبض ما يضمنه بائع قبل القبض كثمر على شجر ونحوه وما بيع بكيل أو نحوه، وجهله حال العقد خير المشتري بين إمساك المبيع مع أخذ أرش العيب ولو لم يتعذر الرد ورضي البائع بدفع الأرش أو سخط، وهو قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه نصا،

فلو قوم المبيع صحيحا خمسة عشر ومعيبا باثني عشر فقد نقص خمس القيمة فيرجع بخمس الثمن قل أو كثر لأن المبيع مضمون على مشتريه بثمنه فإذا فاته جزء منه سقط عنه ما يقابله من الثمن لأنه لو ضمناه نقص القيمة لأدى إلى اجتماع العوض والمعوض عنه في نحو ما لو اشترى شيئا بعشرة وقيمته عشرون ووجد به عيبا ينقصه النصف وأخذها، ولا سبيل إليه، ما لم يفض إلى ربا كشراء حلى فضة بزنته دراهم ويجده معيبا، أو شراء قفيز مما يجزى فيه الربا كبر بمثله جنسا وقدرا ويجده معيبا، فيرد مشتر أو يمسكه مجانا، أو بين رد المبيع المعيب عطف على الظرف قبله، استدراكا لما فاته لما يلحقه من الضرر في بقائه في ملكه ناقصا من حقه وعليه مئونة رده وأخذ ثمن كاملا حتى لو وهبه البائع ثمنه أو أبرأه منه كله أو بعضه ثم فسخ رجع بكل الثمن كزوج طلق قبل دخول بعد أن أبرأته من الصداق أو وهبته فإنه يرجع بنصفه. وإن اشترى حيوانا أو غيره فحدث به عيب عند مشتر ولو قبل مضي ثلاثة أيام أو حدث في الرقيق برص أو جذام أو جنون أو نحوه قبل سنة فمن ضمان مشتر وليس له رده نصا ولا أرش، وإن دلس بائع فلا أرش له على مشتر بتعيبه عنده وذهب عنده وذهب عليه إن تلف أو أبق نصا، وإن لم يكن البائع دلس على المشتري المعيب وتلف مبيع تعيب بيد مشتر أو أعتق عبد أي أعتقه المشتري أو عتق عليه بقرابة أو تعليق ثم علم عيبه ونحوه كأن تلف المبيع بأكل مشتر له أو قتل العبد أو استولد الأمة أو وهبه أو رهنه أو وقفه غير عالم بعيبه ثم علم عيبه تعين أرش نصا، وإن تعيب المبيع عنده أي المشتري أيضا كأن اشترى ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ فوجده فاسدا وليس لمكسوره قيمة كبيض

الدجاج رجع بثمنه كله مجانا وليس عليه رد المبيع الفاسد لأنه لا فائدة فيه وإن كان لمكسوره قيمة كبيض النعام وجوز الهند خير فيه مشتر بين أخذ أرش عيب المبيع وبين

رد المبيع مع دفع أرش كسره ويأخذ ثمنه لاقتضاء العقد السلامة، ولا يفتقر رد إلى رضا البائع ولا حضوره ولا حكم، وسواء كان الرد قبل القبض أو بعده، وإن اختلفا أي بائع ومشتر عند من حدث العيب في المبيع مع احتمال قول كل منهما كخرق ثوب وجنون وإباق ونحو ذلك ولا بينة لأحدهما ف القول قول مشتر بيمينه لأنه ينكر القبض في الجزء الفائت والأصل عدمه فيحلف على البت بالله تعالى أنه اشتراه وبه هذا العيب، أو أنه ما حدث عنده وله رد المبيع إن لم يخرج عن يده إلى غيره بحيث لا يصير مشاهدا له فإن خرج عن يده كذلك فليس له الحلف ولا الرد لأنه إذا غاب عنه احتمل حدوثه عند من انتقل إليه فلم يجز الحلف على البت ولم يجز رده. قال في المبدع وغيره: إذا خرج من يده إلى يد غيره لم يجز له أن يرده، نقله مهنا. وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما كالإصبع الزائدة والجرح الطري الذي لا يحتمل كونه قديما فالقول قوله بلا يمين، ويقبل قول البائع أن المبيع ليس المردود، إلا في خيار شرط فقول مشتر بيمينه.

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-takhayyur al-thaman (option of price selection) in sales?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=357)

والسادس من أقسام الخيار خيار تخير ثمن ويثبت في أربع

## Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=359)

والسابع من أقسام الخيار خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الثمن، وكذا المؤجران في الأجرة فإذا اختلفا أي المتبايعان أو ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر في قدر ثمن أو في قدر أجرة بأن قال: بعتكه بمائة فقال المشتري: بل بثمانين ولا بينة لأحدهما أو كان لهما أي لكل منهما بينة بما ادعاه حلف بائع أو لا على البت ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا فيجمع بين النفي الإثبات فالنفي لما ادعى عليه والإثبات لما ادعاه ويقدم النفي عليه لأنه الأصل في اليمين، ثم حلف مشتر بعد حلف بائع ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ويحلف وارث على البت إن علم الثمن وإلا فعلى نفي العلم. فإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه بيمينه أي ما حلف عليه، وإن نكلا صرفهما الحاكم. وكذا إجارة ولكل منهما إن لم يرض بقول الآخر ولو بلا حكم حاكم ومع اختلافهما بعد تلف مبيع في قدر ثمنه قبل قبضه يتحالفان كما لو كان المبيع باقيا ويغرم مشتر قيمته المبيع إن فسخ البيع وظاهره ولو مثليا لأن المشتري لم يدخل بالعقد على ضمانه بالمثل قاله في شرح المنتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on an increase in price during the option period in a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3153)

وقال في المنتهى إنه الأصح واستدل له في شرحه بما يأتي أن الزيادة في مدة الخيارين في الثمن أو المثمن ملحقة بالعقد ويجاب عنه بأن الزيادة هناك مرادة وهنا غير مرادة باطنا وإنما أظهرت تجملا

## Mas'alah: What are the types of options in sales and rulings on disposition before delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3205)

باب يذكر فيه أقسام الخيار في البيع والتصرف في المبيع قبل قبضه وقبضه والإقالة وما يتعلق بذلك

## Mas'alah: What is the definition of khiyar (option) in sales?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3205)

الخيار اسم مصدر اختار يختار اختيارا لا مصدره لعدم جريانه على الفعل وهو أي الخيار في بيع وغيره طلب خير الأمرين وهما هنا الفسخ والإمضاء

## Mas'alah: How many types of khiyar are there in sales?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3205)

وهو أي الخيار على ما هنا بحسب أسبابه سبعة أقسام وتقدم الثامن كما يأتي التنبيه عليه في كلامه

## Mas'alah: In which contracts does the option of the session not apply?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3207)

ولا يثبت خيار المجلس في بقية العقود والفسوخ كالمساقاة والمزارعة والحوالة والإقالة والأخذ بالشفعة والجعالة والشركة والوكالة والمضاربة والعارية والمسابقة والهبة بغير عوض الوديعة والوصية قبل الموت لأنه لا أثر لرد الموصى له ولا لقبوله قبله كما يأتي

## Mas'alah: How long does the option of the session last for the two parties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3207)

ولكل من المتبايعين الخيار أي خيار المجلس ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفا ولو أقاما فيه أي في المجلس شهرا أو أكثر من شهر ولو أقاما كرها فهما على خيارهما لعدم التفرق

## Mas'alah: When does the option of the session lapse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3207)

فإن تفرقا باختيارهما سقط خيارهما ولزم البيع لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا

## Mas'alah: What happens to the option of the session when only one party is forced to separate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3207)

فإن أكره أحدهما وحده على التفرق انقطع خيار صاحبه لتفرقه §

باختياره ويبقى الخيار للمكره منهما في حال تفرقه في المجلس الذي زال فيه الإكراه حتى يتفرقا عنه اختيارا لما تقدم

## Mas'alah: What is the ruling if the parties agree to waive the option of the session at the time of sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3208)

وإن تبايعا على أن لا خيار بينهما فلا خيار لهما أو قال البائع بعتك على أن لا خيار بيننا فقال المشتري قبلت ولم يزد على ذلك فلا خيار لهما

## Mas'alah: What is the ruling if the parties drop the right of option after the sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3208)

أو أسقطا الخيار بعده أي بعد البيع مثل أن يقول كل منهما بعد العقد اخترت إمضاء العقد أو التزامه سقط خيارهما لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع عن خيار فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع أي لزم متفق عليه من حديث ابن عمر والتخاير في ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد

## Mas'alah: What is the ruling if one party drops his right of option alone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3208)

أو تبايعا على أن لا خيار لأحدهما بمفرده أو أسقطه أحدهما وحده أو قال لصاحبه اختر سقط خياره لظاهر الخبر السابق وبقي §

## Mas'alah: Does the right of option of the other party remain if one party drops his option?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3209)

خيار صاحبه لأنه خيار في البيع فلم يبطل حق من لم يسقطه كخيار الشرط

## Mas'alah: Does the right of option become void upon the death of one of the parties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3209)

ويبطل خيارهما بموت أحدهما لأنها أعظم الفرقتين

## Mas'alah: Does the right of option become void if one party flees from the other?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3209)

و يبطل خيارهما بهربه أي هرب أحدهما من الآخر لوجود التفرق

## Mas'alah: Does the option (khiyar) become void due to insanity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3209)

و لا يبطل خيارهما بجنونه أي جنون أحدهما وهو أي المجنون على خياره إذا أفاق من جنونه فلا خيار لوليه قال في شرح المنتهى على الأصح لأن الرغبة في المبيع أو عدمها لا تعلم إلا من جهته

## Mas'alah: How is the option (khiyar) exercised by a mute person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3209)

ولو خرس أحدهما قامت إشارته المفهومة مقام نطقه لدلالتها على ما يدل عليه نطقه قلت وكذا كتابته

## Mas'alah: Can an option (khiyar) be added after the contract becomes binding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3209)

ولو ألحقا أي المتبايعان بالعقد أي عقد البيع خيارا بعد لزومه أي العقد لم يلحق الخيار

به لما تقدم من أن محل المعتبر من الشروط صلب العقد

## Mas'alah: Does building a wall or drawing a curtain between the parties in the sale session affect the option of the session?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3210)

وإن بني بينهما أي بين المتبايعين وهما في المجلس حائط من جدار أو غيره أو أرخيا بينهما سترا في المجلس أو ناما فيه أو قاما منه فمضيا جميعا ولم يتفرقا فالخيار باق بحاله لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد §

و إذا فارق أحدهما صاحبه لزم البيع سواء قصد بالمفارقة لزوم البيع أو قصد حاجة أخرى روي عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى شيئا يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع لكن تحرم الفرقة من أحدهما بغير إذن صاحبه خشية فسخ البيع لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله رواه النسائي والأثرم والترمذي وحسنه وما تقدم عن ابن عمر محمول على أنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لما خالفه §

## Mas'alah: What is the option of stipulation (khiyar al-shart) and what are its conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3212)

فصل القسم الثاني من أقسام الخيار خيار الشرط وهو أن يشترطا في العقد أو بعده أي العقد في زمن الخيارين أي خيار المجلس وخيار الشرط و لا يصح إن اشترطاه بعد لزومه أي العقد مدة معلومة مفعول ليشترطا فيصح الشرط ويثبت الخيار فيها أي المدة المعلومة وإن طالت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ولأنه حق مقدر يعتمد الشرط فيرجع في تقديره إلى شرطه فلو كان المبيع بشرط الخيار مدة معلومة لا يبقى إلى مضيها كطعام رطب بيع أي باعه أحدهما بإذن الآخر أو الحاكم إن تشاحا وحفظ ثمنه إلى انقضاء المدة كرهنه على مؤجل وإن شرطه أي الخيار بائع حيلة ليربح فيما أقرضه حرم نصا لأنه يتوصل به إلى قرض يجر نفعا ولم يصح البيع لئلا يتخذ ذريعة للربا فإن أراد أن يقرضه شيئا وهو يخاف أن يذهب بما أقرضه له فاشترى منه شيئا بما أراد أن يقرضه له وجعل له الخيار مدة معلومة ولم يرد الحيلة على الربح في القرض فقال الإمام أحمد جائز فإذا مات فلا خيار لورثته يعني إذا لم يطالب به قبل موته وقوله أي الإمام جائز محمول على مبيع لا ينتفع به إلا بإتلافه كنقد وبر ونحوهما أو محمول على أن المشتري لا ينتفع §

## Mas'alah: What are the rulings on an unknown period for the option of stipulation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3213)

بالمبيع مدة الخيار لكونه بيد البائع مدته ف لا يجر قرضه نفعا فلا حيلة يتوصل بها إلى محرم ولا يصح الخيار مجهولا لها مثل أن يشترطاه أبدا أو مدة مجهولة بأن قالا مدة أو زمنا أو مدة نزول المطر ونحوه أو أجلاه أجلا مجهولا كقوله بعتك ولك الخيار متى شئت أو شاء زيد أو قدم زيد أو هبت الريح أو نزل المطر أو قال أحدهما لي الخيار

ولم يذكر مدته أو شرطا خيارا ولم يعينا مدته أو شرطاه إلى الحصاد أو الجذاذ ونحوه فيلغو الشرط ويصح البيع مع فساد الشرط وتقدم ذلك في الباب قبله وأن لمن فات غرضه بسبب إلغاء الشرط الفسخ وإن شرطه أي الخيار إلى العطاء وهو القسط من الديوان وأراد وقت العطاء وكان وقت العطاء معلوما صح البيع والشرط للعلم بأجله وإن أراد نفس العطاء أي الوقت الذي يحصل فيه العطاء بالفعل دون الوقت المعتاد له عادة ف هو مجهول فيصح البيع ويلغو الشرط للجهالة ولا يثبت خيار الشرط إلا في بيع غير ما يأتي استثناؤه و إلا في صلح بمعناه كما لو أقر له بدين أو عين وصالحه بمال بشرط الخيار أمدا معلوما لأنه بيع وكذا هبة بعوض معلوم و كذا إجارة في الذمة بأن استأجره لخياطة ثوب أو بناء حائط بشرط الخيار §

## Mas'alah: In which contracts does the option of stipulation apply and in which does it not?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3214)

أو إجارة على مدة لا تلي العقد بأن أجره ربيع الثاني في الأول مثلا بشرط الخيار أمدا ينقضي قبل دخول الثاني فيصح لأن الإجارة نوع من البيع و لا يثبت خيار الشرط في إجارة عين إن وليته أي وليت المدة العقد بأن آجره شهرا من الآن فلا يصح شرط الخيار لأنه يفضي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو إلى استيفائها في مدة الخيار وكلاهما غير جائز ويثبت خيار الشرط في قسمة تراض وهي ما فيها ضرر أو رد عوض لأنها نوع من البيع و لا يثبت في قسمة إجبار لأنها إفراز حق لا بيع كما تقدم في خيار المجلس وإن شرطاه أي الخيار إلى الغد لم يدخل الغد في المدة لأن إلى لانتهاء الغاية وما بعدها يخالف ما قبلها كقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل ويسقط الخيار إذن

بأوله أي أول الغد وهو طلوع فجره و إن شرطاه إلى الظهر أو شرطاه إلى صلاة الظهر صح لأنه معلوم و يسقط الخيار بأول وقتها أي وقت صلاة الظهر وهو الزوال وإن شرطه أي الخيار إلى طلوع الشمس أو إلى غروبها صح الشرط لأنه أمد معلوم كتعليق طلاق وعتق عليهما أي على غروب الشمس وطلوعها §

## Mas'alah: What are the rulings on the option of stipulation when tied to uncertain events?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3215)

فإن شك في طلوعها أو شك في غروبها بغيم ف الخيار باق حتى يتيقن الطلوع أو الغروب لأن الأصل بقاؤه وإن جعله أي الخيار إلى طلوعها أي الشمس من تحت السحاب لم يصح أو إلى غيبتها تحته أي السحاب لم يصح شرط الخيار المذكور لجهالته ولا يثبت خيار الشرط في بيع القبض لعوضيه أو أحدهما شرط لصحته كصرف وسلم ونحوهما كبيع مكيل بمكيل وموزون بموزون لأن موضوع هذه العقود على أن لا يبقى بين المتعاقدين علقة بعد التفرق بدليل اشتراط القبض وثبوت خيار الشرط فيها يبقى بينهما علنا فلا يصح شرطه فيها وإن شرطاه أي الخيار مدة كعشرة أيام على أن يثبت الخيار يوما ولا يثبت يوما صح في اليوم الأول مكانه فقط أي فلا يصح فيما بعده لأنه إذا لزم في اليوم الثاني لم يعد إلى الجواز وإن شرطاه أي الخيار في العقد مدة معلومة فابتداؤه من حين العقد كأجل الثمن لا من حين التفرق وإن شرطاه بعد العقد زمن الخيارين فابتداؤه من حين شرطه وإن شرطاه في العقد على أن يكون ابتداؤه من حين التفرق لم يصح الشرط لجهالته أي الأمد إذ لا يدريان متى يتفرقان وإن شرطه أي شرط أحد العاقدين الخيار لزيد ولم يقل المشترط دوني صح أو شرطه العاقد له ولزيد

صح الشرط وكان اشتراطا للخيار لنفسه وتوكيلا لزيد فيه لأن تصحيح الاشتراط ممكن فوجب حمله §

## Mas'alah: What are the rulings on stipulating the option for a third party or an agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3216)

عليه صيانة لكلام المكلف عن الإلغاء وصار بمنزلة ما لو قال أعتق عبدك عني ويكون لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط له الخيار الفسخ أي فسخ البيع مدة الخيار لأن وكيل الشخص يقوم مقامه غائبا كان أو حاضرا وإن قال بشرط الخيار له أي لزيد دوني لم يصح الشرط لأن الخيار شرع لتحصيل الحظ لكل واحد من المتعاقدين فلا يصح جعله لمن لا حظ له فيه ولو كان المبيع عبدا أو أمة فشرط أحد المتعاقدين الخيار له صح الشرط سواء شرطه له البائع أو المشتري أو كل منهما ويكون للمشترط أصالة وللمبيع توكيلا منه كما تقدم في الأجنبي وإن قال بائع بعتك كذا أو قال مشتر اشتريت منك كذا على أن أستأمر فلانا أي استأذنه وحد ذلك بوقت معلوم كثلاثة أيام أو أكثر صح الشرط كأنه قال بشرط الخيار كذا وله أي للمشترط الفسخ قبل أن يستأمر فلانا لملك الخيار بالشرط وإن شرطه أي الخيار وكيل في البيع فهو أي الخيار لموكله لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل وإن شرطه الوكيل لنفسه ثبت الخيار لهما أي للموكل لأن حقوق العقد متعلقة به ولوكيله لقيامه مقامه في البيع وذلك من متعلقاته وإن شرطه الوكيل لنفسه دون موكله لم يصح الشرط كما لو §

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis for an agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3217)

وأما خيار المجلس فيختص بالوكيل حيث لم يحضر الموكل لتعلقه بالمتعاقدين فإن حضر الموكل في المجلس وحجر الموكل على الوكيل في الخيار رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option for one or both parties with differing durations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3217)

وإن شرطا أي المتعاقدان الخيار لأحدهما من بائع أو مشتر أو شرطاه لهما ولو متفاوتا بأن شرطاه للبائع يوما وللمشتري يومين مثلا صح وكان على ما شرطا لأنه حق لهما جوز رفقا بهما فكيفما تراضيا به جاز

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option for one of two items purchased together?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3217)

وإن اشترى شيئين كعبد وأمة وشرط الخيار في أحدهما بعينه دون الآخر صح الشرط لما تقدم فإن فسخ فيه أي في أحد المبيعين البيع رجع بقسطه من الثمن الذي وقع عليه

العقد لأن الثمن في مقابلة المبيع فكل جزء منه في مقابلة جزء من المبيع كما تقدم

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option for an unspecified item or party?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3217)

وإن شرطاه أي الخيار في أحدهما أي أحد المبيعين لا بعينه ولم يصح أو شرطا الخيار لأحد المتعاقدين لا بعينه فهو مجهول لا يصح شرطه للجهالة

## Mas'alah: Can the party with the option rescind the sale without the other party's presence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3217)

ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه لأن الفسخ على حل عقد جعل إليه فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق أطلقه الأصحاب وعنه في رواية أبي طالب إنما يملك §

## Mas'alah: What happens when the option period expires without rescission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3218)

وإن مضت المدة ولم يفسخ بالبناء للمفعول أي البيع بطل خيارهما إن كان الخيار لهما

أو خيار أحدهما إن كان الخيار له وحده ولزم البيع لأن اللزوم موجب البيع يختلف بالشرط فإذا زالت مدته لزم العقد بموجبه لخلوه عن المعارض

## Mas'alah: Does ownership transfer to the buyer during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3218)

وينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين السابقين إلى المشتري سواء كان الخيار لهما أي المتعاقدين أو لأحدهما أيهما كان لقوله عليه السلام من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع رواه مسلم فجعل المال للمبتاع باشتراطه وهو عام في كل بيع فشمل بيع الخيار ولأن البيع تمليك بدليل صحته بقوله ملكتك فيثبت به الملك في بيع الخيار كسائر البيع يحققه أن التمليك يدل على نقل الملك إلى المشتري ويقتضيه لفظه ودعوى القصور فيه ممنوعة وجواز فسخه لا يوجب قصوره ولا يمنع نقل الملك فيه كالمعيب §

وامتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون

## Mas'alah: Who bears the risk of loss or defect of the sold item during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3219)

فإن تلف المبيع زمن الخيارين أو نقص بعيب ولو قبل قبضه فمن ضمان مشتر إن لم

يكن مكيلا ونحوه كموزون ومعدود ومذروع بيع بذلك ولم يمنعه منه أي لم يمنع المشتري من القبض البائع أو كان مبيعا بكيل أو وزن أو عد أو ذرع وقبضه مشتر وتلف أو نقص زمن الخيارين ف هو من ضمانه أي المشتري لأنه ماله تلف بيده

## Mas'alah: To whom does ownership of the specified price transfer during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3221)

وينتقل الملك في الثمن المعين إلى البائع و ينتقل الملك في الثمن المقبوض إلى البائع زمن الخيارين لما تقدم عنه في انتقال المبيع إلى المشتري

## Mas'alah: What is prohibited for buyer and seller during the option period regarding the price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3222)

فصل ويحرم تصرفهما أي البائع والمشتري في مدة الخيارين في ثمن معين أو في ثمن كان في الذمة ثم صار إلى البائع لأنه ليس ملكا للمشتري فيتصرف فيه ولم تنقطع علقه عنه فيتصرف فيه البائع و يحرم تصرفهما في مدة الخيارين في ثمن معين أو غير معين ثم صار إلى المشتري لما تقدم سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما أيهما كان أو لغيرهما إن لم يشترط للغير وحده وإلا §

ففاسد كما تقدم إلا إذا كان الخيار للمشتري وحده وتصرف في المبيع فينفذ تصرفه

وبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع وتصرف في الثمن نفذ تصرفه وبطل خياره كالتي قبلها وإلا بما تحصل به تجربة المبيع فلا يحرم كركوب الدابة لينظر سيرها و ك حلب الشاة ليعلم قدر لبنها و ك الطحن على الرحى ليعلم كيف طحنها ونحو ذلك مما تحصل به تجربة المبيع وإن كان الثمن في الذمة وتصرف البائع فيه زمن الخيارين بحوالة عليه أو مقاصة بأن قاصص به المشتري مما له عليه لم يصح تصرفه فيه حذرا من إبطال حق المشتري لكن يأتي أن المقاصة لا تتوقف على رضاهما فإن تصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة أو نحوها كوقف والخيار له وحده جملة حالية من الفاعل نفذ تصرفه وسقط خياره لأن ذلك دليل رضاه وإمضائه للبيع وكذا تصرف بائع في الثمن إن كان الخيار له وحده وكذا إن كان الخيار لهما أي للبائع والمشتري وتصرف المشتري بالعتق نفذ تصرفه وبطل الخيار أو كان الخيار للبائع وحده وتصرف المشتري نفذ تصرفه وبطل الخيار كما يأتي وكذا إن كان الثمن عبدا وتصرف فيه البائع بالعتق أو تصرف المشتري في المبيع ببيع أو غيره زمن الخيارين بإذن البائع أو معه بأن باعه السلعة التي كان اشتراها منه بشرط الخيار لهما §

أو لأحدهما فيصح ويكون إمضاء للبيع منهما و لا ينفذ تصرف المشتري في المبيع مع أجنبي بأن باعه له زمن الخيارين بلا إذنه أي إذن البائع لما تقدم إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده وتقدم وإن تصرف البائع في المبيع لم ينفذ تصرفه ولو كان عتقا لانتقال الملك عنه للمشتري سواء كان الخيار له أي للبائع وحده أو لا بأن كان للمشتري وحده أو لهما إلا إذا تصرف البائع في المبيع بإذن مشتر فيصح ويكون إذن المشتري للبائع في التصرف توكيلا للبائع في التصرف لأن الوكالة تنعقد بكل ما أدى معناها و يكون تصرف البائع بإذن المشتري في المبيع مسقطا لخياره و لخيار المشتري كتصرف المشتري بإذن البائع ووكيلهما أي وكيل البائع والمشتري مثلهما في جميع ما

تقدم لأن فعل الوكيل كفعل موكله وإذا لم ينفذ تصرفهما بأن تصرف أحدهما بغير إذن الآخر فتصرف مشتر ببيع ونحوه مبطل لخياره وإن لم ينفذ تصرفه لأنه دليل على رضاه ووطؤه الأمة المبيعة بشرط الخيار وقبلته لها ولمسه إياها لشهوة وسومه المبيع إمضاء للبيع وإبطال لخياره لما تقدم ومتى بطل خياره بتصرفه أو وطئه ونحوه عما ذكر فخيار البائع باق بحالة لعدم ما يبطله إلا أن يكون المشتري تصرف بإذن البائع أو معه فيسقط خياره أيضا لما تقدم وتصرف بائع في المبيع ليس فسخا للبيع وتصرفه في الثمن §

## Mas'alah: What actions by the buyer do not nullify the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3225)

إمضاء للبيع وإبطال للخيار وإن استخدم المشتري العبد المبيع ولو بغير استعلام لم يبطل خياره لأن الخدمة لا تخص الملك فلم تبطل الخيار كالنظر وكذلك إن قبلته الجارية المبيعة ولو لشهوة ولم يمنعها أو استدخلت ذكره أي المشتري وهو نائم ولم تحبل لم يسقط خياره كما لو قبلت البائع

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees the purchased slave during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3225)

وإن أعتقه أي المبيع المشتري نفذ عتقه لقوته وسرايته وبطل خيارهما لأن المشتري تصرف بما يقتضي اللزوم وهو العتق

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer impregnating a slave girl during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3225)

وإن وطئ المشتري الجارية زمن الخيارين فأحبلها صارت أم ولد له لأنه صادف محله أشبه ما لو أحبلها بعد مدة الخيار وفي سقوط خيار البائع بإحبال المشتري الجارية §

## Mas'alah: What are the rulings on the seller's option when the buyer impregnates a slave girl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3226)

روايتان فعلى عدم سقوط خياره إذا فسخ له قيمتها لتعذر الفسخ فيها ذكره في شرح المنتهى قلت قياس ما سبق في العتق وتلف المبيع سقوط خياره وولده أي ولد المشتري حر ثابت النسب لأنه من مملوكته ولا تلزمه قيمته

## Mas'alah: What is the ruling on the child born from the seller's intercourse with the sold slave girl during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3226)

وولده أي ولد البائع من المبيعة إذا وطئها زمن الخيارين رقيق لا يلحقه نسبه لأنه وطئ في ملك الغير وعليه المهر ولا تصير أم ولد له لأنه وطئها في غير ملكه

## Mas'alah: What is the ruling on paying the price and taking possession during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3227)

ولا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار سواء كان خيار مجلس أو شرط لكن لا يجوز التصرف لواحد منهما غير ما تقدم تفصيله ويأتي في الباب آخر الخيار السابق لذلك تتمة

## Mas'alah: What is the ruling on the option period if one of the parties dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3227)

ومن مات منهما أي البائع والمشتري بطل خياره وحده ولم يورث لأنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فلم يورث كخيار الرجوع في الهبة إن لم يكن طالب به قبل موته فإن طالب به قبله ورث كشفعة وحد قذف قال أحمد الموت يبطل به ثلاثة أشياء الشفعة والحد إذا مات المقذوف والخيار إذا مات الذي اشترط الخيار لم تكن للورثة هذه الثلاثة الأشياء إنما هي بالطلب فإذا لم يطلب فليس يجب إلا أن يشهد أني على حق من كذا وكذا وأني قد طلبته فإن مات بعده كان لوارثه الطلب به ولا يشترط ذلك في إرث خيار غير خيار الشرط

## Mas'alah: What is the ruling on the option period if the person who stipulated it becomes insane or unconscious?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3227)

وإن جن من اشترط الخيار أو أغمي عليه قام وليه مقامه لخيار المجلس وفيه ما تقدم وأيضا فالمغمى عليه لا تثبت عليه § الولاية لأحد

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis when one party dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3228)

وإن مات أحدهما في خيار المجلس بطل خياره وخيار صاحبه كما تقدم ولم يورث خيار المجلس

## Mas'alah: What is khiyar al-ghabn (option of deception) and in which cases does it apply?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3228)

فصل القسم الثالث من أقسام الخيار خيار الغبن بسكون الباء مصدر غبنه من باب ضرب إذا خدعه ويثبت خيار الغبن في ثلاث صور

## Mas'alah: What is the ruling on the option for one who is knowledgeable of the price and is cheated due to haste?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3230)

وأما من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن ومن غبن لاستعجاله في البيع ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يغبن فلا خيار لهما لعدم التغرير

## Mas'alah: What constitutes a defect (ayb) in a sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3237)

فصل القسم الخامس من أقسام الخيار خيار العيب وهو أي العيب نقص عين المبيع كخصاء ولو لم تنقص به القيمة بل زادت أو نقص قيمته عادة في عرف التجار وإن لم تنقص عينه و قال في الترغيب وغيره العيب نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالبا ثم شرع في تعداد ما ينقص الثمن فقال كمرض على جميع حالاته وذهاب جارحة من نحو يد أو رجل أو ذهاب سن من كبير أي من ثغر ولو آخر الأضراس أو زيادتها كالأصبع الزائدة أو الناقصة كالعمى والعور والحول والخوص يقال رجل أخوص أي غائر العين والسبل وهو زيادة في الأجفان والطرش والخرس والصمم والقرع والصنان والبخر في الأمة والعبد والبهق والبرص والجذام والفالج والكلف والنفل والقرن والفتق والرتق وسيأتي معناها في النكاح والاستحاضة والجنون والسعال والبحة وكثرة الكذب والتخنيث والتزوج في الأمة والدين في رقبة العبد والسيد معسر جملة حالية فإن كان موسرا فلا فسخ للمشتري ويتبع رب الدين البائع والجناية الموجبة للقود في النفس أو ما في دونها وكونه خنثى ولو متضحا §

## Mas'alah: Is it permissible for the buyer to waive the right to rescind for compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3245)

ولو أسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع أو غيره قليلا كان أو كثيرا وقبله المشتري جاز ذلك وليس ما يأخذه المشتري من الأرش في شيء ونص على مثله في خيار معتقة تحت عبد إذا أسقطت خيارها بعوض بذله زوجها أو سيدها أو غيرهما وعلى قياس ذلك النزول عن الوظائف ونحوها بعوض ويأتي

## Mas'alah: What is the ruling on the option of defect and its delay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3255)

وخيار عيب على التراخي و خيار خلف في الصفة أو لتغير ما تقدمت رؤيته على التراخي و خيار الإفلاس المشتري بالثمن على التراخي لأنه شرع لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضا كخيار القصاص فمن علم العيب وأخر الرد به لم يبطل خياره بالتأخير إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من تصرف في المبيع أو نحوه وتقدم قريبا لأن دليل الرضا منزل منزلة التصريح به

## Mas'alah: What is the ruling when two heirs inherit the option of defect and one accepts the defective item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3256)

وإن ورث اثنان خيار عيب فرضي أحدهما بنصيبه معيبا سقط حقه و حق الوارث الآخر من الرد لأنه خرج من ملك البائع دفعة واحدة فإذا رد واحد منهما نصيبه رده مشتركا مشقصا فلم يكن له ذلك ومثاله لو ورث اثنان خيار شرط بأن طالبا به المورث قبل موته فإذا رضي أحدهما فليس للآخر الفسخ

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree over the price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3275)

فصل القسم السابع من أقسام الخيار خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الثمن وكذا لو اختلف المؤجر والمستأجر في الأجرة فمتى اختلفا أي المتعاقدان في قدر ثمن أو في قدر أجرة بأن قال بعتكه بمائة فقال المشتري بل بثمانين وكذا في الإجارة ولا بينة لأحدهما تحالفا أو لهما بينة تحالفا وسقطت بينتاهما لتعارضهما ولو كانت السلعة المبيعة تالفة لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه صورة وكذا حكما لسماع بينتيهما قال في عيون المسائل ولا تسمع إلا بينة المدعي باتفاقنا §

## Mas'alah: Can the buyer take possession of the sold item during an option period without the seller's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3286)

ولا يملك مشتر قبض مبيع في مدة خيار بغير إذن صريح من البائع إن كان له خيار لأن

علقه لم تنقطع عن المبيع §

## Mas'alah: What is the ruling on deferring the price of a sold item during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3789)

ومثله لو أجل ثمن مبيع في مدة خيار على ما في المبدع

## Mas'alah: What is the ruling if the option to rescind belongs only to the buyer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4354)

وعلم من كلامه أنه لو كان الخيار للمشتري وحده فليس لربها إلا البدل ما لم يختر المشتري الفسخ ولا يلزمه

## Mas'alah: What is the ruling on the option of defects and conditions being on a delayed basis?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5342)

فصل وخيار العيوب والشروط على التراخي لأنه لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كخيار القصاص ف لا يسقط إلا أن توجد منه §

## Mas'alah: What is the ruling regarding options (khiyar) in sales?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5345)

في الخيار

## Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=356)

باب الخيار مدخل باب الخيار

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in a sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=356)

[وأقسامه سبعة أحدها: خيار المجلس، ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه] لأن فعل المكره كعدمه، ويثبت في البيع عند أكثر أهل العلم، ويروى عن عمر وابنه وابن عباس وأبي برزة الأسلمي، لحديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" متفق عليه. [ما لم يتبايعا على أن لا خيار] فيلزم البيع بمجرد العقد. [أو يسقطاه بعد العقد] فيسقط لأن الخيار حق للعاقد، فسقط بإسقاطه. [وان أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر] لحديث: "البيعان بالخيار مالم يتفرقا، أو يخير أحدهما صاحبه، فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع" وفي لفظ "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع" . متفق عليهما. [وينقطع الخيار بموت أحدهما] لأن الموت أعظم الفرقتين [لا بجنونه] في المجلس.

[وهو على خياره إذا أفاق] حتى يجتمعا، ثم يفترقا.

## Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price or the commodity during the option period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=357)

[لكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن مدة الخيار] إلا بما يحصل به تجربة المبيع، إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه، ويبطل خياره كالمعيب.

## Mas'alah: Does rescission of a sale require the presence or consent of the other party?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=357)

[ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ولإرضائه] لأنه عقد جعل إلى اختياره، فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق.

ونقل أبو طالب له الفسخ برد الثمن، وجزم به الشيخ تقي الدين كالشفيع، وصوبه في الإنصاف، ويحمل كلام من أطلق عليه.

## Mas'alah: What happens if the option period expires without rescission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=358)

[فإن مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازما] لئلا يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته

المشروطة.

## Mas'alah: How is the option right waived by speech?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=358)

[ويسقط الخيار بالقول] لما تقدم.

## Mas'alah: How is the option right waived by action?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=358)

[وبالفعل، كتصرف المشتري في المبيع بوقف، أوهبة، أو سوم، أو لمس لشهوة] لأن ذلك دليل على الرضى.

## Mas'alah: When does the buyer's disposition of the item take effect during the option period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=358)

[وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط] وإلا لم ينفذ، لأن علق البائع لم تنقطع عنه إلا عتق المشتري، لقوة العتق وسرايته.

## Mas'alah: What is the option of fraud (khiyar al-tadlis) in sales?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=359)

[الرابع: خيار التدليس: وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، كتصرية

اللبن في الضرع، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر فيحرم] لقوله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" .

## Mas'alah: When does the buyer have the option due to fraud in a sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=359)

[ويثبت للمشتري الخيار] في قول عامة أهل العلم. قاله في الشرح. لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر" متفق عليه. وكل تدليس يختلف به الثمن، يثبت خيار الرد قياسا على التصرية، قاله في الكافي.

## Mas'alah: What is the option of defect (khiyar al-'ayb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=359)

[الخامس: خيار العيب] والعيوب: النقائص الموجبة لنقص المالية في عادة التجار، ويحرم على البائع كتمه، لحديث عقبة بن عامر مرفوعا: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له" رواه أحمد وأبو داود والحاكم

## Mas'alah: Is the option of defect (khiyar al-'ayb) immediate or delayed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=360)

[وخيار العيب على التراخي] لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير. وقال الشيخ تقي الدين: يجبر المشتري على رده أو أخذ أرشه، لأن البائع يتضرر بالتأخير.

## Mas'alah: What is the option of variance in description in a sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=362)

السادس: خيار الخلف في الصفة، فإذا وجد المشتري ما وصف له، أو تقدمت رؤيته العقد بزمن يسير متغيرا فله الفسخ] وتقدم في السادس من شروط البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of discrepancy in the price?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=362)

]

## Mas'alah: What are the three categories of defects that establish the option?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=750)

وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة:"

## Mas'alah: What is the chapter on the option in sales?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=325)

باب بيع الخيار

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the two parties until they separate?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=325)

1189 – سمعت أبا عبد الله يقول: قول ابن عمر: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" . قال: الفرقة عندنا: فرقة الأبدان.

## Mas'alah: What is the ruling on an unspecified option period in a sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=607)

1919 – قلت : اشترى شيئا وهو بالخيار فيه ولم يسم إلى متى ؟ قال : له الخيار أبدا أو يأخذه . قال إسحاق : كما قال .

## Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims a condition of option until the next day in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=654)

2052 – قلت : قال المشتري : ابتعت وشرطت لي الخيار إلى غد فبينته ، وإلا فالبيع

لازم ؟ قال أحمد : البيع لازم ( له ) واليمين على ( البائع ) . قال إسحاق : كما قال ( أحمد ) .

## Mas'alah: What is the chapter on the option in a sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=207)

(باب الخيار في البيع)

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the two parties in a sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=277)

البيعان بالخيار 1039 – حدثنا قال سألت ابي عن البيعين بالخيار فقال البيعان بالخيار مالم يتفرقا

## Mas'alah: What did Uthman say about the buyer's option when a defect is found?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=282)

1056 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا وكيع قال حدثني جرير بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان انه قال هو مخير

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in a sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=627)

حكم خيار المجلس

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when the buyer emancipates the slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=627)

853 - وسئل عن البيعين بالخيار اشترى رجل من رجل عبدا وهما قائمان فأعتقه المشتري فقال البائع لا أجيز لي الخيار فقال يجوز عليه

## Mas'alah: What is the ruling on the option of puberty for a minor male and female?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=992)

حكم خيار البلوغ للصغير والصغيرة

## Mas'alah: What are the types of options (khiyar) in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1648)

باب الخيار) في البيع، والتصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه، والإقالة، وما يتعلق بذلك (الخيار اسم مصدر اختار) يختار اختيارا لا مصدره؛ لعدم جريانه على الفعل (وهو) ؛ أي: الخيار (طلب خير الأمرين من إمضاء أو فسخ، وأقسامه) ؛ أي: الخيار في البيع بحسب أسبابه (ثمانية) بالاستقراء. (أحدها خيار مجلس) بكسر اللام، موضع الجلوس، والمراد هنا مكان التبايع. (ويثبت) خيار مجلس (في بيع) عند أشهر أهل العلم، ويروى عن عمر، وابنه، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي برزة الأسلمي؛ لحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه، من حديث ابن عمر، وحكيم بن حزام. ورواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر. وقول عمر: البيع صفقة أو خيار معناه تقسيم البيع إلى ما شرط فيه، وما لم يشترط فيه، سماه صفقة؛ لقصر مدة الخيار فيه؛ لأنه قد روى عنه أبو إسحاق الجوزجاني مثل مذهبنا، ولا يصح قياس البيع على النكاح؛ لأنه يحتاط له قبله غالبا، فلا يحتاج إلى خيار بعده. (غير كتابة) ، فلا خيار فيها؛ لأنها تراد للعتق. (و) (تولي طرفي عقد) بيع، بأن انفرد بالبيع واحد لولاية أو وكالة؛ فلا خيار له، كالشفيع. و [غير] (شراء من يعتق عليه بنسب) ؛ كقريبه، (أو قول) أو تعليق؛

## Mas'alah: How long does the option of the session (khiyar al-majlis) last in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1649)

ويبقى خيار مجلس) حيث ثبت. (ولو أقاما) ؛ أي: المتعاقدان (سنة إلى أن يتفرقا) ؛ للخبر، بما يعده الناس تفرقا (عرفا) ؛ لإطلاق الشارع التفرق وعدم بيانه؛ فدل أنه أراد

ما يعرفه الناس؛ كالقبض والإحراز. (

## Mas'alah: What constitutes separation (tafarruq) that ends the option of the session in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1650)

بأبدانهما اختيارا) ، فإن حجز بينهما بنحو حائط، أو ناما؛ لم يعد تفرقا؛ لبقائهما بأبدانهما بمحل عقد، وخيارهما باق – ولو طالت المدة، أو قاما كرها – لعدم التفرق. )

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when one party flees or is coerced?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1650)

ولو) كان تفرقهما (بهرب أحدهما) ؛ أي: المتعاقدين (من صاحبه) ؛ فيبطل الخيار. قال في الرعاية ": وإن مشى أحدهما، أو فر؛ ليلزم العقد قبل استقالة الآخر وفسخه ورضاه؛ حرم، وبطل خيار الآخر في الأشهر." و (لا) يبطل خيارهما إن تفرقا (مع إكراه) لهم أو لأحدهما على التفرق؛ بل يبقى الخيار إلى زوال الإكراه (أو) تفرقا بحدوث (فزع من مخوف) ؛ كسبع أو ظالم خشياه؛ فهربا منه، (أو) تفرقا مع (إلجاء) ؛ كتفرق (بسيل) أو نار ونحوهما، (أو) تفرقا مع (حمل) لهما أو لأحدهما من مجلس العقد، أو فرقتهما ريح؛ لأن فعل المكره والملجأ كعدمه، (إلا إن تفرقا من مجلس زال فيه ذلك) الإكراه أو الإلجاء، (فإن أكره أحدهما؛ بقي خياره) إلى زوال الإكراه والتفرق من مجلس زال فيه الإكراه (فقط) ؛ أي: دون خيار صاحبه. (

## Mas'alah: What is the ruling on dropping the option of the session after the contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1650)

وإن أسقطاه) ؛ أي: الخيار (بعد عقد) [قبل] تفرقهما؛ (سقط) ؛ لأنه حق ثبت للمسقط بعقد المبيع، فسقط بإسقاطه؛ كالشفعة؛ (كقول كل) منهما [اخترت] (إمضاء العقد، أو) اخترت (التزامه، أو) اخترت (إبطال الخيار، ونحوه) مما يدل على الإسقاط؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا؛ إلا أن يكون البيع عن خيار، فإن كان البيع عن خيار؛ فقد وجب البيع» ؛ أي: لزم متفق عليه والتخاير في ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد، فلو قال بائع: بعتك على أن لا خيار بيننا، فقال المشتري: قبلت، ولم يزد على ذلك؛ فلا خيار لهما. (

## Mas'alah: What happens when one party drops the option of the session?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1650)

وإن أسقطه) أي الخيار (أحدهما) أي المتبايعان؛ بقي خيار

صاحبه، (أو قال) أحدهما (لصاحبه: اختر؛ سقط) خيار القائل (وبقي خيار صاحبه) ؛ لحديث ابن عمر: «فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» . (

## Mas'alah: Does the option of the session end with the death of one party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1651)

وينقطع خيار) مجلس (بموت أحدهما) ؛ أي: المتعاقدين؛ لأن الموت أعظم الفرقتين. (

## Mas'alah: What is the ruling on the option of a mad person in the session and its continuation upon recovery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1651)

ولا ينقطع خيار مجنون في المجلس؛ لعدم التفرق، وهو) ؛ أي: المجنون (على خياره إذا أفاق) من جنونه، (ولا يثبت) الخيار (لوليه) على الصحيح من المذهب. جزم به في "المستوعب" "والتلخيص" "والحاويين" وغيرهم؛ لأن الرغبة في المبيع وعدمها لا تعلم إلا من جهته. (ويتجه إلا في جنون مطبق) ؛ فيثبت الخيار لوليه حينئذ؛ لليأس من إفاقته، وهذا مبني على قول مرجوح يأتي قريبا. (

## Mas'alah: How is the option of the session handled when one party is mute, insane, or unconscious?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1651)

ولو خرس أحدهما) ؛ أي: المتبايعين؛ (قامت إشارته مقام نطقه) ؛ لدلالتها على ما يدل عليه نطقه، (فإن لم تفهم) إشارته، (أو جن، أو أغمي عليه) ؛ أي: الأخرس؛ (قام وليه)

أو وصيه أو الحاكم (مقامه) ، قاله في "المغني" "والشرح" ، ولم يعلله، ولعله إلحاقا [بالسفيه] ، لكن يأتي في الحجر أن من جن؛ لا ينظر في

ماله إلا الحاكم. قال في "الإنصاف" على الصحيح [من] المذهب تنبيه لو ألحق المتبايعان في عقد البيع خيارا بعد لزوم العقد، لم يلحق؛ لأن محل المعتبر من الشروط صلب العقد. (

## Mas'alah: How does the customary separation differ based on the location of the sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1652)

ويختلف عرف تفرق باختلاف مواضع بيع) ؛ فإن كان البيع (بفضاء واسع، أو مسجد كبير) – إن صححنا البيع فيه، والمذهب لا يصح – (أو) في (سوق) ؛ فالتفرق (بمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات) – جمع خطوة – قال أبو الحارث: سئل أحمد عن تفرقة الأبدان، فقال: إذا أخذ هذا كذا أو أخذ هذا كذا فقد تفرقا، جزم به ابن عقيل، وقدمه في "المغني" "والشرح" وجزم به في "المستوعب" وشرح ابن رزين "" والحاويين "وقيل: بل يبعد (بحيث لا يسمع كلامه المعتاد) ." قدمه في "الكافي" وجزم به في "الإقناع" . (و) إن كان البيع (بسفينة كبيرة) فبصعود أحدهما لأعلاها؛ أو نزوله لأسفلها (وبسفينة صغيرة) فبخروج أحدهما منها، ويمشي. (و) كان (في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت) ، فالتفرق (بخروجه) ؛ أي: أحدهما (من بيت) إلى بيت (أو من مجلس لآخر) ،

أو من صفة إلى محل آخر، (و) إن كانا (في دار صغيرة؛ فبصعود أحدهما السطح، أو خروجه منها) (

## Mas'alah: How is separation determined when a sale is conducted via correspondence or distant call?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1653)

ويتجه لو) كان المتبايعان في بلدتين، أو بلدة واحدة؛ وكل واحد منهما في محلة منها، (فتبايعا بمكاتبة) ؛ فيحصل تفرقهما (بمفارقة مجلس) وقع فيه (قبول) من مشتر أو وكيله أو وليه، (أو) تبايعا (بمناداة من بعد) - بضم الباء - فيحصل التفرق (بمفارقة أحدهما مكانه) الذي نودي [فيه] ، وهو فيه (بحيث لو كان) الآخر (معه) في ذ

## Mas'alah: Is a stipulation for an excessively long option period valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1654)

ويتجه لا) إن كان طوله خارجا عن العادة؛ (كألف سنة ومائة) سنة كذلك؛ (لإفضائه) ؛ أي: الشرط على هذه الصيغة، (للمنع من التصرف) في الثمن والمثمن (المنافي للعقد) الذي جعله الشارع إرفاقا للمتعاقدين. وهو متجه. (

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period longer than three days?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1654)

فيصح) الشرط، ولو فوق ثلاثة أيام؛ لأنه حتى يعتمد الشرط، فرجع في تقديره إلى مشترطه؛ كالأجل. ولم يثبت ما روي عن عمر: من تقديره بثلاث، وروى أنس خلافه. (

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a sale of perishable goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1654)

ولو) كان الخيار المشروط (فيما) أي: عقد بيع (يفسد) معقود عليه قبله؛ أي: قبل انتهاء أمد الخيار؛ كأن تبايعا طبيخا، وشرط الخيار فيه أكثر من يومين؛ فيصح، (ويباع) الطبيخ؛ أي: يبيعه أحدهما بإذن الآخر، (ويحفظ ثمنه إليه) ؛ أي: إلى مضي الخيار، فإن فسخ قبل مضيه؛ أخذه بائع، وإلا؛ أخذه مشتر، على قياس ما يأتي في رهن ما يسرع فساده على مؤجل.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a third party in a sale contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1657)

(لغيرهما) ، [أي: غير المتعاقدين، (ولو) كان الغير المشروط له الخيار (المبيع) ؛ كما لو تبايعا قنا] ، وشرطا له الخيار؛ فإنه يصح، (ويكون) جعل الخيار للأجنبي (اشتراطا لنفسه وتوكيلا) ؛ [له فيه منهما؛ لأنهما أقاماه مقام نفسيهما؛ فلا يصح جعل الخيار لوكيل دونهما] ؛ أي: دون المتبايعين؛ لأن الخيار شرع لتحصيل الحظ لكل واحد من

المتعاقدين. فلا يكون لمن لا حظ له فيه، وأما صحة جعله للمبيع؛ فلأنه بمنزلة الأجنبي. (فلو شرطه وكيل لنفسه؛ ثبت) الخيار (لهما) ، فيثبت للموكل؛ لتعلق حقوق العقد به، ويثبت للوكيل؛ لقيامه مقام موكله في البيع، والخيار من تعلقاته؛ فلا ينفرد به الوكيل. قطع به أكثر الأصحاب، وإن شرطه الوكيل (لنفسه دون موكله) ؛ لم يصح الشرط؛ كما لو شرطه أحد المتعاقدين لأجنبي دونه، (أو) شرط الوكيل (لأجنبي؛ لم يصح) الشرط، وظاهره، ولو لم يقل دوني؛ لأن الوكيل ليس له أن يوكل في مثل ذلك، (و) يصح شرط الخيار لمتعاقدين – ولو كانا وكيلين – لأن النظر في تحصيل الحظ مفوض إلى الوكيل (وإن لم يؤمرا) ؛ أي: يأمر الموكلان الوكيلين (به) ؛ أي: شرط الخيار؛ لما مر: أن شرط الحظ مفوض إلى الوكيل. ويصح شرط خيار (في مبيع معين من مبيعين بعقد) واحد؛ كما لو تبايعا عبدين صفقة، وشرطا الخيار في أحدهما بعينه؛ لأن أكثر ما فيه أنه جمع ما بين مبيع فيه الخيار، ومبيع لا خيار فيه، وذلك جائز بالقياس على شراء ما فيه شفعة، وما لا شفعة فيه، (ومتى فسخ) البيع (فيه) ؛ أي: فيما فيه الخيار منهما؛ (رجع) مشتر أقبض ثمنهما. (بقسطه من الثمن) ؛ كما لو رد أحدهما لعيبه؛ وإن لم يكن أقبضه؛ سقط عنه بقسطه، ودفع الباقي. (ويختص خيار مجلس بوكيل) حيث لم يحضر الموكل؛ لتعلقه بالمتعاقدين،

## Mas'alah: What is the ruling when a principal restricts his agent's option in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1658)

(فإن حضر موكل) بمجلس العقد، (وحجر على وكيله في خيار؛ رجع الخيار) حقيقة (لموكل) ؛ لأن حقوق العقد متعلقة به، (ولا يفتقر فسخ من يملكه) من المتعاقدين

(لحضور صاحبه) العاقد معه، (ولا) إلى (رضاه) . هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ لأن الفسخ حل عقد جعل إليه؛ فجاز في غيبة صاحبه، ومع سخطه؛ كالطلاق.

## Mas'alah: What does al-Insaf say about the ruling on rescission without returning the price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1658)

(وفي "الإنصاف" هذا هو الصواب) الذي لا يعدل عنه، (خصوصا في زمننا هذا، وقد كثرت الحيل) . أقول: وهذا زمنه، فكيف بزمننا، ويحتمل أنه يحمل كلام من أطلق على ذلك. (انتهى) "كلام الإنصاف" .

## Mas'alah: Does the buyer have the right to retain the sold item until the price is returned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1658)

(ويتجه) على الأول من أنه يفسخ قبل رد الثمن، وهو المذهب، لكن (له) أي: المشتري (حبسه) ؛ أي: المبيع، (ليرد) البائع (الثمن

ونحوه) . وهو متجه.

## Mas'alah: What happens when the stipulated option period expires without rescission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1659)

(وإن مضى زمنه) ؛ أي: الخيار المشروط (ولم يفسخ) بيع مشروط له؛ (بطل خيارهما) ؛ أي: المتبايعين إن كان الخيار لهما، أو خيار أحدهما إن كان الخيار له وحده، (ولزم بيع إن كانا تفرقا) بأبدانهما من المجلس؛ لئلا يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشروطة.

## Mas'alah: What obligations does a buyer with an option have regarding zakat and maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1659)

(ويلزمه) ؛ أي: يلزم من اشترى قنا بالخيار (فطرته) بغروب الشمس

من آخر رمضان قبل فسخه، (و) تلزم (زكاته) ؛ أي: المبيع؛ كما لو اشترى نصاب ماشية سائمة بشرط الخيار حولا؛ زكاه المشتري، أمضى البيع أو فسخه؛ لمضي الحول وهو في ملكه، (و) تلزمه (مؤنته) ؛ أي: المبيع من نفقة وأجرة مخزن وكلفة نقل أو نشر احتاج إليه زمن الخيارين؛ لأنه ملكه.

## Mas'alah: What is the ruling on separate growth during the option period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1662)

وما قاله في "الإقناع" تبع فيه القاضي، وابن عقيل، وهو رواية، والمذهب ما قاله "المصنف" ، كما في المنتهى وغيره؛ لأن ما حصل في المبيع من نماء منفصل – ولو من عينه زمن الخيارين – فهو لمشتر، هذا في البهائم، وأما الأمة فيأتي حكمها في الفصل بعده.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer and seller disposing of the item during the option period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1662)

(وحرم تصرفهما) أي: المتبايعين (مع خيارهما) أي: مع شرط الخيار لهما زمنه (مطلقا) ، أي: سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما إن لم يشترط للغير وحده، وإلا ففاسد؛ كما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on the lessor and lessee disposing of the rental and leased item during the option period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1662)

(في ثمن معين) أو في الذمة، وقبض (ومثمن) ؛ لزوال ملك أحدهما إلى الآخر، وعدم انقطاع علق زائل الملك عنه، (و) كذا يحرم تصرف مؤجر في (أجرة، و) مستأجر في شيء (مؤجر) مدة الخيار.

## Mas'alah: What actions cause the option to lapse for either party in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1662)

(ويسقط خيار كل منهما بتصرفه فيما انتقل إليه، بنحو سوم) ؛ كتعريض للبيع، لا بتجربته ونقده وتثمينه؛ لأن ذلك ليس سوما، (أو) تصرف في ذلك (بوقف أو بيع أو هبة أو لمس) أمة مبيعة (لشهوة ونحوه) كتقبيلها، فمتى وجد من أحدهما شيء من ذلك؛ سقط خياره وكذا يسقط خيار برهن وإجارة ومساقاة ونحوها، (وينفذ تصرفه) ؛ أي: أحد المتعاقدين (إن كان الخيار

## Mas'alah: When does a party's disposition of the sold item or price take effect during the option period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1663)

له وحده فقط) ؛ أي: دون صاحبه، ويسقط خياره، فإن كان مشتريا فتصرفه في المبيع دليل على رضاه به، وإن كان بائعا فتصرفه في الثمن كذلك؛ (أو) ؛ أي: وإن كان الخيار لهما معا فتصرف أحدهما (مع شريكه) ؛ بأن باعه السلعة بشرط الخيار؛ نفذ تصرفه، (أو) باع السلعة مشتر لأجنبي (بإذنه) ؛ أي: بإذن شريكه الذي ابتاعها منه بشرط الخيار؛ فيصح تصرفه، ويكون البيع منهما، (وإلا) يكن الخيار له وحده، وتصرف لا مع شريكه ولا بإذنه؛ (فلا) ينفذ تصرفه، (إلا) إذا كان المتصرف المشتري، وتصرف (بعتق) الرقيق المبيع، فينفذ تصرفه، ويبطل الخيار، وكذا إذا كان الثمن رقيقا وتصرف البائع فيه بالعتق.

## Mas'alah: Does the option lapse if a party disposes of what has transferred from them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1663)

و (لا) يبطل الخيار (بتصرفه) ؛ أي: أحد المتعاقدين (فيما انتقل عنه) ؛ كتصرف البائع في المبيع، والمشتري في الثمن، (ولا ينفذ) تصرف بائع في مبيع ولا مشتر في ثمن (مطلقا) ؛ أي: سواء كان المبيع أو غيره، وكان الخيار لهما أو لأحدهما، (إلا) إذا كان التصرف (بتوكيل منتقل إليه) ؛ لأن الملك له، (ويبطل خيارهما إن كان) توكيل أحدهما الآخر (فيما) ؛ أي: تصرف (ينقل الملك) ؛ كبيع وهبة ووقف، ووكيل المتعاقدين مثلهما في جميع ما تقدم؛ لأن فعل الوكيل كفعل موكله.

## Mas'alah: What actions by the buyer do not cause the option to lapse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1663)

(ولا يسقط خيار) مشتر (بتصرف) في مبيع (لتجربة؛ كركوب) دابة (لمعرفة سيرها، وحلب) شاة (لمعرفة قدر لبنها) ؛ لأنه المقصود زمن الخيار؛ فلم يبطل به، (ولا) يسقط (باستخدام قن – ولو) كان استخدامه (لغير تجربة) – لأنه معتاد (أو) ؛ أي: ولا يسقط إن (قبلته) الأمة (المبيعة، ولم يمنعها) ، نصا؛ لأنه لم يوجد منه ما يدل على إبطاله، والخيار له، لا لها، (أو استدخلت ذكره) حال كونه (نائما، ولم تحبل) ؛ كما لو قبلت البائع.

## Mas'alah: When does the option of the buyer and seller become void due to destruction of the sold item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1664)

(ويبطل خيارهما) ؛ أي: البائع والمشتري (مطلقا) ؛ أي: سواء كان خيار مجلس أو شرط (بتلف مبيع) لا يحتاج لحق توفية – ولو قبل قبضه – على الصحيح من المذهب، (خلافا) "للمنتهى" حيث قال: بعد قبض (أو) ؛ أي: ويبطل خيار في مبيع (احتاج لحق توفية) ؛ كمكيل وموزون ومعدود ومزروع بيع بذلك، وتلف قبل قبض؛ لأن التالف لا يتأتى عليه الفسخ، وإن تلف بعد القبض؛ فكذلك يبطل الخيار؛ لكنه من ضمان المشتري؛ (كما لو أتلفه) ؛ أي: المبيع (مشتر) ؛ فمن ضمانه، ويسقط الخيار، سواء قبض أو لم يقبض، اشترى بكيل أو وزن، أو لا؛ لاستقرار الثمن بذلك في ذمته.

## Mas'alah: Is the option of a deceased party in a sale inherited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1664)

(ومن مات منهما) أي: البائع والمشتري؛ (بطل خياره وحده) ، ولم يورث؛ لأنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه؛ فلم يورث؛ كخيار الرجوع في الهبة، (لا إن طالب به قبل موته) ، فإن طالب به قبله؛ (فيورث؛ كشفعة وحد قذف) .

## Mas'alah: Who acts on behalf of a person who becomes insane or unconscious during an option period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1664)

(وإن جن) من اشترط الخيار، (أو أغمي عليه؛ فوليه يقوم مقامه) ؛ كخيار المجلس، أما في المجنون فظاهر، وأما المغمى عليه؛ فلا تثبت عليه الولاية لأحد، (وكذا إن خرس) من اشترط له الخيار، (فلم تفهم إشارته) فهو؛ كمجنون، وإن فهمت إشارته؛ قامت مقام نطقه.

## Mas'alah: What is the option of fraud (khiyar al-tadlis) in sales?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1669)

القسم (الرابع) من أقسام الخيار (خيار تدليس) – من الدلس بالتحريك

بمعنى الظلمة – كأن البائع بفعله الآتي صير المشتري في ظلمة (بما يزيد به الثمن) ، ولو لم يكن عيبا.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of return for a buyer unaware of deception in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1670)

(و) يثبت (لمشتر لم يعلم) بالتدليس، خيار رد، (ولو حصل تدليس بلا قصد؛ كحمرة

وجه جارية بخجل أو تعب) ؛ لأنه لا أثر له في إزالة ضرر المشتري، فإن علم مشتر بتدليس؛ فلا خيار له لدخوله على بصيرة، وكذا لو دلسه بما لا يزيد به الثمن؛ كتسبيط الشعر؛ لأنه لا ضرر بذلك على مشتر.

## Mas'alah: What constitutes a defect giving the option of defect in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1672)

القسم (الخامس) من أقسام الخيار (خيار عيب، وما بمعناه) ؛ أي: العيب. ويأتي. (وهو) ؛ أي: العيب وما بمعناه (نقص عين مبيع؛ كخصاء) رقيق، (ولو زاد) به الرقيق (قيمة) ، لكن يفوت به. غرض صحيح، (أو نقص قيمته عرفا) ؛ أي: في عرف التجار – وإن لم تنقص عينه – (كمرض) بحيوان على جميع حالاته، (وبخر) في فم أو تحت إبط أو فرج، (وحول) في عين، (وحوص – بحاء مهملة – هو ضيق العين، وبالخاء المعجمة ضيقها) ؛ أي: العين (مع عورها، وسبل وهو زيادة أجفان) العين، (ولخص) : هو (غلظ جفن أسفل) من العين، (وقيل) إن اللخص (ميل أحد الحدقتين للأخرى في نظرها) ، فيكون في معنى الحول؛ وفي القاموس: لخصت عينه كفرح، ورم ما حولها، واللخص محركة أيضا كون الجفن الأعلى لحما، (وميل: هو كون إحدى الخدين مائلا إلى الآخر، وصدر) هو (ميل عنق، وزور:

## Mas'alah: What defects in a riding animal give the option of return?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1675)

ومن العيب عثرة مركوب وكدمه) ؛ أي: عضه بأدنى (فمه، ورفسه، وحرانه، وقوة رأسه، وكيه، وكونه شموسا، أو كونه بعينه ظفرة) : وهي جليدة تغشي العين، (أو بأذنه شق قد خيط، أو بحلقه غدة) ؛ أو نغانغ وهي: لحمات تكون في الحلق عند اللهاة، واحدها نغنغ بالضم، (أو به زور: وهو) ؛ أي الزور (نتوء) ؛ أي: ارتفاع (صدر عن بطن، أو بيده أو رجله شقاق، أو بقدمه فدع: وهو نتوء وسط القدم) . قال في "الصحاح" : رجل أفدع بين الفدع: وهو المعوج الرسغ من اليد أو الرجل، (أو به دخش وهو ورم حول حافر، أو كوع: وهو خروج عرقوب رجلين عن قدم) ، وفي "الإنصاف" الكوع انقلاب أصابع القدمين عليهما، (أو بعقبيهما) ؛ أي: الرجلين (حكك: وهو تقاربهما؛ أو بالفرس خيف:

وهو كون أحد عينيه زرقاء والأخرى سوداء، وكثوب بان غير جديد ما لم يظهر عليه أثر استعماله) ، فإن ظهر؛ فالتقصير على المشتري (وماء استعمل في رفع حدث) أكبر أو أصغر. (ويتجه أو غمست فيه) ؛ أي: الماء الطهور – وهو قليل – كل (يد) مكلف (نائم ليلا) قيل: غسلها ثلاث مرات، كما تقدم، (أو) استعمل (في تجديد – ولو اشتري لشرب – لأن النفس تعافه) [وهو متجه] . (

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a defect is discovered before the contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1676)

[فصل يخير مشتر في مبيع معيب قبل عقد] (فصل:) (ويخير مشتر في) مبيع (معيب قبل عقد) فيما يدخل في ضمان مشتر بمجرد عقد، كالعبد والثوب، (أو) قبل (قبض ما)

، أي: مبيع (يضمنه بائع قبله) ، أي: قبل قبض ذلك، (كثمر على شجر، وموصوف معين، ومرئي قبل عقد) بزمن لا يتغير فيه، فظهر أنه متغير تغيرا يسوغ به الفسخ مما يسمى عيبا، وإلا فقد قدم في الشرط السادس أن ما تقدمت رؤيته

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a defect is discovered after a short time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1677)

يسيرا إذا وجده متغيرا، فليس له إلا رده، وأخذ جميع الثمن، ولا أرش. وسماه خيار الخلف في الصفة، فيحمل ما هناك على ما إذا وجده متغيرا تغيرا لا يسوغ به الفسخ، لئلا يتناقض مع ما تقدم

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option to return a defective item when the defect was unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1677)

(إذا جهل العيب) حين العقد، (ثم بان) ، أي: ظهر له، فإن كان عالما به، فلا خيار له، لدخوله على بصيرة (بين رد) المبيع؛ لأن مطلق العقد يقتضي السلامة، فيرد لاستدراك ما فاته (ومؤنته) ، أي: الرد (عليه) ، أي: على المشتري؛ لأن الملك ينتقل عنه باختياره الرد، فتعلق به حق التوفية.

## Mas'alah: What is the ruling on the deferred option for defects and when does it lapse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1684)

[فصل خيار عيب متراخ] (فصل: وخيار عيب متراخ) ، كخيار (لإفلاس مشتر) بالثمن (و) خيار (خلف في صفة) أو لغير ما تقدمت رؤيته متراخ؛ لأنه شرع رد ضرر مستحق، فلم يبطل بالتأخير، كالقصاص، (لا يسقط إلا إن وجد دليل رضا مشتر) ؛ لأن دليل الرضا منزل منزلة التصريح به، (كتصرفه) في مبيع (بعد علمه) بعيبه (وقبل فسخ) بنحو بيع أو إجارة أو إعارة، (أو قبل اختيار إمساك) في مبيع، (وكاستعماله) المبيع (لغير، تجربة) ، كوطء وحمل على دابة، (فيسقط أرش، كرد) وهو المذهب في ذلك كله، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وذكره ابن أبي موسى، والقاضي وغيرهما. وإن تصرف في بعضه، فله أرش الباقي، لا رده

## Mas'alah: What is the ruling on the option due to disagreement between buyer and seller?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1699)

القسم (السابع) من أقسام الخيار (خيار) يثبت (لاختلاف المتبايعين) في الثمن في بعض صوره.

## Mas'alah: What is the ninth type of option: the option for lack of a valid or invalid condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1702)

(ويتجه أن يزاد) على أقسام الخيار قسما تاسعا، وإليه الإشارة بقوله: القسم (التاسع) من أقسام الخيار (خيار يثبت) للمشتري (لفقد شرط صحيح أو) فقد شرط (فاسد) سواء كان يبطل العقد أو لا يبطله، فإن ادعى أحدهما اشتراطه، وأنكره الآخر، فقول منكره (على ما مر) تفصيله في خيار الشرط.

## Mas'alah: What is the ruling on an option due to a mistaken assumption about what is included in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1702)

(و) يثبت الخيار أيضا (لفوات غرض من ظن) من المتعاقدين (دخول ما لم يدخله في شراء، أو) ظن (عدمه) ، أي: الدخول (في بيع كما يأتي) قريبا.

## Mas'alah: What is the ruling on demanding payment during the period of a stipulation option?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1707)

ولا يملك بائع مطالبة بثمن بذمة [زمن] خيار شرط، ولا) يملك (أحدهما قبض معين من ثمن ومثمن (زمنه) ، أي: زمن خيار شرط (بغير إذن صريح) في قبضه (ممن الخيار له) ، لعدم انقطاع علقه عنه، فإن تعذر على بائع تسليم مبيع، فلمشتر الفسخ. (

## Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when a higher offer is made during the option

## period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1955)

(وإن زيد في السلعة مدة خيار؛ لزم) أمين الحاكم (الفسخ) ؛ لأنه أمكنه بيعه بثمن فلم يجز إمضاؤه بدونه؛ كما لو زيد فيه قبل العقد، (و) إن زاد في السلعة من لا يعلم بعقد البيع (بعدها) ؛ أي: بعد مدة الخيار؛ (فلا) يلزم فسخ العقد، لكن يستحب للمشتري الإقالة؛ لأنه معاونة على قضاء دين المفلس ودفع حاجته. .

## Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for a defect that disappears after the contract and for a buyer who knew of the defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3235)

فصل (ولا يثبت خيار في عيب زال) بعد عقد لزوال سببه (ولا) خيار (لعالم به) أي: العيب (وقته) أي العقد لدخوله على بصيرة (وهو) أي: خيار العيب (على التراخي) لأنه لدفع ضرر متحقق، أشبه خيار القصاص.

## Mas'alah: Whose choice is given precedence when there is a valid interest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3282)

(ويقدم خيار من له غرض صحيح) منهما كشفقة الرقيق على أطفال مالكه، وإن لم تزد

قيمته بذلك؛ لأنه مقصود

## Mas'alah: Which price applies when a sale is modified during the option period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2045)

قلت: (والأصح) في هذه المسألة (قول المنقح) في "تنقيحه" : (الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار، وإلا فالأول. انتهى) . وهو الأظهر كما قال. ويؤيده ما قاله الأصحاب، ويأتي في باب الخيار (1) من أن (2) ما يزاد في ثمن أو مثمن أو يحط منهما، أو يزاد في أجل أو خيار، أو ينقص منهما زمن خيار المجلس أو خيار الشرط: يلحق به (3) ويخير به في البيع بتخيير الثمن. وأن ما بعد ذلك لا يخير به.

## Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2083)

] باب: الخيار[

## Mas'alah: What does the chapter on options cover?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2083)

هذا (باب) يذكر فيه أقسام الخيار في البيع، وحكم قبض المبيع، وحكم الإقالة.

## Mas'alah: What is the linguistic definition of option (khiyar)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2083)

ثم (الخيار: اسم مصدر اختار) يختار اختيارا.

## Mas'alah: What is the definition of option (khiyar) in contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2083)

(وهو) أي: الخيار في البيع وفي غيره: (طلب خير الأمرين) . والأمران في العقود. هما: الإمضاء والفسخ.

## Mas'alah: How many types of options are there in sales?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2083)

(وأقسامه) أي: أقسام الخيار في البيع (ثمانية) :

## Mas'alah: What is the option of the session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2083)

القسم الأول: (خيار المجلس) بكسر اللام. وهو: موضع الجلوس. والمراد به: مكان التبايع.

## Mas'alah: What is the evidence for the option of the session from the hadith?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2084)

يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع "(1). متفق عليه." وقال صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" (2) . يرويه عبدالله بن عمر وحكيم ابن حزام وعبدالله بن عمرو وأبو برزة. واتفق على حديث ابن عمر وحكيم. ورواه عن نافيع عن ابن عمر مالك وأيوب وعبيدالله بن عمر وابن جريج والليث بن سعد ويحيى بن سعيد وغيرهم. وهو صريح في حكم المسألة. وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث مع روايته له وثبوته عنده. قال الشافعي: لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعا، وأعظم أن أقول عبدالله بن عمر. فإن قيل: المراد بالتفرق في الحديب التفرق بالأقوال، كما قال الله سبحانه وتعالى: (وماتفرق الذين أوتوا الكتاب) ] البينة: 4]. وكما قال صلى الله عليه وسلم: "ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة" (3) . أي: با لأقوال والاعتقادات. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2006) 2: 744 كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1531) 3: 1163 كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1976) 2: 733 كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البييع. عن حكيم بن حزام. و (2001) 2: 742 كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، عن ابن عمر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1531) 3: 1163كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتابيعين. و (1532) 3: 1164 كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3457) 3: 273 كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين. عن أبي برزة الأسلمي. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1247) 3:550 كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا. عن عبدالله بن عمرو بن العاص. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2640) 5: 25 كتاب الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة.

## Mas'alah: What are the arguments refuting the interpretation that separation in khiyar al-majlis is by words?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2085)

فالجواب: أن هذا باطل، لوجوه: منها: أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه. إذ ليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاد، ولا يكون البيع إلا عند اتفاقهما على الثمن والمثمن. الثانى: أن هذا التأويل يبطل فائدة الحديث. إذ علم. أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه أو تركه. الثالث (1) : أنه قال في الحديث: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار" (2) . فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما وقال: "وإن تفرقا بعد أن تبايعا" (3) . الرابع: أن ذلك يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله. فإنه كان إذا بايع (4) رجلا مشى خطوات ليلزم البيع، وتفسير أبي (5) برزة له بقوله على مثل قولنا وهما راويا الحديث. وقول عمر: "البيع صفقة أو خيار" معناه: أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار، وبيع لم يشترط فيه سماه صفقة، لقصر مدة الخيار فيه. فإنه قد روى عنه أبو إسحاق الجوزجانى مثل مذهبنا. ولا يصح قياس البيع على النكاح، لأن النكاح لا يقع غالبا إلا بعد روية ونظر. فلا يحتاج إلى الخيار بعده. ولأن في ثبوت الخيار في النكاح مضره لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد، وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقها بالسلع. ولما كان البيع يشمل الكتابة استثناها بقوله: (غير كتابة) . وستأتي علة ذلك في باب الكتابة.

? (1) في أ: الثالثة. (2) سبق تخريجه ص (72) رقم (1) . (3) سبق تخريجه ص (72) رقم (1) . (4) في ب: باع. (5) في أوب: ابن.

## Mas'alah: In which contracts does the option of the session (khiyar al-majlis) not apply?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2086)

(و) غير (تولي طرفي عقد) بأن كان البائع هو المشتري؛ لأنه تولى طرفي العقد. فلم يثبت له خيار في الأصح؛ كالشفيع. (و) غير (شراء من يعتق عليه) ؛ كذي رحمه المحرم. قال (المنقح: أو يعترف بحريته قبل الشراء) ؛ لعتقه بالملك المنتقل بمجرد العقد. أشبه ما لو مات قبل التفرق. (وكبيع) في ثبوت خيار المجلس فيه (1) (صلح) بمعنى بيع، (وقسمة) بمعنى بيع، (وهبة بمعناه) أي: بمعنى بيع. والصلح بمعنى البيع، كما إذا أقر له بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض. والقسمة بمعنى البييع هي التي يشترط لها التراضي، والهبة التي بمعنى البييع هي التي بعوض معلوم. (و) كبيع أيضا (إجارة) ؛ لأنها عقد معاوضة. أشبهت البيع. (و) كبيع أيضا (ما قبضه) أي: قبض العوض فيه (شرط لصحته؛ كصرف، وسلم، و) بيع (ربوي) من مكيل أو موزون (بجنسه) على الأصح، لعموم الخبر. ولأن موضوع خيار المجلس للنظر في الحظ، وهو موجود فيما قبضه شرط لصحته. (لا في مساقاة ومزارعة) ومثلها شركة وجعالة ووكالة ووديعة، لأن كلا من هذه العقود جائز على المذهب. فلا يثبت فيها خيار استغناء بجوازها والتمكن من فسخها بأصل وضعها. (و) لا في (حوالة) في الأصح، لأنها عقد لازم يستقل به أحد المتعاقدين. فلا خيار فيه؛ كالأخذ بالشفعة. ولأن الخيار إذا لم يثبت في أحد طرفي العقد لا يثبت في الآخر؛ كسائر العقود. ? (1) في ب: ثبوت الخيار فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis when the parties have not yet separated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2088)

وقد روى أبو داود والأثرم بإسنادهما عن أبي الوضيء قال: "غزونا غزوة لنا. فنزلنا

منزلا. فباع صاحب لنا فرسا بغلام. ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما. فلما أصبحا من الغد وحضر الرجل قام إلى فرسه (1) يسرجه. فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع. فأبى الرجل أن يدفعه إليه. فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر. فقالوا له هذه القصة. فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. وما أراكما افترقتما" (2) . رواه أبو داود والأثرم.

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis when separation occurs under duress or fear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2088)

(و) تفرقهما (مع إكراه) لهما أو لأحدهما (3) على التفرق، (أو) تفرقهما مع (فزع من مخوف) ؛ كما لو رأيا سبعا أو ظالما خشياه فهربا أو أحدهما فزعا منه، (أو) تفرقا بسبب (إلجاء) إلى التفرق (بسيل) أو نار ونحوهما مما يلجأإلى التفرق، (أو) تفرقا بسبب (حمل) على التفرق من ريح أو نحوه: لا يعد تفرقا في الشرع؛ لأن لزوم البيع حكم علق على التفرق. فلم يثبت مع الإكراه ونحوه؛ كبقية الأحكام. ويبقى خيار من لم يحصل التفرق باختياره (إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه) الحامل على التفرق من غير رضى.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating no option in a sale contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2088)

ويستثنى من ثبوت خيار المجلس ما أشير إليه بقوله: (إلا أن يتبايعا على أن لا خيار) يعني: أن البيع لازم بمجرد العقد.

## Mas'alah: What is the ruling on dropping the option of the session after the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2088)

(أو يسقطاه) يعني: أن المتبايعين متى أسقطا (4) خيار المجلس (بعده) أي: بعد العقد وقبل التفرق سقط؛ لأنه حق ثبت للمسقط بعد البيع. فصح إسقاطه؛ كالشفعة. وهذا الأصح من الروايتين. ? (1) في أ: لفرسه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3457) 3: 273 كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين. (3) في أ: إحداهما. (4) في أ: أسقط.

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-majlis and its termination by mutual choice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2089)

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتفق عليه: "المتبايعان بالخيار ما لم" يتفرقا. إلا أن يكون البيع كان عن خيار. فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع "(1). والتخاير في ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد. فالتخاير في ابتدائه أن" يقول: بعتك ولا خيار بيننا، ويقبل الآخر على ذلك فلا يكون لهما خيار. والتخاير بعده أن يقول كل واحد منهما بعد العقد: اخترت إمضاء البيع أو إلزامه، أو اخترت (2) العقد، أو أسقطت خياري. فيلزم العقد من الطرفين.

## Mas'alah: What is the ruling when one party drops the option of the session?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2089)

(وإن أسقطه) أي: أسقط خيار المجلس (أحدهما) أي: أحد المتبايعين (أو قال) احدهما (لصاحبه: اختر) : سقط خيار المسقط وخيار من قال لصاحبه: اختر، و (بقي خيار صاحبه) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: "فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع" (3) . يعني: لزم. ولأنه جعل الخيار لغيره. فلم يبق له شيء؛ كما لو كان خياره خيار شرط. وأما كون الذي لم يتكلم يبقى على خياره؛ لأنه لم يوجد منه ما يبطله.

## Mas'alah: When does the option of the session end in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2090)

(وينقطع خيار) أي: خيار المجلس (بموت أحدهما) أي: أحد المتعاقدين؛ لأن الموت أعظم الفرقتين. (لا جنونه) في المجلس؛ لعدم التفرق. (وهو على خياره إذا أفاق) من جنونه. (ولا يثبت) الخيار (لوليه) في الأصح "لأن الرغبة في المبيع أو عدمها لا تعلم إلا من جهته." وإن خرس قامت إشارته مقام نقطه.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar al-shart) in a sale contract for a known period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2090)

القسم (الثاني) من أقسام الخيار: خيار الشرط. وهو: (أن يشترطاه) أي: يشترط المتعاقدان الخيار (في) صلب (العقد، أو) بعده (زمن الخيارين) أي: خيار المجلس وخيار الشرط، ويكون من حين اشترطاه. فإن كان مشروطا في العقد فيكون من حينه، لا من حين التفرق على الأصح، (إلى أمد معلوم) ولو فوق ثلاثة أيام: (فيصح) الشرط ويثبت الخيار. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد وابن المنذر. وحكي عن الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور. وأجازه مالك فيما زاد على الثلاثة بقدر الحاجة؛ مثل قرية لا يصل إليها في أقل من أربعة أيام. وقال أبو حنيفه والشافعي: لا تجوز أكثر من ثلاث، لقول عمر: "ما أجد" لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان. جعل له الخيار ثلاثة أيام. إن رضي أخذ وإن سخط ترك "(2)." ولأن الخيار ينافي مقتضى البيع؛ لأنه يمنع الملك واللزوم وإطلاق ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا. قال: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له البيع" . (1245) 3: 547 كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 274 كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام.

التصرف. وإنما جاز للحاجة. فجاز القليل منه، وآخر حد القلة ثلاث. قال الله سبحانه وتعالى: (تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام) ] هود: 65 [بعد قو له: (فيأخذكم عذاب قريب) ] هود: 64]. ولنا قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" (1) . ولأنه حق يعتمد الشرط. فرجع في تقديره إلى مشترطه "كالأجل. أو يقال؛ لأنه مدة ملحقة بالعقد. فجاز ما اتفقا عليه؛ كالأجل." ولم يثبت ما روي عن عمر، وقد روي عن أنس خلافه. وتقدير مالك بالحاجة لا يصح. فإنه لا يملك ضبط الحكم بها لخفائها (2)

واختلافها. وإنما يرتبط بمظنتها وهو الإقدام. فإنه صلح أن يكون ضابطا، وربط الحكم به في الثلاث (3) وفي السلم والأجل. وقول الآخرين: إنه ينافي مقتضى البيع لا يصح. فإن مقتضى البيع نقل الملك والخيار لا ينافيه، وإن سلمنا ذلك "لأنه متى خولف الأصل لمعنى في محل وجب تعدية الحكم إنيه لتعدي ذلك المعنى."

## Mas'alah: Is it valid to stipulate an option after the contract becomes binding or for an unknown period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2091)

وعلم مما تقدم أنه لا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد ولا إلى أجل مجهول. وهو المذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating a long-term option in a sale of perishable goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2091)

وحيث علم الأمد فإنه يصح ولو طال حتى (ولو فيما) أي: في مبيع (4) (يفسد قبله) أي: قبل انتهاء الأمد؛ كما لو تبايعا بطيخا واشترطا الخيار فيه ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3594) 3:304 كتاب الأقضيه، باب في الصلح. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. (2) في أ: بخفائها. (3) في ج: الثلاثة. (4) في ج: بيع.

## Mas'alah: What is the ruling on an option that is not considered valid in Islamic law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2092)

(ولا خيار) معتد (1) به شرعا.

## Mas'alah: In which contracts does khiyar al-shart apply?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2092)

(ويثبت) أي: خيار الشرط (في بيع، وصلح وقسمة) كانا (بمعناه، و) في (إجارة في ذمة) ، كخياطة ثوب، لأنه استدراك للغبن. فيثبت، كخيار المجلس.

## Mas'alah: In which contracts does the option (khiyar) not apply according to the most sound opinion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2092)

ولا يثبت الخيار في غير ما ذكر في الأصح.

## Mas'alah: In which sales is the option of stipulation not valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2092)

ولما كان إطلاق البيع يشمل أنواعه كلها ومنها ما لا يصح أن يدخله خيار ؟ (1) في ج: يفسد، وفي ب: متعد. (2) زيادة من ج. (3) زيادة من ج. (4) في أ: قياس.

## Mas'alah: Why is the option of stipulation invalid in currency exchange, forward sale, and ribawi sales?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2093)

الشرط نفاه بقوله: (لا فيما) أي: لا في بيع (قبضه) في المجلس (شرط لصحته) أي: لصحة العقد عليه؛ كالصرف والسلم وبيع مال الربا بجنسه؛ لأن موضوع هذه العقود على أن لا يبقى بين المتعاقدين علقة بعد التفرق. بدليل اشتراط القبض. وثبوت خيار الشرط فيها يبقى بينهما علقا. فلا يصح شرطه فيها رواية واحدة.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option from the time of separation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2093)

وقيل: من حين التفرق؛ لأن خيار المجلس ثابت حكما. فلا معنى لإثباته بالشرط. فلو قلنا من حين العقد فصرحا باشتراطه من حين التفرق أو بالعكس بطل في الصورة الأولى دون الثانية.

## Mas'alah: When does a stipulated option period end?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2093)

(ويسقط) أي: ينتهي (بأول الغاية) المغيى بها. (ف) إذا شرط (إلى صلاة) مكتوبة يسقط (بدخول وقتها؛ ك) ما إذا شرطاه إلى (الغد) فإنه يسقط بأوله؛ لأن موضوع "إلى" لانتهاء الغاية. فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، والأصل حملها على موضوعها. فلا تصرف عنه إلا بدليل. ولأن الأصل لزوم العقد، وإنما خولف فيما اقتضاه الشرط.

فيثبت ما تيقن منه، وما شككنا فيه رددناه إلى الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a year or a month?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2093)

(وإن شرطاه) أي: الخيار سنة أو شهرا (يوما) يثبت (ويوما) لا يثبت، (صح في اليوم الأول) ؛ لإمكانه (فقط) ؛ لأنه إذا لزم في اليوم الثانى لم يعد إلى الجواز. وفيه وجه: يبطل كله.

## Mas'alah: Can agents stipulate an option for themselves or their principals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2093)

(ويصح شرطه) أي: الخيار (لهما) أي: للمتعاقدين (ولو) كانا (وكيلين) . فإن النظر في تحصيل الحظ مفوض إلى الوكيل، (ك) ما يصح اشتراطه (لموكليهما) ؛ لأن الحظ لهما حقيقة، (وإن لم يأمراهما) أي: وإن لم يأمر الموكلان الوكيلين (به) أي: باشتراط الخيار؛ لما تقدم من أن تحصيل ?

## Mas'alah: Can the option be stipulated for a specific item in a single sale of multiple items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2094)

(و) يصح شرط الخيار (في) مبيع (معين من مبيعين بعقد) واحد؛ كما لو تبايعا عبدين

يسمى أحدهما سالما والآخر غانما في صفقة، واشترطا الخيار في سالم وحده أو في غانم وحده: فإنه يصح، لأن أكثر ما فيه أنه جمع بين مبيع فيه الخيار، ومبيع لا خيار فيه. وذلك جائز بالقياس على شراء ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه.

## Mas'alah: What happens to the price when rescinding a sale involving an option on part of the goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2094)

(ومتى فسخ) البيع فيما (فيه) الخيار منها (رجع بقسطه من الثمن) ؛ كما لو وجد أحدهما معيبا فرده.

## Mas'alah: Can the option period be unequal for the two parties in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2094)

(و) يصح شرط الخيار للمتبأيعين (متفاوتا) ؛ كلهذا سنة ولهذا شهرا، (ولأحدهما) أي: أحد المتعاقدين دون الاخر "لأن ذلك حقهما. وإنما جوز رفقا بهما فكيف ما تراضيا به جاز."

## Mas'alah: Can the option be granted to a third party or to the sold item itself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2094)

(و) يصح إذا لم يكن العاقدان (1) وكيلين أن يجعلا الخيار (لغيرهما) أي: غير

المتعاقدين. (ولو) كان الغير (2) المشروط له الخيار (المبيع) ؛ كما لو تبايعا عبدا وشرطا له الخيار فإنه يصح.

## Mas'alah: What is the legal nature of granting the option to a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2094)

(ويكون) جعل الخيار للأجنبي (توكيلا له فيه) منهما. بدليل أنه (لا) يصح جعل الخيار (له) أي: للأجنبي (دونهما) أي: دون المتبايعين؛ لأن الخيار شرع لتحصيل الحظ لكل واحد من المتعاقدين. فلا يكون لمن لا حظ له فيه. وأما صحة جعله للمبيع، فلأنه بمنزلة الأجنبي.

## Mas'alah: Does rescission of a sale by one who has the option require the presence or consent of the other party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2094)

(ولا يفتقر فسخ من يملكه) أي: يملك الفسخ من المتبايعين (إلى حضور صاحبه) أي: البائع الآخر، (ولا رضاه) ، لأن الفسخ حل عقد جعل إليه. فجاز مع غيبه صاحبه وسخطه، كالطلاق.

## Mas'alah: What happens if the period of the option passes without rescission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2094)

(وإن مضى زمنه) أي: زمن الخيار المشترط (ولم يفسخ) البيع بفسخ من ؟ (1) في أ: العاقدين. (2) في أ: غير.

## Mas'alah: What is the ruling on the contract becoming binding after the option period expires?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2095)

جعل له: (لزم) العقد؛ لأنه لو لم يلزم لأفضى إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشترطة، وهو لا يثبت إلا بالشرط.

## Mas'alah: Does ownership transfer to the buyer immediately in a sale with an option?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2095)

(وينتقل ملك) في مبيع إلى مشتر (بعقد) . سواء جعلا الخيار لهما أو لأحدهما أيهما كان على الأصح؛ لقوله عليه السلام: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" (1) . رواه مسلم. ووجهه: أنه جعل المال للمبتاع باشتراطه. وهو عام في كل بيع. فشمل بيع الخيار. ولأن البيع تمليك. بدليل صحته بقوله: ملكتك. فثبت به الملك في بيع الخيار؛ كسائر البيع. يحققه أن التمليك يدل على نقل الملك إلى المشتري ويقتضيه لفظه، والشرع قد اعتبره وقضى بصحته. فيجب أن نعتبره فيما يقتضيه ويدل عليه لفظه. وثبوت الخيار فيه لا ينافيه. وفيه رواية: لا ينتقل الملك إلا بانقضاء مدة الخيار.

## Mas'alah: Does the seller's option fall due to the buyer's impregnation of the slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2096)

وفي سقوط (1) خيار البائع بإحبال المشتري الجارية روايتان. فعلى عدم سقوط خياره لبائع فسخ بعد ذلك قيمتها يوم إحبالها؛ لتعذر الفسخ فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on the seller who has intercourse with the sold slave woman during the option period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2096)

(وعلى بائع بوطء) لمبيعة زمن الخيارين (المهر) لمشتر. ولا حد عليه إن جهل الحكم؛ للشبهة.

## Mas'alah: What is prohibited for the buyer and seller during the option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2096)

(ويحرم تصرفهما) أي: المتبايعين (مع خيارهما) أي: مع شرط الخيار لهما زمنه (في ثمن معين ومثمن) . ؟ (1) في أوب: سقوطه.

## Mas'alah: Why is the seller prohibited from disposing of the sold item during the option period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2097)

أما تحريم تصرف البائع في المبيع، فلكونه لا يملكه.

## Mas'alah: Why is the buyer prohibited from disposing of the sold item during the option period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2097)

وأما تحريم تصرف المشتري فيه، فلكون المبيع لم تنقطع علق البائع عنه.

## Mas'alah: What dispositions other than manumission are invalid during the option period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2097)

(لا غير عتق)؛ كوقف وإجارة (مع) وجود (خيار الآخر) ؛ لأنه لم تنقطع علقة عن المبيع. (إلا) إذا تصرف (معه) أي: مع البائع كأن آجره له (أو بإذنه) أي: بإذن البائع فينفذ، لأن الحق لا يعدوهما.

## Mas'alah: Can the seller dispose of the sold item during the option period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2097)

(ولا يتصرف بائع مطلقا) أي: سواء كان الخيار لهما أو له وحده (إلا بتوكيل مشتر) ؛ لأن الملك له. ويكون البائع وكيلا عن المشتري في التصرف، ولم ينفسخ البيع.

## Mas'alah: Does the seller's agency to transfer ownership nullify the option period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2097)

ويبطل خيارهما إن كان التوكيل فيما ينقل الملك، كالبيع ونحوه؛ لأنه يدل على تراضيهما بإمضاء البيع، كما لو تخايرا.

## Mas'alah: What is the effect of the buyer's disposal of the sold item during the option period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2097)

(وتصرف مشتر) في المبيع مع شرطه الخيار له زمنه (بوقف أو بيع أو هبة، أو لمس) للأمة المبتاعة) لشهوة، ونحوه) أي: نحو اللمس لشهوة؛ كالتقبيل لها. (وسومه) معطوف على تصرف أي: سوم المشتري للمبيع بأن عرضه ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (6781) 2: 190

للبيع: (إمضاء) خبر تصرف للبيع. (وإسقاط لخياره) فيه "لأن فعل واحد مما ذكر دليل على الرضى به."

## Mas'alah: Does testing or using a sold item without ownership intent nullify the option?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2098)

(لا) إذا تصرف في المبيع (لتجربة) ، كركوب دابة لينظر سيرها، وحلب شاة ليعلم قدر لبنها؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار. فلم يبطل به؛ (كاستخدام. ولا إن قبلته) الأمة

(المبيعة ولم يمنعها) نصا، لأنه لم يوجد ما يدل على إبطاله. ولأن الخيار له لا لها. فلو ألزمناه بفعلها ألزمناه (1) بغير رضاه.

## Mas'alah: Is the option of stipulation inherited if the deceased demanded it before death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2098)

(ويورث خيار الشرط إن طالب به) المورث (قبل موته) أي: موت المورث؛ لأنه حق ثبت بسبب عقد. فلم يسقط بموت بعد المطالبة به؛ كشفعه. وإلا فلا، لأنه حق فسخ ثبت لا لفوات جزء. فلم يورث؛ كالرجوع في الهبة. ولأنه نوع خيار جعل للتمليك. أشبه خيار القبول في العقود. قال أحمد: الموت يبطل به ثلاثة أشياء: الشفعة والحد إذا مات ? (1) في ب: لألزمناه. (2) ساقط من أ. (3) في أ: هناك.

المقذوف، والخيار إذا مات الذي اشترط الخيار لم يكن للورثة هذه الثلاثة أشياء، إنما هي بالطلب فإذا لم يطلب (1) فليس يجب. إلا أن يشهد أني على حقي من كذا وكذا وأني قد طلبته فإن مات بعده كان لوارثه الطلب به.

## Mas'alah: Is prior demand required for inheriting options other than the option of stipulation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2099)

) ولا يشترط ذلك) أي: المطالبة قبل الموت (في إرث خيار غيره) أي: غير خيار الشرط "كخيار العيب والتدليس، لأنه (2) حق فسخ ثبت بعقد. فلم يحتج في انتقاله

إلى مطالبة مورث، كالفسخ بالتحالف." أو يقال: لأنه حق ثبت لمورث من غير اشتراطه. فقام وارثه فيه مقامه؛ كخيار قبول الوصية.

## Mas'alah: What is the option for fraud exceeding customary practice in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2099)

القسم (الثالث) من أقسام الخيار في البيع: (خيار غبن يخرج عن عادة) نصا (3) . وقيل: الثلث. وقيل: السدس. وجه الأول: أن الغبن لم يرد بتحديده الشرع. فرجع فيه إلى العرف؛ كالقبض والحرز. ولأن ما يتغابن به الناس عادة في أسواقهم يتسامح فيه. فلا يثبت به خيار. وله ثلاث صور:

## Mas'alah: What is the ruling on the option of being cheated for an inexperienced buyer or seller?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2100)

الثانية: المشار إليها بقوله: (ولمسترسل) أي: ويثبت الخيار لمسترسل (غبن. وهو) أي: المسترسل لغة: اسم فاعل من استرسل: إذا اطمأن واستأنس. وشرعا: (من جهل القيمة) أي: قيمة المبيع، (ولا يحسن يماكس من بائع ومشتر) ؛ لأنه حصل له الغبن لجهله بالبيع فثبت له الخيار. وفيه وجه: لا خيار له؛ كالعالم المستعجل.

## Mas'alah: Is the option for deception immediate like the option for defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2101)

(وخياره) أي: الغبن (كعيب) أي: كخيار عيب (في عدم فورية) ؛ لأنه خيار ثبت لدفع ضرر متحقق. فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضى؛ كخيار القصاص.

## Mas'alah: What is the option for fraud (khiyar al-tadlis) in sales?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2102)

القسم (الرابع) من أقسام الخيار في البيع: (خيار التدليس) . ويثبت للمشتري (بما) أي: بتدليس (يزيد به الثمن) وإن لم يكن عيبا، (كتصرية اللبن) أي: جمعه (في الضرع) أي: ضرع بهيمة الأنعام "لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا تصروا الإبل والغنم. فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر "(3). متفق عليه."

## Mas'alah: What is the evidence for the three-day option in the sale of a milk-gorged animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2104)

وجه الأول: ظاهر قوله عليه السلام: "من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر" (1) رواه مسلم. فإنه يقتضي ثبوت الخيار في الأيام الثلاثة كلها.

## Mas'alah: What are the options for a buyer of a milk-gorged animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2104)

والخيار على المذهب (بين إمساك بلا أرش) ؛ لأن الشارع لم يجعل له فيه أرشا. وفيه روايه نقلها ابن هانئ وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on the option for fraud in non-musarrah sales?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2104)

(وغيرها) أي: وخيار التدليس في غير المصراة (على التراخي؛ كمعيب) . وتقدم التنبيه على ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option for a defective item before the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2108)

ويخير مشتر في) مبيع (معيب قبل عقد) فيما يدخل في ضمان مشتر بمجرد عقد؛ كالعبد والثوب. (

## Mas'alah: Is it permissible for the buyer to waive the right to return a defective item in exchange for compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2109)

ويجوز ان يسقط المشتري خيار الرد بعوض يبذله له البائع على حسب ما يتفقان عليه وليس من الأرش في شيء. ذكره القاضي وابن عقيل في الشفعة. ?

## Mas'alah: When does the option for defect lapse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2115)

(لا يسقط) طلب المشتري به. (إلا إن وجد دليل رضاه؛ كتصرفه) فيه، عالما بعيبه بإجارة أو إعاره أو نحو ذلك. (واستعماله لغير تجربة)؛ كالوطء والحمل على الدابة. (فيسقط أرش كرد) ؛ لأن دليل الرضى منزل منزلة التصريح به. وعنه: أنه على الفور.

## Mas'alah: Whose claim is accepted when the buyer returns goods under a stipulation of option?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2119)

(إلا في خيار شرط) أي: إلا إذا جاء المشتري بسلعة اشتراها بشرط الخيار له ليردها على البائع بمقتضى الفسخ المشروط له وأنكر البائع أنها سلعته: (فقول مشتر) نصا أنها السلعة المبتاعة بيمينه؛ لأنهما هنا اتفقا على استحقاق الفسخ. بخلاف التي قبلها. ? (1) في ج: الغائب.

## Mas'alah: Is the option (khiyar) established in sales of shirkah, tawliyah, murabahah, and muwada'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2124)

هكذا ذكر الشيخ في "المقنع" من كون الخيار يثبت في بيع الشركة والتولية والمرابحة والمواضعة. وهو رواية.

## Mas'alah: What is the ruling on the option arising from disagreement between buyer and seller?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2127)

القسم (السابع) من أقسام الخيار: (خيار) يثبت (لاختلاف المتبايعين) في بعض صور الاختلاف.

## Mas'alah: What is the eighth type of option regarding discrepancy in description and change of previously seen item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2130)

القسم (الثامن) من أقسام الخيار: (خيار يثبت للخلف في الصفة، ولتغير ما تقدمت رؤيته) العقد. (وتقدم) ذلك في كتاب البيع في الشرط السادس (2) . ? (1) في ب: وفي الصفة. (2) ص (19) .

## Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a specified price during the period of a stipulation option?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2133)

(ولا) يملك (أحدهما قبض) ثمن (معين زمن خيار شرط بغير إذن صريح) في القبض (ممن الخيار له) ؛ لأن من له الخيار لم ينقطع علقه عن المبيع. فلم يجب عليه (1) تسليم (2) المبيع ولا الثمن. ? (1) في ب: فلم يجبر على. (2) في أ: تسليمه.

## Mas'alah: How many types of options are there in sales according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=307)

والخيار سبعة أقسام:

## Mas'alah: How does ownership transfer during the option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=307)

فائدة: وينتقل الملك زمن خيار الشرط والمجلس لمشتر لكن يحرم ولا يصح التصرف في مبيع وعوضه مدتهما إلا عتق مشتر مطلقا، وكذا تصرفه في المبيع والخيار له.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of deception (khiyar al-ghabn) in sales?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=307)

الثالث: خيار الغبن، فإذا غبنا أو أحدهما غبنا يخرج عن العادة لنجش أو غيره فللمغبون الخيار، لا إن غبن لاستعجال.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of fraud (khiyar al-tadlis) in sales?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=307)

الرابع: خيار التدليس بما يزيد به الثمن كتصرية، وتسويد شعر جارية، فمن وجد شيئا من ذلك فله الخيار.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of defect (khiyar al-'ayb) in sales?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=308)

الخامس: خيار العيب الذي تنقص به قيمة المبيع كمرض وفقد عضو وزيادته، فإذا علم العيب خير بين إمساك مع أخذ الأرش أو رد وأخذ ثمن، وإن تلف المبيع أو أعتق ونحوه تعين الأرش، وإن تعيب عنده أيضا خير فيه بين أخذ الأرش أو رده مع دفع الأرش ويأخذ الثمن، وإن اختلفا عند من حدث فقول مشتر بيمينه، ومن علم بعيب المبيع حين الشراء فلا خيار له.

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar takhbir al-thaman (option of price disclosure)?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=308)

السادس: خيار تخبير الثمن، فمتى بان أكثر أو أنه اشتراه به مؤجلا، أو ممن لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعضه بقسطه، ولم يبين ذلك، فلمشتر الخيار.

## Mas'alah: What are the seven types of options in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=455)

باب الخيار وهو سبعة أقسام:

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=455)

(أحدها: خيار المجلس) ، والمرجع في التفرق إلى عرف الناس. ولو ألحقا في العقد خيارا بعد لزومه، لم يلحقه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يلحقه. وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار حتى يفترقا، إلا أن يكون صفقة خيار. ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله" . 1 رواه الترمذي وحسنه، وقوله: "إلا أن يكون صفقة خيار" 2 يحتمل أنه البيع المشروط فيه الخيار، فإنه لا يلزم بتفرقهما. ويحتمل أنه الذي شرط أن لا يكون فيه خيار، فيلزم بمجرد العقد. وظاهر الحديث: تحريم مفارقة أحدهما صاحبه خشية الفسخ. قال أحمد لما ذكر له الحديث وفعل ابن عمر قال: هذا الآن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروي عن أحمد أن الخيار لا يبطل بالتخاير ولا بالإسقاط، لأن أكثر الروايات: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" 3 من غير تقييد. وعنه: أنه يبطل بالتخاير، وهو الصحيح، لقوله: "فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع" ، 4 وفي لفظ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون البيع كان عن خيار؛ فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع" . 5 متفق عليه. والتخاير من ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد. وقال أصحاب الشافعي في التخاير في ابتداء العقد قولان: أحدهما: لا يقع لأنه إسقاط للحق قبل سببه. ولنا: ما ذكرنا من حديث 1

الترمذي: البيوع (1247) , والنسائي: البيوع (4483) , وأبو داود: البيوع (3456) . 2 الترمذي: البيوع (1247) , والنسائي: البيوع (4483) , وأبو داود: البيوع (3456) . 3 البخاري: البيوع (2110) , ومسلم: البيوع (1532) , والترمذي: البيوع (1246) , والنسائي: البيوع (4457, 4464) , وأبو داود: البيوع (3459) , وأحمد (3/402, 3/403, 3/434) , والدارمي: البيوع (2547) . 4 مسلم: البيوع (1531) . 5 البخاري: البيوع (2107) , والنسائي: البيوع (4467) , وأحمد (2/9) .

ابن عمر، فإن قال أحدهما لصاحبه: اختر، فالساكت على خياره، وأما القائل فيحتمل أن يبطل خياره، لقوله: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر" . 1 رواه البخاري، ولأنه جعل لصاحبه ما ملكه؛ ويحتمل أن لا يبطل. ويحتمل الحديث على أنه خيره فاختار، كما لو جعل لزوجته الخيار، فلم تختر شيئا. والأول أولى، لظاهر الحديث، ويفارق الزوجة لأنه ملكها ما لم تملك، فإذا لم تقبل سقط. وهنا كل واحد منهما يملك الخيار، فلم يكن قوله تمليكا، إنما هو إسقاط فسقط.

## Mas'alah: What is the ruling on an unknown option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=456)

ولا يجوز مجهولا كنزول المطر، وعنه: يجوز، وهما على خيارهما، إلا أن يقطعاه، أو تنتهي مدته إن كان مشروطا إلى مدة. وقال مالك: يصح، ويضرب لهما مدة يختبر المبيع بمثلها في العادة، لأن ذلك مقدر في العادة؛ فإذا أطلقا حمل عليه. وإذا قلنا:

يفسد الشرط، فهل يفسد البيع؟ على روايتين: إحداهما: يفسد كنكاح الشغار. والثانية: لا يفسد العقد، لحديث بريرة. 1 البخاري: البيوع (2109) , ومسلم: البيوع (1531) , والترمذي: البيوع (1245) , والنسائي: البيوع (4465, 4466, 4467, 4468, 4469, 4470, 4471, 4473, 4474, 4480) , وأبو داود: البيوع (3454) , وأحمد (1/56, 2/4, 2/9, 2/73) , ومالك: البيوع (1374) .

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for someone other than the contracting parties?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=457)

وإن شرط الخيار لغيره جاز، وكان توكيلا له فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on consulting a third party within a known time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=457)

وإن قال: بعتك على أن استأمر فلانا، وحد ذلك بوقت معلوم، فهو خيار صحيح، وله الفسخ قبل أن يستأمره، لأنا جعلناه كناية عن الخيار. وإن لم يضبطه بمدة، فهو مجهول، فيه من الخلاف ما ذكرنا.

## Mas'alah: Is it valid to stipulate an option for only one of the two contracting parties?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=457)

وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه، صح، ولمن له الخيار الفسخ بغير حضور صاحبه، ولا رضاه. وقال أبو حنيفة: ليس له الفسخ إلا بحضور صاحبه، كالوديعة. وما ذكره ينتقض بالطلاق، والوديعة لا حق للمودع فيها، ويصح فسخها مع غيبته.

## Mas'alah: When does ownership transfer in a sale with an option?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=458)

وينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد، وعنه: لا ينتقل حتى ينقضي الخيار، وبه قال أبو حنيفة، إذا كان الخيار لهما أو للبائع، وإن كان للمشتري خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري، لأنه عقد قاصر فلم ينقل الملك كالهبة قبل القبض.

وللشافعي قول ثالث: أن الملك موقوف، فإن أمضاه تبينا أن الملك للمشتري، وإلا تبينا أنه لم ينتقل عن البائع. ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع" . 1 متفق عليه، فجعله للمبتاع بمجرد اشتراطه، وهو عام في كل بيع. وثبوت الخيار لا ينافي كما لو باع عرضا بعوض، فوجد كل واحد منهما بما اشتراه عيبا. وقولهم: إنه قاصر، غير صحيح، وجواز فسخه لا يوجب قصوره، ولا يمنع نقل الملك كبيع المعيب، وامتناع التصرف إنما كان لأجل حق الغير، فلا يمنع ثبوت الملك كالمرهون، فما حصل من كسب أو نماء منفصل فهو له، أمضيا العقد أو فسخاه. قال أحمد فيمن اشترى عبدا ووهب له مال قبل التفرق، ثم اختار البائع العبد: فالمال للمشتري. وقال الشافعي: إن أمضيا 1 البخاري: المساقاة (2379) , والترمذي: البيوع (1244) , والنسائي: البيوع (4636) , وأبو داود: البيوع (3433) , وابن ماجة: التجارات (2211) , وأحمد (2/9, 2/82) ,

والدارمي: البيوع (2561) .

العقد، وقلنا: الملك للمشتري أو موقوف، فالنماء له. وإن فسخاه، وقلنا: الملك للبائع أو موقوف، فالنماء له، وإلا فهو للمشتري. ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" . 1 قال الترمذي: حديث صحيح. وهذا من ضمان المشتري، فيجب أن يكون خراجه له. وضمان المبيع على المشتري إذا قبضه، ولم يكن مكيلا ولا موزونا.

## Mas'alah: What is the ruling on returning a pregnant slave's offspring if the sale is rescinded during the option period?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=459)

وإن اشترى حاملا فولدت في مدة الخيار، ثم ردها، رد ولدها.

## Mas'alah: What actions of the buyer nullify the option (khiyar) in a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=459)

وإن تصرف المشتري في مدة الخيار مما يختص الملك، كإعتاق العبد ووطء الجارية، فهو تراض يبطل خياره؛ ولذلك يبطل خيار المعتقة بتمكينها من 1 الترمذي: البيوع (1285) , والنسائي: البيوع (4490) , وأبو داود: البيوع (3508) , وابن ماجة: التجارات (2243) . 2 البخاري: البيوع (2116) .

نفسها، وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن وطئك فلا خيار لك" . قال

أحمد: إذا شرط الخيار فباعه قبل ذلك بربح، فالربح للمبتاع، لأنه وجب عليه حين عرضه.

## Mas'alah: What is the ruling on using the sold item during the option period?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=460)

وإن استخدم المبيع، ففيه روايتان، ومتى بطل خيار المشتري بتصرفه، فخيار البائع باق بحاله.

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer manumits the slave during the option period?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=460)

وإن أعتقه المشتري نفذ عتقه، وبطل خيارهما. وكذا إذا تلف المبيع. وعنه: لا يبطل خيار البائع، وله الفسخ والرجوع بالقيمة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا عتق فيما لا يملك ابن آدم" 1 يدل بمفهومه على أنه ينفذ في الملك، وملك البائع الفسخ، لا يمنع نفوذ العتق، كما لو وهب رجل ابنه عبدا فأعتقه، نفذ عتقه مع ملك الأب استرجاعه، ولا ينفذ عتق البائع. وقال الشافعي ومالك: ينفذ، لأنه ملكه، وإن كان الملك انتقل، فإنه يسترجعه بالعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the sold item during the option period?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=460)

وإن تلف المبيع في مدة الخيار، فإن كان قبل القبض وكان مكيلا أو موزونا انفسخ البيع، وكان من مال البائع، لا نعلم فيه خلافا، إلا أن يتلفه المشتري، فيضمنه ويبطل خياره. وفي خيار البائع روايتان. فإن كان غير المكيل والموزون ولم يمنعه البائع من قبضه، فظاهر المذهب: أنه من ضمان المشتري كتلفه بعد القبض، وإن تلف بعد القبض، فهو من ضمان المشتري ويبطل خياره. وفي خيار البائع روايتان: إحداهما: يبطل. والثانية: 1 النسائي: الأيمان والنذور (3812) .

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer having intercourse with a slave-girl during the option period?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=461)

وليس للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار، إذا كان لهما أو للبائع وحده، لا نعلم فيه خلافا. فإن وطئها، فلا حد عليه، ولا مهر لها؛ فإن علقت منه فالولد حر، يلحقه نسبه وتصير أم ولد له. فإن فسخ البائع رجع بقيمتها. وإن قلنا: إن الملك لا ينتقل، فعليه المهر وقيمة الولد، وإن علم التحريم وأن ملكه غير ثابت، فولده رقيق.

## Mas'alah: Is it permissible to pay the price and take possession of the sold item during the option period?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=461)

ولا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار، وهو قول الشافعي، وكرهه مالك، قال: لأنه في معنى بيع وسلف، إذا قبض الثمن ثم تفاسخا صار كأنه أقرضه؛ وما ذكره لا يصح، لأننا لا نجيز له التصرف فيه.

## Mas'alah: Does the option of one of the parties expire upon death?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=461)

ومن مات منهما بطل خياره، إلا أن يكون قد طالب بالفسخ قبل موته، فيكون لورثته؛ ويتخرج ألا يبطل وينتقل إلى ورثته، وهذا قول مالك والشافعي. ولنا: أنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه، فلم يورث كخيار الرجوع في الهبة.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of fraud for a trusting buyer (mustarsil)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=463)

(الثالثة) : المسترسل إذا غبن الغبن المذكور، ثبت له الخيار، وبه قال مالك. وقيل: لا فسخ له، وهو مذهب الشافعي. ولنا: أنه غبن حصل لجهله، فأثبت له الخيار، كالغبن في تلقي الركبان.

## Mas'alah: What is the ruling on the option for fraud due to concealment (tadlis) in sales?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=463)

(الرابع: خيار التدليس) بما يزيد به الثمن، كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها، وذلك حرام، لقوله: "من غشنا فليس منا" ، 2 وقوله: "لا تصروا الإبل" . 3 فمن اشترى مصراة فله الخيار، في قول عامة أهل العلم. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا خيار له، لأنه ليس بعيب، كما لو علفها فانتفخ بطنها فظن المشتري أنها حامل؛ وهذا قياس يخالف النص، واتباع قول النبي صلى الله عليه وسلم أولى،

ولأنه تدليس يختلف به الثمن، فوجب به الرد، كالشمطاء إذا سود شعرها؛ وبه يبطل قياسهم، فإن بياضه ليس بعيب كالكبر، وانتفاخ البطن قد يكون لغير الحمل. وإن علم بالتصرية، فلا خيار. وقال أصحاب الشافعي: يثبت له في وجه، للخبر، فإن حصل هذا من غير تدليس، مثل إن اجتمع اللبن من غير قصد، أو احمر وجهها لخجل أو تعب، فقال القاضي: له الرد أيضا لدفع الضرر، أشبه العيب، ويحتمل أن' 1 البخاري: البيوع (2112) . 2 مسلم: الإيمان (101) , وابن ماجة: الحدود (2575) , وأحمد (2/329, 2/417) . 3 البخاري: البيوع (2148) , والنسائي: البيوع (4487) , وأحمد (2/465) .

لا يثبت الخيار لحمرة الوجه بخجل أو تعب. وإن أراد إمساك المدلس مع الأرش، لم يكن له ذلك، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل له في المصراة أرشا، بل خيره بين الإمساك والرد مع صاع تمر" . وإن تصرف في المبيع بعد علمه بالتدليس، بطل رده كالمعيب.

## Mas'alah: Does delaying the return of a defective item nullify the option of defect?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=469)

ومن علم العيب وأخر الرد، لم يبطل خياره، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضى، من التصرف ونحوه. وعنه: أنه على الفور، ولا يفتقر الرد إلى رضى ولا حضور قبل القبض ولا بعده. وقال أبو حنيفة: إن كان بعده افتقر إلى رضى صاحبه. ولنا: أنه رفع عقد من مستحق له كالطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling when one of the heirs accepts the option of defect and the other does not?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=470)

وإن ورثا خيار عيب فرضي أحدهما، سقط حق الآخر، لأنه لو رد وحده تشقصت السلعة.

## Mas'alah: Can a stipulation of an option be added to a contract after it has become binding?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=482)

لو ألحقنا بالعقد خيارا بعد لزومه لم يلحق، قال في الفائق: يتخرج إلحاقه، وهو المختار. انتهى. وهو رواية في الرعاية وغيرها.

## Mas'alah: What is the ruling on an option with an unknown duration?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=482)

ولا يجوز الخيار مجهولا، وعنه: يجوز، وهما عليه إلا أن يقطعاه، أو تنتهي مدته.

## Mas'alah: Can the buyer rescind a sale by returning the price in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=482)

ونقل أبو طالب: له الفسخ برد الثمن، وجزم به الشيخ كالشفيع.

## Mas'alah: Can either party dispose of the sold item during the option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=482)

وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار.

## Mas'alah: Can the buyer exploit the sold item during the option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=482)

وقال في القواعد: المنصوص عن أحمد: أن للمشتري التصرف فيه بالاستغلال، وظاهر قوله: ليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار، أن للبائع التصرف في الثمن المعين وغيره إذا قبضه، وهو ظاهر كلامه في الشرح والفروع وغيره، لعدم ذكرهم للمسألة.

## Mas'alah: Does the buyer's disposal or intercourse nullify the option in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=482)

وأما تصرف المشتري ووطؤه وتقبيله، فهو إمضاء وإبطال لخياره.

## Mas'alah: Is there a contrary opinion that the buyer's disposal does not nullify the option in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=482)

وعنه: لا يبطل به.

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer emancipates the slave sold with an option?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=482)

وإن أعتقه المشتري نفذ عتقه، وبطل خيارهما.

## Mas'alah: Does the seller retain the option if the buyer emancipates the slave?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=482)

وعنه: لا يبطل خيار البائع، وله الفسخ والرجوع بالقيمة يوم العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on the option for those who meet a caravan and are deceived?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=482)

قوله في التلقي: وعلموا أنهم قد غبنوا، وعنه: لهم الخيار وإن لم يغبنوا.

## Mas'alah: What is the ruling on waiving the option of defect in exchange for compensation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=483)

وعنه: لا رد ولا أرش لمشتر، وهبة بائع ثمنا أو براءة منه كمهر، وفي رواية: ولو أسقط المشتري الخيار بعوض بذل له جاز، وليس من الأرش.

## Mas'alah: What is the ruling on choosing compensation after separation in a sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=501)

وإن اختار الأرش بعد التفرق، لم يكن له ذلك، ويجوز على الرواية الأخرى.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the two contracting parties before parting?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=53)

قال والمتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما فإن تلفت السلعة أو كان عبدا فإن أعتقه المشتري أو مات بطل الخيار وإذا تفرقا من غير فسخ لم يكن لواحد منهما رده إلا بعيب أو خيار والخيار يجوز أكثر من ثلاث والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on options (khiyar) in sales?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=812)

الخيارين

## Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=829)

باب الخيار

## Mas'alah: What are the eight types of options in sales?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=829)

الخيار: اسم مصدر اختار وهو طلب خير الأمرين وأقسامه ثمانية

## Mas'alah: How long does khiyar al-majlis last and what exceptions apply?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=830)

ويبقى إلى أن يتفرقا عرفا بأبدانهما ومع إكراه أو فزع من مخوف أو إلجاء بسيل أو حمل إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه إلا إن تبايعا على أن لا خيار أو يسقطاه بعده

## Mas'alah: What happens when one party drops khiyar or dies during the option period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=831)

وإن أسقطه أحدهما أو قال لصاحبه: اختر بقي خيار صاحبه وتحرم الفرقة خشية الاستقالة وينقطع خيار بموت أحدهما لا جنونه وهو على خياره إذا أفاق ولا يثبت لوليه الثاني أن يشترطاه في العقد، أو زمن الخيارين إلى أمد

## Mas'alah: What actions are prohibited for the buyer and seller during the option period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=835)

ويحرم تصرفهما مع خيارهما في ثمن معين ومثمن وينفذ عتق مشتر لا غير عتق مع خيار

الآخر إلا معه أو بإذنه ولا يتصرف بائع مطلقا إلا بتوكيل مشتر وليس فسخا وتصرف مشتر بيع بوقف أو بيع أو هبة أو لمس لشهوة ... نحوه وسومه

## Mas'alah: What nullifies the option of stipulation (khiyar al-shart) in a sale?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=836)

إمضاء وإسقاط الخيارة لا لتجربة كاستخدام ولا إن قبلته المبيعة ولم يمنعها ويبطل خيارهما مطلقا بتلف مبيع بعد قبض وتلاف مشتر إياه مطلقا وإن باع عبدا بأمة فمات العبد ووجد بها عيبا فله ردها

## Mas'alah: Is the option of stipulation inheritable and what is the option of deception?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=837)

ويرجع بقيمة العبد ويورث خيار الشرط إن طالب به قبل موته ولا يشترط ذلك في إرث خيار غيره الثالث خيار غبن يخرج عن عادة

## Mas'alah: What is the definition of the option of defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=841)

الخامس: خيار العيب وما بمعناه وهو نقص مبيع

## Mas'alah: What is the buyer's option when discovering a defect in a purchased item in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=845)

ويخير مشتر في معيب قبل عقد أو قبض ما يضمنه بائع قبله كثمر على شجر ونحوه وما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع إذا جهله ثم بان بين رد ومؤنته عليه ويأخذ ما دفع أو

## Mas'alah: What is the ruling on the delayed option of defect and when is it forfeited?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=849)

وخيار عيب متراخ إلا إن وجد دليل رضاه كتصرفه واستعماله لغير تجربة فيسقط أرش كرد

## Mas'alah: What is the sixth type of option in sales regarding choosing the price?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=852)

السادس: خيار في البيع بتخير الثمن ويثبت في صور

## Mas'alah: What is the ruling on the option for discrepancy in description or change in what was previously seen?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=863)

الثامن: خيار يثبت للخلف في الصفة ولتغير ما تقدمت رؤيته وتقدم

## Mas'alah: What is the chapter on options in sales?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=343)

باب الخيار

## Mas'alah: What are the divisions of options in sales?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=343)

يذكر فيه أقسام الخيار في البيع

## Mas'alah: What is the definition of option in sales?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=343)

وهو طلب خير الأمرين من فسخ وإمضاء.

## Mas'alah: How many types of khiyar are there in sales?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=343)

(وأقسامه) أي أقسام الخيار في البيع (سبعة) :

## Mas'alah: What is khiyar al-majlis (option of the session) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=343)

(أحدها: خيار المجلس) بكسر اللام. والمراد به مكان التبايع.

## Mas'alah: In which contracts does khiyar al-majlis apply?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=343)

(ويثبت) خيار المجلس (للمتعاقدين) في بيع، وصلح بمعنى بيع، وإجارة، وما قبضه شرط لصحته: كصرف، وسلم، وبيع ربوي بجنسه.

## Mas'alah: What exceptions apply to the separation requirement for khiyar al-majlis?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=343)

(من غير إكراه) لهما أو لأحدهما على التفرق، أو فزع من سبع أو ظالم خشياه فهربا، أو أحدهما فزعا منه، أو سيل، أو نار، أو نحو ذلك.

## Mas'alah: When is the option of the session waived or excluded?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=343)

ويستثنى من خيار المجلس ما أشار إليه بقوله: (ما لم يتبايعا على أن لا خيار لهما) يعني أن البيع لازم بمجرد العقد، (أو يسقطاه بعد العقد) وقبل التفرق.

## Mas'alah: What happens if one party drops the option of the session?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=343)

(وإن أسقطه) أي أسقط خيار المجلس (أحدهما) أي أحد المتعاقدين (بقي خيار الآخر) لأنه لم يوجد منه ما يبطل خياره.

## Mas'alah: Does the option of the session end with the death of one party?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=343)

(وينقطع الخيار) أي خيار المجلس (بموت أحدهما) أي أحد

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in cases of insanity or muteness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=344)

المتعاقدين، لأن الموت أعظم الفرقتين، (لا بجنونه) في المجلس، لعدم التفرق. (وهو على خياره إذا أفاق) من جنونه. ولا يثبت الخيار لوليه. وإن خرس قامت إشارته مقام نطقه.

## Mas'alah: Is it prohibited to leave the session to avoid rescission of a sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=344)

(وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة) يعني أنه يحرم على أحد المتبايعين أن

يفارق صاحبه خشية أن يفسخ البيع في المجلس.

## Mas'alah: Is a stipulation of option valid even if the period is long?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=344)

وحيث علم الأمد فإنه يصح (وإن طالت) المدة، ولو فيما يفسد قبل انتهاء الأمد، كالبطيخ، فيباع ويحفظ ثمنه إلى الأمد.

## Mas'alah: Is it prohibited for the parties to dispose of the price or the sold item during the option period?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=344)

(لكن يحرم تصرفهما) أي البائعين، مع خيارهما (في الثمن والمثمن في مدة الخيار) : أما تحريم تصرف البائع في المبيع فلكونه لا يملكه، وأما تحريم تصرف المشتري فيه فلكون المبيع لم تنقطع علق البائع عنه.

## Mas'alah: When does ownership transfer in a sale with an option, and who gets the growth?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=345)

(وينتقل الملك) في المبيع إلى المشتري (من حين العقد) سواء جعلا الخيار لهما أو لأحدهما، (فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل) كالكسب والأجرة (فللمنتقل له) أي للمتشري، أمضيا العقد، أو فسخاه.

## Mas'alah: What is the ruling on connected growth and a fetus in a sale with option?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=345)

والنماء المتصل تابع للمبيع، والحمل الموجود وقت العقد مبيع. (ولو أن الشرط للآخر) أي للبائع (فقط) .

## Mas'alah: Does rescission of a sale require the presence or consent of the other party?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=345)

(ولا يفتقر فسخ من يملكه) أي الفسخ، من بائع ومشتر (إلى حضور صاحبه) أي البائع الآخر (ولا) يفتقر (إلى رضاه) لأن الفسخ حل عقد جعل إليه، فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه، كالطلاق.

## Mas'alah: What happens when the option period expires without rescission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=345)

(فإن مضى زمن الخيار) المشترط، (ولم يفسخ) البيع بفسخ من جعل له، (صار) البيع (لازما) لأنه لو لم يلزم لأفضى إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشترطة، وهو لا يثبت إلا بالشرط.

## Mas'alah: How is the option right forfeited by speech?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=345)

(ويسقط الخيار بالقول).

## Mas'alah: How is the option in a sale nullified by the buyer's actions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=345)

(و) يسقط الخيار أيضا (بالفعل. كتصرف المشتري في المبيع) مع شرط الخيار له زمنه (بوقف أو هبة أو سوم) أي سوم المشتري للمبيع بأن عرضه للبيع، (أو لمس) للأمة المبتاعة (لشهوة،) وكذا إن كان الخيار لهما، أو للبائع وحده، وتصرف المشتري بالعتق.

## Mas'alah: When does the buyer's disposition of the sold item take effect during the option period?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=345)

(وينفذ تصرفه) بالبيع والهبة (إن كان الخيار له) أي للمشتري (فقط) أي دون البائع.

## Mas'alah: What is the option of fraud (khiyar al-ghabn) in a sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=345)

(الثالث) من أقسام الخيار في البيع: (خيار الغبن) الخارج عن العادة، نصا. (وهو أن يبيع ما) أي شيئا (يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما) أي شيئا (يساوي ثمانية بعشرة) .

## Mas'alah: Who is entitled to the option of fraud in a sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=345)

(فيثبت الخيار) لمن غبن بين الفسخ والإمساك.

## Mas'alah: What is the option of deception (khiyar al-tadlis) in sales?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=346)

(الرابع) من أقسام الخيار في البيع: (خيار التدليس) ويثبت للمشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option due to fraud in a sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=346)

(ويثبت للمشتري) بالتدليس (الخيار) بين الإمساك والرد (حتى، ولو حصل التدليس من البائع) في المبيع (بلا قصد) من أحد، لأن عدم القصد لا أثر له في إزالة ضرر المشتري.

## Mas'alah: What is the option of defect in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=346)

(الخامس) من أقسام الخيار في البيع: (خيار العيب،) وما بمعناه (فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله، خير بين رد المبيع) على البائع بلا نزاع في ملكه، لأن مطلق

العقد يقتضي السلامة، وحيث (1) (ب، ص) : "وجميع ما استرخى" بدل "وجمع ماء الرحى" والتصويب من "ف" والكتب الأخرى.

## Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item with its connected growth?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=347)

ظهر معيبا ثبت له خيار الرد استدراكا لما فاته، وإزالة لما يلحقه من الضرر في بقائه في ملكه ناقصا عن حقه، (بنمائه المتصل) لا المنفصل، كثمرة شجرة، وولد بهيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on the option for breach of description (khiyar al-khulf fi al-sifah)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=349)

(السادس) من أقسام الخيار: (خيار الخلف في الصفة) من إضافة الشيء إلى سببه. (فإن وجد المشتري ما وصف له أو تقدمت رؤيته قبل العقد بزمن يسير) لا يتغير فيه المبيع في العادة (متغيرا) تغيرا ظاهرا (فله الفسخ،) لأن وجوده متغيرا بمنزلة العيب. (ويحلف) المشتري (إن اختلفا) في وجود التغير لأن الأصل براءة ذمته من الثمن. ولا يسقط حق المشتري من الفسخ إلا بما يدل على الرضا بتغيره من سوم أو غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-khulf fi qadr al-thaman (option for discrepancy in the price)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=349)

(السابع) من أقسام الخيار: (خيار الخلف في قدر الثمن: فإذا اختلفا) أو ورثتهما (في قدره) أي الثمن، بأن قال بائع: بعتكه بمائة، وقال مشتر، بل بثمانين، ولا بينة لأحدهما، أو لكل منهما بينة بما قاله، (وحلف البائع) أولا، ويبدأ بالنفي، فيحلف: (ما بعته بكذا،) ثم الإثبات: (وإنما بعته بكذا. ثم) يحلف (المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا.) وإنما بدأ بالنفي لأن الأصل في اليمين أنها للنفي. ثم بعد التحالف إن رضي أحدهما بقول الآخر، أو لم يتحالفا، بل نكل أحدهما عن اليمين، وحلف الآخر أقر العقد في الصورتين.

## Mas'alah: What is the ruling on buying one of two garments with an option to choose in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=523)

المسألة رقم (662) (اشترى أحد الثوبين على أنه بالخيار في أخذ أيهما) (إذا اشترى أحد هذين الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يجز (2) خلافا لأبى حنيفة (1) آثار خيار الشرط في العقد: أولا: اتفق جمهور الفقهاء على أن خيار الشرط في العقد مانع لزومه فلمن له الخيار الحق في فسخ العقد أو إمضائه في المدة المشروطة فإذا انتهت المدة المشروطة للخيار و لم يصدر ما يدل على الفسخ انعقد العقد و أصبح لازما و سقط الخيار جاء في حاشية الخرشى 5/ 113: (و يلزم المبيع على خيار من هو بيده من المتابيعين بمضي زمن الخيار) ثانيا: اختلف الفقهاء في ترتيب أحكام العقد و آثاره في مدة الخيار على قولين: القول الأول: أن خيار الشرط لا يؤخر الأحكام المترتبة على العقد لأن العقد قد نشأ صحيحا فاقدا فترتب عليه الأحكام ذهب إلى ذلك الحنابلة في الراجح عندهم و الشافعية جاء في كشاف القناع 2/ 210: (و لا

بأس بنقد الثمن و قبض المبيع في مدة الخيار) و جاء في مغنى المحتاج 2/ 48: (إنه إن كان الخيار المشروط للبائع فيملك المبيع مع توابعه و إن كان للمشترى فله الملك وإن كان الخيار لهما فموقوف الملك لأنه ليس أحد الجانبين أولى من الآخر) القول الثاني: عدم ترتب أحكام العقد و آثاره ما دام الخيار قائما فاشتراط الخيار يمنع ثبوت الالتزام على من اشترط الخيار ما دام قائما فاشتراط هذا الخيار يمنع ثبوت الالتزام على من اشترط الخيار لنفسه و كذلك لو اشترط البائع الخيار لنفسه فإن المبيع لا يخرج عن ملكه ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء راجع: فتح القدير 5/ 120 حاشية الدسوقي 2/ 96 القوانين الفقهية ص 235 (2) لو اشترى أحد هذين الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء على أنه بالخيار ثلاثة أيام فهل يجوز هذا الشرط أم لا يجوز؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول: إذا اشترى أحد هذين الثوبين على أن يأخذ بزيهما شاء على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يجز لأنه مبيع مجهول أشبه إذا لم يشترط أو زاد على ثلاثة ذهب إلى ذلك

دليلنا: ولأنه مبيع مجهول في حال العقد فأشبه إذا لم يشترط فيه خيارا و إذا باع ثوبا من أربع أثواب

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option until night or noon in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=524)

المسألة رقم (663) (لو اشترط أنه بالخيار إلى الليل أو إلى الظهر) (1) إذا اشترى شيئا على انه بالخيار إلى الليل أو إلى الظهر أو إلى الغد فله الخيار إلى أن يطلع الفجر و إلى

أن تزول الشمس أو إلى أن تغرب الشمس خلافا لأبى حنيفة في قوله: الخيار الليل كله ووقت الظهر كله و الغد كله الحنابلة جاء في الكافي 2/ 114: (و لا يجوز بيع عبد من عبيد و لا شاة من قطيع و لا ثوب من أثواب و لا أحد هذين العبدين لأنه غرر فيدخل في الخبر و لأنه يختلف فيفضى إلى التنازع) القول الثاني: إذا اشترى أحد هذين الثوبين على أن يأخذ بأيهما شاء صح في واحد من اثنين أو ثلاثة فقط بشرط الخيار للمشترى في أيهم شاء القول الثالث: إذا اشترى أحد هذين الثوبين على أن يأخذ بأيهما شاء صح في القليل و الكثير ذهب إلى ذلك الإمام مالك جاء في المدونة: (إنما يجوز اشتراء الثوب من الثياب على الاختيار و الالتزام في الصنف الواحد) (1) ما الحكم لو باعه لشرط الخيار في الليل أو الظهر أو الغد فهل يدخل الحد في المحدود أم لا يدخل؟ لقد حصل خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه لو باعه بشرط الخيار في الليل أو الظهر أو الغد لم يدخل الحد في المحدود لأن (من) في اللغة للابتداء و (إلى) للانتهاء كأن تقول: سرت من مكة إلى المدينة فلا يدخل ما بعد إلى ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية جاء في شرح منتهى الإرادات 2/ 169: (و يسقط خيار الشرط بأول الغاية إن شرط إلى رصد سقط بأوله و إلى صلاة مكتوبة كالظهر سقط بدخول وقتها و كما لو شرط إلى الغد سقد بطلوع فجره لأنه إلى لانتهاء الغابة فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها) القول الثاني: أنه لو باعه بشرط الخيار إلى الليل أو الظهر أو الغد يدخل الحد في المحدود لأن (إلى) تستعمل بمعنى "مع" كقوله تعالى: (و أيديكم إلى المرافق) المائدة: آية 6 و قوله تعالى: (و لا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) النساء أيه 2 فالخيار ثابت بيقين فلا يزيله بالشك ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في بدائع الصنائع 7/ 3303: (وأما الضروري فثلاثة أشياء (أحدهما) : مضى مدة الخيار لان الخيار مؤقت به و المؤقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية لكن هل تدخل الغاية في شرط الخيار بأن شرط الخيار إلى الليل أو إلى الغد هل يدخل الليل أو الغد؟ قال أبو

حنيفة عليه الرحمة: تدخل و قال أبو يوسف و محمد: لا تدخل وجه قولهما: أن الغاية لا تدخل تحت ما ضربت له الغاية كما في قوله تعالى عز شأنه: (ثم

دليلنا: لان الخيار مدة مصروفة في عقد البيع أشبه الأجل و ذلك أنه لو باع سلعة بمائة درهم إلى رمضان فإن رمضان لا يدخل في الأجل و يكون حدا لذلك الخيار

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for more than three days in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=525)

المسألة رقم (664) (اشتراط الخيار أكثر من ثلاث) إذا اشترط الخيار أكثر من ثلاث فالعقد و الشرط جائز (1) خلافا لأبى حنيفة و الشافعي في قولهما: العقد و الشرط باطلان أتموا الصيام إلى الليل) البقرة: آية 187 حتى لا يجب الصوم في الليل و كما في التأجيل إلى غاية أن الغاية لا تدخل تحت الأجل كذا هذا و لأبى حنيفة: أن الغايات منقسمة غاية إخراج و غاية إثبات فغاية الإخراج تدخل تحت ما ضربت لع الغاية كما في قوله تعالى: (فأغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق) و الغاية هنا في معنى غاية الإخراج) (1) اختلف الفقهاء في مدة خيار الشرط على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: أن خيار الشرط يصح اشتراطه لأي مدة و لو كانت طويلة ما دامت هذه المدة معلومة لأن الخيار إنما شرع للتروي و التأمل لدفع الضرر و لئلا يقع غبن على العاقدين و هذا التروي قد تدعو الحاجة إلى مدة أطول بحاله و بالوقت المناسب للتأمل و التدبر و ما يصلح له و لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "و المسلمون على شروطهم" و لأنها مدة ملحقة بالعقد فجاز ما اتفقا عليه كالأجل و لأنه حق مقدر يعتمد الشرط فيرجع في

تقديره إليه و أما المدة المذكورة في الحديث و هي الثلاثة أيام فإنها تكفى حبان و ليس في الحديث ما يمنع من الزيادة ذهب إلى ذلك الحنابلة و الصاحبان من الحنفية جاء في المغنى 6/ 38: (ويجوز اشتراط الخيار ما يتفقان عليه من المدة قلت مدته أو كثرت و بذلك قال أبو يوسف و محمد و ابن منذر و حكي عن الحسن بن صالح) راجع: شرح الزركشى 2/ 304 كشاف القناع: 3/ 202 المذهب الثاني: أن مدة خيار الشرط ثلاثة أيام فأقل لأن خيار الشرط على خلاف القياس إذ هو شرط مخالف لمقتضى العقد و قد ثبت بالنص فيقتصر عليه و النص الذي ثبت به هو حديث حبان السابق ذكره و قد قيده بثلاثة أيام فلا يتجاوز هذا الحد و لقول عمر رضى الله عنه: (ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان جعل له الخيار ثلاثة أيام إن رضى أخذ و إن سخط ترك) ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و الشافعي جاء في فتح القدير 6/ 229: (خيار الشرط على أنواع: فاسد بالاتفاق كما إذا قال

دليلنا: لأنه خيار معلوم في عقد البيع فصح دليله للثلاث

## Mas'alah: Is the option of stipulation inheritable in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=527)

المسألة رقم (666) (خيار الشرط لا يورث) خيار الشرط لا يورث (1) خلافا للشافعي في قوله: يورث دليلنا: لأن كل من ثبت له الخيار بسبب الشرط فإنه لا ينقل إلى وارثه دليله إذا خير رجل في طلاق زوجته فمات قبل إيقاع الطلاق فإنه لا ينتقل إلى وارثه و كذلك الوكيل بالبيع إذا شرط الخيار ثم مات لم ينقل إلى ورثته (1) إذا مات من له

الخيار فهل يبطل خياره أم ينتقل الخيار إلى ورثته؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إذا مات من له الخيار بطل الخيار إذا لم يكن طالب به قبل موته لأنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فلم يورث كخيار الرجوع ذهب إلى ذلك الحنابلة و الحنفية جاء في الكافي 2/ 52: (و إذا مات أحد المتابعين بطل خياره و لم يثبت لورثته لأنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فلم يورث كخيار الرجوع في الهبة) جاء في بدائع الصنائع 7/ 3304: (و خيار الشرط لا يورث لأنه لو ثبت للوارث لم يخل من أن يثبت ابتداء أو بطريق الإرث لا سبيل إلى الأول لأن الشرط لم يوجد من الوارث ابتداء و إثبات الخيار له من غير وجود شرط الخيار منه خلاف الحقيقة و لا سبيل إلى الثاني لأن الوارث يعتمد الباقي بعد موت الوارث و خياره و لا يبقى بعد موته لأن خياره يخيره بين الفسخ و الإجازة و لا يتصور ذلك منه بعد موته فلا يورث) القول الثاني: أنه إذا مات من له خيار الشرط لا يبطل خياره بموته بل يقوم وارثه مقامه في الفسخ و الإجازة ذهب إلى ذلك الشافعي و المالكية و قد استدل على ذلك بظواهر آيات المواريث حيث أثبت الله عز و جل الإرث في المتروك مطلقا و الخيار متروك فيجرى فيه الإرث و لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا أو حقا فلورثته" جاء في المهذب 3/ 17: (و إذا مات فإن كان في خيار الشرط انتقل الخيار إلى من ينتقل إليه المال لأنه حق ثابت لإصلاح المال فلم يسقط بالموت كالرهن) جاء في بداية المجتهد 3/ 273: (هل يورث خيار البيع أم لا؟ فإن مالكا و الشافعي

## Mas'alah: What is the ruling if someone buys a commodity and stipulates the option for a third party?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=528)

المسألة رقم (667) (ما الحكم لو اشترى سلعة و شرط الخيار لغيره) إذا اشترى سلعة و شرط الخيار لغيره احتمل أن يصح و كان مشرطا لغيره اشتراطاته لنفسه و توكيل الغير في إجازة البيع و فسخه (1) خلافا للشافعي في أحد قولين دليلنا: أن هذا توكيل منه للأجنبي في الفسخ منه و الإجازة إذ لا فرق بين قوله: اشتريته على أن لفلان الخيار و بين قوله: اشتريته على أنى بالخيار و فلان و كيل في الفسخ و الإجازة كما لا فرق بين قوله: بع عبدي هذا و بين قوله: وكلتك ببيعة و معلوم أنه لو اشترط الخيار لنفسه ووكل الأجنبي في فسخ العقد أو في إجازته جاز ولم يجز أن يقال إن هذا لا يوجبه كذلك هذا و أصحابهما قالوا: يورث) (1) هل يجوز لأحد العاقدين أن يشترطا الخيار لأجنبي عن العقد أم لا يجوز؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يجوز لأحد العاقدين أن يشترط الخيار لأجنبي و كان مشترطا لنفسه موكلا لغيره لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه فتعين و اشترط الخيار الفسخ بغير رضى الأجنبي و للأجنبي الفسخ إلا إذا عزله المشترط و لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" أخرجه البخاري 3/ 120 و أبو داود 2/ 273 ذهب إلى ذلك الحنابلة و الحنفية و المالكية و الشافعية في رواية جاء في المغنى 6/ 40: (و إن شرط الخيار لأجنبي صح و كان اشتراطا لنفسه و توكيلا لغيره) جاء في بداية المجتهد 3/ 274: (و اختلفوا في اشتراط خيار الأجنبي فقال مالك: يجوز ذلك و البيع صحيح و يقول مالك: قال أبو حنيفة: واتفق المذهب على ان الخيار للأجنبي إذا جعله له المتبايعان و أن قوله لهما القول الثاني: لا يجوز لأحد العاقدين أن يشترط الخيار للأجنبي إلا إذا جعل الأجنبي و كيلا فيصح له الخيار ذهب إلى ذلك الشافعية في رواية و الإمام أحمد في رواية جاء في المهذب 3/ 14: (و إن شرط الخيار للأجنبي ففيه قولان أحدهما: لا تصح لأنه حكم من أحكام العقد فلا يثبت لغير المتعاقدين كسائر الأحكام

## Mas'alah: Is the option of the session established in sales according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=529)

المسألة رقم (668) (خيار المجلس) (1) خيار المجلس ثابت في البيع (2) خلافا لأبى حنيفة دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "البايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار" و لأن الخيار بالشرط إنما ثبت لأنه موضوع و الخبر بالسلعة و كل واحد من المتبايعان محتاج في حال المجلس إلى الاختيار فلذلك كان ثابتا ولأنه عقد معاوضة محضة فكان خيار المجلس فيه واجب قياسا على عقد الربا و الصرف

## Mas'alah: What is the ruling if the seller frees a slave during the option period?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=554)

المسالة رقم (693) (حكم مالو عتق البائع العبد فى مدة الخيار) اذا عتق البائع العبد فى مدة الخيار لم ينفذ عتقه (1) نخلافا للشافعى دليلنا قوله: لاطلاق بقل النكاح، ولا عتاق قبل قبل الملك. ولانه ملك قد زال البيع فلم ينفذ عتقه ابدا. دليله: لو مضت مدة الخيار

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when he discovers a defect?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=572)

المسالة رقم (712) (العلم بالعيب) اذا علم لبالعيب فهو على خياره مالم يرض، او يفعل ما يدل على الرضا. (1) خلافا للشافعي فى قوله: اذا علم فلم يرد مع القدرة بطل خياره. دليلنا: ان الرد حصل قبل الرضا او ما يدل على الرضا، فصح كما رد عقب العلم.

## Mas'alah: What is the ruling when the option period expires without acceptance or rejection?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=626)

المسالة رقم (768) (إذا أنقضت مدة الخيار لزم العقد) إذا أنقضت مدة الخيار لزم العقد (1) خلافا لمالك في قولة: لا ينقص، ويكون الخيار في الفسخ باقي، لأنها مدة ملحقة بالعقد، فوجب أن يبطل بانقضائها كمدة الأجل. - بشرط أن لا يكون منه اختيار، لأنها قبلة لأحد المتبايعين، فلم يبطل خيارة لقبلتها للبائع. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. فقد جاء في الكافي 2/ 51: (وأن قبلت الجارية المشتري لشهوة لم يبطل خياره لأنها قبلة لأحد المتعاقدين، فلم يبطل خيارة لقبلتها للبائع، ولأننا لو أبطلنا خيارة بهذا أبطلناه من غير رضاه المبيع ولا دلالة عليه، ويحتمل أن يبطل خياره أن لم يمنعها لأن إقراره عليه رضي به) . القول الثاني: ينقطع خيار من اشتري أمه وشرط الخيار فقبلته الأمة. ذهب إلى ذلك الأحناف جاء في تحفة الفقهاء 2/ 69: (ولو نظرت الجارية المشتراه إلى فرج المشتري بشهوة أو لمسته، فأن فعلت ذلك بتمكين المشتري بأن علم المشتري ذلك منها فتركها حتى فعلت، يسقط خياره. فأما إذا اختلست اختلاسا فلمست من غير تمكين المشتري بذلك، فقال أبو يوسف: يسقط خياره. وقال محمد: لا يسقط، وقول أبى حنيفة مثل قول أبى يوسف) . (1) هل يبطل

الخيار بمضي المدة ويلزم العقد، أم يبقى الخيار حتى بعد انقضاء المدة؟ . هذه المسالة اختلف على قولين:– القول الأول: أنه إذا مضت مدة الخيار، ولم يوجد ممن له الخيار لا فسخ ولا إمضاء، بطل الخيار بمضي المدة ولزم العقد، لأنها مدة ملحقة بالعقد فبطلت بانقضائها كالأجل، ولا به الحكم ببقائها يفضى إلى بقاء الخيار في غير المدة التي شرطاه فيها، والشرط سبب الخيار، فلا يجوز أن يثبت به ما لم يتناوله، ولأنه حكم مؤقت، ففات بفوات وقته كسائر المؤقتات. ولأنه البيع يقتضى اللزوم، وإنما تخلف موجبه بالشرط، ففيما لم يتناوله الشرط يجب أن يثبت موجبة لزوال المعارض كما لو أمضاه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، و الحنفية، والشافعي. راجع: المغنى 6/ 45،الممتع 3/ 80، الصنائع 7/ 3303. فقد جاء فيه: وأما الضروري فثلاثة أشياء: احدها: مضى مدة الخيار مؤقت به، والمؤقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية

## Mas'alah: What is the interpretation of 'tafarruq' in the hadith of options in sales?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=71)

89 – ولهذا رجع ابن عمر في تفسيره التفرق أنه التفرق بالأبدان لما روى حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» , لا سيما والراوي هو ابن عمر, وكان في اتباعه للسنة وتحريه لدينه بالمكان الذي لا يخفى, وتفسيره مقدم على تفسير غيره ممن هو بعده في الفقه واللغة.

## Mas'alah: What is the definition of option (khiyar) in sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1549)

قال: باب خيار المتبايعين ش: الخيار اسم مصدر من: اختار يختار اختيارا. وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1550)

قال: والمتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما. 1821 - ش: الأصل في ذلك ما روى عبد الله بن عمر، - رضي الله عنهما -، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن تبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» . متفق عليه. 1822 - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله» . رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذي، وللدارقطني فيه: «حتى يتفرقا من مكانهما» . وهذا نص في أن التفرق بالأبدان لا بالأقوال، ويقرب منه حديث ابن عمر لقوله: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا» . وحقيقة ذلك بعد صدور البيع، ثم يعين ذلك فعل راويه المشافه لقائله - صلى الله عليه وسلم -.

1823 - ففي مسلم عن نافع، أن ابن عمر - رضي الله عنه - كان إذا بايع رجلا فأراد

أن لا يقيله مشى هنية ثم رجع، وراوي الحديث إذا فسره بما يقتضي ظاهره أكد ذلك الظاهر، ومنع تأويله عند العامة، [ثم يرجح ذلك أن البائع اسم مشتق من البيع، وحقيقته بعد البيع] . واعتراض المالكي بعمل أهل المدينة مردود بمخالفة سعيد بن المسيب، والزهري، وابن أبي ذئب، ولقد بالغ ابن أبي ذئب في الإنكار على من خالف الحديث.

واعتراض الحنفي بكونه خبر آحاد فيما تعم به البلوى مردود باستفاضة الحديث. 1824 – فقد رواه الجماعة من حديث عبد الله بن عمر، وحكيم بن حزام، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ والترمذي وأبو داود من حديث أبي هريرة، والنسائي من حديث سمرة بن جندب، وأبو داود من حديث أبي برزة، والترمذي من حديث جابر. ثم قد عمل الصحابة

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1555)

وقوله: ما لم يتفرقا بأبدانهما. يقتضي أن الخيار لهما ولو طال المجلس بنوم، أو بناء حاجز، أو مشي منهما، ونحو ذلك، وهو كذلك، لظاهر الحديث.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when one of the parties dies?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1555)

1825 – وكذا فهم أبو برزة – رضي الله عنه – أحد رواة الحديث، وكلامه (شامل) لما إذا مات أحدهما، لعدم التفرق بالأبدان، وهو أحد الوجهين.

## Mas'alah: What is the second opinion on the option of the session when one party dies?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1555)

(والثاني) – وبه جزم ابن حمدان، وصاحب التلخيص، ويحتمله كلام الخرقي كما سيأتي – أن الخيار والحال هذه يبطل، إذ الموت أعظم الفرقتين، (وشامل) أيضا لما إذا تبايعا على أن لا خيار

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of the option of the session in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1556)

بينهما، وهو إحدى الروايتين، واختيار القاضي في تعليقه، وأبي الخطاب في خلافه الصغير، وأبي الحسين، وابن عقيل في الفصول، لأن أكثر الأحاديث: «البيعان بالخيار» ، من غير زيادة، ولأنه إسقاط للحق قبل وجوبه.

## Mas'alah: What is the second opinion on stipulating the negation of the option of the session?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1556)

(والثانية) – وهي اختيار ابن أبي موسى، والقاضي في روايتيه، والشيرازي، وأبي محمد – يبطل الخيار والحال هذه، لما تقدم في حديث ابن عمر: «أو يخير أحدهما الآخر، فإن تبايعا على ذلك فقد وجب البيع» ، والأخذ بالزائد أولى، والتبايع على ذلك يمنع انعقاد السبب مؤقتا.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the contracting parties when separation occurs due to duress?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1556)

ومفهوم كلامه أنه متى حصل تفرقهما بطل خيارهما، ويدخل في ذلك ما لو حصلت الفرقة بهرب، أو من غير قصد، أو جهلا، أو بإكراه، وهو كذلك، نعم في الإكراه (وجه آخر) ، يحكى عن القاضي، وأورده في التلخيص مذهبا: أن خيار المكره لا ينقطع، وإذا يكون له الخيار في

## Mas'alah: Is the option of the contracting parties absolute or conditional on inability to speak?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1557)

ثم هل له الخيار مطلقا، أو بشرط عدم قدرته على كلام يقطع به خياره؟ فيه قولان.

## Mas'alah: How is separation defined in the context of the option of the contracting parties?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1558)

(تنبيهان) : «أحدهما» المرجع في التفرق إلى العرف لعدم نص من الشارع ببيانه، وقد ضبط ذلك بأنهما إن كانا في رحب واسع فبأن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات، على ما قطع به ابن عقيل، وأورده في المغني مذهبا، اتباعا لفعل ابن عمر المتقدم، وقيل – وقطع به في الكافي: [بل] يبعد منه، بحيث لا يسمع كلامه عادة، وإن كانا في دار كبيرة فمن بيت إلى آخر، أو إلى مجلس أو صفة، بحيث يعد مفارقا له، وفي صغيرة يصعد أحدهما سطحها، أو يخرج منها، وفي سفينة صغيرة يخرج أحدهما ويمشي، وفي كبيرة يصعد أحدهما أعلاها وينزل الآخر أسفلها، ونحو ذلك.

## Mas'alah: What happens to the option (khiyar) if the sold item is destroyed or the slave is emancipated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1559)

بين اثنين – مشددا – فتفرقا، فجعل الافتراق في الأقوال، والتفرق في الأبدان وهو يؤيد ما ذهبنا إليه. وقوله في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «إلا أن يكون صفقة خيار» أصل الصفقة ضرب اليد [على اليد] في البيع، ثم جعل عبارة عن العقد، أي إلا أن يكون عقد خيار، ثم يحتمل أن المراد عقد شرط فيه الخيار، ويكون مستثنى مما بعد الغاية، ويحتمل أنه عقد نفي فيه الخيار، فيكون مستثنى من المنطوق، ولعله أظهر وقول نافع: مشى هنيهة. تصغير «هنة» وهي كلمة يعبر بها عن كل شيء قليل، والله أعلم. قال: فإن تلفت السلعة، أو كان عبدا فأعتقه المشتري أو مات، بطل الخيار. ش: إذا

تلفت السلعة في مدة الخيار بطل في إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها الخرقي وأبو بكر، نظرا إلى أن التالف لا يتأتى عليه الفسخ (والثانية) – وهي أنصهما، واختارها الشريف، وابن عقيل، وحكاها في موضع من

## Mas'alah: Does the buyer's option become void if the item is destroyed or the slave is emancipated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1560)

الفصول عن الأصحاب – يبطل خيار المشتري، لحصول التلف في ملكه، ولا يبطل خيار البائع، بل له الفسخ، والرجوع إلى البدل، لتعذر الرجوع في العين، نظرا إلى أن الفسخ للعقد، وإنما ورد على موجود، ولعموم «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وكأن محل التردد هل النظر إلى حال العقد أو إلى الحال الراهنة، وحكم عتق المشتري للعبد [المبيع] حكم تلفه، لأنه تلف معنوي، لانتفاء المالية منه، ولما كان التلف المعنوي قد يتوهم أنه يخالف التلف الحسي نبه الخرقي عليه، مع زيادة فائدة يأتي بيانها إن شاء الله تعالى، ثم لما فصل العبد من بقية السلع، ذاكرا لحكم عتقه، ربما أوهم أن تلفه ليس كذلك، فأزال ذلك الوهم فقال: أو مات. ويحتمل أن يعود الضمير – لعله أظهر – في: أو مات. إلى المشتري، فيفيد أن المشتري إذا مات [في] مدة خيار المجلس يبطل الخيار، لما تقدم من أن الموت أعظم الفرقتين. والفائدة التي أشرنا إليها ثم في كلام الخرقي هي أن عتق المشتري يصح، وهو مبني على انتقال الملك إليه بمجرد العقد، كما هو المشهور والمختار من الروايتين، وعلى

## Mas'alah: What are the rulings on the buyer's and seller's dispositions during the option period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1561)

الرواية التي تقول لا ينتقل الملك إليه إلا بانقضاء الخيار لا ينفذ عتقه، بل عتق البائع، إناطة بالملك. واعلم أنه لا يصح تصرف المشتري فيما صار إليه، ولا تصرف البائع فيما بذل له، بشيء في مدة الخيار، على المشهور من الروايتين، حذارا من إبطال حق الغير من الخيار أو التصرف في غير ملك، (والثانية) يقع التصرف موقوفا على انقضاء الخيار، [ولا يبطل حق من لم يتصرف من الخيار] فإن انقضى ولا فسخ صح التصرف، وإن فسخ من لم يتصرف، بطل التصرف، ويستثنى من ذلك العتق، فإنه يصح ممن له الملك بلا نزاع نعلمه عندنا. 1826 - اعتمادا على عموم مفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا عتق لابن آدم فيما لا يملك» [ولبنائه على التغليب والسراية] ولتشوف الشارع إليه، [ولهذا يسري في ملك الغير] وفي إلحاق الوقف به

## Mas'alah: Is the buyer's disposition valid when he alone has the option?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1562)

خلاف، الأصح: لا، واستثنى أبو الخطاب في الانتصار والشيخان تصرف المشتري والخيار له وحده، وزاد أبو البركات بتصرفه مع البائع، ونبه بذلك على [تصرفه بإذن البائع، أو تصرف البائع، بوكالة المشتري أنه يصح بطريق الأولى، كما صرح به أبو محمد، وله في تصرف البائع بإذن المشتري احتمالان، ولصاحب التلخيص احتمال بعدم] صحة تصرف المشتري، والخيار له وحده، وبناه على القول بأن الملك إنما

يحصل له بالعقد واللزوم، على الرواية الضعيفة، وقد عرف من هذا أن الشيخين فرعا على الرواية المشهورة، من حصول الملك له بالعقد، وأن إيراد ابن حمدان المذهب بمنع التصرف مطلقا إلا في العتق – تبعا لإطلاق بعض الأصحاب المنع – ليس بشيء.

## Mas'alah: What is the ruling on destruction of the sold item during the option period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1562)

(تنبيه) : كلام الخرقي ومن حذا حذوه – والله أعلم – في التلف إنما هو فيما كان من ضمان المشتري، أما ما كان من ضمان البائع فسيأتي أنه تارة ينفسخ العقد فيه بمجرد التلف، وتارة يخير المشتري بين الفسخ والإمضاء، ومطالبة المتلف بالبدل، وكلامهم يشمل ما إذا كان في مدة الخيارة أو بعدها، وقد نبه على ذلك أبو محمد، وإن كان في كلامه

تجوز، فإنه قال: إن التلف إن كان قبل القبض وكان مكيلا أو موزونا انفسخ العقد، وكان من مال البائع، قال: ولا أعلم فيه خلافا، إلا أن يتلفه المشتري، فيكون من ضمانه، ويبطل خياره، وفي خيار البائع روايتان، فأطلق – والحال ما تقدم – أن العقد ينفسخ، وهو ممنوع لأنه إذا أتلفه أجنبي لم ينفسخ العقد كما سيأتي، بل يخير المشتري بين الفسخ ومطالبة متلفه ببدله، وقد وقع لابن عقيل أيضا نحو قوله، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the right of option after the buyer and seller separate in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1563)

قال: وإن تفرقا من غير فسخ لم يكن لواحد منهما الرد إلا بعيب أو خيار. ش: إذا تفرق المتبايعان من غير فسخ لم يكن لواحد منهما الرد في الجملة، لما تقدم من قوله – صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وفي رواية حتى يتفرقا» غياه إلى غاية هي التفرق فمفهومه أنه لا خيار لهما بعد التفرق، وأصرح من ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع» أي ثبت واستقر.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a day or a month in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1564)

(الثاني) : إذا اشترطا أو أحدهما خيار اليوم أو الشهر، فإن له الرد بذلك.

## Mas'alah: What is the evidence for the validity of stipulating an option period in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1565)

1827 – لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم» الحديث، ولما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو «إلا أن تكون صفقة خيار» على أحد الاحتمالين فيه، ولأنها مدة ملحقة

## Mas'alah: What is the difference between khiyar al-majlis and khiyar al-shart in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1566)

بالعقد، فصحت كالأجل، مع أن أبا محمد قد حكى ذلك في الكافي إجماعا، لكنه معترض، نعم هو قول العامة، وهذا يلقب بخيار الشرط، والأول بخيار المجلس.

## Mas'alah: What are the various types of options in sales, including the option for deception and the option for the ignorant buyer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1566)

وقوله: بعيب أو خيار. الباء للسببية، أي بسبب عيب، أو بسبب خيار، فيحتمل أن يريد ما تقدم من شروط الخيار، وهو أظهر لما سيأتي، ويحتمل أن يريد حيث ثبت لواحد منهما خيار، فيدخل في ذلك خيار تلقي الركبان والنجش، ويأتيان إن شاء الله تعالى، وخيار المسترسل، وهو الجاهل بقيمة المبيع، كفقير يشتري جوهرة، ونحو ذلك، والمذهب صحة معاوضة من هذه حاله، والمذهب أيضا على صحة البيع ثبوت الخيار له إذا غبن، والمذهب المنصوص أيضا عدم تحديد الغبن، وإناطته بما لا يتغابن بمثله، أما إن كان عالما بالقيمة فإنه لا خيار له وإن غبن، قاله القاضي وغيره، ولأن ذلك الغبن حصل بعجلته، وعدم تأمله عادة وقدره أبو بكر، وابن أبي موسى بالثلث، وبعض الأصحاب بالسدس، ويدخل أيضا خيار الخلف في الصفة حيث صح البيع بها، أو برؤية

متقدمة، وخيار الرؤية على المشهور من الروايتين، حيث صح البيع بلا رؤية مطلقا ولا صفة، كما هو رواية مرجوحة، والله أعلم.

## Mas'alah: Is it permissible to stipulate an option period longer than three days in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1567)

قال: والخيار يجوز أكثر من ثلاث. ش: الألف واللام لمعهود تقدم، هو خيار الشرط، وقوله: أكثر من ثلاث أي ثلاث ليال بأيامها، إذ التاريخ يغلب فيه الليالي، وكأن الخرقي - رحمه الله - تبع لفظ الحديث.

## Mas'alah: What is the hadith of Munqidh ibn Amr regarding the option of three days for a deceived buyer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1567)

1828 - وهو ما «روي عن [محمد بن] يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو كان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فقال: «إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها» رواه البخاري في تأريخه، وابن ماجه والدارقطني.

## Mas'alah: What is the evidence for stipulating an option period longer than three days in sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1568)

1829 - وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر «أن رجلا ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يخدع في البيوع، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «من بايعت فقل: لا خلابة» فكان إذا بايع قال: لا خلابة» . رواه البخاري ورواية مسلم قال: لا خيابة. إذا عرف هذا فالأصل في جواز الخيار أكثر من ثلاث قوله سبحانه: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم» ولأنها مدة ملحقة بالعقد، فجاز ما اتفقا عليه كالأجل، ولا يرد خبر منقذ، لأنه خاص به.

## Mas'alah: What is the story of Munqidh ibn 'Amr exercising his option of three days during the time of 'Uthman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1569)

1830 - بدليل أنه عاش إلى زمن عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، وكان يبايع ويغبن، ويرد السلع على التجار، ويقول: الرسول - صلى الله عليه وسلم - جعل لي الخيار ثلاثا، فيمر الرجل من أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيقول: ويحك صدقك، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل له الخيار ثلاثا.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for a perishable commodity like fresh food in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1569)

ويدخل في عموم كلام الخرقي إذا كان المبيع لا يبقى في المدة المشترطة كطعام رطب [ونحوه] ، وصرح بذلك القاضي في أثناء مسألة اشتراط الخيار [في الإجارة] ، وأورد عليه فقال: يصح ويباع، ويحفظ ثمنه إلى المدة، قلت: وهذا قياس ما قالوه في الرهن إذا كان لا يبقى إلى المدة، قال أبو العباس: ويتوجه عدم الصحة من وجه في الإجارة، أي من وجه عدم صحة اشتراط الخيار في إجارة تلي العقد، ومن أن تلف المبيع يبطل الخيار.

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of a stipulated option (khiyar al-shart) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1569)

(تنبيهان) : (أحدهما) : من شرط الخيار أن يكون معلوما، فلا يصح مجهولا على المشهور المعمول عليه من

## Mas'alah: What is the scope of khiyar (option) in sales and leases in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1570)

الروايتين، (والثانية) يصح وينقطع بانقطاع من له الخيار أو انقطاع مدته (ثم محل الخيار البيع) وما في معناه، إلا بيع بشرط القبض، كالصرف، والسلم، (وفي الإجارة) ، لأنها بيع في الحقيقة، لا إجارة تلي العقد في وجه، (الثاني) قد تقدم عن يحيى بن حبان أن الذي كان يغبن هو جده منقذ بن عمرو، وقال جماعة: إنه والده حبان، وهو بفتح الحاء وبالموحدة «والآمة» [هي التي تصل إلى جلدة الدماغ كما] سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى، ولا خلابة بكسر الخاء، أي لا خديعة، ومنه قولهم: «إذا لم تغلب فاخلب» وقوله: لا خيابة لأنه كان ألثغ، يبدل اللام ياء ورواه بعضهم: لا خيانة. بالنون وهو تصحيف، والله أعلم.

]

## Mas'alah: What is the duration of the option in a musarrah sale according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1733)

(تنبيهان) : «أحدهما» : لم يبين الخرقي – رحمه الله – مقدار الخيار، وكذلك جماعة، وقال أبو الخطاب في الهداية: عندي أنه إذا تبين له التصرية ثبت له الرد، قبل الثلاث وبعدها، إلحاقا لها بالعيوب. ويتخرج من قوله قول آخر أن الخيار على الفور، بناء على القول به ثم، وقدره ابن أبي موسى، والقاضي، وأبو البركات، وغيرهم بثلاثة أيام.

## Mas'alah: How does the ruling on compensation for a defect differ from the ruling on destruction during the option period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1754)

رواية تلف المبيع في مدة الخيار، وفرق صاحب التلخيص بأن هنا يعتمد الرد ولا مردود، وثم يعتمد الفسخ.

## Mas'alah: What is the condition for establishing the option due to gross deception?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1818)

وشرط ثبوت الخيار بالغبن أن يكون فاحشا، يخرج عن العادة على المذهب، وقدره بعض الأصحاب بالسدس،

## Mas'alah: How does the option of defect in marriage differ from that in sales?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2717)

بعد البيع، وفرق بأن النكاح يستوفى شيئا فشيئا، فهو في معنى الإجازة، بخلاف المبيع.

## Mas'alah: What is the chapter on options in sale and disposition before possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=684)

[باب الخيار في البيع والتصرف قبل قبضه] وما يحصل له قبضه والإقالة وما يتعلق بها (الخيار: اسم مصدر اختار) يختار اختيارا (وهو) أي الخيار في بيع وغيره (طلب خير الأمرين) من إمضاء عقد وفسخه هنا (وأقسامه) أي الخيار في البيع بحسب أسبابه (ثمانية) بالاستقراء أحدها (خيار المجلس) بكسر اللام موضع الجلوس والمراد هنا مكان التبايع (ويثبت) خيار مجلس (في بيع) عند أكثر أهل العلم، ويروى عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة الأسلمي لحديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه من حديث ابن عمر وحكيم بن حزام ورواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر. وقول عمر "البيع صفقة أو خيار" معناه: تقسيم البيع إلى ما شرط فيه وما لم يشترط فيه سماه صفقة القصر مدة الخيار فيه ; لأنه قد روى عنه أبو إسحاق الجوزجاني مثل مذهبنا ولا يصح قياس البيع على النكاح ; لأنه يحتاط له قبله غالبا فلا يحتاج إلى خيار بعده (غير كتابة) فلا خيار فيه ; لأنها تراد للعتق (و) غير (تولي طرق عقد) في بيع، بأن انفرد بالبيع واحد لولاية أو وكالة فلا خيار له كالشفيع (و) غير (شراء من يعتق عليه) كرحمه المحرم، لعتقه بمجرد انتقال الملك إليه بالعقد أشبه ما لو مات قبل التفرق. قال (المنقح: أو يعترف بحريته قبل الشراء) ; لأنه استنقاذ لا شراء حقيقة لاعترافه بحريته (وكبيع) في ثبوت خيار مجلس فيه (صلح) بمعنى بيع، بأن أقر له بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض (و) كبيع (قسمة) بمعنى بيع، وهي قسمة التراضي. (و) كبيع (هبة بمعناه) وهي التي فيها عوض معلوم فيثبت فيها خيار المجلس، كالبيع (و) كبيع (إجارة) مطلقا. (و) كبيع (ما) أي عقد (قبضه) أي العوض فيه (شرط لصحته) أي لدوامها (كصرف وسلم و) بيع (ربوي) من مكيل وموزون (بجنسه) أي بربوي كبيع بر ببر مثله أو بشعير فيثبت فيها خيار المجلس لعموم الخبر ولأن موضوعه النظر في الأحظ وهو موجود هنا و (لا) يثبت خيار مجلس (في مساقاة ومزارعة) ووكالة وشركة ونحوها من العقود الجائزة، للاستغناء

بجوازها والتمكن من فسخها بأصل وضعها. (و) لا في (حوالة) لاستقلال أحد المتعاقدين بها (و) لا في (سبق) أي مسابقة ; لأنها جعالة. (و) لا في (نحوها) أي المذكورات، كوقف وضمان ورهن (

## Mas'alah: How long does the option of the session (khiyar al-majlis) last?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=685)

ويبقى) خيار مجلس حيث ثبت (إلى أن يتفرقا) للخبر، بما يعده الناس تفرقا (عرفا) لا لإطلاق الشارع التفرق وعدم بيانه فدل أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز فإن كانا في مكان واسع كمجلس كبير وصحراء فبمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات، ولو لم يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه في العادة خلافا للإقناع وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبمفارقته إلى بيت آخر أو مجلس أو صفة أو نحوها وإن كانا في دار صغير فبصعود أحدهما السطح أي بخروجه منها وإن كانا بسفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل أو نزوله أسفلها إن كانا أعلاها وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها (بأبدانهما) فإن حجز منهما بنحو حائط أو ناما لم يعد تفرقا لبقائهما بأبدانهما بمحل عقد، وخيارهما باق ولو طالت المدة أو أقاما كرها. (

## Mas'alah: Does the option of the session remain if separation occurs under duress or fear?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=685)

و) يبقى خيارهما إن تفرقا (مع إكراه) لهما أو لأحدهما على التفرق (أو) تفرقا مع (فزع من مخوف) كسبع أو ظالم خشياه فهربا منه (أو) تفرقا مع (إلجاء) كتفرق (بسيل) أو نار أو نحوهما (أو) تفرقا مع (حمل) لهما ; لأن فعل المكره والملجإ كعدمه، فيستمر خيارهما (إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه) إكراه أو إلجاء وإن أكره أحدهما ونحوه بقي خياره إلى ذلك، وبطل خيار صاحبه )

## Mas'alah: Can the option of the session be waived by agreement before or after the sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=685)

إلا إن تبايعا على أن لا خيار) بينهما فيلزم البيع بمجرده (أو يسقطاه) أي الخيار (بعده) أي البيع بل التفرق ; لأنه حق ثبت للمسقط بعقد البيع فسقط بإسقاطه كالشفعة )

## Mas'alah: What happens if one party waives the option of the session?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=685)

وإن أسقطه) أي الخيار (أحدهما) أي المتبايعين بقي خيار صاحبه (أو قال) أحدهما (لصاحبه: اختر) سقط خيار القائل و (بقي خيار صاحبه) لحديث ابن عمر «فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» أي لزم ولأنه جعل الخيار لغيره فلم يبق له شيء )

## Mas'alah: Does the option of the session end with death or insanity of one party?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=686)

وينقطع خيار) مجلس (بموت أحدهما) أي المتعاقدين ; لأن الموت أعظم الفرقتين و (لا) ينقطع خياره ب (جنونه) في المجلس لعدم التفرق (وهو) أي المجنون (على خياره إذا أفاق) من جنونه (ولا يثبت) الخيار (لوليه) ; لأن الرغبة في المبيع وعدمها لا تعلم إلا من جهته وإن خرس قامت إشارته مقام نطقه

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar al-shart) in a sale contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=686)

القسم (الثاني) من أقسام الخيار: خيار الشرط ب (أن يشترطاه) أي يشترط العاقدان الخيار (في) صلب (العقد، أو) يشترطاه بعده (زمن الخيارين) أي خيار المجلس وخيار الشرط ; لأنه بمنزلة حال العقد (إلى أمد معلوم فيصح) ولو فوق ثلاثة أيام لحديث «المسلمون عند شروطهم» ولأنه حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل قال في شرحه: ولم يثبت ما روي عن عمر أي من تقديره بثلاث. وروي عن أنس خلافه وعلم منه: أنه يصح اشتراطه بعد لزوم بيع إلى أجل مجهول. (

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a sale of perishable goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=686)

ولو) كان الخيار المشروط (فيما) أي عقد بيع (يفسد) معقود عليه فيه (قبله) أي قبل انتهاء أمد الخيار، كأن تبايعا بطيخا وشرط الخيار فيه أكثر من يومين فيصح (ويباع) البطيخ أي يبيعه أحدهما بإذن الآخر أو الحاكم (ويحفظ ثمنه إليه) أي إلى مضي الخيار فإن فسخ قبل مضيه أخذه بائع وإلا أخذه مشتر على قياس ما يأتي في رهن ما يسرع فساده على مؤجل

## Mas'alah: In which contracts does a stipulated option apply?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=686)

ويثبت) خيار شرطاه (في بيع وصلح) بمعناه (وقسمة بمعناه) وهبة بمعناه ; لأنها من صور البيع. (و) يثبت في (إجارة في ذمة) كخياطة ثوب ; لأنه استدراك لغبن، أشبه خيار المجلس (أو) أي ويثبت الخيار في إجارة عين (مدة لا تلي العقد) إن انقضى قبل دخولها، كما لو أجره داره سنة ثلاث في سنة اثنين وشرط الخيار مدة معلومة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث، فإن وليته أو دخلت في مدة إجارة فلا ; لأدائه إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما لا يجوز ولا يثبت في غير ما ذكر من ضمان وغيره (لا) يثبت

خيار شرط (فيما) أي بيع (قبضه) أي قبض عوضه (شرط لصحته) أي العقد عليه من صرف وسلم وربوي بربوي، لأن وضعها على أن لا يبقى بين المتعاقدين علقه بعد التفرق لاشتراط القبض وثبوت خيار الشرط فيها ينافي ذلك، فيلغو الشرط ويصح العقد )

## Mas'alah: When does the period of a stipulated option begin and when does it end?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=687)

وابتداء مدة) أي خيار الشرط (من) حين (عقد) شرط فيه كأجل ثمن فإن شرط بعد عقد زمن الخيارين فمن حين شرط من تفرق لم يصح لجهالته وإن شرط (ويسقط) خيار شرط (بأول الغاية ف) إن شرط إلى رجب سقط بأوله و (إلى صلاة) مكتوبة كالظهر سقط (بدخول وقتها، ك) ما إذا شرط إلى (الغد) فيسقط بطلوع فجره ; لأن "إلى" لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها والأصل لزوم العقد، وإنما خولف فيما اقتضاه الشرط فيثبت ما تيقن منه دون الزائد )

## Mas'alah: Is it valid for agents to stipulate an option for themselves or their principals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=687)

ويصح شرطه) أي الخيار (لهما) أي المتعاقدين (ولو) كانا (وكيلين) ; لأن النظر في تحصيل الأحظ مفوض إلى الوكيل (ك) ما يصح شرطه ل (موكليهما) ; لأن الحظ لهما حقيقة (وإن لم يأمراهما) أي يأمر الموكلان الوكيلين (به) أي بشرط الخيار لما مر من أن طلب الحظ مفوض إلى الوكيل وإن شرطه وكيل لنفسه دون موكله أو لأجنبي لم يصح )

## Mas'alah: Can an option be stipulated for a specific item among multiple items sold in one contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=687)

و) يصح شرط خيار (في) مبيع (معين من مبيعين بعقد) واحد، كعبدين بيعا صفقة وشرط الخيار في أحدهما بعينه، كبيع ما فيه شفعة مع ما لا شفعة فيه فإن شرط الخيار في أحدهما مبهما ففاسد )

## Mas'alah: Is it valid to stipulate unequal option periods for the two parties in a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=687)

و) يصح شرط خيار المتبايعين (متفاوتا) بأن شرط لأحدهما شهرا وللآخر سنة. )

## Mas'alah: Is it valid to stipulate an option for only one of the two contracting parties?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=687)

و) يصح شرط (لأحدهما) دون الآخر ; لأنه حق لهما جوز رفقا بهما فكيفما تراضيا به جاز. )

## Mas'alah: Can two sellers stipulate an option for a third party who is not their agent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=687)

و) يصح شرط بائعين غير وكيلين الخيار (لغيرهما) ومنه على أن استأمرا فلانا يوما وله الفسخ قبله (ولو) كان الغير المشروط له الخيار (المبيع) بأن تبايعا قنا وشرطا له الخيار (ويكون) جعل الخيار للغير (توكيلا) منهما (له فيه) ; لأنهما أقاماه مقامهما ف (لا) يصح جعلهما الخيار (له) أي لغيرهما (دونهما) ; لأن الخيار شرع لتحصيل الأحظ لكل من المتعاقدين، فلا يكون لمن

لا حظ له فيه )

## Mas'alah: Does rescission of a sale by the party holding the option require the presence or consent of the other party?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=688)

ولا يفتقر فسخ من يملكه) من المتعاقدين (إلى حضور صاحبه) العاقد معه (ولا) إلى (رضاه) ; لأن الفسخ حل عقد جعل إليه، فجاز في غيبة صاحبه ومع سخطه كالطلاق (

## Mas'alah: What happens if the option period expires without the party rescinding the sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=688)

وإن مضى زمنه) أي الخيار المشروط (ولم يفسخ) البيع مشروط له (لزم) البيع لئلا

يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشروطة، وهو لا يثبت إلا بالشرط (

## Mas'alah: Does ownership transfer during an option period in a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=688)

وينتقل ملك) في مبيع إلى مشتر وفي ثمن إلى بائع (بعقد) سواء شرط الخيار لهما أو لأحدهما "أيا كان لظاهر حديث «من بايع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» رواه مسلم فجعل المال للمبتاع باشتراطه وأطلق البيع فشمل بيع الخيار، ولأن البيع تمليك بدليل صحته بقول ملكتك، فيثبت به الملك في بيع الخيار كسائر البيوع يحققه أن التملك يدل على نقل الملك إلى المشتري ويقتضيه لفظه وثبوت الخيار لا ينافيه" (

## Mas'alah: Who is liable for the maintenance and zakat al-fitr of a sold animal or slave during the option period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=688)

ويلزمه) أي المشتري نفقة حيوان مبيع و (فطرة) قن (مبيع) بغروب الشمس من آخر رمضان قبل فسخه (

## Mas'alah: Who owns the earnings and offspring of a sold item during the option period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=688)

وكسبه) أي المبيع (ونماؤه المنفصل) مدة خيار (له) أي لمشتر لحديث «الخراج بالضمان» صححه الترمذي ويتبع نماء متصل المبيع لتعذر انفصاله (

## Mas'alah: What is the ruling on the seller having intercourse with the sold slave woman during the option period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=688)

وعلى بائع بوطء) مبيعة زمن الخيارين (المهر) لمشتر ولا حد عليه إن جهل. (و) عليه (مع علم تحريمه) أي الوطء (و) علم (زوال ملكه) عن مبيع بعقد (وأن البيع لا ينفسخ بوطئه) المبيعة (الحد) نصا ; لأن وطئه لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك (وولده) أي البائع مع علمه بما سبق (قن) لمشتر، ومع جهل واحد منهما الولد حر، ويفديه بقيمته يوم ولادة لمشتر ولا حد (

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer and seller disposing of the price and sold item during the option period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=689)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer and seller disposing of the price and sold item during the option period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=689)

ويحرم تصرفهما) أي المتبايعين (مع خيارهما) أي شرط الخيار لهما زمنه (في ثمن معين) أو في الذمة وقبض (ومثمن) لزوال ملك أحدهما إلى الآخر وعدم انقطاع علق زائل الملك عنه )

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer manumitting the sold slave during the seller's option period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=689)

وينفذ عتق مشتر) أعتق المبيع زمن خيار بائع لقوته وسرايته، وملك بائع الفسخ لا يمنعه ويسقط فسخه إذن، كما لو وهب ابنه عبدا فأعتقه ولا ينفذ عتق بائع لمبيع ولا شيء من تصرفاته فيه، لزوال ملكه عنه و (لا) ينفذ (غير عتق) كوقف وإجارة من مشتر (مع خيار الآخر) أي البائع ; لأنه لم تنقطع علقه عن المبيع (إلا) إذا انصرف مشتر (معه) أي البائع كان أجره أو باعه له (أو) إلا إذا انصرف مشتر (بإذنه) أي البائع فينفذ ; لأن الحق لا يعدوهما )

## Mas'alah: What is the ruling on the seller disposing of the sold item during the option period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=689)

ولا يتصرف بائع مطلقا) أي سواء كان الخيار لهما أو له أو لمشتر (إلا بتوكيل مشتر) ; لأن الملك له ويبطل خيارهما إن وكله في نحو بيع مما ينقل الملك.

## Mas'alah: Is the seller's disposal of the sold item considered a rescission of the sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=689)

)

## Mas'alah: Is the seller's disposal of the sold item considered a rescission of the sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=689)

وليس) تصرف بائع شرط الخيار له وحده (فسخا) لبيع نصا ; لأن الملك انتقل عنه فلا يكون تصرفه استرجاعا، كوجود ماله عند من أفلس

## Mas'alah: What actions by the buyer during the option period constitute acceptance of the sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=689)

)

## Mas'alah: What actions by the buyer during the option period constitute acceptance of the sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=689)

وتصرف مشتر) في مبيع شرط له الخيار فيه زمنه (بيع بوقف أو بيع أو هبة أو لمس) لأمة مبتاعة (لشهوة ونحوه) كتقبيلها (وسومه) أي المشتري للمبيع، بأن عرضه للبيع وهو عطف على تصرف (إمضاء) للبيع خبر تصرف (وإسقاط الخيارة) ; لأنه دليل الرضا بالبيع وكذا يسقط خياره برهن وإجارة ومساقاة ونحوها كما ذكره في الإقناع في الإجارة في خيار العيب و (لا) يسقط خيار مشتر بتصرف في مبيع (لتجربة) كركوب دابة لينظر سيرها وحلب شاة لمعرفة قدر لبنها ; لأنه المقصود من الخيار فلم يبطل به (ك) ما لا يسقط ب (استخدام) ولو لغير تجربة (ولا) يسقط (إن قبلته) الأمة (المبيعة ولم يمنعها) نصا ; لأنه لم يوجد منه ما يدل على إبطاله والخيار له لا لها

## Mas'alah: When does the option of both buyer and seller become void?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=689)

)

## Mas'alah: How does the destruction of the sold item affect the option to rescind?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=689)

ويبطل خيارهما) أي البائع والمشتري (مطلقا) أي سواء كان خيار مجلس أو شرط (بتلف مبيع بعد قبض) وكذا قبله مما هو من ضمان مشتر، بخلاف نحو ما اشتري بكيل فيبطل البيع بتلفه ويبطل معه الخيار (و) ب (إتلاف مشتر إياه) أي المبيع (مطلقا) أي قبض أو لم يقبض، اشترى بكيل أو وزن أو لا، لاستقرار الثمن بذلك في ذمته والخيار يسقطه، وكخيار العيب إذا تلف المبيع

## Mas'alah: What is the ruling if a slave sold with an option dies and the other item has a defect?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=689)

)

## Mas'alah: Is the option of stipulation inherited?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=690)

)

## Mas'alah: What is the ruling on inheriting the option of stipulation compared to other options?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=690)

ويورث خيار الشرط إن طالب به) مستحقه (قبل موته) كشفعة وحد قذف وإلا فلا ;

لأنه حق فسخ ثبت لا لفوات جزء، فلم يورث كالرجوع في الهبة (ولا يشترط ذلك) أي الطلب قبل الموت (في إرث خيار غيره) أي غير خيار الشرط، كخيار عيب وتدليس ; لأنه حق فيه معنى المال ثبت لمورث فقام وارثه مقامه، كقبول الوصية، بخلاف خيار الشرط فليس في معنى المال أشار إليه ابن عقيل

## Mas'alah: What is the option of fraud (khiyar al-ghabn) and when does it apply?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=690)

القسم (الثالث) من أقسام الخيار (خيار غبن يخرج عن عادة) نصا ; لأنه لما لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز فإن لم يخرج عن عادة فلا فسخ ; لأنه يتسامح به

## Mas'alah: What is the ruling on fraud (ghabn) and the option of the defrauded buyer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=691)

(والغبن محرم) لما فيه من التغرير بالمشتري (وخياره) أي الغبن (ك) خيار (عيب في عدم فورية) لثبوته لدفع ضرر متحقق فلم يسقط بالتأخير بلا رضى كالقصاص (ولا يمنع الفسخ) لغبن (تعيبه) أي حدوث عيب بالمبيع عند مشتر (وعلى مشتر الأرش) لعيب حدث عنده إذا رده، كالمعيب أي قديما إذا تعيب عنده ورده (ولا) يمنع الفسخ (تلفه) أي المبيع (وعليه) أي المشتري (قيمته) لبائعه ; لأنه فوته عليه وظاهره ولو مثليا

## Mas'alah: What is the option of deception and what constitutes it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=691)

القسم (الرابع: خيار التدليس) من الدلس بالتحريك بمعنى الظلمة كأن البائع بفعله الآتي صير المشتري في ظلمة (بما يزيد به الثمن) ولو لم يكن عيبا (كتصرية اللبن) أي جمعه (في الضرع) لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر» متفق عليه (و) ك (تحمير وجه وتسويد شعر) رقيق (وتجعيده) أي الشعر (و) ك (جمع ماء الرحى) التي تدور بالماء (وإرساله) أي الماء (عند عرض) ها لبيع ليشتد دوران الرحى إذن، فيظنه المشتري عادة فيزيد في الثمن فإذا تبين لمشتر ذلك فله الخيار كالمصراة ; لأنه تغرير لمشتر أشبه النجش. وكذا تحسين وجه

الصبرة أو الثوب وصقل وجع المتاع ونحوه، بخلاف علف الدابة حتى تمتلئ خواصرها، فيظن حملها، وتسويد أنامل عبد أو ثوبه، ليظن أنه كاتب أو حداد ; وكبر ضرع الشاة خلقة، بحيث يظن أنها كثيرة اللبن فلا خيار به ; لأنه لا يتعين للجهة التي ظنت

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option for a defect discovered after the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=694)

ويخير مشتر في) مبيع (معيب قبل عقد) مطلقا (أو) قبل (قبض ما) أي مبيع (يضمنه بائع قبله) أي القبض (كثمر على شجر ونحوه) كموصوف وما تقدمت رؤيته العقد بزمن لا يتغير فيه (وما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع) ; لأن تعيب المبيع كتلف جزء منه، فإن تعيب ما لا يضمنه بائع بعد البيع فلا خيار لمشتر (إذا جهله) أي جهل مشتر العيب حين عقد (ثم بان) أي ظهر له فإن كان عالما به فلا خيار له لدخوله على بصيرة (بين رد) المعيب ; لأن مطلق العقد يقتضي السلامة فيرد لاستدراك ما فاته. (

## Mas'alah: What is the ruling on the option of defect being delayed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=697)

وخيار عيب متراخ) ; لأنه لدفع ضرر متحقق، فلا يسقط بالتأخير كالقصاص، فلا يسقط خيار عيب (إلا إن وجد دليل رضاه) أي المشتري (كتصرفه) في مبيع عالما بعيبه بنحو بيع أو إجارة أو إعارة (و) ك (استعماله) المبيع (لغير تجربة) كوطء وحمل على دابة (فيسقط أرش كرد) لقيام دليل الرضا مقام التصريح به وإن تصرف في بعضه فله أرش الباقي لا رده (

## Mas'alah: What is the ruling on the option of choosing the price in sales such as tawliyah and partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=700)

القسم (السادس: خيار في البيع بتخير الثمن) إذا أخبر بائع بخلاف الواقع (ويثبت) الخيار في البيع بتخيير الثمن على قول (في صور) أربع من صور البيع واختصت بهذه الأسماء كاختصاص السلم باسمه (في تولية ك) قوله (وليتكه) أي المبيع (أو بعتكه برأس ماله، أو) بعتكه (بما اشتريته به، أو) بعتكه (برقمه) أي بثمنه المكتوب عليه (و) هما (يعلمانه) أي الثمن والرقم (و) في (شركة وهي بيع بعضه) أي المبيع (بقسطه) أي المبيع من الثمن (ك) قوله (أشركتك في ثلثه أو) أشركتك (في ربعه ونحوهما) كثلثه أو ثمنه (وأشركت) فقط ف (ينصرف إلى نصفه) ; لأنها تقتضي التسوية. وإذا قال) لواحد: أشركتك ثم قاله (لآخر عالم بشركة الأول فله نصف نصيبه) أي له الربع ; لأن إشراكه له إنما هو فيما يملكه فيكون بينهما (وإلا) يعلم مقول له بشركة الأول (أخذ نصيبه كله) وهو النصف ; لأنه إذا لم يعلم فقد طلب منه نصف المبيع وأجابه إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on demanding payment or taking possession during the option period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=706)

(ولا يملك بائع مطالبة بثمن بذمة) زمن خيار (ولا) يملك (أحدهما قبض معين) من ثمن مثمن (زمن خيار شرط) أو مجلس (بغير إذن صريح) في قبضه (ممن الخيار له) لعدم انقطاع تعلق من له الخيار عنه وإن تعذر على بائع تسليم مبيع فللمشتري الفسخ

## Mas'alah: When does a buyer have an option if they mistakenly thought crops or fruit were included in the sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=730)

ويثبت) خيار (لمشتر) أرضا أو شجرا (ظن دخول زرع) بأرض (أو) دخول (ثمرة) على شجر (لبائع كما لو جهل وجودهما) أي الزرع والثمر لبائع لتضرره بفوات منفعة الأرض والشجر ذلك العام )

## Mas'alah: What is the ruling if a higher price is offered after a sale during the option period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=844)

(و) إن زيد على ثمن مثلها بعد أن بيعت (في مدة خيار مجلس) أو شرط (لم يلزم) وكيلا ولا مضاربا (فسخ) بيع ; لأن الزيادة إذن منهي عنها فلا يلزم الرجوع إليها وقد لا يثبت المزايد عليها.

## Mas'alah: What are the rulings on the option (khiyar) in sales?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=83)

باب الخيار البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع إلا أن يشترط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما وإن طالت المدة إلا أن يقطعاه. وإن وجد أحدهما بما اشتراه عيبا لم يكن علمه فله رده أو أخذ أرش العيب وما كسبه المبيع أو حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لأن الخراج بالضمان. وإن تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده فله أرش

العيب وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيا أمسكها وإن سخطها ردها وصواعا من تمر" 1 فإن علم بتصريتها قبل حلبها ردها ولا شيء معها وكذلك كل مدلس لا يعلم 1 أخرجه البخاري "2148" ، ومسلم "1515"

تدليسه1 فله رده كجارية حمر وجهها أو سود شعرها أو جعده أو رحى ضم الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري وكذلك لو وصف المبيع بصفة تزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد أو. كتاب أو أن الدابة هملاجة2 والفهد صيود أو معلم أو أن الطائر مصوت ونحوه. ولو أخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح إن كان مرابحة وإن بان أنه غلط على نفسه خير المشتري بين رده وإعطائه ما غلط به وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه. وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى بما قال صاحبه. 1 التدليس: هو أن يكون بالسعلة عيب باطن ولا يخبر به المشتري لها بذلك العيب ويكتمه إياه. انظر: ص304. 2 الهملجة: حسن سير الدابة في سرعة. انظر: لسان العرب: "هملج" .

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period in sales and leases?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=252)

فصل ولا يصح اشتراط الخيار في البيع والإجارة. والصلح بمعنى البيع فيما يتفقان عليه في المدة المعلومة، فإن كانت مجهولة، لم يصح، وعنه: يصح، ولهما الخيار إلى أن

يقطعاه. فإن شرطا إلى الحصاد أو [1] الجذاذ، فعلى روايتين. فإن شرطا إلى الغد، لم يدخل في مدة الخيار. ويعتبر ابتداء مدة الخيار من حين العقد في أحد الوجهين، وفي الآخر: من حين [2] التفرق، وينتقل الملك فيه بنفس العقد في أظهر الروايتين. وليس لهما التصرف في المبيع في مدة الخيار، فإن تصرفا بغير القبول، لم ينفذ. وهل يكون تصرف البائع فسخا للبيع، وتصرف المشتري رضا (1) في "ط" : "و" . (2) "حين" : ساقطة من "ط" .

بتمام البيع، وفسخ خياره؟ على وجهين. وينفذ عتق من [1] حكمنا له بالملك. وهل يبطل الخيار بالعتق وتلف السلعة؟ على روايتين. وإذا وطى أحد المتعاقدين الجارية في الخيار؛ ممن حكمنا له بالملك، (2 فلا حد عليه ولا مهر، وكل ولده أحرار، ومن لم نحكم له بالملك [2]، فعليه المهر، وقيمة الأولاد. وإن كان عالما أن ملكه قد زال، وأن الوطء لا يحصل به الفسخ، فعليه الحكم، وولده رقيق. فإن استخدم المشتري المبيع، بطل خياره. وخيار الشرط لا يورث، ويجوز لمن له الخيار فسخه من غير حضور صاحبه. وإذا اشترى اثنان شيئا، وشرطا الخيار، أو اشتريا معيبا [3]، فرضي أحدهما، كان للآخر الفسخ. وقال أبو بكر: المسألة على روايتين. وإذا شرط الخيار لغيره، جاز، وكان توكيلا له، ولا يتصرف فى غير المتعين إلا بالقبض. (1) في "ط" : زيادة: "من بلغ و" . (2) ما بينهما ساقط من "ط" . (3) في "ط" : "معا" .

فإن تلف بآفة سماوية، بطل العقد، وهو من مال البائع، فإن أتلفه آدمي، فالمشتري بالخيار بين أن يفسخ [1]، ويرجع بالثمن، وبين أن يمضي العقد، ويطالب متلفه بالقيمة. * * * (1) في "ط" : "الفسخ" .

## Mas'alah: What is the chapter on options in sales about?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=137)

باب الخيار [1]

## Mas'alah: What are the divisions of options in sales?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=137)

وهو أقسام:

## Mas'alah: What is the ruling on the stipulated option in a contract?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=137)

الثاني: أن يشترطاه في العقد لهما أو لأحدهما مدة معلومة ولو طالت، وابتداؤها من عقد، وإذا مضت مدته أو قطعاه لزم البيع.

## Mas'alah: In which contracts does the stipulated option apply?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=137)

ويثبت في بيع وما بمعناه [7] غير نحو صرف، وفي إجارة في ذمة، أو مدة لا تلي العقد، ويصح إلى الغد أو الليل، ويسقط بأوله.

## Mas'alah: Who has the right to rescind a contract during the option period?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=137)

ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر أو سخطه.

## Mas'alah: Who owns the benefit and bears the loss during the option period?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=137)

والملك مدة الخيارين لمشتر فله نماؤه وكسبه، وعليه نقصه وتلفه إن ضمنه [8]. (1) الخيار: اسم مصدر اختار يختار اختيارا. وهو شرعا: طلب خير الأمرين، من إمضاء عقد أو فسخه. (2) في (أ) : "فيثبت" . (3) في (ب) و (ج) : "إلا" . (4) في (ج) : "عن" . (5) في (ب) و (ج) رسمت: "أن لا" . (6) في (ب) و (ج) : "بقي خيار الآخر" . (7) في (ج) : "في معناه" . (8) قوله: "إن ضمنه" ليس في (ب) .

## Mas'alah: What dispositions are prohibited for the buyer and seller during the option period?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=138)

ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع أو ثمنه المعين زمنه بلا إذن الآخر لغير تجربة، إلا عتق مشتر فينفذ [1] مع التحريم.

## Mas'alah: How does the death of a party affect the option period?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=138)

وتصرف مشتر فسخ لخياره لا بائع [2]، ومن مات منهما بطل خياره.

## Mas'alah: What is the option for fraud (khiyar al-tadlis) and the ruling on a musarrah animal?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=138)

الرابع: خيار التدليس: كتسويد شعبر، وتجعيده، وتصرية لبن في ضرع ونحوه، ويرد مع مصراة بدل اللبن صاع تمر.

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-'ayb (option of defect) in sales?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=138)

الخامس: خيار العيب: وهو ما نقص قيمة المبيع، كمرضه وزيادة عضو أو سنن أو فقدهما، وحول أو [6] قرع، وعثرة مركوب، وزنى من له عشر وسرقته وإباقه وبوله في فراشه ونحوه، فإذا علمه مشتر خير بين إمساك مع أرش [7]، أو رد وأخذ ما دفع من ثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on the timing of khiyar al-'ayb (option of defect)?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=139)

وخياره متراخ [3] ما لم يوجد دليل رضاه، ولا يفتقر إلى حكم ولا [إلى] [4] رضا رفيقه.

## Mas'alah: What is the ruling on khiyar in a sale based on disclosure of the purchase price?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=139)

السادس: خيار في البيع بتخبير [8] الثمن، إذا اشتراه ممن [9] لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو لرغبة تخصه، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ونحوه ولم يبين ذلك في إخباره [10] بثمنه فلمشتر [11] الخيار بين رد وإمساك.

## Mas'alah: What is the ruling on the option for discrepancy in description or change in the item seen earlier?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=140)

الثامن: خيار للخلف في الصفة، وتغير ما تقدمت رؤيته. (1) في (ج) : "ولا" . (2) أي: خياري المجلس والشرط. (3) في (أ) : "أو جناية" . (4) قوله: "لا نماء ونحوه" مطموسة في (ب) ، ومقدمة في (ج) قبل قوله: ويخبر به. (5) أي صفة الثمن، من أي نقد هو. (6) أي: كما يقبل قول منكر ما يفسد العقد، لأن الأصل عدمه، فكذا هنا. (7) في (ب) و (ج) : "البائع" .

## Mas'alah: What is the chapter on options in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=33)

باب الخيار

## Mas'alah: What is the option of the session in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=33)

وهو أقسام: الأول: (خيار المجلس) يثبت في البيع، والصلح بمعناه، وإجارة، والصرف والسلم دون سائر العقود، ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما , وإن نفياه أو أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، وإذا مضت مدته لزم البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on the stipulated option in sales?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=33)

(الثاني): أن يشترطاه في العقد مدة معلومة , ولو طويلة وابتداؤها من العقد، وإذا مضت مدته أو قطعاه بطل ويثبت في البيع، والصلح بمعناه، والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد، وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح، وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله، ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه، والملك مدة الخيارين للمشتري، وله نماؤه المنفصل وكسبه، ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر بغير تجربة المبيع إلا عتق المشتري، وتصرف المشتري فسخ لخياره، ومن مات منهما بطل خياره. (الثالث): إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة، وبزيادة الناجش، والمسترسل. الرابع: (خيار التدليس) كتسويد شعر الجارية وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها. الخامس: (خيار العيب) وهو ما ينقص قيمة ا

# Mas'alah: What is the ruling on the option due to disagreement between buyer and seller?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=34)

(السابع): خيار لاختلاف المتبايعين , فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا، فيحلف البائع أولا: ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا. ولكل الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر، فإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها، فإن اختلفا في صفتها فقول مشتر، وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهرا وباطنا، وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه، وإن اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع، وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض . والثمن عين . نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن، وإن كان دينا حالا أجبر بائع ثم مشتر إن كان الثمن في المجلس، وإن كان غائبا في البلد حجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يحضره، وإن كان غائبا بعيدا عنها والمشتري معسر فللبائع الفسخ، ويثبت الخيار للخلف في الصفة ولتغيير ما تقدمت رؤيته.

# Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

### Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

**Scholar/compiler:** Ibn Balban

**Arabic title:** أخصر المختصرات ط الركائز

**book_id:** 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

---

### Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

**Scholar/compiler:** 'Uthman ibn Jami'

**Arabic title:** الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

**book_id:** 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

---

### Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

**Scholar/compiler:** Ahmad al-Manqur

**Arabic title:** الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

**book_id:** 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

---

### Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

**Scholar/compiler:** Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

**Arabic title**: الفروع وتصحيح الفروع

**book_id**: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

---

## Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

**Scholar/compiler**: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

**Arabic title**: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

**book_id**: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

---

## Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

**Scholar/compiler**: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

**Arabic title**: الهداية على مذهب الإمام أحمد

**book_id**: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

---

## Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

**Scholar/compiler**: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

**Arabic title**: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

**book_id**: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

---

## Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

**Scholar/compiler**: Al–Mardawi; ed. Al–Turki
**Arabic title**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
**book_id**: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

---

**Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal**
**Scholar/compiler**: Al–Hajjawi
**Arabic title**: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
**book_id**: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

---

**Al–Irshad ila Sabil al–Rashad**
**Scholar/compiler**: Ibn Abi Musa al–Hashimi
**Arabic title**: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
**book_id**: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

---

**Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad**
**Scholar/compiler**: Ibn Qudamah
**Arabic title**: الكافي في فقه الإمام أحمد
**book_id**: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

---

**Al–Masa'il al–Fiqhiyyah min Kitab al–Riwayatayn wa al–Wajhayn**
**Scholar/compiler**: Abu Ya'la al–Farra'

**Arabic title**: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

**book_id**: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

---

## Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

**Scholar/compiler**: Ibn Muflih

**Arabic title**: المبدع في شرح المقنع

**book_id**: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

---

## Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

**Scholar/compiler**: Al-Buhuti

**Arabic title**: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

**book_id**: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

---

## Al-Mughni

**Scholar/compiler**: Ibn Qudamah

**Arabic title**: المغني لابن قدامة

**book_id**: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

---

## Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

**Scholar/compiler**: Ibn Taymiyyah al-Jadd

**Arabic title**: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

**book_id**: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

---

**Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3**

**Scholar/compiler**: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

**Arabic title**: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

**book_id**: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

---

**Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar**

**Scholar/compiler**: Ibn 'Abd al-Hadi

**Arabic title**: المنور في راجح المحرر

**book_id**: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

---

**Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut**

**Scholar/compiler**: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

**Arabic title**: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

**book_id**: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

---

**Al-Mustawib**

**Scholar/compiler**: Al-Samiri

**Arabic title**: المستوعب

**book_id**: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

---

**Al-'Uddah Sharh al-'Umdah**

**Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi**

**Arabic title: العدة شرح العمدة**

**book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682**

---

**Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi**

**Scholar/compiler: Ibn 'Aqil**

**Arabic title: الواضح في شرح الخرقي**

**book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430**

---

**Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal**

**Scholar/compiler: Ibn al-Banna'**

**Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**

**book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595**

---

**Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar**

**Scholar/compiler: Ibn Muflih**

**Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**

**book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612**

---

**Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz**

**Scholar/compiler**: Al-Buhuti
**Arabic title**: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز
**book_id**: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

---

**Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi**
**Scholar/compiler**: Al-Ba'li
**Arabic title**: الروض الندي شرح كافي المبتدي
**book_id**: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

---

**Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki**
**Scholar/compiler**: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki
**Arabic title**: الشرح الكبير على المقنع ت التركي
**book_id**: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

---

**Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil**
**Scholar/compiler**: Ibn 'Aqil
**Arabic title**: التذكرة في الفقه لابن عقيل
**book_id**: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

---

**Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah**
**Scholar/compiler**: Abu Ya'la al-Farra'

**Arabic title**: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

**book_id**: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

---

**Dalil al–Talib li–Nayl al–Matalib**

**Scholar/compiler**: Mar'i al–Karmi

**Arabic title**: دليل الطالب لنيل المطالب

**book_id**: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

---

**Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz**

**Scholar/compiler**: 'Ali ibn al–Baha' al–Baghdadi

**Arabic title**: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

**book_id**: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

---

**Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi**

**Scholar/compiler**: Ibn 'Iwad al–Mardawi

**Arabic title**: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

**book_id**: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

---

**Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha**

**Scholar/compiler**: Mar'i al–Karmi

**Arabic title**: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

**book_id**: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

---

**Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat**

**Scholar/compiler**: **Al–Khalwati**

**Arabic title**: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

**book_id**: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

---

**Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib**

**Scholar/compiler**: **Al–Labdi**

**Arabic title**: حاشية اللبدي على نيل المآرب

**book_id**: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

---

**Hashiyat al–Rawd al–Murbi'**

**Scholar/compiler**: **Ibn Qasim al–Najdi**

**Arabic title**: حاشية الروض المربع

**book_id**: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

---

**Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat**

**Scholar/compiler**: **Ibn Qa'id**

**Arabic title**: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

**book_id**: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

---

**Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha**

**Scholar/compiler**: **Al–Buhuti**

**Arabic title**: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

**book_id**: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

---

**Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab**

**Scholar/compiler**: Al-Ba'li

**Arabic title**: كافي المبتدي من الطلاب

**book_id**: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

---

**Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad**

**Scholar/compiler**: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

**Arabic title**: كلمات السداد على متن الزاد

**book_id**: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

---

**Kashf al-Mukhaddarat**

**Scholar/compiler**: Al-Ba'li

**Arabic title**: كشف المخدرات

**book_id**: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

---

**Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl**

**Scholar/compiler**: Al-Buhuti

**Arabic title**: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

**book_id**: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

---

**Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil**

**Scholar/compiler**: Ibn Duwayyan

**Arabic title**: منار السبيل في شرح الدليل

**book_id**: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

---

**Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'**

**Scholar/compiler**: Ibn Hani' al-Nisaburi

**Arabic title**: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

**book_id**: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

---

**Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah**

**Scholar/compiler**: Ibn Rahawayh

**Arabic title**: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

**book_id**: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

---

**Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida**

**Scholar/compiler**: Abu Dawud; ed. Rida

**Arabic title**: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

**book_id**: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

---

## Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

**Scholar/compiler**: 'Abd Allah bin Ahmad

**Arabic title**: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

**book_id**: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

---

## Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

**Scholar/compiler**: Salih bin Ahmad

**Arabic title**: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

**book_id**: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

---

## Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

**Scholar/compiler**: Al–Ruhaybani

**Arabic title**: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

**book_id**: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

---

## Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

**Scholar/compiler**: Ibn al–Najjar al–Futuhi

**Arabic title**: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

**book_id**: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

---

## Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat

**Scholar/compiler**: Ibn Balban

**Arabic title**: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

**book_id**: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

---

**Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir**

**Scholar/compiler**: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

**Arabic title**: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

**book_id**: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

---

**Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami**

**Scholar/compiler**: Al-Khiraqi

**Arabic title**: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

**book_id**: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

---

**Muntaha al-Iradat**

**Scholar/compiler**: Ibn al-Najjar al-Futuhi

**Arabic title**: منتهى الإرادات

**book_id**: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

---

**Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib**

**Scholar/compiler**: Ibn Abi Taghlib

**Arabic title**: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

**book_id**: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

---

## Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

**Scholar/compiler**: Abu Ya'la al-Farra'

**Arabic title**: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

**book_id**: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

---

## Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

**Scholar/compiler**: Ibn Taymiyyah

**Arabic title**: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام

**book_id**: 2270 | **entries**: 2274 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 824

---

## Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

**Scholar/compiler**: Al-Zarkashi

**Arabic title**: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

**book_id**: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

---

## Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

**Scholar/compiler**: Al-Buhuti

**Arabic title**: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

**book_id**: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

---

## 'Umdat al-Fiqh

**Scholar/compiler**: Ibn Qudamah

**Arabic title**: عمدة الفقه

**book_id**: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

---

## 'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

**Scholar/compiler**: Ibn al–Manna'

**Arabic title**: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

**book_id**: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

---

## 'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

**Scholar/compiler**: Ibn Abi Taghlib

**Arabic title**: عمدة الطالب لنيل المآرب

**book_id**: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

---

## Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab

**Scholar/compiler**: Al–Hajjawi

**Arabic title**: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

**book_id**: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92

---